شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

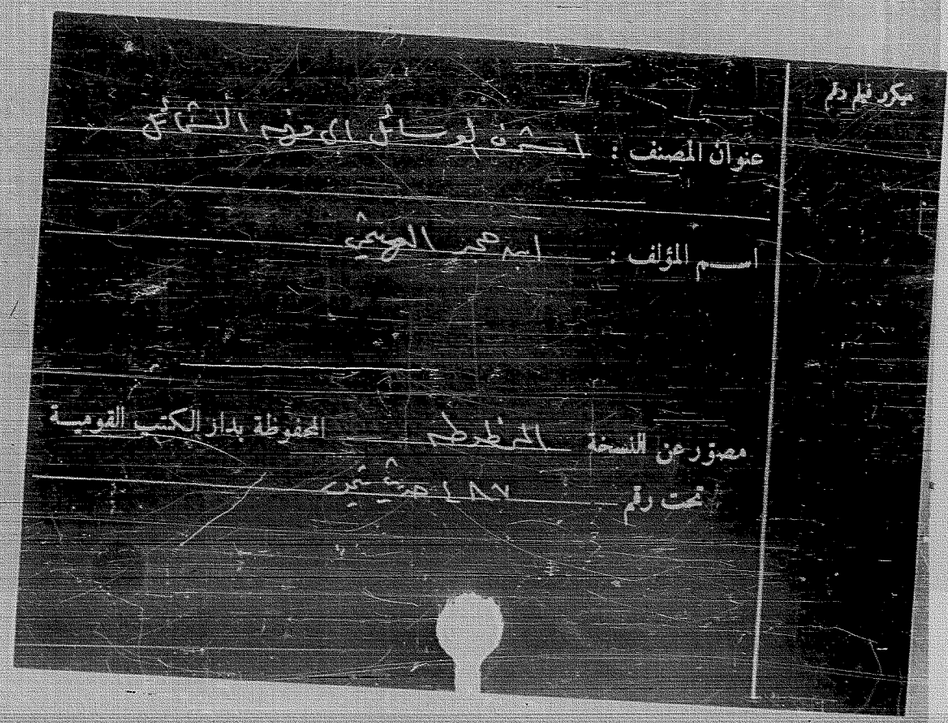

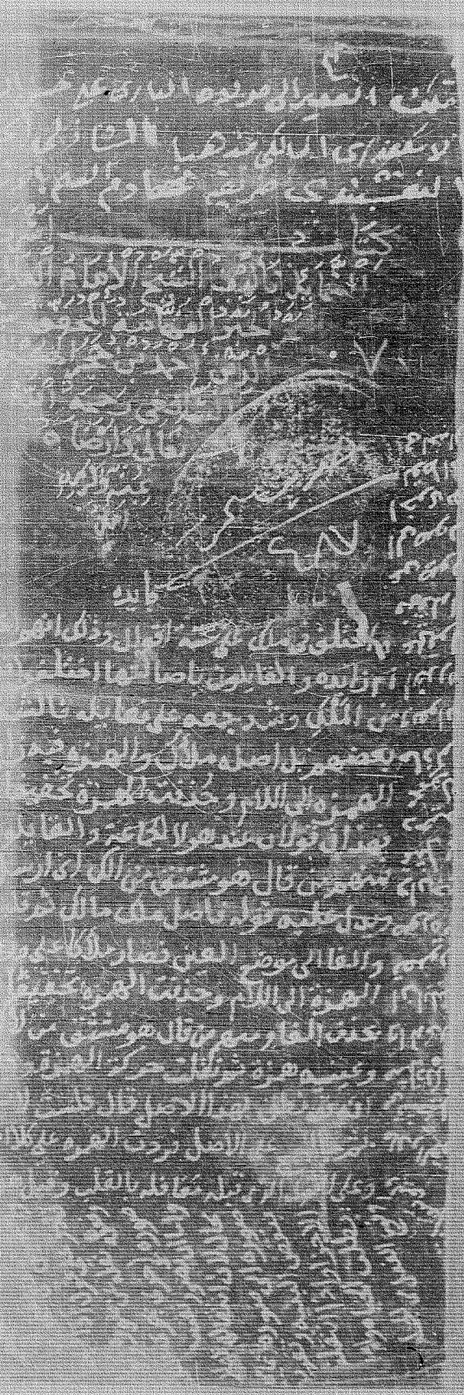

شبكة الألوكة
www.alukah.net

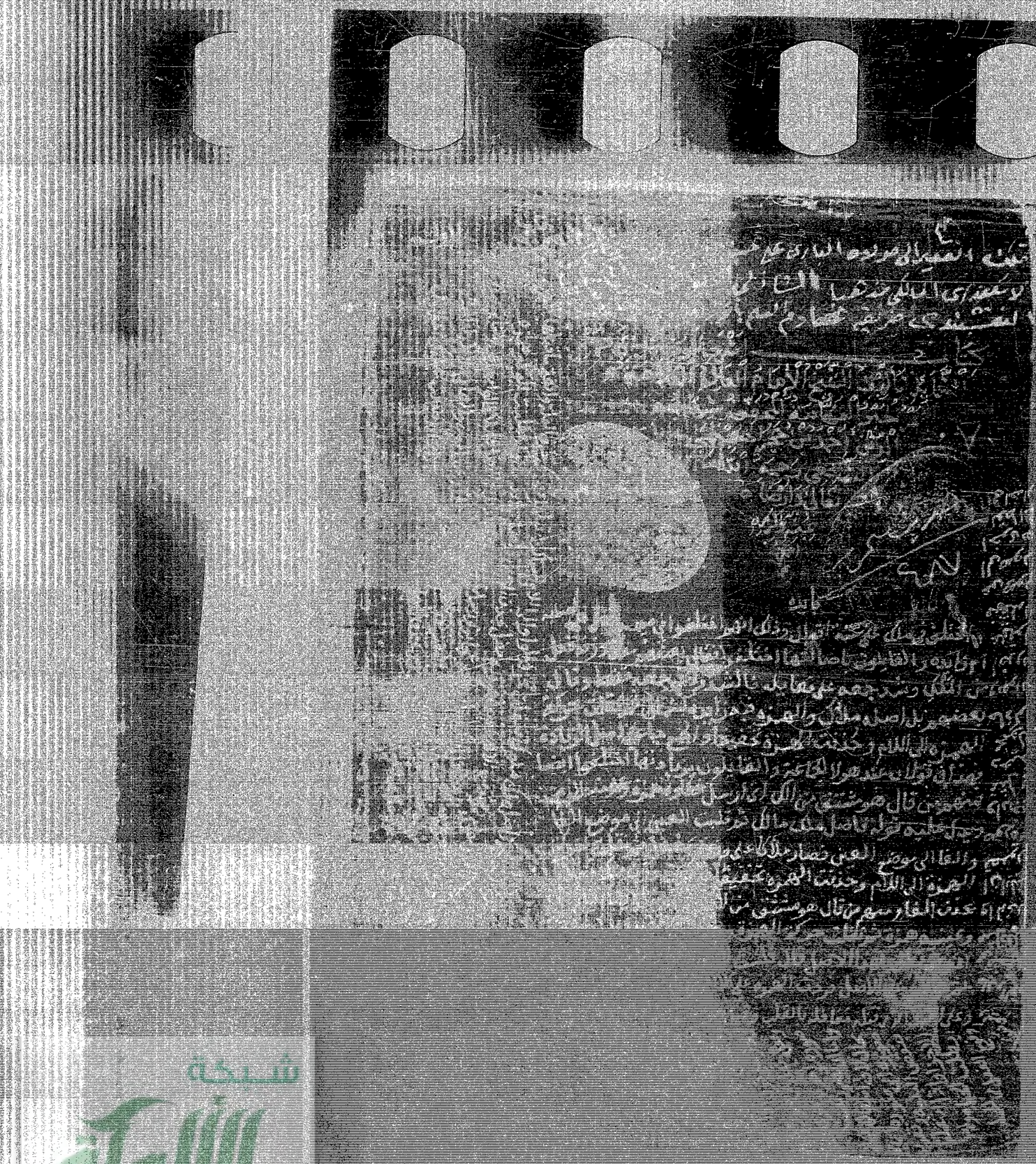

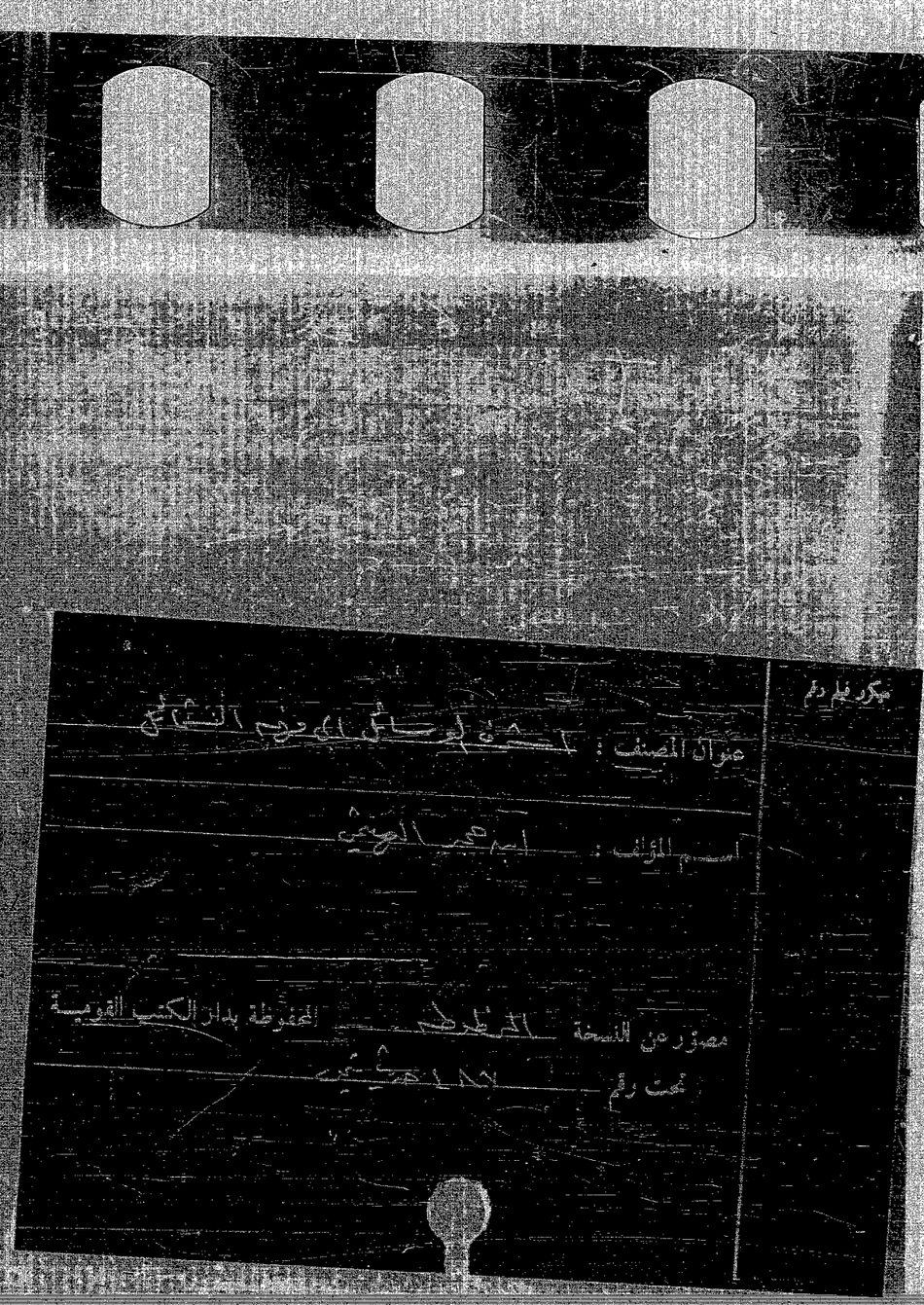

شبكة الألوكة
www.alukah.net

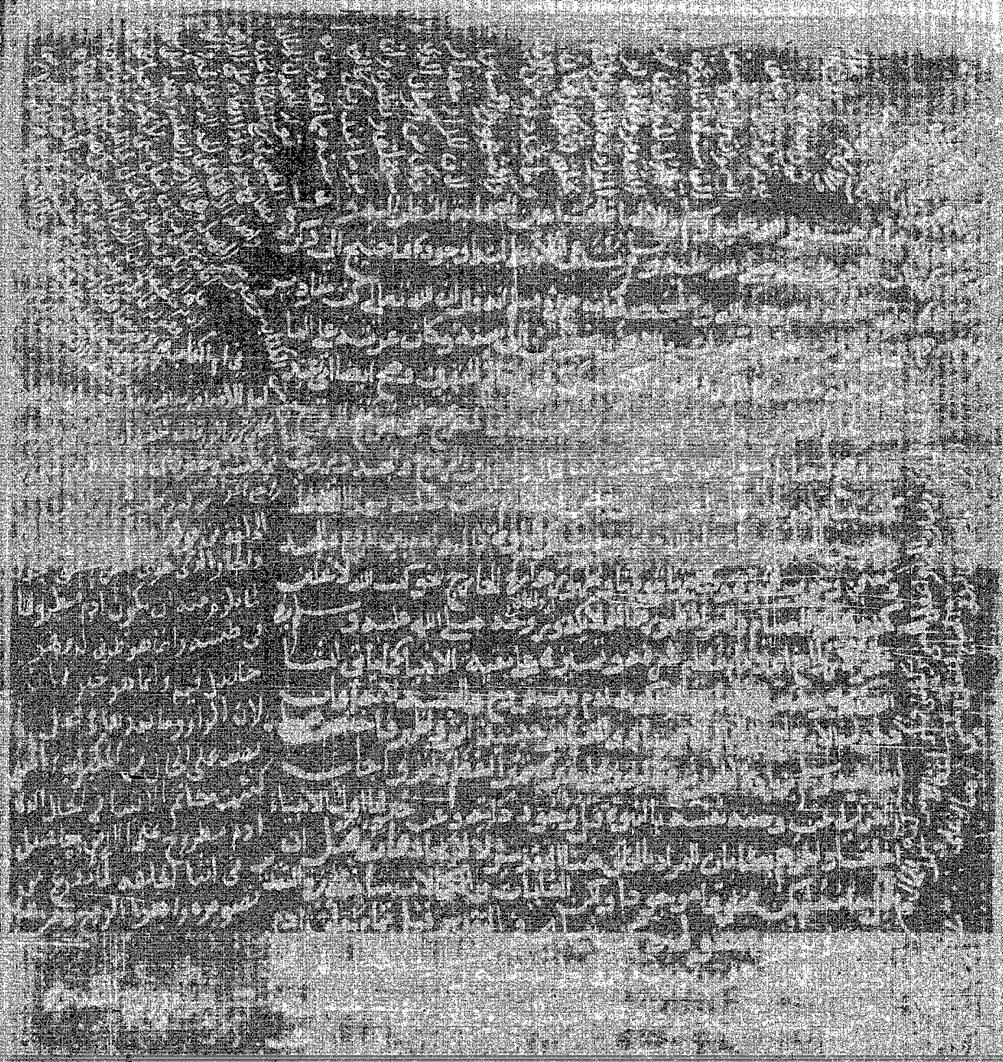

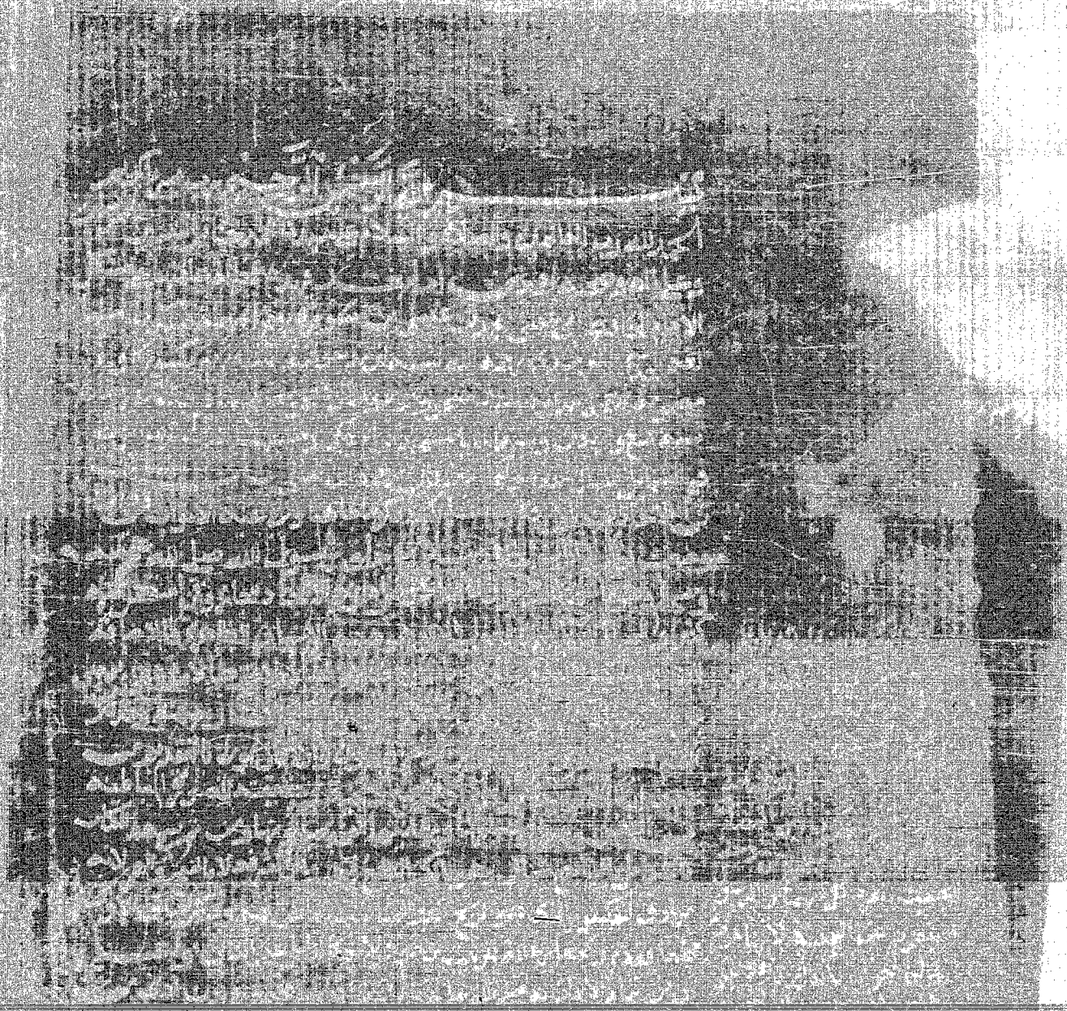

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة
الألوكة
www.alukah.net

لون معتبر فيه نظر لان العلماء لم تبن ليست هي النفس بل مادرك والوجه
انه لا يرد قلت لو ثبت صلى الله عليه وسلم اشرف الالوان والوان
اهل الجنة كذلك فلم يرد من الوانهن البياض المشرب بالحمرة بل بالصفرة
كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى كانهن بيض مكنون شبههن ببيض
النعام المكنون وزعفرانه ولونها بياض به صفرة حسنة قلت
اللون واحد وانما اختلاف ما شبهت به وحكمته والله اعلم ان الشعر مما يزين
بشاعر الدر وصفاته واعتدال جرمه وهو البدن وعرقه وهو من
الفصلان العبرة التي بتشاعر اعتدلت هذه الاوصاف اشبه به
فيها واما الشعر بالصفرة التي تورث البياض صفاء وصقالة فلا يشبه
عادة فعن هذا من اعتدلت هذه الاوصاف اشبه ان يختص الشعر به
في الدار فظهر ان الشعر يحكي من الدار من جهاتها ثلاث قلت والله
من حاق الغرض مدح النساء بالبياض الشعر بصفة في لا منتهى
القبس وهذا دليل على انه فاضل الوان الدنيا ايضا قلت
لا نزاع في انه فاضل وانما النزاع في انه افضل الالوان في هذه الدار
وليس في كلام القاضي ما ينفي ذلك فيجوز ان لونه صلى الله عليه
وسلم افضل الالوان ولا ينافي ذلك قول بعض من اصحابنا الاوزاعي
ان لا لبس البياض ولا التعمم لما فيه من التشبه بالرجال وان
تجنبه ما امكن من عمر ان ويحيى وذكر ان البياض لم يلبسه من ملوك من
حيث ذاته بل لما فيه من التشبه بالرجال وضعفه بالرجال ان لبسوه
الا لحاجة كالذهب الا ان يهما ولا بالجعد المفلط بضم الطا
الاولى وكسرها ولا بالسبط لتكون السا وكسرها اي شعر
صلى الله عليه وسلم السبط فيما يأتي والجعودي وهي كسرة الشديد ولا
في السبوطة وهي عدم الكسار اصلا بالكاف وسطا بينهما فكانت
بعض جدوده كما صح عن انس من طرف منها انه كان شعره بين
منعرج لا رجل سبط ولا جعد قطط ولا ينافي ذكر هما بكاف

رجلا اي بضم فكسر ليس بالسبط ولا الجعد لان الرجولة امر نسبي فجعلت
اريد بها الامر الوسط بين السوطة والجعودة وجعلت نفيت اريد بها السو
طة
ان بعضهم فسر الرجل بالمكسر قليلا وهو موافق لما ذكرته
حارتان لكان الله رحمه للعالمين وكافة للخلق اجمعين يوم الاثنين
لخمس مضين من ربيع الاول على افضل الصلاة والسلام على من اضاءها على
ظاهرها اي ربيع
ادر اس الشيء علاه كان مراده احمد الاسنة وحكاية الاقوال المذكورة
تخطط هنا ان المراد بالراس هنا احد هذين لا بعد
احمد اذ الراس يطلق على الاول يطلق على الآخر وقيل واربعين سنة
وثلاثة وستين وقيل وعشرة ايام قيل السبع عشرة حذفت من شهر مولده
وقيل السبع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن عبد البر لثماني عشرة ربيع الاول
سنة احدى او اثنين من الفيل وقيل اول ربيع وقيل في رجب فحرر
حبر او هو بحار حبرا وكان متعبدا لانفراده عن الناس فقال
له اقرأ فقال ما انا بقارئ فغطه ذكر تراءاد واعاد فقال اقرأ باسم
ربك حتى بلغ ما لم يعلم وهما فيه اي الكلمة الاولى للابتداء والثانية
زائدة والثالثة استفهامية وحذر الف لانا نستفزع
تمام فوقه فتم توجهه له ولتخطم اله الشدق والاحتمال في هذا الامر
فلتسه الى تمام استناسا عليه واستدل قبل ذكر الرؤيا الصادقة فكان
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح كلا نفاه الملك وبانه صريح
النبوة بقية ولا يقبلها قوى البشرية ابدا بخلاف رؤيا الانبياء وبانسان
الكراهة مرة اوحي ثلاث سنين فيها حزم من اسماء لبدت عنه
ما وجه من روع وابتدئ بتحمل اعباء النبوة ثم فرغ الى العبودية ثم تحمل اعباء البشرية
ثم فائدة القول بانها اول منزل قال النووي باطل وفي تاريخ احمد
وغيره عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة
فمرت عليه اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء
الذي كان يتردد فيه عند الوحي
الى الحاجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول والقى عنها بالارض وصوت من بخوان نفعها فارتفع عنها وقال
هذا النزل انشاء الله واخبرا ابو ايوب رحله وادخله بيته
عنده سبعة اشهر ثم اشترى محل مسجده
جده عبد المطلب بعد ذلك
ويضيفه الى مزيد وخطه
وسلم ينقل الى
ما
ابهامين دار ابي ايوب ثم اداه في القتال بقوله عز من قائل
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم
وسبعين ابة فبعث صلى الله عليه وسلم من شوال على
راس ثمانية اشهر العقبة والسراية واسمر صلى الله عليه
وسلم على مجاهدة الاعداء وتبليغ الاحكام والانباء بالتدريج عش
سنين حتى دخل الناس في دين الله افواجا واكمل الله له
ولامته دينهم واتم عليه وعليهم نعمه فتوفاه الله البه
بعد ان اعلمه بما قدر له بسورة اذا جاء نصر الله والفتح اذ هي اخر
سورة نزلت بمنى عام حجة الوداع وقبل قبل وفاته نزل عليه
ثلاثة ايام وكان ابتداء مرضه اواخر صفر وكانت مدته ثلاثة
عشر يوما واشار رضي الله عنه ظاهره لخلافه ابي بكر بشاهد
عليه على المنبر ليتفهم فئة الصحابة من قوله ان عبدا خير
الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
ما عنده انه يعني نفسه فبكى وقال فديناك يا رسول الله بابائنا
وامهاتنا فكان يقول لولا ان اتخذ الناس علي في صحبته ومالهم
خليلا لاتخذت ابا بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام ثم قال لا يبقى خوخة في المسجد الا سدت
الا خوخة ابي بكر ثم الدهر باخره صرحا ان يصلي بالناس

فروح

فروح وهو يقول مروه فليصل وادن لها وهو ان يمرض بيت عائشة
لما ان مرض صلى ذلك فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه الله
حين اشتد الضحى يوم الاثنين كالوقت الذي دخل فيه الى المدينة
وهي هو وراسه الشريفة فيها بين سحرها وحاقنها اي فيما بين
حنكها وصدرها وروايات وراسه في حجر علي فيها اضعف واخفاف
الناس في حجر صلى الله عليه وسلم في رواية انه توفي على راس
سبعين سنة وفي اخرى خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين الجلال
وفيها صحها واشهرها عند العلماء ورد الاولى الهما بان راد بها
اقتصر على العقود والغى الكسر ولا بعد فيه التعبير براس لانه راس باعتبار
العقود وهذا اولى من الجواب بان نقطة راس تحتي والثمانية بان
راد بها جنس منتهى المولد والوفاة وبساني الكرة الوفاة والسن
مزيد في بابه وتوفاه الله والسن جملة حالية من مفعول توفاه
الله وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه فتامله
في راسه لسعد بكسر اللام وجوز فتحها عشرون شعرة بيضاء
وسباني في باب شيبه صلى الله عليه وسلم وكذا في الروايات المختلفة
في ذكر مع الجمع بينها وفي الشيب في رواية البراء بضع عشرة
لا اصله وسبب قلة شيبه ان الشائب كرهته عالبا ومن ثم
من النبي صلى الله عليه وسلم شائبا كره ومن ثم عن انس وفي
سئله الله بالشيب واما خبر ان الشيب وبال وبئور فمحمول عند
ما اذا كان كذلك لشيب عند الشائب تنفر وبات الامر
بالشين المعجمة وفي مرعى انس الشيب عند من يكرهه لا مطلقا
لجمع الرواية ان واما امره صلى الله عليه وسلم لهم لما راى ابا
فاحمه رضي الله عنه راسه ولحيته كالثغامة بياضا بتغيير
وكرهه وانكر قائل الخضب والشيب فلا دليل على انه شين مطلقا بل
بالنسبة لمن مر في تغييره مصلحة خاصة بالنسبة الى الجهاد ونحوه

الألوكة
www.alukah.net

الكفار وبالسنة لوقوع الاتفاق بين الرجز والمجز بين الحديث ما امكن
اسهل من دعوى النسخ وان ايدها مع الاكثرين للتغيير لان الصحيح
نحو المنام انه سنة اذ جرى في الصحيحين ولا يمكن تاويله كما سيأتي التفسير
بشلت الناقة بفتح فسكون وقد تحرك وبانيه باعتبار النفس
والركاب تستوي فيه المذكر والمؤنث او يقال في جمع كل منهما رجال بالسكون
والتحريك سادس بالطول اي البائن ولا بالعصير اي المهزول
يأتي وهو ابدا من ربعه او عطى بيان لوحسن الجسم هو بمعنى بادن
متماسكا اي معتدل الخلق متناسب الاعضاء والتركيب كان اعضاءه
متماسكة بعضها ببعض لم يسترخ فيجعل هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا
لذهبي لبيان ان كلا منهما يوصف بكل اسم اللون مر ما فيه فراجعه
فانه مهم والمعنى لونه اسود والاضافة هنا من اضافة الصفة
للموصوف فانه مع ما قبل اسناد الاسم الى اللون غير ظاهر ان
لا يثبت للون لون او المشي تكفأ بالهمز وتركه تخفيفا
اي تكفي كالمنحط من صبب وسباني وصحه البيهقي والمكفوء
بالهمز المميل الى سمت المشي اي الى قدام كالسفينة في جريها
وعند البزار اذا وطئ بقدميه وطئ بكلها وسباني عند المصنف
وما رايت احدا اسرع من مشيه للذيب وعند ابن سعد
كان اذا مشى مشى كأنما يتحدر اي قوي الاعضاء غير مستكره في
المشي وفي رواية كان اذا مشى تكفأ ان رفع قدميه عن الارض
ارتفاعة واحدة كأنما تتقلع منصاعا وهي نبذ ملاحظا بأن في
المشي وفي اذات ان لا تتقاطر وهي هونا من ربع الشد اذا
مشى كأنما ينحط من صبب وفي اخرى اذا زال زال قلعا اي نازعا
لرجله من الارض والاصوار من الصلب والقلع من الارض
متقاربا اي كأنه يستفل التدحرج ولا يظهر منه استعجال

وبادرة

وبادرة ودريع المشية معناه واسع الخطو وقلة التقلع الارتفاع
من الارض بجملته وكمال الهبط في الصبب وهي مشية اولي
العزم والجد والشجاعة وهي اعدل المشيات واروحها
للاعضاء كبرسي قطعة واحدة كأنه جسد مصوغ وهي مدموغة بالمشية
كالمشية بالزاي تباعا كالجمل الاهوج اذهى غلامه خفة عقل صاحبها
لاسيما ان اكثر الالتفات على مشيته تيها وسمالا وروي بكفها
مقلبة هزة الفاء ولاوجه لما بعد بفتح وكسر وقرئ بالمضارع وهو غريب
على في صحبه نظرا بان السكين اي غريض اعلا الظهر وهو
مستلقم لمرض الصدر ومن ثم وضع عبد بن سعد رجليه الصدر
والكتف عظم الصدر والكتف عظم الجنب وهو بفتح اللام وتشديد
الميم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين واللمة بكسر اللام ودونها
الوفرة اذهي ما نزل عن شحمة الاذن الى شحمة اذنيه منعلق بعظم
ان عظم جمته وكثرتها وتكاثفها تنتهي الى شحمة اذنيه وفي رواية
كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى في الصحيحين الى انصاف
اذنيه وفي اخرى عند الميم وعند ووفرة دون الوفرة وفي
رواية ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا تجاوز شعره شحمة اذنيه
اذهو وعرة وفي اخرى كان الى اذنيه وفي اخرى بضرب منكبيه وفي
اخرى الكثيفة او مكبيه وجمع بينها بان ما بلى الاذن هو الذي
يلي شحمتها وما جاوزها هو الذي يضرب منكبيه او بان ذلك لاختلاف
الاوقات فكان اذا ترك لعضها بلغتا المنكب واذا قصها كانت
الى الاذن او شحمتها او بينهما فكانت تطول وتقصر بحسب
ذلك وجعلته عائشة في بضع عشر الى ارذل عمره ولا تنافي الاسن
بين ولوظها وبين ظاهره وان كان من حسن خلقه فلا اشتراط بين
انخاط جسمها حبرا ورده بعلة للقط واشارة الى ان الثوبين ممزقة
ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي رضي الله تعالى عنه على حل لبس الاحمر وان كان قاسيا وحمله على ما في بعض
الخطوط سيأتي رده مع بسط الكلام على ذلك في ذكري لباسه صلى الله عليه وسلم
ما رأيت شيئا فاحسن منه بعني مثل حسنه اذا فعل قد يراد
به اهل الفعل انسانا وان لم يكن من جنسها يوجد كلام غير واحد
ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل والصيف احسن من الشتاء كما
يفهم العارف المحققة من سفيان ابي الثوري الى هنا ما يفيد في الراد والمبدد
وقليل بالقصر ما رأيت من ذي لمة الى اخره مر مشروحا جميعه
ومن زيادة اكد النفي والانتصاص على استغراق جميع الافراد
واحسن صفة لذي لمة او حال منه ان كانت راي بصريحة وهو
الظاهر فان كانت علمية كان معمولا ثانيا لها او نعت اي بضم
فضم وهو الفصل ابن دكين بضم الراء المهملة بن حماد بالضاد
معجمة ساكنة بالنصب خبر كان محذوفه او بالرفع خبر لمبتدا
محذوف وهو بالنا المثلثة الكوفي والفرغاني اي عليها ماي
خشونة علما قاله الاصبهاني ولا ينافيه خبر الطبراني فائدة
بيده فاذا هي ابين من الحرير وفي البخاري عن انس ما مسست
حريرا ولا دنيا حا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية سبط الكفين اي لينها وفي اخرى اطيب وفي حلية
في سفر فما مسست شيئا قط الين من جلده صلى الله عليه وسلم
لان المراد اللين في الحار والغلظ في العظام فاحتيج له بعمومه
البدن وقوته وقيل المشونة باعتبار عمله في نحو الجلد دون بضعه
اهله واللين باعتبار اصل خلقته على التحقيق لغير السنات بالغلظ
من غير قصر ولا خشونة ولما فسره الاصبهاني بما مر قيل
لم انه ورد في صفته صلى الله عليه وسلم انه لين الكف فاني على
نفسه ان لا عبس شيئا في الحديث وتفسيره اي عنده له بالغلظ
مع القصر مردود ابما صح انه كان سابل الاطراف وفي رواية

انه كان عبل الذراعين رحب الكفين وورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم
مسح يده الشريفة وجهه او وجهه وصدره او احد من اصحابه فصار عليه
يده علامة لهوة الناس العرس وكان لا يمسح بها شيئا الا اراه ومسح براس
فكان ما مرت عليه يده اسود وشاب ما سواه وصح انه مسح راس ابي
ابي زيد الانصاري فهم قال اللهم جمله فجاء مصحا وما بعد سنة وما في لحيته
بياض ولا في وجهه الا عد شعيرات في الراس وفي رواية عظم الهامة
ووصفه بذا كرر ورد عن غير علي من طرق ايضا صحيحة وهو
دال على كمال القوى الدماغية من الحواس الخمس الباطنة وبكمالها
يتميز الانسان عن غيره صح الكراديس اي رؤس العظام
وهو بمعنى جليل المشاش الآتي طويل المربة وهي بضم فسكون
فضم خط الشعر بين الصدر والسرة وفي رواية مسربة وفي اخرى
عند البيهقي اشعرات من سربة تجري كالقصب ليس على صدره
ولا على بطنه غيره وعند الطبراني ما بين
بطنه الاذفر القراطيس المثنى بعضها على بعض وفي
رواية مفاض البطن اي واسعة وقيل مستوية مع الصدر
اذا مشى تمر يتكسر وقيل الى اماما استدف او خار مدبار
نحو مجتمعا تاكيد والامر فيه لا يقال الا لما واقف معنى فقط
واما الواقف معنى ولفظا فيقال فيه مثله عبد بضم فسكون
الضبي بسنة الاني ضبة بالمعجمة كجهينة قبيلة من عرب
البصرة حجر بمهملة مضمومة فجيم ساكنة والمعنى واحد
جملة هابة من الفاعل او المفعول اي حال كون المعنى مرادا ومتصفا
واحدا او الاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي بعضها
الواو وصفة لمفعول حدثنا اي الاحاديث المعنى مرادا واحدا نحو
بضم المعجمة وسكون الفاء والراء من وادفتحتان اسم جنس
او بضم فسكون اسم جمع واد ومن بعضه او يابسه والاول اولى لان

الشائبة تشعر بالحصر ولو على ليس منحصرا في محمد ويصح ان يكون لابراهيم
اذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة كما عليه كثيرون ويجاز اكما عليه الباقون
السبط هو بشديد الموحدة قيل والمدبون يشددون العين التتابع
في الطول فهو بمعنى المشذب في رواية والبائن في اخرى وامتط النهار
اي امتد وامتطت الحبل اذا مددته واصله من متط قلبت تونه الالف
على البطاء وعة مهما وادغمت الميم وبقال بالعين المهملة بمعناه المتردد
الذي تتردد بعض خلقه على بعض فهو وصف يجمع رجلا بعيد فكر
اي لم تتكسر شعره قليلا لكن بالتطعم هو المنفرج الوحف
وقيل الفاحش السبغ وقيل الغليظ الحسن وهو بين الاضداد وفيه
الرص بمعانيه ولا تكلم وكان في وجهه تدوير اي لم يكن شديد
تدوير الوجه بل كان في وجهه تدوير قليل مع سهولة وهو احلا عند
العرب وفي رواية كان اسبل الذبن اي مسترخيهما مع عدم ارتفاع
الوجنة وهذا هو العامل لئن سال اكان وجهه مثل السيف كما
سبأتي الكلام عليه ابيض مشرب بتحمرة الوا وتشديدها
ومر الكلام على ذلك مستوفيا ادعج العينين اي شديد سواد
حلقتها كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحلقة اهدب
الاشفار اي طويلها وهو جمع شعر بطم اوله وفرع شعر العين
اومنبت الشعر المحيط بها ففيه حذف مضاف اي اشعار الاجفان
جليل المشاش اي رؤس العظام كالمرفقين والركبتين والمنكبين
والكتد وهو بفتحتين او بفتح فكسر مجمع الكتفين اي عظم ذلك
كله وهو دال على غاية القوة والشجاعة اجرد اي عذ الشعر
وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعم الشعر فيصدق
بمن في بعض بدنه شعر كالصدر والمساعدين والساقين
وفي كان لبسط صلى الله عليه وسلم في فذكان صلى الله عليه وسلم في
ذلك شعر وفي الحرد ليس فيه غل ولا فحش فهو على
اصل الفطرة فنور الايمان يزهو افيه وتسرية

الى آخره

الى آخره الكلام فيه في صلب اي ترتيب كما في الرواية الآتية واذا
التفت جميعا فانما يلتفت بجملته ولا يلوي عنقه يمينه ولا يسرة
اذا نظر الى شيء وانما يفعل ذلك الطائش المتهتي وكان يقبل جميعا
ويدبر جميعا بان كفه خاتم النبوة سيأتي الكلام عليه ان شاء الله
النسان بكسر النون اي ختمهم اي خاتم هو ولا نبي بعده
اي لا يشبه احد بعده ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم اخر الزمان انما
هو شريعة محمد صلى الله عليه وسلم حيث يكون مقسطا عاملا بها مصليا
الى قبلته مسندا ابن القران والسيد وبعضهم انهم بدحتموا
نهر الطابع والخاتم لهم احود الناس صدرا اي وقت تسمية
الشيء باسم محله صلى الله عليه وسلم اي جوده بالسعيد والطبع لا بالتكليف
والسعة وقيل من الجودة اي احسنهم قلبا للسلامة من كل غش وغيب
كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان
منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم وصح ايضا ثم استخرج
قلبي فشقاه فاخرج منه علقتين سوداوين ثم غسلا هو وقد بما
وقلبي ثم قلبه بما ورد ثم ذر السكينة فيه برحمة احدهما على قدر
الهيبة وفي رواية عند البيهقي حاشى صورة لو كان معها ثالث ورد وما
ورد فشق احدهما صدره والاخر بين كتفيه وفي اخرى
عند عبد الله بن احمد من رواية الثقات وسندها صحيح كما قاله بعض المحققين
من المجددين جاءه بصحن او هون عسر بخ ما صحناه لقناه فشقا
بطنه واخذ هما بيدي والماء في طست ذهب والاخر يغسل جوفه ثم غسل
احدهما صدره ثم قلبه فقال له الاخر اخرج الغل والحسد منه فاخرج
مثل العلقة فنبذه ثم قال ادخل الرافة والرحمة قلبه فادخل
شبه كهيئة الفضة ثم اخرج ذر وفر فوضع عليه ثم بكر ابهامي ثم قال
اغد فرحت بسالم اغدو حتى للصغير ورحمتي على الكبير وفي
رواية لابي نعيم فاستخرج حشوه جوفي فغسلها ثم ذر عليها ذر وذر

المشهور بهم الخلق والخلق الاسماء كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال قلب وكبع اى واسع فيه عنيان تبصران واذنان تسمعان وانت
محمد رسول الله النقي الطاهر قلبك سليم ولسانك ذاكر صادق وعملك
مطمئنة وخلقك قويم وانت فيم وانما خلقت لذكر العلقة لتكون لخلقة
الانساني ادهى من جبلة احزابه ثم اسخ جبلة منه بامر رباني
طرائق للدلالة على من بدء الاعتبار والبالغة في تطهيري من
الرذائل والنقايص وانما اختلفت تلك الروايات لوقوع الشي
مرارا الى بعثة عند حليمة ثم وهو بن عشر عند فجاءة جبريل
له بغار حرا ثم عند الاسراء وبين خامسة الاتعب والواقعة
في الطفولية من الاهواص لان المعجزة لا تشترط من تقارنها
للنبوة في الاصح وحكمة الشق في الاية على شرح الصدر دون
القلب لان الصدر محل الوسوسة كما في سورة الناس
قال انها وابدالها بدواعي الخير هي الشرح فهو واضح للمعرفة والطاعة
لانه لما بعث للاحمر والاسود من انسي وجني احتاج من
قلوب جميع الامور فاتسع لصبح الهيئات من غير قلق ولا ضجر
واصدق للناس لهجة بتحتين او بفتح فسكون اى لسانا اى كان
الشاهد وهو ان الله لسانه اصدق الالسنة وبكل مجاز المعروف على ما هو عليه
مما لا يقدر عليه احد اهو افصح الخلق واعذبهم كلاما واشرفهم
اداء واحلاهم منطقا حتى كان كلامه يأخذ بمجامع القلوب وفكر
اللهجة بفتح الهاء وسكونها قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب وان افصح لغة تكلموا
لغة اللسان وقيل طرفه وهو بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقال الدعي يا رسول الله مالك افصحنا
فصيح اللهجة ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل فدرست فجاءني
ربي فعلمني لغة أولاد بهما حبريل فحفظتها رواه ابو نعيم وحدث انا افصح من نطق
بالضاد لا اصل له لكن معناه صحيح وفي حديث ضعيف عن علي
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وتترى اه تكلم العرب بلغاتهم
المختلفة المتباينة يا رسول الله نحن بنو اب واحد ونساؤنا

في بلد

في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان مابينهم اكثره فقال ان الله عز وجل
ادبني فاحسن تاديبي ونشأت في بني سعد فكيف لا يكون لساني عربيا
اى طبيعة فهو مع التأثير عليه غاية من السلاسة والطاوعة وقبول الجلاء
والتنوير والرصف اى صحة ومخالطوني في سنة
عشرة اى فتوطن جهة ابيه وامه فعند الطبراني وغيره
خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الى ان ولدني
ابي وامي ولم يصبني من سفاح اهل الجاهلية شيء وعند
ابي نعيم لم يلمسني ابوان قط على سفاح ولم يزل الله ينقلني من
الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفا مهذبا لا يتشعب
شعبتان الا كنت في خيرهما وعند ابن مردويه صلى الله عليه
وسلم قد احاكم رسول من انفسكم بفتح الفاء وقال انا انفسكم
نسبا وصهرا وحسبا ليس في ابائي من سفاح من لدن ادم نكاح
وعند ابي نعيم والطبراني عن عائشة رضي الله عنها عنه
صلى الله عليه وسلم عن جبريل قال قلبت مشارق الارض
ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد ولم ار بني اب افضل
من بني هاشم قال بعض الحفاظ لو اجتمع الصحة ظاهرة على صفحات
هذا الدين وعند الطبراني ان الله تعالى اختار خلقه فاختار منهم
بني ادم ثم اختار بني ادم منهم العرب ثم اختارني من العرب
فلم ازل خيارا من خيار الا من احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض
العرب فببغضي ابغضهم من راه بديهة اى فجاءه
عليه اى خافه لما كان يظهر عليه من عظم الجلالة
والمهابة والوقار ومن خالطه معرفة اى لاجل حصول
معرفته فضلت له اجله لكمال حسن معاشرته وباهر
عظم الفه ناعته اى اصفه الا قبله ولا بعده للزوم ما
الوصف له وظهوره عند ادنى بصيرة فلا يخف كان كل واصف

اى السهو له ولي لصباح سلس
سلسا من باب تعب سهولة والة
فهو سلس ورجل سلس بالكسر
بين السلس بالفتح والسلاسة
ايضا سهل الخلق

سماح فلما سمع

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال قلت وكيع اى واسع فيه عنان تبصران واذنان تسمعان وانت
محمد رسول الله المصطفى الهاشمى قلبك سليم ولسانك ذاكر صادق ونفسك
مطمئنة وخلقك قويم وانت قيم وانا خلقت نكاد العلقة كذلك خلق
الانسان اذهبى من جبلة احز ابه ثم اسخر حيث منه يامر ربانى
طرائفه للدلالة على من يد الاعتبار والمبالغة فى تطهيرهن من
الرذائل والنقائص وانما اختلفت نكاد الروايات لوقوع الشق
مرارا اربعة عن حليمة ثم وهو بن عشر ثم عند حاجاء جبريل
له بثلاثة حراء عند الاسراء وبين خامسة لا تعقب والرابعة
فى الطفولية من الارهاص لامن المعجزة لاستمراطن مقارنتها
للنبوة على الاصح وحكمة الشق فى الاجزاء على صدر دون
القلب لان الصدر محل الوسوسة كما فى هود الناس
قال النهاية وابدالها بدواعى الخير هى الشرح فهو راجع للمعرفة والطاعة
لانه لما بعث للاحمر والاسود من انسى وجنى اخرج من
قلبه جميع الهموم وفتح لجميع المهمات من غير قلق ولا ضجر
واصدق للناس لهجة بتثليث اوله وبضم فسكون اى لسانا اى كان
اللسان وهذه اللغة اصدق الالسنة فيتكلم بجميع الحروف على ما هى عليه
مما لا يقدر عليه احد اهو افصح اللغات واعذبها كلاما واشرحها
اداء واعلاها منطقا حسن كان كلامه يأخذ بمجامع القلوب وتفكر
اللهجة بفتح الهاء وسكونها قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب وانا من اهل اللغة تكلموا
لغة اللسان وقيل طريقه وهو بلغت محمد صلى الله عليه وسلم وقال اللهم يا رسول الله ما اكرم افصحنا
فصيح اللهجة وصاف اللهجة ولم يخرج من بين اظهرنا الا وكانت لغة اسماعيل قد درست فجاني
ولهج بالشئ لهجا من نصب اولع به جبريل يحفظنيها ورواه ابو نعيم وحده انا افصح من نطق
قال الصاغانى لا اصل له لكن معناه صحيح وفى حديث ضعيف عن على
انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم وقد رآه تكلم العرب بلغاتهم
اى بلغة انت بها يا رسول الله نحن بنو اب واحد ونساؤنا

فى بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما تتم اكثره فقال ان الله عز وجل
ادبنى فاحسن تاديبى ونشأت فى بنى سعد فمن اين لى
اى طبيعة فهو مع الناس على عادته من السلامة والمطاوعة وقيل الخلاف
والفتور والرمض اى صحة وخالطوا فى نسخة
عشارى اى قوملى جهة ابيه وامه فعند الطبرانى وغيره
خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الى ان ولدنى
اى واى ولم يصبنى من سفاح اهل الجاهلية شئ وعند
اى نعم لم يلحق ابوای قط على سفاح ولم يزل الله ينقلنى من
الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفاة مهذبا لا يتشعب
شعبتان الا كنت فى خيرها وعند ابن مردويه انه صلى الله عليه
وسلم قال للحاكم رسول من انتسب بفتح الفاء وقال انا انعكس
نسبا وصهرا وحسبا ليس فى اباى من سفاح من لدن ادم نكاح
وعند ابى نعيم والطبرانى عن عائشة رضى الله عنها عنه
صلى الله عليه وسلم عن جبريل قال قلبت مشارق الارض
ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد ولم ار بنى اب افضل
من بنى هاشم قال بعض الحفاظ لوابى الصحة ظاهرة على اصغان
هذا المتن وعند الطبرانى ان الله تعالى اختار خلقه فاختار منهم
بنى ادم ثم اختار بنى ادم منهم العرب ثم اختارنى من العرب
فانا من خيار من خيار الامر احب العرب فبحبى احبهم ومن البغض
العرب فببغضى ابغضهم من راه يرعى اى حفاجاه
عليه اى خافه لما كان يظهر عليه من عظم الجلالة
والمهابة والوقار ومن خالطه معرفة اى لاجل حصول
معرفته فضلت له اجله لكمال حسن معاشرته وتباهر
عظم الله تعالى اى اصغر اى قبله ولا بعده للروم مرا
الوصف له وظهوره عند ادنى بصيره فلما انحف كان كل واصف

الألوكة
www.alukah.net

ملزوما بان هذا القول يصدر عنه وان لم يصدر عنه التصريح
بغفلته وهو لا قاري هنا علميه اي لم اعلم ما لا بد له في وصف
من اوصاف الكمال كيف وهو سيد النبيين واشرف المرسلين
وخيرة الله من خلقه اجمعين واعلم انها سواء كانت علمية او
بصرية مشكلة بما سياتي عن علي نفسه ويقوله ابي بكر وقد جاء
الحسن وهو يقول يا ابي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وعلي
يتبسم ويقول انس رضي الله عنه كان يعني الحسين اشبههم
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ايضا لم يكن احد اشبه
بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن رواه علي البخاري
نعم ان محل النفي في كلام علي على عموم التشبيه والاثبات في كلام
ابي بكر وانس رضي الله عنهما على نوع منه زال الاشكال
ما ذكر عن انس في الحسن والحسين فيه تنافي الان تحمل ما قاله
في الحسن على ان احدا غيره لم يشبه النبي صلى الله عليه وسلم
عندهم لانه كان اشد شبها به من الحسين وما قاله في الحسين
على ما بعد صوت الحسن او ان كلا كان اشد شبها في البعض او ان
البعض و ابن حبان عن علي قال الحسن اشبه ما بين الراس الى الصدر
والحسين اشبه ما كان اسفل من ذلك رواه عن اشبههما
جدهما فاطمة وابراهيم ولد نبيه صلى الله عليه وعليهما وسلم وابراهيم
بن الحسين ابن الحسن بن علي ويحيى بن القاسم ابن محمد
بن جعفر ابن محمد بن علي ابن الحسين وكان يقال له الشبيه
قال الحسانة وكان يجيء هذا موضع خاتم النبوة وكان اذا
دخل الحمام وراه الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
شامته فدر بيضة الحمام تشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل
الحمام وراه الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم

وازدهوا

وازدهوا عليه يقبلون ظهره تبركا وكذا وصف بالسيد جعفر
بن ابي طالب لما صح عند الجميع انه صلى الله عليه وسلم قال له اشبهت
خلقي وخلقي وابنه عبد الله وقثم بن العباس وابو سفيان بن
الحارث ومسلم بن عقيل بن ابي طالب والقاسم بن عبد الله بن
محمد بن عقيل وهو لا من بني هاشم والسايب بن يزيد المطلبي جدا
الامام الشافعي رضي الله عنه وعبد الله بن عامر بن كريز بضم
ففتح وابن ربيعة بضري وجد الامير معاوية وقيل بن عبشمة
والطعمة قطيعة وكان انس اذا راه بكى وعلي بن علي بن عياد
ابن رفاعة الرفاعي بجري من اتباع التابعين والسادة السيد
في جميع حولا السيد في البعض والادنى عن الشريك
افاده الامام صاحب الله سعيد سيف الامة لم مرجعه
قال الظهراني راجع الى الاصمعي واحتمال رجوعه اليهما وتخطئة
محمد بشر جرا في كلامه في اثباته ليس هو من المادة
الى الكلام فيها وهي الضغط وذكر ابيان ان المادتين تتقاربان
لفظا ومعنى شائبة اي سمة الرجل بفتح فسكون او كسر وصف
صاحب الشعر شعر والضعة وصف تقتضي الشعر
المذكور بضم خويه بهملة في اصله الاعوجاج جمع بضر
الميم الاولى وفتح الثانية الكاهل ما بين مقدم الظهر
من العنق والعجز واحد والعضب السيف وقيل العود والجدول
ضد الصعود وسعري ولا يتعدى والعشار يطلق ايضا على الزوج
كما في حديث وبكر بن الحسحاس جميع بن عمرو بالضم وفتحه
بن حسان وضعفه غيره وفي نسخ عمر وهو تحريف
ام المومنين رضي الله عنها كانت تزني في الجاهلية وكانت
ابي هالة بن زرارة التميمي ولدت له ذكرين هندا وهالة
ثم تزوجها عتيق بن عائذ المخزومي فولدت له ابنتي اسمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس وعشرون سنة
ولم يتزوج قبلها ولا غيرها حتى ماتت وهي اول من آمن بمن مطلقا
وقبل من النساء وجميع اولاده صلى الله عليه وسلم منها الا ابراهيم
فمن ماريه القبطية اتاه عبد الله اي ويسمى يزيد بن عمرو هذا اصبهاني الاصل
لا الروح وهو مولى فالحديث فيه علل على الصحيح ابي محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحبيبه وسبطه وسائر اهل البيت ولد في
رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة تسع وارجحان ولما
قتل ابوه رضي الله عنه بالكوفة ما بعد على الصواب احزن الناس عليه فلما
سلم الامر الى معاوية رضي الله عنهما تخلى لما اخبر به صلى الله عليه وسلم
وسلم عنه مقولة ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من
فيتان عظيمتين من المسلمين وكان كما قال رضي الله عنه
خلقه تتأخر عنه سال ووصافا لنفسه معنى مجرا والعليه العينية
والشكل اما حال من فاعل سال بتأويله للتعظيم والتكثير
او للتقليل وهو الانسب بالسياق اعلاق اي اعنه واحفظه
منها اي عظيما في نفسه بعظمة في الصدور والعيون عند كل من
راه سلالا لوجهه تلالا لالقمر ليلة البدر لانه كان احسن
الناس وجها واحسنهم خلقا كما في الصحيحين عن البراء وعند مسلم
وغيره عن ابي هريرة ما رايت شيئا احسن في فلكها الحريات
المحسن في وجهه او جعل وجهه سمرا ومكانا للشمس سالغة
في تناهي التشبيه وفي الوجه كان اذا سر كان وجهه المراة
وكان الدور يتراءى في وجهه لشدة نوره وصفائه وانر
ابن ابي هالة وكر الغر لائح مشكل من المطر البدر ونوس من
شاهره من عباد ربي نور اوعنه خلال الشمس لانها تعني
البعض وتوجى وليلة البدر لان القمر فيها في نهاية اضاءته وكمالاته
ثم شبه بعض صفاته بحسي القمر والشمس انما جرى على عادة من

الشعراء

الشعراء والعرب وعلى سبيل التقريب والتمثيل والا فلا شيء يعادل
شيئا او صافه اذ هي اعلا واجل من كل مخلوق اشار الى الترجيح اي
وكرر تشبيهه تتمة مع العوام عنه والغصون الندي بفتح
اي مع شدة سواده وهو لمان طرلاني بحاقة بعد ان كان
بعضها وهو مهوس بين الطويل المائل ولا القصير المتردد
الجامة اي الرأس والجمع جمائم والمراد شعره المعقوص
شعر راسه السريف وروي عقيصتاه اي شعره المعقوص
اي انشقت بغتة من المفرق فصار فرقتين فرق هنا اي
ايفاها على اطرافها ولا تفرق بفتحها فلا يفرقها
بتركها معقوصة وحسنه فقد اورد شعره اذا هو وفره
اي جمعه ويصح ان تكون نحاة من مدخول النفي اي ان
لا يفرق شعره بعد ما عقصه فرق اي ترك كما شيء بمسد والا
يفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذي جمع فيه
عند اذنه فلا يجاوز شعره شحمة اذنه اذا هو وفره وسيأتي
للمصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان
يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب
يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه وسدل الشعر
ارسالة والمراد هنا ارساله على الجبين او اتخاذه كالقصة
واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض وتجوز الفرق والسدل الا
الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ابيض اللون اي ابيضه بياضا منيرا لانه منشأ بجبرة وليس
بالمهق هو الشديد البياض اي واضحه وهو مهيمي صلت
الجبين في رواية وعظيم الجمة اخرى بالخاء المعجمة اي
الحاجبين اي مقوسهما مع لين شعرهما وطوله في طرفه وامتداده

القصة الطرة وهي الناصية بعض
جزأ الجبهة والجمع قصص مثل
غرفة وغرف مصباح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوجها النبي صلى الله عليه وسلم واحد عشر وعشرون وتوفيها اربعون
ولم ينكح قبلها ولا عليها حتى ماتت وهي اول من امن قبل مطلقا
وقيل من النساء وجميع اولاده صلى الله عليه وسلم منها الا ابراهيم
فمن مارية وكنى ابا عبد الله اى ولسبطيه رضي الله عنهما رجل
لا الروح وهو مجهول فالحديث فيه علل عن الحسن ابي محمد سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد في
رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة تسع واربعين ولما
قتل ابوه رضي الله عنه بايعه على الموت اربعون الفا على ان
يسلم الامر الى معاوية رضي الله عنه فخفف لما اخبره صلى الله عليه وسلم انه
سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وكان حال من معه يسأل عن
حليته فتارة يصفه بسؤال ووصافا للضمنه معنى مخبرا والحلية الهيئة
والشكل واما حال من فاعل سأل فسأتي بيانه للتعظيم والتكثير
او للتقليل وهو للانسب بالسياق متعلق بحذوه اى اعنيه ولخوفه
فخما اى عظيما وفخم عظيما في الصدور والعيون عند كل من
رآه بيانا لا وخفه بيانا لان القمر ليلة البدر لانه كان احسن
الناس وجها واعظمهم خلقا كما في الصحيحين عن البراء وعند الدارمي
وغيره عن ابي هريرة ما رأيت شيئا احسن في ذلك عربات
الشمس في وجهه او جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس مبالغة
في تمام التشبيه وفي المعاجة كان اذا سر فكان وجهه المرآة
كان الدرارئ تجري في وجهه لشدة نوره وصفائه واثر
ابن ابي هالة ذكر القمر لانه يمكن من المطر اليه وينوس من
شاصره من عبر اجي يتوارعنه خلاف الشمس لانها تتثنى
المعر وتوجى وليلة البدر لان القمر فيها في نهاية اضاءته وكمالاته
ثم شبه بعض صفاته بنحو القمر والشمس انما جرى على عادة

الشعر

الشعر او العرب وعلى سبيل التقريب والتمثيل والا فلا شي يعادل
شيئا من اوصافه اذ هي اعلا واجل من كل مخلوق اطول من المرسن اى
ومن ثم سمي به ومرسن الرجل بكسر الميم وفتح السين وكسرها
مع تشديد ثانيهما وهو الباين طولا في خافة فعلم ان كان
يعلوها وهو ممدوح بخلاف الباين ولا نالقصير المفرد وحسن
الهامة اى الراس والجمع هام ان اعرقت عليه قافان
شعر راسه السريف وروى عقيصته اى شعره المعقوص
اى انشقت بنفسها من المفرق وصار فرقتين وفرقها اى
ايقاعها على انفرادها ولا تفرق بنفسها فلا يفرقهما
بتركيبها معقوصة وحسنه فقد جاء شعره سمط اذنه اذا هو
وفرقه اى جمعه ويصح ان يكون مجازا من مدخول النفي اى ان
لم يفرق شعره بعد ما عقصه فرق اى ترك كل شيء في مكانه والا
يفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذي جمع فيه
حذا اذنه فلا يجاوز شعره سمطه اذنه اذا هو وفره وسباني
للمصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان
يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب
يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه وسدل الشعر
ارسله والمراد هنا ارساله على الجبهة اخذا مما كالقصة
واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض وبين الفرق والسدل ان
الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ازعر الوجه اى بعضه بياض لانه مشرب بحمرة وليس
بالمهق كما مر واسع الجبين اى واضحه وهو بمعنى صلت
الجبين في رواية وعظيم الجبهة في اخرى اجرى الحواجب اى
الحاجبين اى مقوسهما مع كثرة شعرهما وطوله في طرفه وامتداده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

على الارض اي أن المشي هو الهون وشبه انك تأول هذا
على ان تكون اخلاق وذكر الماشي هو بانما سبق لتشبيه فيرجع
الامر الى نحو ما مر فالتشابه ليس من حيث صفة المشي فقط او ترتب
ماش هونا ورويدا وهو ذيب اطلس وقال الزهري سرعة المشي
بها الوجه يريد الاسراع غير الخفيف لانه يخل بالوقار والتبري والاسراع
الوسط وسرعة مشيه صلى الله عليه وسلم كما في قوله هنا
وربما المشي الى اخرى اني واسع الخطو كانت بروق وتنشر
ودون عجلة وهرولة واسراع عمر رضي الله عنه جيلة لا تكلف وقوله
واذا التفت الى اخره اراد انه لا يسارق النظر وقيل
لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك
الى حال لشدة مهابته وخفض طرفه اكثر تأمله وتفكره في
مصالح امته وفي امور الاخرة والرسالة وكثرة نظره الى الارض
لكثرة حيائه وادبه مع ربه جل نظره اي لكثرة الملاحظة
معناه علة من اللحظ وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ
ولما الذي في جهة الانف فالموق والماق سوق اصحابه قال في الصباح
اي بشؤون بين يديه وهو خلفهم ويقول خلوا ظهري للملائكة والحاظ بالكسر
ويبدو اي يبادر وفي نسخة ويبدأ من ابتدأه من ابتدأ الشيء
بالسلام ليذكر اخلاقه وعلى نواصحه وفي افعاله هذه جمل في الصدع
من تعلم الامة وحملهم على عاشن الاخلاق من كيفية المشي قال الجوهري
والالتفات والنظر الى الناس وخفض الطرف وسوق
الاصحاب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على الموفقين لفهم
اسرار احواله العاديه نسأل الله تعالى ان يجعلنا منهم بمنه
وكرمه امين قال
اعترضه القاضي عياض وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر
بل الصواب ان الكلمة المرة تكون بياض العين وهو ابيض
محمود ومحبوب وللبيهقي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله

صلى

وأما الشعلة فانما هي في سواد العين لا طول شق العين خلافا لمن
وهو فيه تبع روى البخاري والبيهقي انه صلى الله
عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى في النهار في الضوء وروى
الشيخان ما يبني على ذلك وهو قوله كما اني لا اراكم من وراظهري
وهذا جملة من خوارق العادات له اذ الرؤية في حق المخلوق
تتوقف اتفاقا على حاسة ومقابلة وشعاع وكان حال النصف
العين قادرا على خلقه في غيرها وكما انه اطلعه باطنا على ما بين يديه
وما خلفه من علوم الاولين والاخرين اليه هي مدركات القلوب
كذلك اطلعه ظاهرا على ما امامه وما خلفه من مدركات العيون وقيل
كان له بين كتفيه عجبان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب
وقيل بل كانت صورهم تنطبع في قلبه فكانت له كالمرآة
بواسطة ما يقع عليها من نور وجهه الشريف وردا بانه ابصع
ذلك شيء ولا مجال للرأي فيه فالاولى حمله على الادراك من غير آلة
معجزة له صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بالرؤية العلم
يوحى او الهام ورد بنحو ما تقدم ولا ينافي ذلك خبر اني لاعلم
بما يراد بي قبل ان يقال له اصلا ويعود السر فيه كلام شيخ الاسلام
في شرح احاديث الرافعي لكنه صح في خبره بانه لا اصل له اي بان
ذكره ابن الجوزي لانه لم يذكر له سندا او ذكر لا تدري عن الصلاة
وما ترقيها على انها لم تتواتر واعلم بحل واحد بنا على ما مر من انه
في يقدر ربنا وظاهره بصره محيطة لان نفي العلم هنا عن المغيبات
وذلك مشاهدة ولا يناقضه اخبارنا بكثير من المغيبات ووقعت
كما اخبر لان العلم هنا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب
مختص بالله تعالى وما وقع منه للنبي صلى الله عليه وسلم انما هو
او الهام ولما صلت ناقة صلى الله عليه وسلم طعن بعض

السماء فقال في بيوته فأخبر فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد
دلني ربي عليها وهي في موضع كذا خمستها شيء يخطمها
فوجدت كما اخبر فانظر انه لا يعلم ما وراء الجدار ولا غيره الا بوحي او الخطط
العام وعند المصطفى انه كان يرى الرؤيا اثنتي عشر نجما وفي
السنا احد عشر نجما وكان يرى صلى الله عليه وسلم جاوز
العادة ظاهرا وباطنا كما تقرر كذلك سمعه فقد روي انه سمع
اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء حق
لها ان تئط وفي رواية ابي نعيم تسمعون ما اسمع قالوا ما اسمع
من شيء قال اني لاسمع اطيط السماء جؤجؤ العنق
بالتحريك عند الجمهور وروي بالنجحة وهو بمعنى ما ذكره
سماك بن سوار يورث غبارا روى له مسلم وغيره عن جابر بن سمرة
الحديث صحيح عند وعن البراء قال اهدى التاجر وبه نرد قوله ابو
النسائي اسناده لجابر خطأ في ليلة اصيان بكسر الهمزة
وبالصاد المهملة والالف والنون رأيدان وهو صفة
الليلة وتركت التاء منه لانه من خواص اوصاف المونث
فكان كحائض بجوز بحذفها وكبرا ثباتها لكن على قلة قيل والاكثر
على انواوه نان كان مرادة بالنون تكون نون فعلان لا فعل صفة للاضافة لانه صفة للغير اي ليلة غير ضاح وعلى كل فالمراد
غبار او غبارة شيخا رحيب ليلة صاحية مضيئة لا غيم فيها ولا ظلمة لانها مقرة من
احتمل وكان غبرا بها ما وافق ضبط
غبيرة او ري وهو او ري وهو غبار
بالتشديد لذي
او لها الى الرجحا وعليه حلة حمراء بيان لما اوجب التأنيث فيه
لظهور تردد حسنه صلى الله عليه وسلم جديد عدي لبيان
الواقع لا للتخصيص والاخراج عن غيره فان ذلك عند كل احد
قاتله صلى الله عليه وسلم لكل الرأس بضم الراء وبالهمزة وبالسين
المهملة تسمية الجزء باسم الكل او مسلسلا بل مثل السمن
والغر وكان مستغرقا واشاد بهذا الاخير انه جمع الصفات
الاثنيات لان قول السابل مثل السبق يحمل انه اراد به الطول

واللمعان

واللمعان وربة المسبول رداء ملبعا وجمع الكوكبين لان الاول يراد
به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني يراد به التشبيه
في الملاحة والحسن بين ان وجهه صلى الله عليه وسلم جمع هذين
المعنيين مع ما فيه من نوع استدراك وطول كما مر تقرير مع بيان
الحامل على السؤال اكان وجهه مثل السيف واخرج البخاري
عن كعب بن مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه
كانه قطعة قمر وكما عرف ذكره اي الموضع الذي يتبين فيه
السرور وهو جبينه وقالت عائشة رضي الله عنها اذا كان
مسرورا تلألأ اسارير وجهه ولذا قال قطعة قمر والطبراني
النقت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر
وهذا محمول على صفته عند الالتفات وبما تقرر يعلم ان وجهه
اقتصار كعب في الرواية الاولى على قطعة القمر مع كونه من شعرا
الصحابة وحكايته انما اراد تشبيه قطعة من وجهه
حسنه اذا سر وحسنه لا يسعه ان يشبه قطعة القمر
حسنه لان في رواية عند شبه الوجه جميعه بدارة القمر
فلا مدخل لبعضه بعضه وهذا الذي ذكره هو وجه
مدفوع ما قيل سبب الاقتصار على القطعة الاحتراز عما في
القمر من السواد لان وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة والملاحة
لا يخفى على احد ولا يلزم من التشبيه بجملة فلا يحتاج للاحتراز
عنه البياض في بعض الجسم سواء بقي كون تشمل بعض الجهة
فقط كما سبق من قصة ام معبد باعتبار ما كان يحلو بياضه
صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة فلا ينافي ما مر انه كان
مشربا بحمرة اعم عند في رواية مقرب بالسين تشبيه
سبأ في بياض قراة النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله
نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها

الألوكة
www.alukah.net

واحسنهم صوتا وهو صريح في انه كان احسن وجها من يوسف
صلى الله عليه وسلم وسياتي لذكر مزيد قريب عرض على الانبياء
اي في التصوير او في ليلة المعراج لانه راهم ليلتئذ اجتمع بهم حقيقة
قيل على الاول لا اشكال في رؤيتهم بهذه الصور وعلى الثاني يصور
اشهر مثلوا بها ليتميز الذي كانوا عليها في حياتهم وان تكون هذه
الرؤية في السموات او هم مقيمون في السموات بصورهم الصورية انتهى
ولا وجه لهذا التردد الصواب ان رؤيتهم ان كانت في ما فعدا ليلة
له صورهم في حال حياتهم او يقظة فصورهم على صورهم الحقيقية
التي كانوا عليها في حياتهم وباقي ما يوضح ذلك قال ابو موسى قبل ان يكون
مخطوف على عرض بحسب السعي لما فيه من معنى الفاجاة
من معدودين دون فرد محسن علان من نجوة اسماء الى الاشارة
عليهما اصبي عيسى وابراهيم بكنية امته وانما عدد ومنع عيسى بنيابة
على ان من عده مخصص لشرع موسى لا ناسخ له اخذا من قوله تعالى
حكاية عنه ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم اي في التوراة
والجواب بانه انما يشبهه بعض الوجوه
تشبيهه وتعليله في خاطر هكذا يصح لان الغرض انه عرض
عليه بغتة او منامة ورؤيا الانبياء وحي فكيف مع ذكر ومع كونه
وصفه بانه مربوع الخلق الخ وقوله من له ادنى ذوق اية لم يتشمم
خاطره على ان الذي في الاخبار في عيسى انه جعد قطط
في رايت موسى فاذا هو رجل جعد قطط من رجال شنوءة ورايت
عيسى فاذا هو رجل مربوع احمر كانما خرج من ديماس اي حمام
واما اسمه ولد ابراهيم بعد الدرك وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى صلى الله عليه

وسلم ونسبه الى ابيه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به
فقال موسى ادم طوال كانه من رجال شنوءة وقال في عيسى جعد
مربوع وفي رواية له ايضا اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا
رجل ادم كاحسن ما يرى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل
الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف
فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم وفي رواية له ايضا
عن ابن عمر رضي الله عنه قالوا وحدثنا عن ابن عباس رايت عيسى
وموسى وابراهيم صلى الله عليهم وسلم فاما عيسى فاحمر جعد عريض
الصدر مضطرب واما موسى فادمر جسيم شبيطا كانه من رجال
الزط اي جنس من السودان طوال الاجسام مع نحافة والمضطرب
الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وفسر عياض الجسيم
بالزيادة في الطول ليوافق قوله في الرواية الاخرى ضرب اي جنس
من الادم بالمد الاسمر كما مر واستشكل برواية احمر واجيب بان
السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض تعب ونحوه فزمنه على
متعلقه لافادة التوكيد شبيها نسبة للشبه البعيد بان اوجه
ما اضيف اليه وحال عروة النفي خبر وهو ابن من
عكسه وزعم ان هذا اخو عبد الله بن مسعود غلط لان حذيفة
هذلي ودار نفي وكان اسلامه سنة تسع فلا تنفي احد
يصلي بمعنى نفسه الظاهر من السياق والمعنى انه من تعقل
جائي وتحوي كونه من كلام من بعده تكلف غني عنه واب
من باب عطف قصة على قصة وما قيل ان الاصح انه
من باب التغليب والشبه بعيد لان هذا عام يستقل
على اثبات الاول فلا تغليب فيه وانما عابه انه ذكره في سياق
الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة والرسالة بالبشر
لانه صاحب من الوحي الذي تشاركهم النبوة والجواب

www.alukah.net

باب وراثة على عن على عن على بعد باباه سياق الكلام وبان المراد
بالانبياء الرسل فيعم جميع من بعث الى كل من ان الرسول يجب لهم
انما يخص بعضهم من بنى ادم او من البشر بالتبليغ وخصه
بعض الرجال وكسرها الكلابى الصحابى المشهور الذى كان جد ابى
ابى النبى صلى الله عليه وسلم فى اكثر الاوقات على صفته
لانه كان غالبا من الحال حتى انه كان اذا اراد ان يلتفت يلتفت
لو يتصحق المعوانى من حد ورهن وعلم من الحديث جواز
تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة
دلالته على ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشبه
الناس بابيه ابراهيم وفى ثمرات بنائه على ان اتبع ملته
ابراهيم حنيفا اى لتقدمه ظهورا فى هذا الوجود والا فعاقبة
محمد صلى الله عليه وسلم والامة افضل واجل من ابراهيم وسائر
الانبياء والمرسلين لما ان الله تعالى اخر النبيين عليهم الامان به
ونسخ كل اخر تعالى عن ذلك واذا اخذ الله ميثاق النبيين
لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية قيل يوحى شبه صورة
والملائكة بعده شبعون معنى انتفى وقيد تطويل الوجه
ان الكل شبعون صورة الجزئى بالجسم والرأس كرة
ابا الطفيل عامر بن واثلة الكنانى ادرك من حياته صلى الله
عليه وسلم ثمان سنين واخرت وفاته لاستة عايشة واشتهر
ولم يبق على وجه الارض من صحابى غيره وفى ان ممن اشرف
على الاربعين ومائتى صحابيا عاشا الى قرب القرن السابع ليس فيه
خلافا لمن انتصر له وما بقى عطف على رأيت لاحال لاعداد
المعدى كما هو ظاهر غير ان فيه الاحق بان يسأل لاختصار
الامر فيه ابيض ناصعا كما مر انه كان اشهر الالوان مشربا

بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن مقصدا بفتح الصاد المشددة اى
ان جميع صفاته الجليلة كانت على غاية من الامر الوسط كما مر لكن
لونه وشعره وقدره وغيرها لما ان شريعته وسط بين الشرائع
وامته وسط بين الامم فخط صلى الله عليه وسلم فى ذكر ما ذكر من
محمر وزرى الافراط والتفريط الجر اى بالى الى صلة المكسورة
وبالراى بن اخى قيل بعت لاشياء على بدل كما به بالالف
اقل الشيبتين من الملح بالعربى وهو ترجمة بين الثنايا والرباعيات
والفرق فرجة بين الثنايا قاله بالملح هنا الفرق بغير نقطة تشبيه
بين الثنايا فقط ذكره فى النهاية اذ اهى وما دخلت عليه خبر ان
كان رئى كالنوى الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل انها زايدة للتفخيم
نحو مثلك لا يبخل وانه كان بين يديه صلى الله عليه وسلم حتى يخرج
من بين ثنايا اذا تكلم لما اخر انه كان يراق الثنايا زيادة فى ذكر الترفيق
الدال عليها بصيغة المبالغة هى ذكان التوكان برى عند
كلامه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد ذكر حقيقة من مشاهدة
نور حسى خرج من فيه اذ انكار معجزة له ترجمة الحديث وان
كان فى سنده الذى ذكره البيهقى هنا مقال الا ان غيره
اخرجه ايضا كالدارمى والطبرانى باب خاتم النبوة بضم الباء وكسرها
ما جاء فى شأن وقدره ولونه خاتم النبوة بضم الباء وكسرها
كما مر والمراد به هنا الاثر الحاصل بين كتفيه لشابهته
الخاتم الذى يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة لدلالته عليها
قيل او لكونه ختما عليها يحفظها وما فيها فرجح عليها الاخبار
كانه الاشبه بمحله عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة كان
ذكر الخاتم ايضا من نبوته انتهى وفى ذلك كله تكلف لا يخفى خاتم
كاتم الجمد بفتح الجيم فسكون الميم فمهملة وبدال مهملة وجع
بكسر الجيم اى وجع بعضها وفى رواية للبخارى وقع بالقاف

الألوكة
www.alukah.net

وهو بالتحريك وضع في العنق مركب فقضى مسجد صلى الله عليه وسلم
لرأسه ان مرضه كان رأسه وقد اجاب بانه لا مانع ان يكون به
المراد اشد صلى الله عليه وسلم مشي الناس لانه اشرف
وورد عند البيهقي وغيره ان اشد مشيه صلى الله عليه وسلم
من راس السايب ليرل اسود مع مشيه ما سواه من رؤسهم
وفيه انه ينبغي لعائد المريض مشي على الوجه المعتاد اذا كان
من يتبرك مسحه ودعا له بالبركة اي في الحين عليه القيام
او في غيبته معه او وحده وضوئه بفتح اوله وهو من حيث يجاب
هو بعد الوضوء بالصاد وافضل منه او ما استعمل فيه
نظر عليه فنظرت الى الخاتم لانكشاف عليه او لكشف صلى
الله عليه وسلم له لرؤيته من كشف حال من الخاتم او طرف
لنظرت قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه
النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره ويطلعه
المنفي ويؤيده خبر مسلم عن انس فلعله كان اري الحيط في صدره
صلى الله عليه وسلم او انه تصرف بعض صغير للقاضي فاول عبارته بما
يصححها او ان كان بظهره عند وهو ان سدف التلطيط قوات
بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل اثر الشق احدهما
انهما التاشقا صدره قال احدهما للاخر خطه فخطه وختم عليه
بخاتم النبوة فلما اثبت انه بين كتفيه حمل ذكر القاضي على ان
الشق لما رفع في صدره رفع خيط حتى اشار اليه كان وضع الختم بين
كتفيه كان ذكر الشق والبضعة المذكورة تقويته والا
فالصحيح انه كان عند اعلا كتفه الايسر قاله السمهودي وسياتي
الجمع بخبر مسلم وفي رواية انه كان عند كتفه الايمن والاول
ارجح واشهر توجب تقريبه واخلعوا اهل ولديه او وضع بعد

ولادته

والاول الصحيح انه كان عند اعلا كتفه الايسر قاله السهيلي وسياتي
الجمع بخبر مسلم وفي رواية انه كان عند كتفه الايمن والاول ارجح
واشهر توجب تقريبه واخلعوا اهل ولديه او وضع بعد ولادته
فولان لكن في حديث البزار وغيره بيان وقته وضع وكبي وضع
من وضعه وهو قلت يا رسول الله حتى علمت انكر بي وبما علمت
حتى استيقنت قال انا بني انسان وفي رواية ملكان وانا بطحاء مكة
فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج
منه مضغتين وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه غسل
الانا واغسل قلبه غسل اللاثر قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط
بطني وجعل الخاتمين كتفي كاهو الاث وولياعني وكاني اري الامر
معاينة وعند ابي نعيم انه لما اراد اخرج الملكان من حر ابيض فيها
خاتم وضرب على كتفه كالبضعة واخرج الخاتم وهب بين يديه لم
يبعث الله نبيا الا وعليه سمات النبوة في يده اليمنى الابنيا فان
علامات النبوة بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بارز
فليه مما اختص به على سائر الانبياء صلى الله عليه وعليهم وسلم
حمل ذلك على الراي قال الحبال عند بضعة في واحد الجمال وهي
بيت كالبضعة لمعان وارتجاز وعزي هذا هو الصواب كما قاله النووي
وقال بعضهم المراد بها الطابع المعروف وفي رواية بضعا وباشار اليه
الصحيح وانكره عليه العلماء لان الزوائد يجب ازالتها بمجرد البرء وخلقه
على الاستعارة وشبهها البضعة بالزر لان الجمال انما يصار اليه ان
ورد ما يصرف القطع عن ظاهره وانما ان لم يرد ذلك فلا يتجه صرفه
عن ظاهره المتبادر الى هذا الغني السيد ورواية كبضعة الجمار الاتية
لا تؤيد ذلك الصرف خلافا لمن زعمه وكونه كزر الجبة رواه البخاري

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

جد ذكر الطعام بانه لحم جزور وسيذكر في قطعه ولا الرواية
الصحيحة انه جانبر لاحتمال تعدد الواقعة ما هذا اي لوطء اي
هو المقصود دون المائدة فيبر لرجل ما هذه ارفعها اي عني فلا
يأتي رواية احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسكوا يده
لانه اكل ارادة نفسه وقوله من موضع بني هاشم والطلب
الصدقة اي الزكاة وصلتها اكل واجب كفارة ونذر وتقدم ذكر حرمة
عليه وعليهم فان اريد بها مانع الندوبة ايضا كانت النوب
للتعظيم لحرمة صدقة التطوع عليه دون قرابته ونوعه
ان الامتناع لا يدل على الحرمة لجواز كونه لعلة لان الاصل فيه ذلك
فيما سيأتي ان سلم اي ربط على مائدته اي بسط اي اديم اي
مدعوا الى تناول ما جاءه وهو جمع الهدية وفي بعض النسخ
اشتط وان الشاط غامن يده لما رأى من ايطاء او صافه
الذراعين في النوراء عليه وكانت حال من فاعل امن فاشتراه اي من غلامه
كاتبه اي كان سبايا كتابة جشيبة اليهودي له يزل حتى وفاه ضبط
الله عليه وسلم عنه بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية
من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعين
الظاهر انه بالنصب ليفيدان على من حلة بدل
الكاتبة وما قبله فيروى رفعه فيكون حلة خبرا محذوفا فيه نظر
ظاهر وقد ذكره نظر اللفظ حتى يقطع بالدنا للفاعل اعراب
يدرك شيئا من اطعم الخبز اذ ترك ويروى بالبناء للمفعول اي
يوكل شيء منها ولا يؤكل الا اذا ادركت من عامها الى عامت
فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وليتعمل تحليض سلمان
والحناج الى التحليل من الرق وتردد رغبة في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب

وجواز

وجواز المكاتبة بالمال وغيره للحمل كان قيد ذلك عند معاوية وعجائب
الحديث بانه واقعة حال يحتمل ان يكون ما لكاتبه من مكاتبته الا
بذكر المجهول فلذا اذن صلى الله عليه وسلم على ان قوله تعالى
الفاسدة ينبغي ان يستثنى منه الفاسد الذي يترتب عليه من
الاثار المقصودة منه ما يترتب على الصحيح كالكتابة فان فاسدها
كصحيحها في العتق وتوابعه فلا يبعد على تعاطي فاسدها الان له
اثرا صحيحا بقصد منه يترتب عليه تعاطي فاسدها فانه لا اثر له
يترتب عليه مطلقا الوضاح بشديد المعجمة غسل بمعجم العين
المهملة وفي نسخة لورق بلدة طاهرين نضره المعجمة بنون
معجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه مغسوب
لعل بالبصرة بعيب قابلها بوغل وضبر بعين لابي نضرة في
حال من بضعة او طرف لكان بضعة خبر كان بتأنيث فعلها وهو شاذ
الاولى الاسب بالمقام وبعد جعلها تامة فيكون مرفوعا فتدبر اهـ في.
كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان التعاد على القص تعوب في طهر للبضعة
وهو ليس بمقصود في جواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود
اي فصدقت وقد تكرر اعم انه كان من امام لا من خلف وتقدم ذكر في طهر
ذراه الزعر ناشره اي مرتفعه وهي اللام على ذاك الاشعث بالتحية
في السلفة العجاني نسبة الى بني عجلة بضم فسكون بعدها جيم مكسورة
وبعد نرجس الذي اريد وهو النظر الى خاتم النبوة موضع الثاني
اي الطابع الذي ختم به كما مر ذاك في بعض الروايات ويصح ان تكون
الاضافة بيانية والاول اوجه واظهر على كتفه اي في ولي من
كتفه الايسر كما مر وهذا اوفق من قول بعضهم اي مقرفا على كتفه
والمقصود ان ارتفاعه ليس بقدر علي ارتفاع كتفه بل الى بعض الميم في

www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

وسلم لم يباع الشيب اي لم يخضب كذا قيل وليس بظاهر
لان المراد مدح فاعل الخضاب بدليل بشارته لاحاد بنده الاتية
ولان هذا لو كان مراده لم يبق هذا الحديث بهذا الباب اصلا
بل كان يقتصر على بشارته في الباب قبله فان فيه ذكر كونه
احمر ايضا فكان الاقتصار عليه اولى وذكر كونه احمر لا يضر
لان المراد حمرته الزائدة التي هي مقدمة للشيب فذكره له
بقامه في الباب يدل على ان له مناسبة بكل منهما وتقريرها
ان فيه اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق
وانه كان احمر اي بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب فاما
الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه
حتى انه كان يستر شيبه كما في بعض الاحيان قال نعم يوافقه
ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم لم يصبغ بالصفرة وهذا دليل لما عندنا ان الخضاب
بغير السواد سنة ويوافقه خبر ابي داود مر رجل على النبي
صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا فمر
اخر خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن فمر اخر خضب بالصفرة
فقال هذا احسن من هذا كله وما في الصحيحين انه لما جي
بابي قحافة رضي الله عنه يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم
ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد واما قول القاضي
عياض منع الاكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب ضعيف
روي من النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يغير شيبه فاجاب عنه النووي بان ما روي عن ابن عمر وغيره

لا يمكن

لا يمكن تركه ولانا نقول قال في المختار انه صلى الله عليه وسلم رضخ في
وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا
التاويل كالتعيين للجمع بين الاحاديث ومذهبنا ندب خضب الرجل
والمرأة بغير وجوه او صفرة ويحرم عليهما خضابهما بالسواد الا الرجل
لحاجة الجهاد وقد كره يوسف بن يعقوب لها فعل ولسرها وروايته
مسعود رواه ابن ابي داود وابن ماجه بسند ضعيف وله شاهد به صلى الله
عليه وسلم تغيير الاسم قبيحا قد ومن اسم السيد اليه ليفيد
تفرد بها بهزة الراوي حتى يحتمل ان يحفظ ثم موحدة بوزن
سحاب وفي نسخ حناب بمهملة فموحدة وفي اخرى حناب بمهملة
وهما خلاف الصواب الخاص صحة حافظ بمهملة وصادين مهملتين
وبخفة مخففة اسم امه وفي صحابية وخطا صاحب القاموس تشديدها
رد على ابن الاثير وغيره لانه ليس من كلام العرب فعالية بالتشديد
وفي النهاية بل الاكثر على ان هذا من الاعلام وقد تقع فيها بالاتفاق
الاوزان المعروفة قد تبرأت بعضهم ذكر خود كان فعال من الخاء والدال
لم يوجد مسمى الخصاصية مصدرا اما اذا كان الاصل الخصاص
اي الفقر والبأساء فلا مانع منه لان التعريل يدل على النقل
لا النقل عن ارسلة اي بدل ابي هريرة في الطريق الاوفى فيه عن
شارح خلاف ذكره صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل وحمله
لا يدخل له هنا رد ع بمهملتين مع سكون الاول وفتحها اي قال
رد ع من حنا بالبد وهو اللطم من تحو الحنا والتعريل اذا الزم كل العمل
اما الردع بالمعجمة وبفتح الدال المهملة او سكونها ايضا فهو الطين
وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير قيل الاحمر
معه وسخ وقيل اعم الشيخ بعني بشجعة البدلوي اول السنة

الأوّاهة
www.awwahah.net

بحض النبي المصرح باسمه هنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي
الحافظ الذي صاحب المسند اخرج له المصنف كسلم وابي داود
نسبة لبني دارم قبيلة تحضر بامر الاحاديث الصحيحة عن
انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رخص وليل انسا
اراد بالنبي الاكرمين امو المصلي الله عليه وسلم وبالانبات
انه صح عنه الامر بها
ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
احمد بن ماجه فيه مثل ما رواه المصنف في الحديث الاول
عبادا بعد له فيه وحده مسدد بالاسناد اي ذو مواظبة استعماله
وهو من الكمال المعروف وقيل الصيغة اي ذو خلة
البصري ابو الحسن السوداء الورقاء لقب بها
الشعراني هدب العين لانه يشوي طبقاتها وزع الضمير
لابن عباس كما هو ظاهر السياق وحينئذ فلا يراد الزكر
هو موضوعه المبتدا فيه لانه قد يستعمل بمعنى قال تقول عبد الله
امرها في عن احمها علي رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه
وسلم بزيادة الفوقية عن ابي انه قائل فلان وفلان لاثنين
من اصحابها احدهما او محمد بن حميد على ما جوزه بعضهم
وحينئذ فالمراد على سبيل الاشارة الى ضعف
الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما يعلم
حكمة في الليل انه اتى في الحال واكل في الى انه الى
طبقاتها ثلاثة منها الى في هذه ابي اليمان وثلاثة كذلك
هذه ابي البيهقي واثنان الثلاثة رعاية للاثنين ومن شروط
ابو هو او ود من النحل فليوتر ولانه متوسط بين الاقلال
والاكثار

والاكثار وخير الامور اوسطها وحدثنا جدته عادة المحدثين
انه اذا كان للحديث اكثر من اسناد فانهم اصوبه ح مفرده بانه
انتهاها الاول وابتدا الثاني وهكذا اشارة الى العدول من اسناد الى
اخر وينطق القاري بلفظها او يقول بالقصر والمعارية يقولون
عنها الحديث وبعضهم يكتب سند الصاحب حديثهم بحاء مهملة فتاء مثلثة
المسلم اسير فاعل الاستمرار عليكم اسير وعلى بمعنى الصوف
وهو الجدب احاديث في ما جاء في لباس رسول
الله صلى الله عليه وسلم شبه بفوقية مضبوطة ففتح فكسر
ففتح خاب بمعجمة فموحدة وتخفيف الموحدة احب اسم كان
كلهم السبوح وفي نسخة صحيحة بخط القاري بخط بائه وصف فهو
اولى بكونه مكانا واما وجهه بائه اسنده بالباب المعقود لاثبات
احوال الناس فكان حمل الغرض موضوعا واثبات الحال له اولا
من عكسه سهو لان ذاك انما يقال لو كان الثوب هو الباطن كان
وجهه لها اما اذا كان الباطن بذكر امر سلمه فلا يناسب هذا الوجه
للبسه قال من الاحب للاستمرار بها لاجله نحبه اي نحبه للبسه
لا لاجل اهدائه اليه المرض لانه اسرع للبرء من الاذار والرداء نحو
احبها البه لباسا للجزء احبها اليه كاباني اي رداء ظلا باني في
المدينة او كان لونه وهيئته وهو لحسنها ونظافتها او كان
احب الاقمصة وهذا احب غيره واخرج الدارمي كان قميص رسول
الله صلى الله عليه وسلم وطئا قصير الطول ولكمين وفي القاموس
القميص معلوم وقد يونث ولا يكون الا من القطن والمراد من الصوف
فلا وكان حضرة الذكر للغالب ويحتمل ان الضمير للذي كان
الاحب اليه صلى الله عليه وسلم هو المتعدد من القطن لا الصوف

www.alukah.net

لانه يوذي البدن ويدع الرفق ورايحته قبيحة ينادي بها وصاحبه
حاصل ما اشار اليه الزمخشري ان عبدا واحدا روى عن عبد المؤمن
انه روى هذا الحديث عن ابي بريدة عن ابي سلمة وان كثيرين رووا
عن عبد المؤمن انه روى عن ابن بريدة عن امه بريدة عن ام
سلمة وان هذه الرواية التي فيها زيادة امه اصح من رواية
اسقاطها واحتاج الزمخشري لقوله هكذا الى آخره مبالغة في الايضاح
والبيان لكون تلك الزيادة مقصودة قال في جامعه بعد رواية
هذا الحديث انه حسن غريب تفرد به عبد المؤمن بن عباد بن عبد الله
بن رزين بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها
نون صاحب يزيد على عن غير انس بن مالك وبضع فسكون للتحتية
فضم المهملة كل منصرف بخصوص لبن الاتان بان مائله هو الصواب
الخفيشي بضم العين المعجمة الى الرصع بالعاد عند ابي داود
والمصنف وبالسين عند غيرهما وهما لغتان صحيحتان وهي
الكف عند الفصال وحكمه الاقتصار عليه انه من حاور اليوشق
بالاسد ومنعه سهيلة الكركة والبطش وهي قصر في الرسغ
نادي الساعد يذوب الحر والبرد فكان جعله الرسغ امرا وسطا
وحد الامور اوسطها ومن تركان الاول اشارة الى ذلك في اكلها
وشربها ولا ينافي هذه الرواية رواية اسفل من الرسغ لاحتمال انه
كان له قبيلتان احدهما الى الرسغ والاخرى ترك عنده او المراد
بالكف المعنى لا الحديد وفي بعض النسخ وفتح الراء المشددة
في بعضي مع كقوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت بسكون
الميم فتحرك لاسكنهم لا واحد له من لفظه وهو عشيرة الرجل
واهله ومن الرجال ما دونه العشرة وقيل الى اربعين وفي
القاموس من ثلاثة الى عشرة او ما دون العشرة ولا ثنا في التعبير
بالهبوط وان اشعر بما يخالفه لاحتمال ان الاربع ما ذكر فوقها جاعة
وان دون كان في جماعة قليلة منهم وفيه قيل واصله اسوا مرأة
قوله صعد وفي على حذف مضاف اي صعد في الكلمة الاخيرة انتهى
ولا يحتاج لذلك بل قد يقال قوله صعد مطلق اي عبد من ورأ ثم رأته
مطلق اي عبد من ورأ او للشك من معاوية فيه حال من
القميص وحل الزر فيه وحل الطاقة وسعة الجيب بحيث تدخل
اليد فيه وان طوقه كان مفتوحا طويلا لانه الذي يتحدد له الازرار
وادخاله اليد من طوق الغار ليس بزر بل وكمال شفقته صلى
الله عليه وسلم وراقته وتواضعه وفي بعض النسخ بكسر السين الاولى
وفتحها وهي كذلك الثاني اي خلق المروءة والظاهر ان قوله
كان يعلم الثاني وانه انما قصد بذلك زيادة التذكر به فلاجل ذلك
اعتنى له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي تقتضي العادة
بالاكتفاء عنه في الكبر بحضرة الناس منكب اي لكونه كان
شاكيا على يتوكأ جملة حالية من ضمير خرج او منكبي بناء على
ما ذهب اليه جماعة من النحاة من انه يكفي في الجملة الاسمية
الواقعة حالا ضمير فيها يرجع لصاحب الحال وهذا الحديث
يؤيدهم وكان الجمهور لم يطلعوا عليه او جعلوه من بعض
الرواة كما هو الاكثر في نظائره لتعذر الاتيان
ولم يمكن الاسم لان بعده نظرا لوكل الاحتمال فطري بكسر
القاف وسكون الطاء مهملة وفتح الراء وتحتية مشددة
وقيل من خل جاد حمل من الحرين اذ فيها بلد اسمها قطر
بالتحريك فكسر والقاف للنسبة وسكنوه على خلاف القياس

www.alukah.net

يوضح به اي يعني به يوضعه على عاتقه وقيل المراد انه
حلة تحت مناكبه الايمن والقي طرفه على الايسر كما يضطبع المحرم
وقيل خالف بين طرفيه ورمى بطرفها بعقبه ويرد الثاني تضح الابهة
بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه دأب اهل الشطارة فلا
يناسب الصلاة لان المقصود منها التواضع اول ما جلس
اي اول زمان او زمان اول جلوسه لو للتمني او للشرط وجوابها
محذوف اي كان احسن لما فيه من زيادة التنبيه والاحتياط
فحض على نوبي اي لشدة حرصه على العائدة فنوع في ابتها
أمله بتصغيره اللام وحذفها من املت الكتاب واملته
بادخال اللام واذا العنه على الكتابة ويقال ملك اي عانه
كمال الحريص على تحصيل العلم والتحفز من طول الامل سيما
في الاستباق الى الدرجات اجرى بضم الجيم وبان نسخة
لجرير مصغر الجرو اتى بها مستجيبا اصله صبية جديدا
والمراد هنا ليس ثوبا جديدا اسماه يوخذ من هذه ان تسميه
ذلك ونحوه بالسر خاص بسنة وهو ظاهر وان لم ار لاصحابنا
فيه كلاما وعجب قول بعضهم المراد بسماه ان يقول هذا
ثوب هذه عائمة هنيئا لك يرتدي اي بعد التسمية وهي سنة
عند اللبس كما ينبغي ان تكون الكاف هنا معنى علا او للتعليل
وما مصدرية اي على الحمد على كسوتك اياه وهذا اكمل الحمد
على النعم افضل منه لانه تعاطى شيئا لان الاول واجب والثاني
مندوب كما صرحوا به انسب بالسياق والمعنى من جعلها
بمعنى مثل في محل رفع على الابتدا اي مثل ما كسوتنيه من غير حول
مني ولا قوة او صلة لجره وفي شرحه وقيل المراد

تسميه

تسميه الحمد بالنعمة في المغرب وفيه نظر وقيل في
الاختصاص اي لك الحمد مختصا بك مثل اختص بالكسوة وفيه
تكلف ترى ابنك يتصفح وجهي ما ذكرت وزيادة فقال الكاف
للتعليل كما جوزه صاحب المغني او تسميه الحمد بالنعمة اي
الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة او اختصاص الحمد كاختصاص
الكسوة بك او لك الحمد مثل ما الكسوة مثل لنا يعني انك كسوتنا
لا لغرض بل لمحض الفضل وجاحدنا فحمدك لا لغرض بل لاستحقاقك ذلك
منا لو اكل او للمبادرة كما في قوله تعالى كما ترحل على ما في المغني او كما
بمعنى الطريقة الغائية كما ذهب الى ما نقل عن الامام الغزالي وكل
ان يتعلق كما ينبغي لجلاله اسكل مصدر له اي لاجله من خير كماله
وصلاح نيته صانعه او بشكر لصيد ذلك والخير في المعدات
تستند الى الاوراد المقاصد وكل الشر وشاهده وانما ابلس
عليها صلاتنا نور لا يحسون الطعوم ونظير اللام هنا
اللام في حديث وجوب ما يثبت له اذا اشترى انسان على بلد فرجح
ان اللام هنا للعائدة اي خير ما يترتب على صنعه من العبادة
بد وشر ما يترتب عليه من نحو الكبر والخيلاء به تكلف
غير محتاج اليه مع قرب ذلك بعضهم بقوله اي اسا الكبر
ما يترتب على صنعه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك
واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء
وكوني اعاذ به لي بعيد مني قريب من الغرض بعيد وبين مثله

اي حلة يلبس وهو حال اما من
رسول الله او من الثياب وقوله الى

www.alukah.net

ليس الحرير الخالص بلبس به وان كان مخططا ولبس المخطط في الصلاة
مكروه فلبسه لمن فيها ان ثبت لبسان الحواز وقيل الحرمة فان كان
موشيا مخططا وهو برد يمان يصنع من قطن وكان اشرف البيان
عند عمر قيل ولونه احضر لانه لباس اهل الجنة ويسن له
تعميم الجمعة بياض فانها حرب من البرود فيه جمعة
ساقيه بياضها وبعضها وريف مصدر خلافا لمن وهم
فيه وقيه ندب تقصير الثياب وليسها الانصاف الساقين وقد
اخرج المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه
ارفع ازارك فانه انقى وابقى قال يا رسول الله انها برده فقال
لك ما اكرت اسوة وازاره حتى نصف ساقيه والطبراني
كل شئ ليس الارض من الثياب في النار والبخاري ما اسفل
الكعبين من الازار في النار اي محله فيها فحذف المجاورة
والمنظور في ازرة المؤمن اي بالكسر اشهر للجمع الى انصاف
الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما
اسفل من ذلك ففي النار وهذا محمله ان قصد به الخيلاء
للتصريح به في روايات اخر كذا اصحاب السنن وغيرهم
الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة والبخاري بينما رجل يمشي وقد
جرت ازاره اذ خسف به فهو يتجلجل الى يوم القيامة والحاصل
انه يندب للرجل الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه ويمازاد ان قصد
به خيلاء حرم والاكره ويندب للمرأة ما تستر به ويجوز لها طويلا
ذراعا بذراع الادمي وابتداؤه من اول ما يمس الارض على
الاوجه لخبر ام سلمة الظاهر وان لها ان تجر ذراعا

وهي قصدت به خيلاء الرجل واسبال القميص والاكمام والعمامة
بان يطول عن المعتاد فيه هذا التفصيل تجدد للناس اصطلاح
بتطويلها وصار كل قوم شعار مخصوص بها لا يعرفون بغيره فيحمد
لا كراهة في التطويل بقصد ذكر اما مع الخيلاء فحرام مطلقا اتفاقا
ازارها وذيل قميصه ذراعا ويليها بالكعب شبرا اي اقلها مخططة وهذا
الخط لا يفيد حرمة الاحرم الحرير لانه لم يثبت له مستند يصلح الاستدلال
به وتقييدها في بعض الروايات بالحبرة لا يقتضي انها اكمل كما ذكره واما
قول ابن القيم غلط من ظن انها حبرة لانها غيرها واما الحلة
الحمراء فان بمانيات منسوجات مخطوطات مع الاسود كسائر البرود اليمنية
وفي مع وقته سبب الاسبال اعتبار ما فيها من المخيط والا فالاحرام يحرمه
نهي عنه اسد النهي في البخاري النهي عن البيات في المسجد وفي مسلم ان
هذه البيوت معصرة بيت لباس اهل النار فلا تلبسها وظاهر
انه يصنع صباغا احمر وخبر ليس الاحرام من الثياب والخرج وغيرها
نظر واما كراهته فشديدة تكفين بثوب صلى الله عليه وسلم انه
ليس الاحرام الثياب واما وقعت السنعة من لفظ الحلة الحمراء فهو الغلط
لان حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم انه عرف
ذلك الزمن فلنا ان دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر
لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه من زينتهن وخرهن
وليس في نسبه صلى الله عليه وسلم الاحر القاني محذور لانه ليبان
الجواز فهو واجب عليه وان نهى عنه وقال النووي اباح المعصفر
جميع العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اساء النووي
الا ان مذهب الشافعي رحمه الله كراهة صبغ الثوب بعد نسجه كما صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر الذي رآه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم

كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته لكن يعارضه ما في
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزعفران قيل وفيه نظر لاحتمال
ما مر في الاحرام النهي على التنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم على بيان
الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه الاحرام متعاضدة في الصحة
لاحاديث نهيه عنه فحمل كل على حالة وليس حديث لبسه الزعفران معارضا
لحديث النهي عنه على ان الذي لبسه لم يكن فيه الا مجرد اثر اذ لا يسمى
مزعفرا الا باعتبار ما كان كما يعلم مما يأتي قريبا فقد روى حديث النهي عنه
وابقى النهي فيه على حقيقته من انه للتنزيه وروي ان الرسول صلى
صلى الله عليه وسلم لبس بردة الاحرام في العيدين والجمعة واعلم
فعل ذلك لهم في بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وان لبس
البياض فيها افضل لاواجب مما ثبت في الحديث تقدم شرحه ومنه
ان احسن ثيابكم البياض ظاهره وفي حلة حبرة البيان الواضح لا للتعبد
وفي الصحيحين رأيته في حلة حمراء صلى الله عليه وسلم لم ار شيئا قط
احسن منه وان البرد نوع من الثياب مخطط معروف والبردة
الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع صغير احمر
قيل واخطوطه خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج للمخطط عن ظاهره
ولابد له من دليل نظير ما مر في حلة حمراء وروى ابو داود وابن ماجه
صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مطيبا يرى اخضر رجليه
بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين فتحتية فموحدة وعليه واعترض
بان صواب هذا بتاء فوقية وصحفه بعض عليه ويرد بان هذا الاباق
ان رجليه خبرته وان اسمها عليه حدثه وابن ماجه رواه عنها فصح
ما قاله الترمذي وكون رجليه لها الحت اسمها صفة لبين الكلام فيه
بوجه اسمال جمع سمل بسكون مهملة وميم مفتوحة وهو الثوب

الخلق

الخلق والمراد بالجمع ما فوق الواحد على ان الثوب الواحد قد
يطلق عليه اسمال باعتبار اشتماله على اخراق وجديد فلا اشكال
في اضافته اضافة بيانية الى ثياب تصغير ملاءة بالضم والمد
لكن بعد حذف الالف والالقاء عليه وهو كما في القاموس كل ثوب
لم يضر بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي الازار
وفي الصحاح هي الملحفة ولا منافاة لصدقها على المعنى الاول
بكل من هذين كانتا زعفران اي مصبوغتين به وقد
فسره بالغالب الاسمال لون الزعفران اي ليس حتى لم
يبق من لونه الاصفر الا الاثر الذي لا يوثر فلا ينافي لبسه
لهذين مامر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس
المزعفر واصل النقض التحريك لينتفض الغبار الذي به هنا عن
اللبس المذهب للون الزعفران لانه من لوازمه فرجع ان الظاهر
وقد نفض اي ذهب بعض لونه فعلم منه ما قدرته وفي القاموس
نفض اللون ذهب بعضه وفي غيره نفض الثوب صانعه
ال معطر صبغه وفي بعض النسخ وقد نفضتا للبناء
للمجهول فصفة على لفظه واما الطبراني بسند لا بأس به وزكيها
لعدم مناسبتها لما هو فيه وفي ان رجلا جاء فقال السلام
عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
وعليه اسمال ملحفتان كانتا زعفران فنفضتا وبيده عسيب
نخلة فاعاد الترضا فالتفت اليه فاذا هو عرب من العرب فقال
السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب ولا ينافي ما تقرر من
ايثاره صلى الله عليه وسلم بداءة العدية ومن ثم لا بس الاسمال
وتبعه على ذلك السلف الصالح ما اختاره جماعة ايضا من متاخري

www.shiakutub.net

الصوفية وغيرهم لان السلف لباسهم اواهل اللهو بتفاخرون
بالزينة والملابس الطهور والتبختر بثيابه ملابس جمالها ماجمع
الجوهما عظمه الخافقون بزينة الهيئة حيله على جلب الدنيا
فانعكس الامر وصار مخالفا لمقصود لله تعالى فى ذلك تتبعا للسلف
ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلى رحمه
الله تعالى لذى ثيابه انكر عليه حال هيئته باهذا هيئتى هذه
تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطونى من دنياكم وتريد
ذلك ماصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال
وفى رواية نظيف يحب النظافة وفى رواية اصحاب السنن
عن ابى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى الحمار وفى رواية النسائى
ثوب دون فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اى المال قلت من
كل مالى الله من الابل والشياه قال فاذا نعمة الله وكرامته عليك فلتحدث
وفى السنن ايضا ان الله يحب ان يرى نعمته على عبده اى لائقة به اظهارا
عن الجمال الباطن وهو الشكر على نعمته ومن ثم قال تعالى وذكر
اشارة الى لباس التقوى وكقوله ان الله تعالى يحب الجمال فى القول
والفعل والهيئة يبغض القبيح فى ذلك وقد فصل فى هذا المقام
فريقان فمن مذهبه الى ان الله تعالى يحب كل مخلوق واظهر ذلك
نظر الانه تعالى الخالق لها ولقوله تعالى احسن كل شئ خلقه وهو لا خلاف
قد عد من الكبرة لله تعالى وعطلوا احكاما كابار كاكار الشكر
واقامة الحدود وغيرهم قالوا ذم الله تعالى جمال الصور بقوله فى
المنافقين واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وفى مسلم ان الله تعالى
لاينظر الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وحرم
الله تعالى الحرير والذهب وهما من اعظم جمال الدنيا وفى الحديث

البداءة

البداءة من الايمان وذم الله تعالى السرف وهو يكون فى المطعوم
يكون فى الملبوس وفضل البذاع ان الحالى فى الهيئة اما محمود وهو
ما اعان على طاعة ومن تركان صلى الله عليه وسلم يجمل للوفود فهو
نظير لبس آلة الحرب للقتال والحرير والحلى فى الحرب فان ذلك محمود
بمصلحة نصر الدين واغاظة اعدائه واما مذموم وهو ما كان
للدنيا والخيلاء واما مخير فى عن الامرين وهو ما خلا عن هذين القصد
والمقصود من هذا الحديث انه تعالى يحب من عبده ان يجمل
لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة
وبدنه باظهار النعمة عليه فى لباسه وزاده يفعل جميع خصاله
الخير على مقتضى الامر به بالبياض اى بالابيض البالغ
فى البياض حتى كانه عين البياض يرشد اليه بيانه بقوله
من الثياب وهو المراد ابيضا فى قوله الاتى البسوا البياض
من ثيابكم سيأتى فى الحديث بعده تعليل خبر تنها
بانها اطهر اى لانها تكون ما يصل اليها من النجاسة عينا واثرا
وان قل بخلاف غيرها فانه لا يخفى ما يصل اليه فكانت تلك
اطهر واطيب اى لدلالتها غالبا على عدم الكبر والخيلاء
على التواضع والتخشع ولهذه الاطيبية التى فيها ندب
ايثارها على غيرها فى المحافل لحضور الجماعة وعند دخول
المسجد ولقاء الملائكة ومن ثم كانت الافضل فى الكفن لان الميت
يصير مواجهتهم ولانها اكثر الطيب والتخير فيه وبها
فسر به فى معنى اطهر واطيب ابدفع قول بعضهم انه من عطف
احد المترادفين على الاخر مبالغة وقول اخر اطهر اى لانه
اقل الطهارة لون يخفى النجاسة واطيب اى احسن من الطيب

البداءة

وهو الحسن ووجه ابن دقيق العيد انه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود
في الابيض كغيره على ان ذكر لا ينظر اليه فقد صح انه من البدع
المذمومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه فلا ينظر لذلك الاحتمال وعلل
الطيبي على ما ذكره في غاية الوكاد ويلزمه ان غير الابيض خلقة كالابيض
في الاطهرية وهو يخالف لبسياق الحديث وقول اخر الطهر اي لانها
تغسل من غير خافة على ذهاب لونها والطيب اي الازلان لذة الوطء
في طهارة ثوبه وفيه من الزكاة ايضا الاخفى وانما كان الافضل
في يوم العيد لبس الارفع قيمة وان كان غير ابيض لان القصد
ذلك اليوم اظهار مزيد الزينة واثبات النعمة وهو بالارفع قيمة اليق
وقول بعضهم لم ينقل عنه من لباسكم الا بالابيض تفضيله على
الاصفر وقد علمت فضله عليه فاحش لان الاصفر لا فضل
له البتة بل الرخص والمعصفر حرام كما مر مبسوطا وقوله
جاء عن عمر ان الاصفر كانت احب الثياب عنده لا دليل فيه
لما ذهبنا لان هذا بفرض صحته مذهب صحابي وليس بحجة عندنا
تركي بالمد والقصر وفيه تركي بتشديد الياء وتخفيفها
ذات ثمن اي لقط ذات نوير للتاكيد شرط بكسر فسكون
اي كانا من شعر وفي نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر
بيان لاصل كلام القاموس انه حقيقة فيما نسج من صوف او وبر
والصوف والوبر خلال الشعر كما فيه ايضا وقضية تفسيره
الوبر بالكسا انه حقيقة في الرداء فيعلى لونه عليه انه تردى به
وقضية كلام غيره انه خاص بالازار وخمار المراة وعليه استعمله الدارمي
في الرداء اختار وعلى كل من القولين فليس في الحديث انه استعمل
به استعمال الرضا خلافا لمن وهم فيه وروى الشيخان

كان له صلى الله عليه وسلم كساء يلبسه ويقول انما انا
عبد البس كما يلبس العبد وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف
وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتمضمض من اللبن على
صنف واحد بعينه ولم يتطلب نفسه الشريفة العالية منه
لان المباهاة في الملابس والتزين بها انما هي من سمات النساء المحرم
للرجل تعاطيه الثوب والتوسط في جنسه وعدم استعاطه لم يرد
لا لبسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ذكر ما تدعوا
ضرورته اليه ورغب عما سواه فكان يلبس غالبا الشملة
والكساء الخشن والاردية والازر ويقسم اقبية الديباج المخوصة
بالذهب في اصحابه وكاخرج ابو نعيم من كرامة النوم صلى الله عليه
وجل نعاوة ثوبه ورضاه بالبسير وله ايضا انه صلى الله عليه وسلم
اي رجلا اوسعة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا يثني به ثيابه
ليس اي في بعض اسفاره خشنة قيل هي ثوبان يتمطق الا
ان يكون من صوف فيقد تكون واحدة غير محشوة صفوة الكمأة
اي بحيث انه اراد ان يخرج ذراعيه الشريفين منها لقسامها فعسر عليه
فاخرجهما من ذيلها وغسلهما فيه ندب اتخاذ ضيق الكمين
في السفر لاني للعصر لان اكابر الصحابة رضي الله عنهم كانت بطانا
واسعة انتهى وانما يتم ذلك ان ثبت انه خرجها للسفر والا يحتمل
ان لبسها الف بها من البرد او لبيان حل ما شبه الكمأ او لغير ذلك
وما نقل عن الصحابة من اتساع الكمين مبني على توهم ان الكم رجع كم
وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة وكان فاعل
ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين
باب ما جاء في هيئة رسول الله صلى

الله عليه وسلم العيش كما قال في القاموس الحياة
والطعام وما يعاش به وبابي آخر الكتاب هذا الباب بزيادات
آخر وسيأتي تبيان حكمة ذلك مع الرد على من ادعى ان الاكل الاجود
عن ابوب السختياني بسبة البيع السختيان اي الجلود او عملها
بسارين هو مولى انس كان له على عشرين الفا فاداها وعتق
وكان له اولاد سته كلهم اجياء عدول محدثون مصنفون
بالمسك بالكسر وهو المغرة وقيل الطين الاحمر قيل وفيه مخالفة
لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر وقد يدفع ذلك وان النهي
للتنزيه لا للتحريم ولا اشكال ح بالسكان اخره وكسره
غير منون فيهما ويكسر الاول منونا واسكان الثاني وضمهما
منونين وتشديد اخرهما وهي لتفخيم الامر وتعظيمه في النفس
وقد تستعمل للانكار وفي صحته هنا نظر يتحط جواب عما انهم
وقوله ح بعد اللام للقسم وعليه حال من ابي هريرة بتشديد الضاد
ليتحد زمان الحال وعامله اي اما اتصل الضميران وهما
لواحد حملا لاي البصرة على القبيلة واي الجماعة حالا من
مفعول رايت لا ح لانسحاط معنى على ح الى اخره
اي فكان كانت عادتهم بالجوع حتى يغيب وما هو اي الكشي
الحاصل الا الجوع اي عشيته ودلالة هذا الحديث على ضيق
عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان عنده
شيء لما حصل لابي حوسره ذلك وذكره الصنف في هذا الباب
المعقود لبيان صفة حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت
عليه من الفقر والضيق الغالب ولما الباب الاتي بعد ابواب
فعقد لبيان انواع المأكولات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتناولها

يتناولها تارة وتركها اخرى فالمقصود من البابين مختلف الصنيع
بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب الى بصلة وهي صنيعة
بفتحتين الاكل ضعيف بضعفه واصله الضعف والشدة واراد
به هنا لازمهما من انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبزا ولحما
وحده بل مع الناس كما انهم قوله قال مالك الى اخره فالاستثناء
منقطع وقوله اي اكله مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم من
ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه وجعل احوالهم احوال
بعضهم على الاتصال فقال معناه لم يشبع الاني الضيافات والاكثر
لم يجل الشبع في جنسه صلى الله عليه وسلم على انه كان يأكل
تلقي بطنه وعليه فقيل المراد انه ما شبع من احدهما
كما انهم توسط فقط بينهما او منهما معا لما جاء انه لم يجتمع عنده
غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضغث وسيأتي لم يأكل بغتة
باب ما جاء في خبز رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم بفتح الدال وسكون
اللام وفتح الهاء حيث بضم اوله المهملة مصغر الخاشي بكسر
اوله وفتحه وتشديد التحتية اما هي اصلية لا بالنسبة وتشديدها
والاول فيهما افصح وهو اصحهما بالمهملة مكان الجيمة توفي سنة
تسع فاحد هو صلى الله عليه وسلم موته بوهمه وخرج بخط
بعير وصلوا معه عليه سبعا حيث اي غير منفوسان او لا
يشبه فيهما خالف لو نهما او لا شعر عليهما تلبسهما ويحتمل ان
الغالب والشريع ويحتمل ان يسهما عفيف وصولها اليه وحيد
يفهم منه ان الاولى للمهدي اليه ان يتصرف في الهدية عفيف
وصولها اليه بما اهديت لاجله وهو ظاهر ان كان فيه مالك

وغيره والاظلا معنى لهذا وفيه انه ينبغي قبول العربية بلا تأكيد اذا كان فيه نافع للمهدي وعدم اشتراط لفظي في قولها عامل تبقى مجرد البعث والاخذ وضبع عليه اي كمال وضوء كما دلت عليه الروايات الصحيحة وفيه ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وما ورد عن بعض الائمة ان احاديثه متواترة واخشى ان يكون انكاره كفرا عياض بمهملة فتحتية ثم معجمة وقال اسرائيل هو من كلام المهدي فان كان من قبل نفسه فهو تعليق لانه لم يدركه او من شيخه قتيبة فلا فاسدها اي الخفين والجبيرة كرأسه وقضية ادلتي هما ان ضرر لبسها للخفين فقط الا ان يقال انه للجبيرة ايضا باعتبار شعورها وعسر ان الخرق انما يحال للخف لا للجبيرة عبوب ادلي هما اي تركيبه سرعية وهذا التركيب نظير اقام الرجلان اي هل هما من مدوح ام لا وفي الصحابي رأيته صلى الله عليه وسلم لنضرته له بذلك اولانه احدها من قوله انه لم يسأل هل هما من مدوح او غيره وعلى كل فالحديث دليل واضح على طهارة الاشياء المجهولة الاصل ولو خوشعر شك هل قطع اصله ام لا وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال في رده بما رددته عليه في شرح العباب وزعم ان فيه دليلا على طهارة الدود بجذاء الا يثبت احدهما كما مر بوغين وليس في الحديث ما يدل

قال الغسطلاني ابوي الاخبار الثابتة على ذلك بأن ما جاء في نعل رسول الله وللمرء فيه صوت نعلم وكيفيته الله صلى الله عليه وسلم وهي ما وقيت به القدم من الارض وما فوقه للحفاء عنه بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان هو والنعال ما يلبس في الرجل الشراك احد سيوره التي على ظهر القدم والقبال السير الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وذكر بعض الائمة انه كان يضع احد القبالين بين الابهام والتي تليها والاخرين الوسطى والتي تليها ويجعلها الى السير الذي يظهر قدمه وهو الشراك وسيأتي ان الشراك كان منفى وان عثمان وحد القبال وجوابه بعد اما لانه فهم انه مراد السائل او انه بين له ان هذا اخص احوال النعل التي سئل عنها الى ما زال المعجمة بضم فضم او بفتح فسكون وتنوين آخره مع التشديد وقيل بضم فضم مهملة ولبس في محله لان هذا من البلى وهو بمعنى الخلق ولا يصح ذكر هذا مع الشراك وهو واحد سيور النعل يكون على وجهها جرد او بين اي لا شعر

جعلنا من الارض قيدا في النعل وكان بن مسعود هو صاحب النعلين والوساد والسواك والطهور وكان يلي ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم تنعله اذا قام واذا جلس جعلها في ذراعيه حتى يقوم وهو خذلي توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين على الصحيح كانت لها موتة الا انه لما كان قاتلها عن جميع نساء تذكرها باعتبار اللبوس لها اي لكل منهما بدليل رواية البخاري قتل وظاهره انها كانت من طاق واحدة وهو محتمل اذ الحرب كانت تتوقع في النعال الواحد وفيه نظر وبتسليمه فسيأتي في مخصوصات مايرة الا ان يثبت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر على ان اللائق باحواله العلية مخالفته للملوك ورفضه فلا يكون ذلك في حقه مما يمدح به قبالان تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل اي السير الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وذكر بعض الائمة انه كان يضع احد الزمامين بين الابهام والتي تليها والاخرين الوسطى والتي تليها ويجعلها الى السير الذي يظهر قدمه وهو الشراك وسيأتي ان الشراك كان منفى وان عثمان وحد القبال وجوابه بعد اما لانه فهم انه مراد السائل او انه بين له ان هذا اخص احوال النعل التي سئل عنها الى ما زال المعجمة بضم فضم او بفتح فسكون وتنوين آخره مع التشديد وقيل بضم فضم مهملة ولبس في محله لان هذا من البلى وهو بمعنى الخلق ولا يصح ذكر هذا مع الشراك وهو واحد سيور النعل يكون على وجهها جرد او بين اي لا شعر

الألوكة
www.alukah.net

قال اي ابن طهمان بعد اي بعد اخراج امس النعلين
النبا السبتية بالكسر جلود بقر تدبغ مطلقا او بالقرظ وهو
ورق السلم وجلب من اليمن سميت بذلك لان شعرها قد سبت
عنها اي حلق وازيل اذ السبت القطع قيل وسياق الكلام يفيد
ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن حين الخاطب لابسها فيسأل عن
وجه الترك ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك
مطلقا وعلى التلوم فيحتمل تركها لعذر كحدوث وجدانها ووجه
السؤال انها حال اهل النعمة والسعة ومن ثم لم تلبسها
الصحابة كما افادة حين البخاري ان السائل قال له ابلغك
ان تفعل اربعة اشياء لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه احببت
ان اسألك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل
ترك الصحابة رضوان الله عليهم لها ان فرض صحة الاسقواء
وانما خفاء عنهم السائل هو الواضح والا فالامر محتمل انه
لم يبلغهم الا باعتبار حاله انما هو لانهم لم يبلغهم فيه شيء وان
عمر اختار عنهم بحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت النعل فيما قاله وفعله لا في تغير خصوص فيه
من خصفت النعل خرزتها اي نعل خصيف بمعنى مخصوف
والخصف الضم والجمع والنعل ذات الطاق وكل طاق منها
خصفة بسكون الصاد والطاق بالعربي نعل ذات القبة والجمع
اطراق وهي اثنا وعشرة اذا اخذت وتمت وطرق بين النعلين
اي خصف احدهما فوق الاخرى وهذه الجملة وان كانت
في مسند مجهول لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان يخصف
نعله اي يجمع طاقا فوق طاق فيستفاد منه ان لكل واحد

من

من نعليه طاقان او اكثر لا يمشي احدهما في نعل واحدة وفي نسخة
واحد ويحتمل انه لا يلبس فيه ثوبا نسيها غيره من ثيابه وذلك
لقلة المروءة فيه لما فيه من الشهرة والخلة وخالف الوقار ويجيء
احدى جانبيه وذلك يؤدي الى اختلال المشي او ضعفه وفيه
اتباع غيره في الامر لاستهزاء به وقد امر صلى الله عليه وسلم
الناس الا يمشي لهم ان يحذر من اتباع غيره في الامر ملك
بامره من احدث في الصلاة ناقض على اعمه ليوهم الناس انه
بعض حتى لا يحوجوا في عرضه فيأثموا قال ابن العربي
ولان ذلك من مشية الشيطان قال غيره ولما فيه من
المشية والخيلاء في المشي لان المتعال يرفع من الاخرى فيمشي
منه الخيلاء ومحله لغير من ورد في الافعال كما هو ظاهر عليه
تحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم نعالها والقبق والدراس
في ذلك كالنعل وفي نسخة واحد بعد دراس ملبوس ونوزع فيه بما
لا يجدي وفي اخرى يمشي وهو خبر بمعنى النهي ليتعالها
انه القدمين فيصح حينئذ ان يكون من تحل واشكل اراد النراد
حينئذ الالبس وهو موجود في كل من النعلين او النعلين
ويتعين حينئذ انه من نعل اي ليلبسهما بانيه ومعنى الجر وليلبس
نعليها وفعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى اعمل وروايه
فليحلهما بالحاء المهملة والصماد للنعلين لاحتمال ان فيه جدري حفاف
اي يجتمع نعليها ليلبسهما من الاحفاء وهو الاعراض عن
النعل والخف وترك لبسهما وهو المشي بلا خف ونعل والقبقبة
حينئذ مجاز بعد الاصل لجعل جزء الجار اختصارا او نقال
ضمن الجرد معنى التعدي بلا حذف ولا تناف كراهة النبي

حفي بالكسر حفوة وحفوه
وحفايه بكسر الحاء الكل حفاء
ايضا فهو حاف اي صار حسي
حفي والنعل رفعي بن يارب
صوري فهو حفي اي رقيت قدميه
او حافره من لزوم المشي وحفيه
بالكسر فهو حفي اي بالغ في الكرامة
والعنايه بامره

www.alukah.net

في محل واحد فقد وقع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن سيرين
لا ماس به رده صريح السنة والحق بعضهم بذلك اخرج احمد والبزار
من الكبر والقعود على احد الشقين وليس محل فيه حل وحث في اخرى
وفيه نظر اما الاول فلان فيهما من دأب اهل الشيطان كما
صح به الاخبار فلا وجه للكراهة وفيهما السلام في عبد
الصلاة اما فيها فيكره الشافعي وفي اثنائه الاول وفي من لا محل
مروره بذلك والثاني لا شك في كراهة ذلك لدليل خروجه عليه
ان محل نهيها ذلك لان من محلها سابق عليه تعالى خارج عن وقته
واما الثالث فبلان من المحل السابق فيه تمهد احدى اليدين وانها
هيئة احدى الشيطان وفيه مشابهة وتخليط في الشيء وفيه
ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة كما قاله النووي وفي
قاله الغير وفيه قيل وهو محمول على ما اذا صار في اثنائه
اليد لا مسطحا فقط الى آخره فالكل فيها اثر عن عمر وغيره مكروه كراهة
تنزيه وذكر الرحل لانه الاصل والا فغيره كذلك الاحتراز عن
البراذع بل حتى كرهه بعضهم للتفسيح زعم انها للتمكن وهم تاجس
كل منها فيها وما بعدها منهي عنه على حدته وجاء
على الواو بمعنى السعي لانهما انه الذي عند اجتماعهما وليس
كذلك وقيل بمعنى الواو وليس كذلك بل هو على حده ولا مانع
منهم انها ان كان ولا مانع بعيدا الى آخره من توجيهه
بان الاشتمال من باب التكميل ومنه ما قصد به زينة
او نظافة من غير مباشرة مستند ذلك وكل ما كان كذلك
يشرع فيه باليمنى وخلعه بضد ذلك وكل ما هو كذلك
يبدأ فيه باليمنى وخلعه بضد ذلك وكل ما هو كذلك

يبدأ

يبدأ فيه باليسار وخلعه بضد ذلك وكل ما هو كذلك يبدأ
فيه باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلاء والسوق والاستجا
وتناول الاحجار ومس الذكر والاستنجاء وتعاطي السنفذ ونحوه
النوم والخف والسراويل كما لنقل فيهما ذكر ومن زعم ان تقديم
اليمين انما هو لكونها اقوى من اليسار فقد اخرج الامر الى انه
ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة وقولها
ذكر بتأويل العضو وهو معلق بفعل الذي هو خبر لكن او مبتدأ
خبره فعل والجملة خبر واخرها ظاهر بانه ان الامر بتقديم
اليمين في الاول لا يقتضي تأخيرها الاحتمال ارادة تزعهما
معا فمن زعم انه للتأكيد للاستغناء عنه بالاول فقد وهم وكذلك
من تكلف له معنى غير ما نقلته خرجه به عن التأكيد فقد انى بعجيبة
السمع طالبوا عليه ما استطاع اي بيده ودوام قدرته على تقديم
اليمين احوط مما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة
في تقديمها حينئذ ولو فيما هو من باب التكريم وظهوره بعض
اولى وفيه قيل لان فصل به وهو احتمال طعان اشار ط
الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار واولى من قعد قعدوا
اي احتد فعالا واحد استخفاف وكان وجهه بيان ان اتحادهما
اي الفعلين قبل ذلك لم يكن لكراهة فعال واحد ولا لمخالفة
الاولى بل لان ذلك كان هو الواقع والمعتاد ولم يتبين ذلك الا
بفعلها فان رضي الله عنه اذا لو ترك ذلك توهم منه كراهة الاقتصار
على فعال واحد وانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحباه رضي الله عنهما باب ما جاء في خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل فيه فتح التاء وكسرها وبقال فيه خاتام
وخاتام وخيتوم وفي نسخ زيادة ذكر بين في ويحرر وهذا لعلها غريبة
من ناسخ اذ تراجم الكتاب تاضيفه تجدها لانه لم يوجد لها فيها تغير ولا كله

www.alukah.net

في تخيير هذا الباب بها على بقية الابواب على انه لم اجد من اخرجه
النهي عنه ايضا من ورق اي قصة فيه حل اتخاذ خاتم الفضة
للرجال والنساء وهو اجماع بل يندب بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة
لعرف اللابس وان بلغ مثقالا خلافا لمن اشترط نقصه عنه
كابائي وكره ضبابة لبسه مطلقا وهو شاذ وحرم بعض
الشراح من الشافعية به لعموم الملامة بكلام الغزالي نعم ثبت انه صلى
الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق وامتلأ طرحه فطرحوا
خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم واجاب البغوي بانه
انما طرحه حوفا عليهم من التكبر والخيلاء انتهى وانت تعلم ان
بالغوا في الاسراف في قدره فاشار اليهم ليطرحوها ثم ابيح
بعضهم اجاب عنه بانه رجع من الرصوفي اراد به وان الذي
لبسه يوما والقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن
ابن عمر وانس رضي الله عنهم او خاتم حديد عليه فضة فقد
روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوى عليه
فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقال
الخطابي يكره لنسا لانه من شعار الرجال وان يسمه
صفوة بن عمرو ان وما قاله من اكراهة ضعيف ومن
اوائل الكتاب فراجع من اصحابنا الاولى فيها ان لا يلبس
البياض ولا الزينة لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره
بما امكن من خوخ وعنبر وغالية طاهرة يكره اذا قصد
به الزينة واخرون يكره لغير سلطان للنهي عنه لغير وراه
ابو داود والنسائي ولان سبب اتخاذه ذلك كما ياتي ورده
بان هذا هو اصل حكمة الاتخاذ لكنه صلى الله عليه وسلم استدام
لبسه وليسه اصحابه معه وافرهم عليه وخبر النهي الا لذي
سلطان نقل بن برجب عن بعض اصحابهم عن احمد انه ضعيف

قال

قال شيخ الاسلام الشرف الساوي ويحصل السنة بلبس الخاتم ولو
مستعارا او مستاجرا او لاولى للاتباع لبسه بالملك واتخاذه
ويجوز للرجل لبس جواتم وبكره لبس اكثر من خاتمين قال الداودي
من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف ليس هذا محل بسطه فصه
بثنايتين اوله ووضم من جعل الكسر لحنا وهو ما يثبت فيه
اسم صاحبه او غيره حبشيا اي فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما
بالحبشة كاليمن وهذا اولى مما قيل ان معدنهما باليمن وهو من
الحبشة ويؤيده ان في خبر وكان فصه من عقيق وقيل كان لونه
حبشيا اي اسود وردي بان فصه منه وهو رواية البخاري ومن
ثم قال ابن عبد البر انها اصح اي وعدمت ولكن الوجه الجمع بان
له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه وكان يلبس كلا
في وقته على ما ياتي ويجمع ايضا بان معنى حبشيا اي صانعه حبشي
فلا ينافي انه منه وايد بانه انما اتخذه لحاجة اليه وبانه جاء ان
سيفه حتف منسوب الى صانع من بني حنيفة فلا يبعد ان يكون
معنى حبشي انه منسوب الى صانع من الحبشة وهذا كله عملة عن
الخبر السابق ان فصه من عقيق لكن انما يتم ذلك ان ثبت الحديث
ويجمع ايضا بان معنى وفصه منه اي موضع فصه منه ولا ينافي
كون فصه محمدا وهو في غاية الركاكة اذ لا يتوهم ان موضع فص
الخاتم من غيره حتى يحتاج الراوي بقوله فصه منه عن ذلك
وانما يتم ان عهد في ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون موضع
الفص من الخاتم وتارة يتخذونه من غيره نحاسا اي الذي يرضاها
للملوك ولا يلبسه اي دائما بل في بعض الاوقات للاخبار الاتية كان
يلبسه في يمينه والخبر كان اذا دخل للخلا نزع خاتمه وزعم ان
المراد لا يلبسه حالة الختم به لبس في محله لان لبسه حالة الختم
بعيد لاحتياج لتقييده وعلى ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه

والاخر كان يلبسه لبنا بي به فيه اذ الصواب كما مر ان لبسه
مندوب ولو لمن لم يحج البه لحم ولا لغيره الطيالسي
منسوب الى الطيالسة جمع طيلسان بضم الطاء والفاء وكسرها
وكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له حمل او الثياب وحقير
من سعف قدره ذراع خيطه بفتح المعجمة وسكون التحتية
وفتح المثلثة منه اي من بعضه فليس يجوز على ما مر لما
اراد اي حين رجع من الحديبية الى الجعرانة اي الى عطايهم
او ملوكهم قيل له قائل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش
لا يقبلون اي لا يعتمدون عليه خاتم اي وضع عليه
خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي على نقش خاتم والاول
اولى واظهر وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما
فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او الاشعار
بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم وعن
انس انهم كتاب السلطان والقضاة سنة منعقة
فاصفع خاتما اي امر ان يجعل نقاني الى اخره اشار به
الى انه من فصحة وانه صنيعين انخاذ النبي صلى الله عليه وسلم له
تمامه بضم المثلثة وتخفيف الميم من عهد خيبر كان على الكتابة
او اسمها ونقش هو الخبر اي مدلول نقشه محمد او نقشه
نقش محمد وقيل خبرها محذوف اي ثلاثة اسطر كما صرحت به رواية
البخاري سطر قبل اسفل وهو خبر مبتدا محذوف اي هو سطر
وهو جملة معترضة ورسول بالنصب وعوده على الكتابة
سطر قبل او سطر والله بالرفع والجر سطر قبل اعلا وزعم
ان هذا بخلاف الوضع الغرائبي وهم لان الوضع هنا يخالف
الوضع عن كل حال ادراك في سطر واحد وهذا في سطور
ثلاثة ومع تحقق المخالفة رعاية تعظيم الله تعالى اولى بان يخرج

فعله

فعله صلى الله عليه وسلم عليها ما لا يكن وزعم ان تقدم محمد لفظا
يشعر بتعدده وضعا ليس في محله اذ تقدم الجلالة لفظا غير
ممكن بخلافه وضعا وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة
عن كونه كان بيزا من اسفل لغم قال بعض المحققين من
الحفاظ كقول بعض الشروح كانت الجلالة اعلا الاسطر ومحمد
اسفلها ثم ان التصريح به في شيء من الاحاديث بل وراية الاسماعيلي
بخالفه ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول
والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر وراية البخاري الموافقة
لرواية المصنف المذكورة لكن لم يكن كتابته على الترتيب العادي
فانه ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف
المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان نقشه
لا اله الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم باسم الله وباسم صاحبه
وقول بعضهم يكره نقش اسم الله تعالى ضعيف كتب اي اراد
ان يكتب ليوافق الرواية السابقة كسرى بفتح اوله وكسره وهو
علم على كل من ملك العجم وقيصر علم على كل من ملك الروم والنجاشي
علم لكل من ملك الحبشة وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل
من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وخاقان لكل من ملك الترك ولما
حاكتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعى عليه صلى الله عليه وسلم
بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه وكانت
الكتابة الى كسرى ست كما صرحوا به وكما صرحت به رواية البخاري
واستشكل بانه كتب فيه يا اهل الكتاب تعالوا الاية ونزولها في وفد
نجران سنة تسع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم بلغ بها قبل النزول
فوافقه ويحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشي الصحابي فكتب له صلى
الله عليه وسلم بطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة ست ومات
سنة تسع واما النجاشي الذي ولي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم

الا تأتوا مسلمين خبر الروم

بدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسلام والكناية لهذا وانه غير
اصحه صحاني مسلم عن قتادة وكتب لاصحه كتابا بالبر وجه امر مفعول
حبيبه فتسامح الى امر كما مر يعلى بن امية حلفه وسمه اي واما امر
فصه مخيبتي كما مر وسمه بالبناء للفاعل اي امر ايضا والمفعول
اذا دخل الخلا اي اراد دخوله نزع خاتمه لانه كان عليه اسم
معظم فاستصحابه في الخلا مكروه وقيل حرام وبقاوه في يساره
عند الاستنجا بالماء حرمة تنجيسه وكذا كل ما عليه معظم من
نحو قرآن او اسم نبي او ملك وما عليه اسم معظم كنحو محمد وعمر
ينظر فيه الى قصد الواضع ان وضع لنفسه او لا فان امر عبده
بان يجعل له فان قصد به معظما كره والا فلا وما ذكرته من ان العبرة
بقصد الامر ظاهر وان لم ار من صرح به وهذا الحديث قال المصنف في
حاشية حسن غريب وقول ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الطيبي
بانه حسن لصدق له اي عند الي اخره اخرجه البخاري عنه ايضا
ثم الى اخره فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولا لاحد ورثته
الخاتم بل كان كالفتح والسلاح صدقة على المسلمين يصرفها ولي الامر
حيث شاء راه معطلة ومعناه وضعه بيد الخليفة لانه يحتاجه لمثل
ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل وظاهر ان ابا بكر ومن بعده كانوا
يختمون به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم شركا واما ختم كل نعاتم
فيه اسم صاحبه نفسه ثم رايت في النسائي ما يصرح بالاول وعليه فقيل
يستفاد من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ لا التباس
حينئذ وحكمة التعبير بثم في بعض فقط تراخي امر الخلافة المشار اليها
بالخاتم في زمنه عنها في زمنهما وتم قد يوتى بها للتراخي في الرتبة
ولما كان زمن ابي بكر وعمر كالشيء الواحد لم يات بها بينهما
بل بين زمنهما وزمنه صلى الله عليه وسلم وبين زمن عثمن رضي الله تعالى عنه
وما فوقه بعلم انه متكلف وقال واستعمال ثم مع امكان الاستغناء بالفاء

لان

لان اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء اخره
اذا عتبار عدم تراخيها وله عن الاول فتدخل على ما تتراخى به فتامل ثم رؤس كجلوس بالضم
في اثنا خلافة عثمن من علامه معيقيب في بئر اريس كجليس بالمرق
وعدده وهي قريبة من مسجد قبا وكان سقوطه بعد الفتنة والاغتيال
وقد بالغ عثمان رضي الله عنه في التفتيش عليه بمرج البير ثلاثة ايام فلم
يره اشارة الى ان انتظام امر الخلافة كان منوطا بذلك الخاتم ومن ثم
احتمل الامر بضياعه احتمالا بينا ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمن رضي
الله تعالى عنه وصرح ما ياتي انه وقع من يد معيقيب ولا تنافي لاحتمال انه
لما دفعه اليه اشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما نتيبه لم
يتعرض لصحابا بالضبط وزن الخاتم وذهب جمع من المتاخرين الى تحريم
ما زاد على مثقال لحديث الحسن بن صحيحه بن حبان انه صلى الله عليه
وسلم قال للابس الخاتم الحديد مالي اري عليك حلية اهل النار فطرحه وقال
يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا ولا صوب ذلك
الا درعي في حوبه لكن رجح اخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي
فانه حمل النهي المذكور على التنزيه بدليل قوله ثم قال فتكره ان يبلغ به وزن مثقال ثم
سان رواية اخرى واخذ بعضهم من ان بلوغه قيمة مثقال النقاسة صنعته
واخذ من خبر النهي ايضا والذي يتجه من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف
اي عرف اللابس اللابس به بالنسبة لنظرائه فاذا الطوه عرفه بان
مثقال والزيادة اليسيرة عليه غير سرف لم تحرم والا حرم وتحمل النهي
على ان المثقال كان عرف اهل ذلك الزمان كما ذكره النووي في شرح مسلم
ضعفه ثم رايت بعضهم صرح بان الحديث ضعيف ومن
ضعفه النووي في شرح مسلم تبعا لجمع قبله ينبغي ضبطه بالابعد اسرافا في العرف
كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي في الخلال ولا يستدل بالحديث
الضعيف للاحكام كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل به فيها نعم يستحب العمل
به في الفضائل والترغيب والترهيب انتهى وهو موافق لما ذكرته ونقل

وعليه فكلام الظاهر ان
يقول قول بعد السياق
ولا تتمه والاتزوه على الا

النووى فى شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من
حديد او نحاس للخبر المذكور وفى رواية انه راى خاتما من صفر فقال
مالى اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى
اراى عليك حلية اهل النار وعن المتولى انه لا يكره واختاره وبه صححه
فى شرح مسلم جمع الصحيحين فى قصة الواهبة انطلب ولو خاتما من حديد
ولو كان مكروها لم يأذن فيه ولجواب داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم
من حديد ملوى عليه فضة قال والحديث فى النهى عنه ضعيف انتهى واعترض
تضعيفه بانه سنوا هو عوده انه لم يترقه الى درجة الصحة لم يدعه ينزل
عن درجة الحسن واجيب بانه ضعف بالنسبة الى كلام ذينك الحديثين اى
فقد ما عليه لانهما اصح وروى فى التختم بالعقيق احاديث منها انه ينفى
الفقر وانه مبارك وانه من تختم به لم ينزل خيرا وكلها ضعيفة بل قيل
يصح منها عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وفى خبر ضعيف ان التختم بالياقوت
الاصفر يمنع الطاعون

لابأس فى ذكوره فيه تختمه فى يساره لما سيأتى من
بفتح النون وكسر الميم بضم الهملة وفتح النون الاولى ه
فلبسه فيهما افضل افتداء به صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشريف لليد
فى ذلك اذهو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشريف لليد
وتزيين واليمين بهما اولى واحق واما تختمه فى يساره فلبيان الجواز لكن
انتصر بعضهم لافضلية التختم فى اليسار الذى هو مذهب مالك وروايته
عن احمد رضى الله تعالى عنهما لرواية مسلم عن انس رضى الله تعالى عنه
كان خاتمه صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار لخنصر يساره وابى داود و
عن عمر رضى الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم فى يساره ويقول بعض
الحفاظ التختم فيهما مروى عن عامة الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم اجمعين
وبان خبر المصنف الاتى عن جابر فيه ضعف وخبر قيس رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحاكم فى يمينه فيه متروك وخبر البزار وكان يتختم فى يمينه

وقيس والحاكم فى يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ بن رجب ورد فى حديث
ان تختمه فى يساره هو آخر الامرين من فعله وبان وكيعا قال التختم فى
اليمين ليس بسنة ويجاب عن هذا كله بان حديث التختم فى اليمين رواه
احمد والنسائى وابن ماجه والمصنف وقال قال محمد يعنى البخارى
هذا اصح شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب واذا كان
حديث اصح وكان هو اللائق بالمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم
انه كان يتوخى اليمين بكل ما فيه تكريم وزينة علا بحديث اختصاص
افضلية التختم فى اليمين وعن احمد كراهة التختم فى السبابة والوسطى
وروى خبر فى النهى عنه ومن خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم
اذا اراد حاجة او نسى فى خاتمه خيط وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه
وسلم اذا استعسن من الحاجة ان ينساها ربط فى اصبعه خيطا ليذكرها
لكن قيل انه موضوع

بكسر الهمزة فى الاشهر الافصح وبفتحها فى لغيه قيل وهو الافصح منكلم
بحال اى لا اظنه وظاهر السياق ان قابل وذلك هو الصلت الاتى آخر
ومن اجل هذا سيق هذا الاثر فى هذا الباب المعقود لتختمه صلى الله عليه
وسلم فى يمينه وجعل قصة مايل كفه تجعله كذلك هو الافضل اقتداء
به صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب وقد عمل السلف
بالوجهين فما مر ونهى ان ينقش احد عليه اى مثل نقشه وهو محمد
رسول الله وان اختلف الوضع وقيل بل مع اتحاد وضعه بان يكون تالله
اسطر بالصفة السابقة ويؤيده ان سبب النهى انه كان يختم به للملوك
فلو نقش فلو نقش غيره مثله زالت النعمة به وحصل الفساد والخلل
وما روى ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره عليه
صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهى او هو خصوصية لمعاذ
معقيب بضم المهملة وفتح القاف وتحتيه فثاء تحتيه فموحدة وهو
مولى سعيد بن ابى العاص وقيل حليف ال سعيد بن العاص اسلم قديما

www.alukah.net

وشهد بدرا وهاجر الهجرتين النبائيه حتى قدم المدينه وكان يلى
خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان رضى الله تعالى عنهما بيت المال
بخلافه فى يسارها الى اتباعه صلى الله عليه وسلم فانه فعله فى كثير من الاحيان
وقصد المصنف بسياق هذا الاثر فى هذا الباب مع ان ضد الشئ يعلم بيان انه لا يحتج
به على الافضليه فى اليسار للاحاديث المعارضه له وان صحت احاديث
توافقه لان تلك اكثر واشهر لا يصح ايضا اى من هذا الوجه والاثر الذى
اليمين فكان موافقا للاحاديث الثابته فى اليمين فتطرحه الا هذا هو الناسخ
لعله بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح وقد اخذ هذا وحرير
فى يده هذا حرام على ذكور امتى حل اناثها ووقع لبعض من الائمه المتقدمين
هنا غلبط فاحتاج الى ان والاربعه الشافعى ومالك وابو حنيفه واحمد
رضى الله تعالى عنهم على تحريمه للنهى عنه فى الصحيحين وغيرهما ورخصت
فيه طائفه واستدلوا بانه حسه من الصحابه رضى الله تعالى عنهم
من خطب وغيره وبان ذلك ان صح عنهم يحمل على انه لم يبلغهم النهى عنه
لان من الا والاصح فى النهى عنه ما ذكر وما يعارضه فمنسوخ
والله سبحانه وتعالى
اعلم

ما جاء فى صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصفته تشمل صفة ذاته وصفة احواله المختلفه خصها بالاول وبدأ بها لان
الحرب بالسيف لانه انفعها واسرعها وغلبها بها وصاحبه فيه
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم هى بقاف فوحده فتحتيه فمهمله
على طريق يقبض من قضه فيه حال تحليه الله الحرب بها للرجل اما بالاضافه
يحرم لبسها للنساء ووقع فى لا فقه عنده فى التضبيب والتمويه بالذهب مالا
يرخص فاخذه والحاصل ان الذهب انحل للرجال مطلقا الا استعمالا ولا اتخاذا
والتضبيب والتمويه الا لآلة الحرب ولا لغير ها وكذا الفضه الا فى التضبيب
والخاتم وحلية الة الحرب وما وقع فى بعض العبارات من حل المموه تاره
وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وصرحوا به ان حيثما
نفى بالفرض على النار من ذلك المموه حرم ان استدام مده كابتدائه وان

يحصل منه شئ حرير الا بقدر ما تقضى التمويه الذى هو الفعل والعاده
عليه والتضبيب فيه مخرم مطلقا وبانى هذا التفصيل الذى فى تمويه الرجل
الخاتم والة الحرب بالذهب فتفطن لذلك لتامن من العثار الواقع فيه
بعض الشراح ممن لم يتقن المسايل الفقهيه التى هى احق بالاتقان من سفاسف
الحكمه ودقيقات البرهان ذهب وفضه لا يعارض ما تقرر من حرمته
بالذهب لان الحديث صحيح والاصح الجواب بان هذا قبل ورود النهى
عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ورجح اى قال حنفيا
اى على هيئة سيوف فى حنيفه قبيلة مشيلية لان صانعه منهم او
من يعمل كعملهم وجعل صيرفى كان للصانع المقدر وان لم يتقدم ذكر حكمان
الظاهر ما ذكره ابه وجاله صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانيه سيوف فى
كل له اسم خاص والله اعلم ما جاء فى صفة درع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل المراد صفه لبس درع بحذف مضاف ليوافق حاليه
الباب وهو غفله عما بان فيها على انه ليس فى اولها صفه للبس مطلقا والدرع
مونثه وقد يذكر فيصغر على دريع فقص اى قام واستوى الى الصخره اى توجها
اليها لتوى ويهم صوته فيا تعد اليه ويحتمون عنده ويروا عنهم ما توفيقا
به تحالة بعضهم وهم اكثر الرماة امره صلى الله عليه وسلم ان يستطع اى
الاستواء على الصخره لتقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد سعه
لما يصل لصاحبه وهذا هو غايه المطلوب من الدرع وبه علمت صفه درع
رسول الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من جرح راسه
وجبينه الشريفين واستفراغ الدم الكثير منهما والمانع من ان هذه
المشقه والضعف الحاصل منهما اوجب ثقل الدرع عليه فاندفع قول
من نازع فى حمل ذلك على ثقلها لبس عن الحرز لبس تقليل لامكان التردد
معه بوجه المقاتله اوجب طلحه اى لنفسه لجنبه باعانته بذلك وحمله
نفسه وقايه له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب بيضع وثمانين طعنه
ظاهر اى جميع بيضها فليس احداها فوق الاخرى حتى صارت كالظهاره

www.dukkan.net

وشهد بدرا وهاجر للحبشة الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان يلي
خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان رضي الله تعالى عنهما بيت المال
بختمان في يسارها اى اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان
وقصد المصنف بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمة بيان انه لا يحتج
به على الافضلية في اليسار للاحاديث المعارضة له وان صحت احاديث
توافقه لان تلك الاثر واشهر لا يصح ايضا اي من هذا الوجه والا فقد اثر به
اليمين فكان موافقا للاحاديث التختم في اليمين بنظر وجه لا هذا هو المناسب
لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا وحرير
فيديه هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من الامام له بالفهم
هنا تخليط فاجتنبه نعم والائمة الاربعة الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد
رضي الله تعالى عنهم على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت
فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتوا بخواتيمهم
من ذهب ورد بان ذلك ان صح يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه
والا فالصحيحين التصريح بالنهي عنه لكل من يراجعهما فتنبه منه صح حله والله سبحانه وتعالى
اعلم باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفته تشمل صفة ذاته وصفة احواله خلافا لخصها بالاول وبدا في الآلات
الحرب بالسيف لانها انفعها واسرها وغلبها لبسا ومصاحبة فصيغه
سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفاق فوجده فتحيته فهله لسفينة
على طرف مقبض من فضة فيه حل تحليه آلة الحرب بها للرجل اما بالذهب
فيحرم لبسا واستعمالا وقع على الاقه عنده في التضبيب والتمويه بالذهب مالا
يرضى فاخذه والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا بالتضبيب
والتمويه الا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب
والخاتم وحلية آلة الحرب وما وقع في بعض العبارات من حل المموه تاره
وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل
شيء بالفرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لا

يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة
عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا وياتي هذا التفصيل الحرفي تمويه الرجل
الخاتم وآلة الحرب بالذهب فتفطن لذلك لتامن من العثار الواقع فيه
بعض الشراح ممن لم يتقن المسايل الفقهيه التي هي احق بالاتقان من سفاسف
الحكمة ومقدمات البرهان ذهب وفضه لا يعارض ما تقرر من حرمته
بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي
عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ورع اى قال حنفيا
اى على هيئة سيوف في حنيفه قبيلة مسيلمة لان ثمانية منهم او
ممن يعمل كعلمهم وحمل ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم ذكره لدلالة
الظاهر فلا عبرة به وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف
كل له اسم خاص والله اعلم باب ما جاء في صفة درع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل المراد صفة لبس درع بحذف مضاف ليوافق حديث
الباب وهو غفلة عما مر فيها على انه ليس في اولها صفه للبس مطلقا والدرع
مونثه وقد يذكر فبصغر على دريع نقض اي قاء واستوى الى الصخره اي توجها
اليها ليرى وبهم صوته فياتون اليه ويجتمعون عنده ويزول عنهم ما عانوه قبوا
به مخالفة بعضهم وهم اكثر الرماة امره صلى الله عليه وسلم فلم يستطع
الاستواء على الصخره لثقل درعه الا الى على نفاسته وقوته ومزيد منعه
لما يصل لصاحبه وهذا هو غايه المطلوب من الدرع وبه علمت صفه درع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من شج راسه
وجبينه الشريفين واستفراغ الدم الكثير منهما والمانع من ان هذه
المشقه والضعف الحاصل منها اوجب ثقل الدرع عليه فاندفع قول
من تارج في حمل ذلك على ثقلها ليس من الحزم لبس ثقيل لا يمكن التزود
معه يوم المقاتله اوجب طلحه اى لنفسه الجنه باعانته بذلك وبجعل
نفسه وقايه له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب ببضع وثمانين طعنه
ظاهر اى جمع بينها فليس احداهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهاره

الشبكة
www.alukah.net

له اهتماما بشان الحرب وتعليما للامه واشارا الى ان الخوف والتوقي من الاعدا
والموذيات لاينافي التوكل والرضى والتسليم واحتراز بظاهر عما يتوهم عند
حذفه من صدقه بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه
كالسراويل ياصاحبي ماجاى مغفر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه مغفر هو بكسر الميم وسكون المعجمه والفاء زرد ينسج من الدرع
على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوه
قيل ويعارضه خبر مسلم لايحل لاحدكم ان يحمل علمة السلاح ويجاب بان
ايبحث له ساعه من نهار ولم يحمل لاحد قبله ولا يحمل لاحد بعده كما
صح عنه صلى الله عليه وسلم فلا ذا دخلها متهيئا للقتال واما الخبر فمحمول
على حمله فيها القتال من غير ضروره اليه اما مجرد حمله فيها فمكروه
خطل بمعجمه فمهمله مفتوحتين اقتلوه انما امر بقتله لانه ارتد عن الا
سلام وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقه كما
وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه واتخذ قينتين تغنيان بهجاء
النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر اليهم اما على فرض الكفايه
فسقط عنهم بقتل واحد منهم له او فرض العين فيلزم كلا المبادره الى
قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا
وكان اشب الرجلين فقتله هذه روايه البزار والحاكم والبيهقي لكن صح الا
عن ابن شيبه ان قاتله ابو برزه ومعلق باستارها ابو برزه الاسلمي وفيه نوبي
ارسال وبهذا جمع ما ورد في تعيين قاتله وجمع بانهم ابتدروا قتله فالنسبه
فكان المباشر له ابو برزه وشاركه فيه سعيد كما جزم به ابن هشام واختلف
الروايات في اسمه محمول على انه كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله
ومن سماه هلالا النبي عليه بالسلاح فليس في الحديث حجه لتحتم قتل سابه
صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعه من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه
الاجماع الا وثبت انه تلفظ بالاسلام قبل بعد ذلك واما اذا لم يثبت ذلك
فالحجه فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجه ايضا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم

قتله

قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعه حال محتمله ويؤيد ما قلته ان
ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما
عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الايمان وفيه حجه لحل اقامه الحد والقصاص
في المسجد حيث لا يسيء ومنعها ابو حنيفه رضي الله عنه مطلقا ولان قتل
هذا كان في الساعه التي احلت لنبيه صلى الله عليه وسلم ويجاب بان
حلها له مانعه بجواز القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع سهوله
اخراجه منه فلعله فذلك لا يقتضيه اذ غايه مسجدها عند الاحلال
انه كبقيه المساجد بغيرها وقد اقيم ذلك فيه فقياسه جواز ذلك في غيره
من المساجد مع رايت بعض اصحابنا اجاب بانها انما يبحث ساعة الدخول
حتى استولى عليها واذعن اهلها واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو
ظاهر ان ثبت تاخر قتل ابن خطل عن تلك الساعه على ان بعضهم جزم بانها من الفجر الى العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر
الاتي الموافق لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما فرغ نزع الخ اذ نزعه كان
عقب دخوله وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا اليه بمجرد رؤيته
اولا يستغنى عن قول بعضهم انما يدخل في الامان فيمن دخل المسجد نهو
امن لانه استثناه لنفسه وابن ابي سرح اولا له قاتل فلم يف بالشرط
وعلى راسه المغفر لا يعارضه انه كان على راسه عمامه سوداء لان من انتصر
على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامه بين انه
دخل غير محترز وجمع ايضا بانه عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامه
السوداء الخطب بها لروايه خطب الناس وعليه عمامه سوداء والخطبه
كانت عقب باب الكعبه بعد تمام الفتح ولا يتم الجمع به لروايه المغفر
مله وعلى راسه عمامه سوداء فالصواب طرح الجمع الاول وقبول الاول
العراقي ان هذا اولى واظهر في الجمع من الاول عجيب وكان حكمه ابتداره
الاسود في العمامه واللواء على الابيض صنائع موجه له وكون اهل الجنه
يدخلونها وهم جرد مرد بيض محلون ابناء ثلاث وثلاثين وغير ذلك

www.dorar.net

له اهتماما بشان الحرب وتعليما للامه واشارة الى ان الحذر والتوقي من الاعدا
والموذيات لاينافي التوكل والرضى والتسليم واحتوز بظاهر عما يتوهم عند
حذفه من صدغه بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه
كالسراويل ما ـــــــ ماجاء مغفر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه مغفر هو بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء زرد ينسج من الدرع
على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة
قيل ويعارضه خبر مسلم لايحل لاحدكم ان يحمل عملة السلاح ويرد بان مكة
ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا تحل لاحد بعده كما
صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها مشتهبا للقتال واما الخبر المحمول
على حمله فيها لقتال من غير ضرورة اليه اما مجرد حمله فيها فمكروه
خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين اقتلوه انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام
وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة
وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وينسبه ويجذ قينتين تغنيان بهجائه
النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر اليهم اما على فرض الكفاية
فسقط عنهم بقتل واحد منهم له او فرض العين يلزم كلا المبادرة الى
قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد خطاه
وكان اشب الرجلين فقتله هذه رواية البزار والحاكم والبيهقي لكن صح الامر
عن ابن عيينة ان قاتله ابو برزة الاسلمي وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف
ارسال ومع ذلك هو اصح مما ورد في تعيين قاتله وجمع بانهم ابتدروا قتله
فكان المباشر له ابو برزة وشاركه فيه سعيد كما جزم به ابن عساكر واختلف
الروايات في اسمه محمول على انه كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله
ومن سماه هلالا التبس عليه باسم اخ له وليس في الحديث حجة لمن قتل سابه
صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه
الاجماع الا ان ثبت انه تلفظ بالاسلام قبل بعد ذلك واما اذا ثبت ذلك
فالحجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم

قتله

قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال محتمله ويؤيد ما قلته ان
ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر
عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الايمان وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص
في المسجد حيث لايتسبب ومنعها ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا ولان قتل
هذا الكافر في الساعة التي احلت له مكة فيها للنبي صلى الله عليه وسلم وتجاب بان
حلها له مغايته تجويز القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع سهولة
اخراجه منه ثم قتله فذلك لايقتضيه اذ غايته مسجدها عند الاحلال
انه كبقية المساجد بغيرها وقد اقيم ذلك فيه فقياسه جواز ذلك في غيره
من المساجد مر رايت بعض اصحابنا اجاب بانها انما ابيحت ساعة الدخول
حتى استولى عليها واذعن اهلها واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو
ظاهر ان ثبت تاخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم جزم بانها من الفجر الى العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر
الاتي الموافق لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما فرغ نزع الخ اذ نزعه كان
عقب دخوله وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا اليه عما قررته
اولا يستغني عن قول بعضهم انما لم يدخل في الامان فيمن دخل المسجد فهو
آمن لانه استثناه كغيره وابن ابي سرح اولا انه قاتل فلا بقي بالشرط
وعلى راسه المغفر لايعارضه انه كان على راسه عمامة سوداء لان من انتصر
على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه
دخل غير محترز وجمع ايضا بانه عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة
السوداء الخطب بها لروايته خطب الناس وعليه عمامة سوداء والخطبة
كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ولا يتم الجمع به لرواية المغفر
مله وعلى راسه عمامة سوداء فالصواب طول الجمع الاول وقول الولي
العراقي ان هذا اولى واظهر في الجمع من الاول عجيب وكان حكمة ايثاره
الاسود في العمامة والقوا على الابيض صنائع موجه له وكون اهل الجنة
يدخلونها وهم جرد مرد بيض مكحولون ابناء ثلاث وثلاثين وغير ذلك

ليل ايجاب قتل المسلم
والام كان مرتدا وكونه ابيح

اي ما نقل عن بعض الاصحاب

عمامه وذهب فضل البياض الاشاره الى السواد الذى اعطيه صلى الله عليه
وسلم وتميز به على سايرالانبيا فى ذلك اليوم وهو ان الله تعالى احل له
مكه ساعه من نهار ولم تحل لاحد قبله والى سواد مكه على سايرالبلاد
والى سواد امته وعزتهم بذلك الفتح العظيم والى سواد الاسلام وظهوره
ظهورا لم يكن قبل الفتح كما بينته سوره النصر نعم رايت بعضهم ذكر ان
سبب اختياره ان ما يصل اليه من دهن راسه الشريف لايوثر فيه بخلاف
الابيض وبعضهم اخر ذكر ان حكمه ذلك الاشاره الى نسوف الدين المحمدى
واستمراره وعدم تبدله اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل
من سايرالالوان قال فلما قرئه قاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر للسبان
لا للترمذى حتى يحكم على الحديث بانه معلق لم يكن يوميد محرما هو كذلك
نفى مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه وعليه عمامه
سوداء بغير احرام ودخول مكة فى حق غير الخايف المتاهب للقتال
بغير احرام جايز على الاصح عندنا وان لم يتكرر دخوله وقيل الاحرام واجب
ان لم تتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلما ما [illegible] فى عمامه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامه بالكسر قال فى القاموس وهى المغفر فى
والبيضة ومايلى على الراس ابى وعليه فقد يشكل ذكر المولف لها بعد على الراس
ذكر المغفر المقتضى انه ليس من افرادها وجوابه انه من باب ذكر الاعم
بعد الاخص وبهذا يتبين رد ما قيل لقد احسن ابى المولف فى جمع باب
العمامه مع باب المغفر لانه جمع المفسر مع المفسر لان الحديث الاول
من الباب يبين ان مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع العمامه
وانت من وراء التامل تقضى بركاكه هذا التقرير لانه ليس هنا
مغفر ولا حفتر وانما الذى هنالك ولخص كما تقرر وكون المغفر للعمامه كما هو
لا يوبد ذلك التفسير الذى زعمه بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان له عمامه تسمى السحاب وكان يلبس تحتها
القلانس جمع قلنسوه وهى شىء مبطن يستر به الراس قاله الفراء وقال

غيره هى التى تسميها العامه الشاشيه وروى الطبرانى وابو الشيخ والبيهقى
فى الشعب من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس قلنسوه بيضا مضربه وقلنسوه ذات اذان يلبسها فى السفر
وربما وضعها بين يديه اذا خلى واسناده ضعيف ولابى داود والمصطفى
ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس قال المهم غريب وليس اسناده بالقايم
سوداء قيل لم يكن سوادها اصليا بل لحكايتها ما تحتها من المغفر وهو اسود
وهذا تكلف لا دليل عليه ولا معنى بعضده بل فى مسلم رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر وعليه عمامه سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله
عليه وسلم لم يخطب فى مكه على منبر بل على باب الكعبه ومن ثم اخذ بعضهم
من ذلك ان الافضل الخطبه على باب الكعبه وفيه نظر ليس هذا محل
بسطه وساذكر من خبر مسلم يندفع قول بعضهم فى الخبر الاتى الذى اطلق
فيه انه راه وعليه عمامه سوداء خاص بفتح مكه وروى ابن ابى شيبه
انه دخل مكه يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وابن
سعد ان رايته سوداء سمى العقاب وقد لبس السواد جماعة كعلى يوم قتل
عثمان وغيره وكالحسن كان يخطب بثياب سود ومعاويه فانه لبس عمامه
سوداء حبه سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامه سوداء ومعاويه فانه
لبس عمامه وجبه سودا وانس وعبد الله بن جرير وعمار كان يخطب كل جمعه
بالكوفه وهو امير بها وعليه عمامه سوداء وابن المسيب كان يلبسها فى العيدين
وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند واه هبط عليه جبريل وعليه قبا
اسود وعمامه سوداء فقلت ما هذه الصوره التى هبطت علىّ بها قط قال
هذه صوره الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا وابن كانوا
قال جبريل لبا يئس على امتك زمان يعز الاسلام بهذا السواد فقلت
رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان
قلت واى شى يلبسون قال الاخضر والاصفر والمدر والحجر والسرير والمنبر

www.tukutkah.net

والدنيا الى المحشر والملك الى المنتزو والخلفا العباسيون باقون على لبس
السواد وكثير من الخطبا على المنابر ومعتمدهم ما مر من دخوله صلى الله
عليه وسلم مكه بعمامه سودا ارخى طرفها بين كتفيه وخطب بها فتفاءل
الخطبا بذلك لانه نصر وعز وسال الوشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره
لانه لا يخلى فيه العروس ولا يتلى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت وفي شرح الزيلعي
من الحنفيه بس بلبسه لحديث فيه المدينى نسبه الى مدينه السلام على
الاصح سدل عمامته اى ارخى طرفها وفي روايه عند ابن محمد بن حبان عن ابن عمر
ايضا انه قيل له كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يديرها
العمامه على راسه ويغرز هامن ورايه ويرخى لها ذوابة بين كتفيه وارخا كما
طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروى ابن ابي شيبه عن علي انه صلى الله عليه وسلم
وسلم عممه بعمامه وسدل طرفها على منكبيه وابو داود انه صلى الله عليه وسلم
بين يديه ومن خلفه والاتنا في لان السدل يحصل بكل لكن الافضل ان يكون وراءه
بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه ويحتمل ان
السدل منى وراء وامام اما يسن لمن اراد ارخا طرفها ولعامن اقتصر كون
على طرف فالافضل له بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي روايه
مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكه بعمامه سوداء من غير ذكر سدل فيها
وهو يدل على انه لم يكن يسدل دايما قال ابن القيم عن شيخه ابن تيميه
انه ذكر بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يديه بين كتفيه
اكرم ذلك الموضع بالعذبه قال العراقي ولم يجد لذلك اصلا اقول بل هذا
من قبيح رايها وضلالها اذ هو مبني على ما ذهبا اليه والحالا في الاستدلال
لهم والحط على اهل السنه في تفهيم له وهو اثبات الجهه والجسميه لله
تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولها في هذا المقام من القبايح
وسوء الاعتقاد ما تقشعر عنه الاذان فينقضي عليه بالكروز والكذب والضلال
والبهتان فقبحها الله تعالى وقبح من قال بقولها والامام احمد راجلا مذهبه
مبرون عن هذه الوصمه القبيحه كيف وهي كفر عند كثيرين قال عبد الحق

الاشبيلي

الاشبيلي وسنه العمامه بعد فعلها ان يرخي طرفها ويتحنك به فان كانت
بغير طرف والتحنيك كره عند العلما قيل لمحالفته السنه وقيل لانها كذلك
عمايم الشياطين وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في ملبسه اتم وانفع للبدن
واخف عليه فانه لم يكبر عمامته اذ كبرها يفرض الراس للافات كالهوام مشاهد
وصغرها الابقى من الحر والبرد بل كان يحنكها بين ذلك وظاهر كلام صاحب
المدخل انها سبعة اذرع وقد اطنب فيه لندب التحنيك قال وهو ان
ابحث فلا بد فيها من سنن كتنا ولها باليمن والتسهيد والذكر الوارد
ان كانت جديده واستعمال السنه في فعل التعميم من فعل التحنيك والوقاية
وتصغير العمامه يعني سبعة اذرع او نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبه
ويسامح في زياده يسيره بحرا وبرد ثم قال فعليك ان تتسرول قاعدا
وتتعمم قايما انتهى ابن حنظله الانصاري الغسيل استشهد يوم احد جنبا
فانه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل راى النبي صلى الله عليه وسلم الملايكه
تغسله فلذا قيل له الغسيل اى الذي غسلته الملايكه وهو جد عبد
الرحمن المذكور ثم لف به ايضا سليمان بن عبد الله بن حنظله والد
عبد الرحمن خطب الناس اى في مرض موته رسما اى ملطخة
بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه
كما مر والدسمة غيره الى السواد وفي نسخة عمامة بدل
عصابة فدسما فيصالح ذكر وا بمعنى سوداعلى ان العصابة
تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره بامر ناجاني
صفة ازاره صلى الله عليه وسلم في القاموس الازار الملحفة
وبتال ابتزيره وتازره لانزره وقد جاء بعض الاحاديث
وليله من تحريف الرواة انتهى وقوله الا فيه
نظر لانا لو فحصنا هذا الباب اوجدنا الرواية بالمعنى
لم نشق بمروي قط فالصواب ان هذه الرواية تفيد
ان ذلك لغة صحيحة وان كانت شاذة قياسا

قال في القاموس والعذبه
من كل شئ طرفه قوله قال
والاستواب ان تسدل
العمامه من بين من خلفها

قال الفنطاني والدسما في الاصل
الوسخه وهي ضد النظيفه وقد
يكون ذلك لونها في الاصل وفي حدس

كساهو مايستر به اعلا البدن ضد الازار ويكون مفردا وجمع كسوه
بالضم والكسوة في الثوب مليدا اي مرقعا وقيل هو ماتخن وسطه حتى
صار يشبه الليد واصل ذلك قول ثعلب يقال لرتفه القميص ليده
وقول غيره هي التي خيط بعضها على بعض حتى يتراكب ويجمع غليظا
اي خشنا في نهاية ما فيها من الخشونة والرثاثة لباسه ايام
كمال عزه واستيلائه على اكثر اهل الارض وقهره لاعدائه واقبال الدنيا عليه
بحذافيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها ولا اعتناها ايثارا للتباقي على
الفاني وحالا للكمل من امته على الناسي به سيما اواخر عمره في مبادي هذا
المقام الصعب الذي لايطيق حمله الا هو صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في روايه ازارا غليظا مما يصبغ باليمن وكسا -
من هذه التي تدعونها الملبده بينا اصلها بين وهو الوسط وقد تشبع
فتحتها فتتولد الفا وقد يزاد منها ميم وهما مضافان لما بعدهما وقيل
ماو الالف عوض عن المضاف اليه المحذوف اذا الملفا جاه وكثيرا ما
يذكر في جواب بينما وبينا وكل الى الجملة الاسميه والفعليه خلافا لمن انكره
اتقى اي بدل على التقوى والورع اكثر لانه ابدل غالبا على انتفا الكبر والخيلا
ثم رايت بعضهم فسره بما يوول لذلك فقال بعد ان نقل عن جمع تفسيره
باوفق للتقوى وهذا لايعرف له اصل وانما هو اسناى بجازي اذ هو سبب
لكون فاعله اتقى وهو بوا تف ما ذكرته واتقى من الدنس وفي نسخه ابقى
اي اكثر بقاء ووا وفيه اشاره الى انه ينبغي للابس وغيره الرفق بما يستعمله
والاعتنا بحفظه وتعهده لان اهماله يودي الى ضياعه وفيه اسراف اي اسرف
ملحا بضم اوله قال في الصحاح الملحه ايضا من الالوان بياض يخالطه سواد
واراد الصحابي رضي الله تعالى عنه ان مثل هذه لاخيلا فيها فاجابه صلى الله عليه
وسلم بطلب الاقتدا به وان لم يكن ازاره خبلا وضعاولا قصدا سدا للذريعه
ثم هذا الاعتذار انما يتم في مقابله قوله صلى الله عليه وسلم اتقى بالفوقانيه
لا في اتقى بالنون او الموحده لانه وان لم يقصد الخيلا يخشى من عدم الرفع الرثاثه

والتقطع

والتقطع وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط لانه الاهم والاحرى بالاعتنا به
اذ اخلاله يقدح نقصا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عدم نقص في دينه ولم
يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف ولبعضهم هنا تخليط
فاجتنبه اسوه بضم اوله وكسره اي اقتدا واتباع ورمال اي عثمان ويحتمل
بعد سلمه وعلى الاول فانما لم يقل ويقول ليدل على الاستمرار لانهم يسمع
منه ذلك متكررا ازره صاحبي بكسر اوله اسم لهيئة الايتزار كالجلسة والركبة
عثمان يعني اي قابل ذلك عنه سلمه كما هو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد السابق
فقابل ذلك عن سلمه ابنه ونقل سلمه الازره عن عثمان مرفوعه ولم
يرفعها هو بنا على ما مر ليفيد انها سنه باقيه بين اكابر الصحابه رضي الله
تعالى عنهم سيما الخلفا الراشدون نذير بضم النون وفتح المعجمه مصغرا
بعضله بحركه وكسفينه وهي كل عصب معه لحمه مكتنزة كما في القاموس
اوسانه شك من راوي حذيفه هل قال لحذيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ بعضله حذيفه او بعضله نفسه صلى الله عليه وسلم فالحق للازار
في الكعبين هو بمعنى الخبر ما اسفل من ذلك فهو في النار ومران الذي دل
عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسراويل والقميص الى
نصف الساق سنه والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها اذا لم يقصد
به الخيلا والافحرام قال القاضي ويكره كل ما زاد على الحاجه والعياده في اللباس
من الطول والسعه وقضيته انها اعتيد لايكره وان جاوز الكعبين ومر
لذلك مزيد فراجعه تتمه اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر
مرجلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر
به والمرحل بضم ففتح فمهمله المشدده هو ما فيه صور رحال الابل والاباس
بها اذ لايحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه علم قال في
القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهمله هو ما
صوبه النووي ونقله عن الجمهور وروى الدمياطي ان طول ازاره صلى الله
عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج

www.alukah.net

والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر والخلفا العباسيون باعون على لبس
السواد وكثير من الخطبا على المنابر ومقدمهم سامر من دخوله صلى الله
عليه وسلم مكة بعمامة سوداء ارخى طرفها بين كتفيه وخطب بها فثقل
الخطيا بذلك لانه نصر وعز وسال الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره
لانه لايخلي فيه الفروس ولا التي فيه محور ولا يكفن فيه ميت وفي شرح الزيلعي
من الحنفيه ليس لبسه لحرمة فيه المدني نسبه الى مدينه السلام على
الاصح سدل بعمامته اى ارخا طرفها وفي رواية عند ابي محمد بن حبان عن ابن عمر
ايضا انه قيل له كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يديرها ويرخي الكان
العمامه على راسه ويغرز هامش ورايه ويرخي لها خلفه وايه بين كتفيه وارخا كما القاسم
طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروى ابن ابي شيبه عن علي انه صلى الله عليه وسلم كما مر
وسلم عممه بعمامه وسدل طرفها على منكبيه وابو داود عن ابن عوف رايت النبي
بين يديه ومن خلفه والاثنا في لان السدل يحصل بكل لكن الافضل ان يكون بين
بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه ويحتمل ان وكل
السدل صنو وراداما مام اغاسن لمن اراد ارخا طرفيها والا من اقتصر على
على طرف فالافضل له بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية
مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكه بعمامه سوداء من غير ذكر سدل فيها فاما الزركشي
وهو يدل على انه لم يكن يستدل دايما قال ابن القيم عن شيخه ان تيمية والاجهوري
انه ذكر بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى زيه واضعا يديه بين كتفيه وخرجت
اكرم ذلك الموضع بالعذبه قال العراقي ولم يجد لذلك اصلا اقول بل هذا صحيح والله
من قبيح رايها وضلالها اذ هو مبني على ماذهبا اليه والحال ان الاستدلال بالفعل
لو سلم الحط على اهل السدل في تفهيم له وهو اثبات الجهه والجسميه لله
تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهاهنا هذا المقام من القبايح
وسوء الاعتقاد هاهنا ثم عند الاذان فيقضي عليه بالزور والكذب والضلال
والبهتان قبحهم الله تعالى وقبح من قال بقولها والامام احمد واجل مذهبه
مبرون من هذه الوصمه القبيحه كيف وهي كفر عند كثيرين قال عبد الحق

الاشبيلي

الاشبيلي وسنه العمامه بعد فعلها ان يرخي طرفها ويتحنك به فان كانت
بغير طرف والتحنيك كره عند العلما قيل لما الفته السنه وقيل لانها كذلك
عمايم الشياطين وقد كانت سيماهن صلى الله عليه وسلم في سلبسه اي واتفق المذهب
واخذ عليه فانه ليبكر عمامه اكبر منها بعرض الراس للاوقات كلها وهو مشاهد
وصغرها لا ينفي من الحر والبرد بل كان يجعلها بين ذلك وظاهر كلام صاحب
المدخل انها سبعة اذرع وقد اطنب فيه لغلب التحنيك قال وهي ان
ابيحت فالاولى فيها من سنن كتابها باليمن والتسديد والذكر الوارد
ان كانت جديده واستمال السنه في فعل التقيم من فعل التحنيك والعذبة
وتصغير العمامه بقي سبعة اذرع وهو ما يخرجون منها التحنيك والعذبه
ويسامح في زياده يسيره كبرا وبرد ثم قال فعليك ان تتسرول قاعدا
وتتقمص قايما انتهى ان خطله الانصاري الفسيل استشهد يوم احد جنبا
فانه ملايكه التغير ليصير للغسل فلما قتل راى النبي صلى الله عليه وسلم الملايكه
تغسله فلذا قيل له الغسيل اى الذي غسلته الملايكه وهو جد عبد
الرحمن المذكور ثم لف به ايضا سليمان بن عبد الله بن حنظله والد
عبد الرحمن خطب الناس اي في مرض موته وسما اي ملطخة
بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه
كما مر والدسمة غيره الى السواد وفي نسخة عمامة بدل
عصابة فرسما فيحتمل ذكر وانعتي سوداء على ان العصابة
تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره ثم ما ناقلا
صفة ازاره صلى الله عليه وسلم في القاموس الازار الملحفة
ويقال ايتزر به وتازر به وقد جاء بعض الاحاديث
وليله من تحريف الرواة انتهى وقوله الا فيه
نظر لانا لو فتحنا هذا الباب اوهنا الرواية بالبغي
لم تثق بمروي وط فالصواب ان هذه الرواية تفيد
ان ذلك لغة صحيحة وان كانت نادرة قياسا

قال في القاموس والعذبه
من كل شي طرفه ثم قال
والاستواك ان تغسل
الفمه وتمرين من داخلها ه

قال القسطلاني والدسما في الاصل
الوسخه وهي ضد المنظفه وقد
يكون ذلك لونها في الاصل وفي سدسا

الألوكة
www.alukah.net

كساهو مايستتر به اعلا البدن ضد الازار ويكون مفردا وجمع كسوه
بالضم والكسر وفى الثوب ملبدا اى مرقعا وقيل هو ماخشن وسطه حتى
صار كبشه الكلد واصل ذلك قول تعلب يقال لرقعه القميص لبده
وقول عمرو هى التى خيط بعضها على بعض حتى يتراكب ويجتمع غليظا
اى خشنا فى هذين اى فهما مع ما فيهما من الخشونه والرثاثه كناسه ايام
كمال عمره واستدل به على ان اهل الارض وقيره لاعدابه واقبال الدنيا عليه
بخلاف هذا ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها والهتها بل اثار التباقى على
الفانى وحاد الكمل من امته على الناس به سيما اواخر عمره هو فى مبادى هذا
المقام الصعب الذى لايطيق كماله الا هو صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه البخارى ايضا فى روايه ازار غليظ مما يصيبه باليمن وكساء
من هذه التى تدعونها الملبده بيننا اصبهانيه وهو الوسط وقد تشبع
فتحتها تنتول الفا وقد يزاد منها مه وهما مضمان ان لما بعدهما وقيل
مار الالف عوض عن المضاف اليه المحذوف اذا الفجاءه وكنهرا ما
يذكر فى جواب بينما وبينان كل اتى للجمله الاسميه والفعليه خلافا لمن انكره
اتقى اى بدل على التقوى والورع اكتفى لانه بدل غالبا على اتقا الكبر والخيلا
ثم رايت بعضهم فسره بما يوول لذلك نقال بعد ان نقل عن جمع تفسيره
بارفق للتقوى وهذا لايعرف له اصل وانما هو استناس بمجارى اذهو سبب
لكون حامله اتقى وهو اولى مما ذكرته واتقى من الدنس وفى نسخه ابقى
اى اكثر بقاء وحياء وفيه اشاره الى انه ينبغى للابس وغيره الرفق بما يستعمل
والاعتناء بحفظه وتعهده لان اهماله يودى الى ضياعه وفيه اسراف اى اسرين
ملحا بضم اوله قال فى الصحاح الملحه ايضا من الالوان بياض يخالطه سواد
واراد الصحابى رضى الله تعالى عنه ان مثل هذه لاتخيل اذ بها فاجابه صلى الله عليه
وسلم بطلب الاقتداء به وان لم يكن ازاره خيلاء وضمنا لاقتصاد اسد الذريعه
ثم هذا الاعتذار انما يتم فى مقابله قوله صلى الله عليه وسلم اتقى بالفوقانيه
لانى اتقى بالنون او الموحده لانه وان لم يقصد الخيلاء يخشى من عدم الرفع الرثاثه

والتقطع

والتقطع وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط لانه الاهم والاحرى بالاعتناء به
اذ الخلل به يقدح نقصانى الدين فاعتذر عنه بما يقتضى عدم نقص فى دينه ولم
يعتذر عن الاخير بن لان الامر فيهما اسهل واخف ولبعضهم هنا تخليط
فاجتنبه اسوه بضم اوله وكسره اى اقتداء واتباع ومثال اى عثمان رضى الله تعالى عنه
بعد سلمه وعلى الاول فانما لم يقل ويقول ليدل على الاستمرار لانه لم يسمع
منه ذلك ستكرر ازره صاحبى بكسر اوله اسم لهيئة الايتزار كالجلسه والركبه
عثمان يعنى اكثر ما قابل ذلك عنه سلمه كما هو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد السابق
فقابل ذلك من سلمه ابنه ونقل سلمه الازره عن عثمان مرفوعه ولم
يرفعها هو بناء على ما مر ليفيد انها سنه باقيه بين اكابر الصحابه رضى الله
تعالى عنهم سيما الخلفا الراشدون تذنيب بضم النون وفتح المعجمه مصغرا
بفضله بحركه وكسفيته وهى كل عصب معه لحم كثير كما فى القاموس
اوساقه سئل من راوى حديثه هل قال لرجل حديثه ان النبى صلى الله عليه وسلم
اخذ بعضله حديثه او بعضله نفسه صلى الله عليه وسلم فالحق الازار
فى الكعبين هو معنى الخبر ما اسفل من ذلك فهو فى النار ومر ان الذى دل
عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسراويل والقميص الى
نصف الساق سنه والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها اذا لم يقصد
به الخيلاء والا فحرام قال القاضى ويكره كل ما زاد على الحاجه والمعتاد فى اللباس
من الطول والسعه وقضيته انها اعتيد البكره وان جاوز الكعبين ومر
لذلك مزيد فراجعه تتمه اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر برجل
من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر
به والمرجل بضم ففتح كالمهلهل المشدده هو ما فيه صور رجال الابل والناس
بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وتقول الجوهرى ازار خز فيه علم قال فى
القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهمله هو ما
صوبه النووى ونقله عن الجمهور ورد الدمياطى ان طول ازاره صلى الله
عليه وسلم اربعه اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذى كان يخرج

لبس ع

نسخة
www.alukah.net

به للوجود ورد الحضر في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله
عنه دخل وعليه ازار يبلغ وان كان برجي الازار من بين يديه ويرفع
من وراءه قبل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يجيد واما منه الا طيب كان علامة
ذلك ان الشيخ له ثوب وسيأتي ان ثوبه لم يقبل ونقل النجم الزراري ان
الذباب لا يقع على ثيابه قط وارد لا عتصر دمه البعوض واختلفوا
هل يسن صلى الله عليه وسلم لبس جميع ما ذكر بعد موته او اشار له بان عظام جسمه لا
يوثر قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال بن القيم والظاهر انما اشتراه لبناته
قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه في اعيادهم وانه لبسي واعترضه بعض من
كتب على الشفا فقال قوله انه لبسه سبق قلم لبسي وفيه نظر فانه لم يرجع
بذلك وانما قال الطاهر من تراثه ذلك فائدة ملابس الاوبار
والصوف تسخن وتدفئ وملابس الكتان والحرير والقطن تدفئ ولا تسخن
فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن
معتدلة الحرارة وثياب الحرير ابرد من القطن واقل حرارة منه والابريسم
اسخن من الكتان وابرد من القطن يرخي البدن ويكسل وكل لباس خشن فانه يهزل
ويصلب البشرة ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها لباس ليس وخشونة
بخلاف غيرها صارت انعم من كله لانها لا تكون الا عن حرارة وليس
وخشونة ولذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن
بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه
ارخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان الحكة
كانت بهما اولا ثم القمل نشأ عن الحكة فنسبت الحكة تارة للسبب
وتارة المسبب واعترض قول النووي انما وصف بعض الحكة
والقمل لما فيه من البرودة بانه حار قيل فالصواب ان في الحاصيه
فيه وبرد بما علم مما مر معتدل الحرارة ففيه نوع برودة ونوعه
للبدن وهما فعلان هنا اذ العادة انما تفعل بضدها

باب ما جاء في مشيته صلى الله عليه وسلم

وفي بكسر فسكون ما يعتاد الانسان من المشي كما هو موضع فعله بالكسر
ما زاد تمامه والابلغ لو ابصرت احسن منه مولدا تنبيها على الاول ووصفا
او حالا على الثاني وبكسرتين لا يضر في المالية لانها قد تأتي من الكثرة مع
كالعود هنا ففي حينئذ تنزله المعرفة ومراد احسن ليس المراد
به ظاهره من افعل التفضيل كان الشمس اي شعاعها او جرمها خلافا
لمن نازع في الثاني حري وجدير شبه جريانها في فلكها بحريان الحسن
وتعاريفه ورونقه في وجهه وعلى التشبيه للبداهة كما مر وشبه
لمعان وجهه وصوابه لمعانها وصوبها والقصد من هذا اثبات الرجحان
على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه به الذي به تظهر الحاسن
ولان حسن البدن تابع لحسنه ظاهرا فاذا ساواه في ذلك يندفع به عيان
ما وقع لبعضهم هنا من الخطأ في بعض نسخ تكسر تسكن وفي نسخة
بلفظ المصدر تطوف له اي تجمع له ومراده مع سرعة مشيه كان على هينة
من الهون والتاني وعدم الاتيان بسرعة فاعلمه تذهب بهاؤه
ووقاره لجهده بفتح اوله وضمه من جهد واجهد اي حمل نفسه
فوق طاقتها وعد ذلك من عجزنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يقصد لجهادها
وانه هي حال للحال من الفاعل والمفعول غير مكترث
اي ساذجهودا او لا يحمله على التفتيش عن طبعها لانها كانت
على اكمل الصفات واقومها واستعمال مكترث في النفي هو الافصح
وفي الاثبات قليل شاذ تقلع الحجر واضعا يعلم منه ان فيه
بيانا وقوة مشيا ان التقلع رفع الرجل من الارض بقهر وقوة
لوضع اختيار ونقوف خطا ان تكفأ مشية النساء والمتهيئين
وفي نسخة من تكفأ مرفعاه ايضا انه بمعنى تقلع اي تمايل الى ما بين
ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وتعجرف
وجور حل بالارض تأثر ما جاء في تضع رجلها
الله صلى الله عليه وسلم قال لصبح الاسلام اور دعه التضع مرفوق

الدرة
www.dukoh.net

وصر تغطيه الراس بطرف العمامة او برد او نحو ذلك فهو القناع
اى الخرقة على الراس ليقى نحو العمامة من الدهن انتهى وفى القاموس
ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته وتقنعت المراة ليست القناع
وقولان تقنعي بثوب انتهت والتقنع بالثوب اعم من ان يكون فوق
العمامة او تحتها ويؤيده ان صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابى بكر
للهجرة فى القايلة متقنعا بثوبه اذ الظاهر انه كان متعشيا به
فوق العمامة لما تقرر ما بانى من ان النوم وغيره فيه وهو
صريح فيما ذكرته فيحمل هذا بانه لم يذكر تعمد الاخر بنا
واحد امر فى الرجل والفصل بينه وبين باب الناس غير ظاهر
الوجود ايضا ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشى كثيرا لوقاية
من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما تقرر
فى حديث الهجرة فكان بينه وبين المشى مناسبة تامة فلذا
عقبه به بخلاف امر تقنعه وسياتى له تفسير اخر وفيه تدوب
الدهان غبا كما مر تنبيه هو القناع كما قيل ويحتمل انه اعم من ثوبه
لانه وان التوى على راسه القناع لا بد ان تصل منه بعض الى اعالى
ثوبه فاندفع انكار ابن القيم ليس الطيبانى واستدل بانه
لم ينقل ان صلى الله عليه وسلم لبسه ولا احد من الصحابة بل فى
الترمذى لم ار احد قال وقال لمعمر يعتمون الناس يعود اصبهان على
الطيالسة فقال وما اشبههما بصوف خيبرى وبان جمعا على
الخلاف كرهوه وخبر ابو داود والحاكم من تشبه بقوم فهو
منهم وخبر الترمذى ليس منا من تشبه بغيرنا وصححه قال
واما ما فى حديث الهجرة ان صلى الله عليه وسلم جاء الى ابى بكر فتقنع
بالمناجزة فانما فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليخفى بذلك الا
ولم يكن ذلك التقنع وذكر انه كان يكره القناع وهذا انما

كان

كان يفعله للحاجة من حر ونحوه انتهى ورد بان قوله انما
فعله للحاجة وقوله لم يلبسه برده خبر الصواب السهقى وابن
سعد عن انس بلفظ ذكر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه
برده ضرار اعلى شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر فتنة الدجال فقربها من رجل مقنع فى ثوب فقال اهذا ابو بكر
قال الهروى فجئت فاذا هو عثمان رضى الله عنه واخرج سعيد بن منصور
فى سننه عن ابى العلاء رايت الحسن بن على رضى الله عنهما يصلى وهو
متقنع راسه وابن سعد عن سلمان بن المغيرة رايت الحسن يلبس
الطيالسة وعن غيلان رايت على الحسن طيلسانا اذرقيا وبان
انما انكر لان الطيالسة لا يتم كانت تصفر اكما اصل وفيه
نظر اذ الصوف انما حرمت للهود فى الارجح المتقارب وقد
كانت تعمهم عمائم الملائكة يوم بدر صفرا وعاد كن فى قصة
الهود انما صح الاستدلال به فى وقت كانت الطيالسة من شعارهم
وقد ارتفع ذلك فى هذه الازمنة فصار صاحا كما ذكره ابن
عبد السلام بل هو سنة فى الصلاة كما قاله القاضى حسين من
اصحابنا بل وصار شعار قوم تركه لاشعاره بالمروءة

باب ما جاء فى حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر اللام اسم للنوع وظاهر سياقه كالذى بعده ان مسافة اللام تعود الى الكل
فهما مترادفان وهو كذلك عرفا وكذا لغة لكن ربما يفرق كما فى القاموس
بان المحلى بالكسر ما هو من اصطناع والفتح ما هو من نفس الشىء فعلى
هذا فهو اخص وهو المتبادر وبتثليث الحاء والمفتوح والمضموم والكسر
مع المد وتثليث الواو فيه اسما ان يجلس على اليسرى ويلصق فخذه ببطنه
ويحنى يديه على ساقيه كما يحتبى بالثوب وقيل هو ان يجلس على
ركبتيه متكيا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه اى يجعل كلا تحت
ابطه وهى جلسة العرب المتخشع بالتشديد وصفه ان كانت راى

بصريه وهو الظاهر وقيل لا بأن كانت عليه بأن يتحول بحيث
منشأ العلم الابصار أي الساكن سكونا تاما في جلسته تلك فهو متظاهر
عاض البصر والصوت ساكن الجوارح والفعل فيه ليس للتكليف بل لزيادة
المبالغة في الخشوع كما في وصفه تعالى بالتوحيد والتقديس والتنزيه عن
يتحول الزالي للخوف والفزع الذاشي مما علاه صلى الله عليه وسلم حتى
من عظيم الهيبة وجلاله أو من نزول عذاب على الأمة أو من
غضب منه على بعض أو لشاسي بلاده مع علمه كما له أنا عشير من هيبة الله
وجلاله ما فسره لذلك فعفو بذلك أحق وأولى منه ومراده الرفض وباب التباس
وضع أحدي رجليه على الأخرى ح نصب الأخرى ومدها والقعود
مستلقيا على ظهره أحد شقيه أو على الأخرى وليس منصوبة محمولة عما
بني المدينة على ذا ما حشى من ذلك انكشاف العورة فعلم حال ذلك
حيث أمن انكشاف العورة مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا يليق بخشوع
الناس الا ذا كان بوا صنا لا يخشى منه كولادة وأصغر لا سيما ان تعود
بعض الصبر ان صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لعلمه ان جلوسه
كان غاية التواضع والتخاشع وهو غير سديد بل يحرم تحمين من غير
دليل ولا شبهة والصوات أن يعلم لبيان الجواز استماع
الخطبة التي لم تشتمل على مناسبة تامة لا دفيه دليل لاستحباب الجلوس على سائر
كيفياته بالأولى لأن هذا الاضطراع أجاز في المسجد مع ما فيه
عن فعل ما لا يخلي فاولى ان يجوز سائر انواع الجلوس في المسجد غير
لانه ليس فيها عند العامة ما في ذلك تشبيك بجمعة فوجه
تخصيصه بحق لمن يسمع ويرى من فرج الخطيب
بالدال المهملة بيد به أب جعلها مكان الحصبا بالثوب

وهو ان يضع يديه على رجليه الى بطنه بشرها عليهما وعلى ظهره وهذا
في غير ما بعد صلاة الصبح لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
الصبح تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي بيضاء نقية
باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله كلامه
ما ينكا عليه من عصى وغيرها اي ما هي واعد لذلك مخرج الانسان
اذا اتكى عليه فالاتكاء ومن ثم ترجم لها المصنف بينهما فرقا بينهما
وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض
وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالاتكاء دون الاتكاء عليها وفيما ياتي
بالاتكاء دون المتكا عليه وكان القياس استوائهما في التعبير بالاتكاء
هنا والمتوكا عليه في اولى التعبير بالاتكاء للاتكاء والمتوكا عليه
وجهه ما تقرر من ان التكاة مقصودة للاتكاء بطريق الذات فكان
النص عليها في الترجمة اولى والمتوكا عليه ليس كذلك وكان حذفه
لاجل ذلك والنص على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض عليه بان الكل
باب واحد الدوزنسة المدور يصنع شكون محلة من
بغداد وقريبة من قرارها منكبا بدل من رسول متكا على ما عليه
الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها او نحوه
او حال وسادة اي محدة على يساره اي حال كونها موضوعة
على يساره اي جانبه الايسر وهو لبيان الواقع للتقييد فيجوز
الاتكاء على الوسادة ومن ثم قال في مجمع سنا ويسارا اخذ بحديث
حسن غريب لكنه مع ذلك صحح بعد وسنا في ايضا ان المطابق لمختار
في المتن خلاف ذلك وهذا الحديث يرد عليه الا ان يجاب بان
كلامه في نوع خاصة وهو الاتكاء عند الاكل فلا ينافي ما هنا الجر
بضم اللام فراء مفتوحة فتحتية فراء اكبر اللبابير جمع كبيرة وهي
عند ابن عباس رضي الله عنهما كل سنام عظيم فليس عنده صفة
نظر المن قضى وفاء الجماعة منهم الواحد يحدها منهم علينا كما

www.al-maktabeh.net

انبهم عليها الامر الاعظم ووقت اجابة الدعا ليلا ويوم الجمعة
وليلة القدر وحكمة هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع
في الكبيرة والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان
للكبيرة حدا فتحصل بما اذا حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد
في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهذا هو الاصح وهو
بعض ما اختاره الامام حسن انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين وورقة الديانة وقد عد الفقهاء منها جلد المستكرة
كرنا ولواط وشرب خمر وان قال لم اسكر ونبيذ ولم يعتقد حله
وسرقة وقذف وهذه فيها حدود وكقتل وكتم شهادة وزور ويمين
غموس وغصب ما يقطع بسرقة وشرابهن كاقرين بالعقد وربا
واخذ مال اليتيم وشوة وعقوق واصل وقطع رحم وكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان عمدا وخمس كحيل
وورن اوذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة
وضرب مسلم اوذمي عمدا وانا في ظهار بغير وسب الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين وعبثة عالم واحامل قرآن وسعاية عند ظالم اوبيائة اي بجاه او
وقيادة وسحر كل من معروف او رأى عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه
او عمله ونسيان هو فيه القرآن بعد البلوغ او احراق حيوان
لغير ضرورة لغير ضرورة كان لم يرد فيه الا الحرق ونشوز زوجة
ولو بنحو خروج وابا حليلة من حليلها عند وانا وبايس من رحمة الله
وامن من مكره والكل لخبر بعد وانا ونميمة وما عد ذلك ونحو
صغيرة كالعبد في غير من علوان جحابل حكي عليه الاجماع قالوا
انها كبيرة مطلقا لغير رياح سباب ستة مقررة في محلها من
كتاب الفقد ونبهت انا في كتابي تطهير العيبة من دنس الخبيثة وكقبلة
اجنبية ولعب ولو لهية ولكذب لاحد فيه ولاضرر ونحو مسلم
فوق ثلثة ايام بعد وانا زنحو نوح وجلوس مع فاسق لا يناسبه

وتجليس

وتحبير وبخس واحتكار وبيع معيب علم بعيبه ولم يذكره وحصر
الصغائر بتعذر بارسخ لكن وفائدة تتبع بعد الاجتناب اليه
الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته وما يتشاءم به بيانا لشرفه
والاستدلال بشيء من آياته وعلومه التي اودعها بعد رسالته الاشراك
بالدال اي الفذة وعقوق الوالدين واحدهما وجمعهما الان
عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجب البر من الصغير وهو
لغة القطع والجفاء واشرعا فقيل ضابطه ان يعصيه
فيما يجب وليس هذا الوطلاق بمرضي ولقد قضى بعض من سلك
هذا المسلك الوعر على نفسه فقال وانقان ذلك فرع انقان
الفقه اي فلا يعتد بقول ذلك لانه لم يتقن الفقه وكذلك قال
بعض محققي الفقهاء طالما بحثت عن ضابطه فلم اجده والذي
الذي اليه امر ارى انا ان ضابطه ان يفعل بعد ما يتاذى به تاذيا
ليس بالهين لكن هل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد
حتى ان ما تاذى به كثيرا لا يحتمل وهو بعيد او خلاف ذلك كبيرة او بالنسبة
للعرف فما عده اهلهم مما يتاذى به كثيرا ليس بكبيرة وان تاذي
به كثيرا لا يحتمل ولم يبعده والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل انه لو
امر ولده بنحو فراق حليلته لم تلزمه طاعته وان تاذي بذلك كثيرا
فعلنا انه ليس المناط وهو التاذي الكثير بل ان يكون ذلك من شانه
ان يتاذى به كثيرا حان قلت الكبيرة لا يكون الا واحدا وهو الشرك
فكيف تتعدد هنا وايضا فنحو القتل والزنا اكبر من العقوق فاحذفا
وذكره هو قلت ادعا ان الاكبر لا يكون الا واحدا انما هو ان اريد الحقيقة
اما ان اريد الاكبر النسبي فهو يكون متعددا ولا شك ان الاكبر بالنسبة
الى بقية الكبائر امور اشار اليها والى مثالها النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله اتقوا السبع الموبقات الحديث وحينئذ فالاكبر هنا المتعدد
في الجواب يراد به النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحوه في الحديث لانه علم

من الجاه اخراه ذلك الكل والكبار بعد التشهد على النبي صلى الله عليه
وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال
الصلاة لاول وقتها او لوقتها واخبري افضل الاعمال الجهاد واخبري
افضل الاعمال بر الوالدين وغير ذلك من نظائر لسد لا تختلف فاعمل
ذلك تعلم به ما وقع في كلام بعضهم هنا من التخالف والخبط الذي
لا يجدي وجلس تتبعها على عظم اثم وقبح شهادة الزور وكان
متكئا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاكل وهو
مستلزم للاتكاء فكانها مذكورة فاندفع الاعتراض على هذا الحديث
لا مناسبة له بهذا الباب بوجه وفيه ان الاتكاء والكبر وافادة العلم
لمحض المستفيدين لا يناسبان الادب والكمال وان الواعظ والمفيد ينبغي
له ان يتحرى التواضع والبعد عن اعجاب النفس في الافادة حتى
يرجع السامعون وانما خص شهادة الزور بذلك قيل لانها تشمل
الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والذي يقتضيه
ان سبب ذلك ان شهادة الزور يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما
فكانت ابلغ في زواجر هذه الشنيعة فنبه على ذلك صلى الله عليه وسلم
بجلوسه وتكريره ذلك فيما دون غيرها قال وقوله الزور
الزور وابلغ الكبائر لاشك فيها وهي الاقوال الزور وشهادة الزور
فيما اظنه لها حتى قلت ليت سكت وبهر علم ان الضمير في يقولها
هنا القول الاول بعدها خلافا لمن وهم فيه وانما تمنى سكوته صلى
الله عليه وسلم شفقة عليه وكراهة لما يرجعه او خوفا من ان يجري
على لسانه ما يوجب نزول العذاب عليهم الى يحيى فيه بالتصغير
توفي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو اما هي لتفضيل ما اجمل وقد
ترد لغير التاكيد كما هنا انا خصص نفسه الشريفة بذلك لان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم كراهته دون لهذه على ما زعمه ابن القا
من ارتشا والاصح كراهتها لهم ايضا وعليه فوجه ذلك ان قضية

كالله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل اذ مقام الشريف
لا يناسبه من كل وجه بخلاف غيره فاستثنى عليهم بذلك فلا اكل
متكيا اي لا اقعد متكئا على وطا تحتي لان هذا فعل من يريد
ان يستكثر من الطعام وانما اكل علقة منه فيكون قعودي متوفرا
على وطا تحتي وكل من استوى قاعدا على وطا تحته فهو متكئ وليس
المتكئ هنا الدليل على احد شقيه كما نطنه الخاصة ذكره الخطابي ومراده
ان المتكئ هنا لا يختص بالمايل بل يشمل المايل وغيره فيكره كل منهما لانه
فعل المتكبرين الذين لهم تخمة وشدة واستكثار من الطعمة
ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يثقل به ولا يكره قائما لكنه قاعدا
افضل ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة بيان ان اتكاءه
صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل فتعين نوع بيان اتكائه في الجملة

باب ما جاء في اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا

اي بيان ما جاء في اكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم متكئا اي مريضا من الشكوى بمعنى المرض يقال اي يتامل
ويعتمد فطري قد توفي به مر بيان هذين في باب اللام والواو
بضم اوله وكسره ثوب عرفجين مرصع نحو الجوهر تتوج به المراة اي
تجعله من عاتقها الايمن الى كشحها الايسر ويقال بوجدة مضمومة
فرا فقاف فعاد راسه عصابة اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتي
واشد بهذه العصابة راسي يؤيد الاول لم يعن فصابت اي فزه
على السلام هو وغيره اشد وقيه ان شد العصابة بالراس لوجه
لا ينافي الكمال والتوكل اذ نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة
ثم وضع كفه على منكبي ثم قام فاعتمده على القيام ليس اتكا
اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء اشتمل في السبع السابع حذف
في وتعديته وخل بنفسه كما في نسخة قصدته تاتي في باب الوفاة

باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو ادخال غير المايع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المايع اليها بلعق

فالمتكي المعتمد

شاح

العاتق موضع الرداء من
الكتف هو مختار
والكشح ما بين الخاصرة
الى الضلع الخلف طوى
كشحه على الامر اضمره
وستره هو قاموس

لم مقابلة
فلما امثله

www.ahlehaq.net

بفتح العين مضارع لعق بالكسر اى يلحس بعد الاكل فيسن قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق بيده قبل ان يمسح بها خلافا لمن زعم انه يمسح بها اطاعة على البركة المعلومة مما ياتى وتنظيفا لها الا فى اثناء الاكل فيه تقذير الطعام وفى رواية يلعقوا ويلعقوا غيره فينبغى لمن يتبرك ببر ان يفعل ذلك مع من يستقذره من نحو ولد وخادم وزوجة ويستاذن من بذلك منه فان فى ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة اى يعلم البركة فى زيادة واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقوله مما ينوط عند اللقط مما يوجد منه ندب تنظيف اللعق وعليه فالذى يظهر ان الاكل ان يلعق كل اصبع قبل الاخرى استقذارا لكل فناسب كمال تنظيفها قبل الانتقال لتبقية وحمل هذه على الرواية الاتية وان المراد بتلك اصابع الثلاث ليس فى محله لانه اخراج للقط عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان الملعوق تلك اصابع كما بينته الرواية الاتية وان اللعق ثلث لكل من تلك الثلث كما بينته هذه الرواية وبهذا يجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها اصابعه الثلث الابهام والسبابة والوسطى بيد وبالوسطى يكونها الثريد اذ هى اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها اطولها اول ما يابخذ الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام خبر الطبرانى فى الوسط مرات رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام واعتراض ذلك بان نسبة الثلث للفم سواء نقلة عن الخبر والمعنى المذكور بين ويسن لعق الملعقة لمن اكل بها واحد او المصنف وان ساءه وان شاء هو والدلجى وغيرهم من اكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال المناوى وهو حديث غريب ورواه ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان

او

يلعق

يل

او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحق والد من اكل ما يسقط من المايدة خرج ولده صبيح الوجوه ونفى عنه الفقر واورده فى الاحياء بلفظ عاش فى سعة وعوفى فى ولده والثلاثة مناكير لكن روى مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فاليا خذها فاليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لانه لا يدرى فى اى طعامه البركة تنبيه فى الحاديث المذكورة الرد على من كره لعق الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابى عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع وزعموا انه مستقذر كما نضم لهم ان الطعام الذى على الاصابع والصحفة هو مما اكلوه فاذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه الا ريق مصه يبطن السفه ولا يشك عاقل ان لعاب ذلك وقد يدخل الانسان اصابعه فى فيه فيه لكنه لم يستقذر من ذلك احد انتهى ملخصا ويؤيده ان الاستقذار انما يتوهم فى اللعق اثنا الاكل لا بعده فانى الطعام وعليها انا ريقه وهذا غير بينة كما مر واعلم ان الكلام فيمن لم يستقذره ذلك من حيث هو لامع تسبيد النبى صلى الله عليه وسلم والاخشى عليه الكفر اذ من استقذر شيا من فم احد صلى الله عليه وسلم او مع عليه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم الفر اسا انا فلا اكل متكيا رواه البخارى ايضا وورد بسند حسن اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه ياكل فقال اعرابى ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلنى كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا لله ممن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وفى خبر مرسل او معضل عن الزهرى ان صلى الله عليه وسلم ملك ارباته قبلها فقال له ربك خيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومأ اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا ووصله النسائي قال سمعت وكيعا يقول صلى الله عليه وسلم يأكل متكيا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد انه اكل متكيا مرة قال صح هو بزيادة مقبولة ويؤيدها ما اخرجه ابن شاهين عن عطاء بن يسار ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكيا فنهاه وروى ابن سلجة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستكمل فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطائه لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكدورة وقد يستدل ضعيف بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك رضي الله عنه وهو نوع من الاتكاء وقال بعض المتأخرين منا وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكاء على الاكل فقال ابن العاص كراهته من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره لغيره ايضا للضرورة وعليه يحمل ما روي عن جمع من السلف وتعقب الحمل المذكور بما ان ابن ابي شيبة اخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن النخعي كانوا يكرهون ان يأكلوا بكاة مخافة ان تخطر ربطة بهم واذا ثبت كون الاتكاء مكروها خلاف الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او يضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل منتصبا على ركبتيه ويضع بطن قدمه

اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل واد بايمن يديه وقال هذه الهيئة انفع هيئات الاكل واضمها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه ياكل ما صاب عند الثلاث فيرتد الاكل بها وحاله ان كفت والا كما في الرابع زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع الاكلين لا يستلذ به الاكل ولا يستمرئ لضعف ما يناله منه كما مر فهو كما خذ حبة حبة وبالعكس يوجب ازدحام الطعام على مجراه والعدة فربما استدعى قاءه وجب الموت فورا وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس وهو محمول على الرابع كما مر وهو مقعي اي جالس على اليتيه ناصبا ساقيه هذا هو الاقعاء المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه لم يقيد بتشييد بالركب وهنا تشتد بالركب فاقعاؤه غاية التواضع ولم اقف على ان كان مسنونا في الجلوس بين السجدتين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيهما وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه وقيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشأن الاكل وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند اليه وهذا يشعر بمزيد الرغبة عن الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فمقعي وهو مقعى من الجوع اي مستند لما وراه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما قررته يعلم ان الاستناد ليس من مستحبات الاكل انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز قط

كان يدخر قوت عياله سنة وبحث اختلاف كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك وآخر حياته لكن تعرض عليه

www.tibkatab.net

حوائج المحتاجين فيخرجه فما فصدقوا انه اخر قوت سنة وانهم
لم يشبعوا اخذ كرلانهم لم يبق عندهم ما ادخر لهم والى محمد
صلى الله عليه وبيت اهله بيته فالحق مطابق للترجمة وزعم ان
فيها خذ فاني خبأت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق
الحديث باطل علينا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا
فيهم فالترجمة احذف فيها لان ما ياكله عبد الرسول خبز ولحم وانما
اليدم ما كان بفضل الاهل كثيرا ما يجدونه وقد يخبزون من الشعير
عندهم حتى يفضل عندهم منه شئ بل كان ما يجدونه يشبعهم
في الاكثر وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى
الله عليه وسلم وليس عندي شئ ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف
لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني تحاويا اي تحالى البطن جا يعا
عشيا هو بالقصر ما يوكل عند العشا الا التمر اكل اي اكلا جافا
بنسبة للتوا اي جافا مضمومة مهملة فواو مشددة ذرا مفتوحة
فزعر تشديد الياء غير مصروف ما حور من الطعام اي بقي منه شئ قليل
المرة بعد الاخرى هو الدقيق الابيض وكلما بقي من طعام ومن
اقتصر على الاول لم يصب النقي في الغالب ونفى رؤيته هما القدر في
حتى لقي الله كناية عن موته لان الميت يجيء ذخيرة يوجد تاها للقي
ربه ورؤيته واجاب بعضهم عن هذه الغاية بما يتبع عند التشهير
اي بدقيقه مع ما فيه من الغالة وغيرها وفي هذا رد على من كره صلى الله عليه
وسلم التكلف والاعتنا بشان الطعام وامر بتقي بله الى
الحافرة الغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحوه وزاد النصف
وفي رواية لمسلم ايضا ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم مغربلا من حين
ابتعثه الله تعالى حتى قبضه قال بعض المحققين الظاهر احترازه
عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر في تلك
المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي

عندهم

عندهم كثيرا وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ولا يبعد ان يراد
ذلك عندهم واما بعد البعثة فلم تكن له مكة والطايف والمدينة
ووصل تبوك من اطراف الشام لكن لم يقم بها ولا طالت اقامته بها
انتهى وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه
وحكى البزار ايضا عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الهروي
انه تصغير الرغفة وهذا اولى من خبز الدخن صغار والكبار واحدة
يبارك لكم فيه فانه رواه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
ومن خبز البركي في صغر القرص غالبا كذا نقل عن النسائي هو ان يكبر
اوله المعجمة ويجوز ضمه وهو المايدة ما لم يكن عليها طعام وهو معرب
بعناد بعض المتاخرين والمترفين في الاكل عليه احتراز عن خفض ورسم
فالاكل عليه بدعة لكنها جايزة وسكوجة بضم اوله وثالثه مع تشديد
الثانية وفتح الجيم وقيل الصواب فتح اوله وثالثه معرب عن مضتوحا وهي اناء صغير
يجعل فيه ما يشهى ويعض على الموايد حوله الادمة مرقق وهو الحسن
الملين بخبز الحوارى وشبهه والسويق للتليين وقد يراد بالمرقق الرقيق
الموسع قاله القاضي وجزم ابن الاثير بانها هو التسميد وما يضع من
كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق وهي
الخشبة التي يرقق بها وهو الحوارى السابق وظاهر السياق انه لم ياكله قبل
البعثة ولا بعدها وانه كان باطلا انا خر لفهره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث
الاتي اخر الباب انه لم ياكله مطلقا ويويده خبر البخاري عن انس ما اعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة
سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط هو ما ازيل شعره بماء سخن
وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن وهو من فعل المترفين
قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في سالف الولد اذ لو كان غير
معهود لم يكن في ذلك تمدح بتعاني ما كانوا يالفون ان جعلت
الواو للتعظيم كما في رب انا جعون اولد صلى الله عليه وسلم واهل بيته

شبكة
www.alukah.net

فظاهر او للصحابة فرقا بما عدا لعن القياس لانهم يتاسون باحوالهم صلى
الله عليه وسلم فكان السؤال عن احوالهم كالسؤال عن احواله واخبر
انه لم يرق اى ولا لغيره فاكل منه كما يدل عليه الخبر الاتي ولا اكل خبزا
مرققا حتى مات فزعم ان الكلية انما اخبر لغيره ليس في محله وظاهر
الفاء انه لما اكل ذلك قبل النبوة ايضا لكن في رواية من حين ابتعثه
الله تعالى فيحتمل انها للتعقيب لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيها
المرقق فيحتمل انه اكله وعقبه انه لبيان الواقع السفر جمع سفرة
وهي في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب ان يجعله في جلد مستدير
ثم قل استعماله في ذلك الجلد وسمي به واشتهرت لما يوضع عليه الطعام
جلدا كان او غيره وما عدا المائدة لما مر انها شعار المكثرين غالبا
دعت لي بطعام اي امرت خادمها ان يقدمه الي من طعام اي
خبز ولحم مرتين بدليل جوابها او من مطلق الطعام وتذكير بسبتها
انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين فاشار الى الخبز الذي
دل عليه كلامها ان مرادها ما تحصل لمن شبع الا تسبب عنه منشأ
للبكا فوجد مني فورا من غير تراخ وسبق قوله فعلت لتراي لم تسبب
عن الشبع علة الشبع السبب عنها وجود البكا فورا وهذا اظهر مما قيل
البكاء من الشبع الذي تعقبه النشئة وليست النشئة لازمة
للشبع ووجه الاولوية ان هذا وان اشار قولها فاشار الخ ولم يقتصر
على ما شبع من طعام لا يكيت لكن ليس مرادها الا ان مقصودها الا
تنبيه على ان البكاء من الشبع بالقوة اي بتقدير مشيئة لا مطلقا
قيل وعبرت بالكي لاستحضار صورة الحالة الماضية وبكيت ليكون قرينة
على ما اريد انتهى وليس بسديد وانما سبب ذلك ان بكى معمول
لاشار المستقبل فلو ركب منه مستقبلا لاختلاف بكيت بعد الان بمعناه
الاوجه فكما تقرر فتامل ذلك كله فانه مما تكثر فيه الخبط وطال بكيت
اي تاسفا وتحزنا لتلك الشدة التي قاساها صلى الله عليه وسلم بيتي

او

او تحسرا على فوات ذلك المقام الجليل الذي كانت عينت عليه ورضيت
به ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم مرتين في يوم واحد اي من
ايام عمره فلم يوجد فيه مرقط شبع فيه مرتين منها ولا من احدهما
كما يشير اليه قولها ولا لحم فاعاده ثانيا وفيه اشارة الى انه شبع منه
مرة في يوم ما ـــــ ما جاء في صفة ادام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكسر الهمزة وهو ما يؤكل مع الخبز ساعا او
غيره لحديث سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم قيل ولا ينافيه
عد مرجنة من حلف لا يأتدم به لان مبنى الايمان على العرف
واهله لا يعدون اللحم ادما لانه كثيرا ما يقصد لذاته لا للتوسل
به الى اساغة غيره انتهى وليس بحازم هذا الفاء بل يجيء لان العقد
من مذهبه كما سياتي قيل باب الوضوء ان الحاد مر وسمي ذلك
ادما لاصلاحه للخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة الخ والجسم الذي
من جملته الدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه لما كان من
عادته صلى الله عليه وسلم الكريمة حبس نفسه الشريفة على نوع واحد
من الاغذية فان ذلك يضر بالطبيعة ضررا بينا وان كان افضل
الاغذية بل كان ياكل مما اعتيد من لحم وفاكهة وحلو وغيره مما ياتي
الادم يقع فيكون او شك ان احدهما واقع وزعم ان خبز ليس في
محله لما ياتي من اتحادهما الادام الكسر وهما بمعنى واحد وجمعهما
ادم بضمها وليه الخابزة سهل الحصول قامع للصفراء نافع من الرياح
في البدن ورواية
مسلم عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى يوما الى منزله
فاخرج اليه قرصا من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شيء من خل قال
الادم الخل قال جابر فما زال يحب الخل من يومئذ سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستفيد من هذا الحديث ان الادام فاضل جيد
ومن الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصاد في المائل وصنع النفس من
مألوفاتها الطعمة وشهواتها المفسدة للدين والبدن وما ذكر من استفادة

الواو واسقاط صفة
انه لم يتبين في اي باب

سلم مقابلة
غلبي اصله

هذين من الحديث او ليس من اقتصار القاضي كالخطابي على الثاني من اقتراح
النووي عليهما بان الحديث انما يفيد الاول والثاني معلوم من قواعد
اخر قام الثناء عليه بذلك انما هو بحسب مقتضى الحال الحاضر للتفضيل
على غيره خلافا لمن ظن ان سبب الحديث ان اهله قد موا له خبزا فقال
ما عندنا ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل او تطييبا
لقلب من قدمه له لا لتفضيله له على غيره اذ لو حضر خل وعسل
اولبن لكان اولى بالمدح منه وبين صلى الله عليه وسلم بقوله سادم
ادم ان اصل الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة فاذف الاقتصار
على احدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا يأكل ادما حنث
بنحو زيت لاقتضاء العرف ذلك ايضا الستثم الا يستفهام مرفيه
للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لعدائي فيها مرارا اي متعددة
فيما بعد ما اي الذي سميتم من السعة والافراط او ما مصدرية
وزعم ابن التين بعيد متعلق برأيت الظاهر انها هنا بصرية فقوله وما
بعد جملة حالية وقيل علية فتلك مفعول ثان ودخلت الواو الحاقا
لذنبي بكان على رأي الاخفش فيجوز اضافتها اليهما لعمومها على الاقتداء بالاعراض
عن الدنيا ومستلذاتها مامكن فالمراد السعة فيها ونيلكم واما قتل
خالد مالك بن نويرة لما ادى له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا
وليس بصاحبكم ثم قتله فهو ليس لهذا وهذه الكلمة لا ينافي ما عنه انه
ارتد وتاكد ذلك عنده بما آل له الاقدام على قتله الذي فاز به دون
الغير وبايسه وما النيل الا سم خاص زهد مرفع اوله البعد فالثاني
نائب الفاعل ضمير اي موسى وزعم ابن دحية غلطا فاحش فتح اي
بتاء بعد جل وفي حديث الشيخان ايضا وسياتي انه من تتمة اخر
كان يعرف الوالي زهد مرانه تحدث عن نفسه بما ليس في محله
لان زهد مافي الرواية الاتية بدنه بضمتين ونشد شيئا لمعاذ
فتوهم حرمته لذلك او اباها طبعه فخاف ان اباكلها فيتين له ابو

موسى انه ينبغي لمن ان ياكل منها اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وكيف
عن يميز فان هذا خير له من بقايه عليها فان قلت لعله فهم ان
جنسها حلالة وهو يحرمها ويكره اكلها على الحالف فهذ فكيف يومر
بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها حلالة لان مجرد
اكل القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله شرط في تسميتها
حلالة حتى يجري ذلك الحالف فيها نعم لو قيد بميز بالحلالة
لم يندب الحنث فيها قيل وكذا لو كان الحالف بالحلاق فلا يندب
الحنث لانه ابعض الحلال الى الله تعالى وبالعتاق وهو محتاج الى ثمن
الرقبة انتهى والاول محتمل اكثر من الثاني اذ ظاهر كلامهم ان العتق قربة
مطلقا ثم ان كان احتياجه اليه لنحو دين لا يرجو وفاءه حرم الحنث
لانه حينئذ تحريم معلق عتقه جائز وطائر معروف كبير العنق بهما
اللون شديد الطيران جامع على الذكر والانثى الواحد والجمع والفرق
ليست للالحاق فالهوهوي بلا تائنيث وصوت غيره انثاها
للتانيث بدليل انها غير مصروفة معرفة كانت او نكرة ولحمها بين
لحم الدجاج والبط وروى الشيخان انه اكل لحم جاء الوحش ولحم
الجل سفرا وحضرا ولحم الارنب وسلم انه اكل من دواب البحر تميم
الله هو جمع بكر وتميم الله معناه عبد الله اسعد بفتح فكسر
لا ضم وفتح خلافا لمن زعمه انصاري كلوا الزيت وادهنوا به
ان المراد بالاكل يستتبع عموم اكله صلى الله عليه وسلم منه مباركة
كثيرة المنافع اولا ما نبت في الارض المقدسة التي بارك الله فيها
للعالمين وقيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم صلى الله عليه
وسلم وليزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت وكيف
لا وفيها التادم والدهن وهما نعمتان عظيمتان اشار اليهما صلى الله
عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به وعرفا
اسنده وربما ارسله بيان المراد بالاضطراب هنا او هو يخالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

يخالف رواية او اكثر اسنادا او متناخالفة لا يمكن الجمع بينها
ما لم يترجح احدهما بكثرة طرق احدى الروايتين او كونها اصح او
اشهر او رواتها اتقن او نحو ذلك فمعه زيادة علم فهنا فان المسند معه
زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسنده مرة اخرى فوافق اسناد
غيره له دائما وهو ابو اسيد في الرواية السابقة السِّنْع بكسر
اوله المعمل فنون ثم جيم منسوب الى السنج قرية بوادي الشاك
مرو وذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين
ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر نسبته واسمه ونسبته الدبا
هو اليقطين بالمد على الاشهر ويجوز القصر وكان سبب محبته صلى
الله عليه وسلم له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وكان
يلتقط من السراد الذي ودعه الله فيراه خصصه بالاثبات على اخيه
يونس صلى الله عليه وسلم حتى وقاه وتربى وظل وكان له كالام الحانية
لفرخها او شك متأحد رواته لكن ظاهر السياق انه من انس فتنبه
فيه ان الطعام اذا اختلفت انواعه يجوز مد اليد الى ما لا يليه وانه يجوز
للضيفان ان يناول بعضهم بعضا وعلى ذلك عندنا ان لم يخص بعضهم
بنوع اعلى والا لم يجز لغيره مد يده ولا لمن خص بان يناول سنه
شيأ لم يخص اما من خص بالاسقاط فلان يناول منه من خص بالاعلى
عما بالقرائن المحكمة في مثل ذلك اما الغنم اي لحمها او للذي
اعلمه غياث بعضها مكسورة فجبسته ثم مثانته يقطع
بالنا المهملة مع التضعيف تكثر بالنون والتضعيف
ايضا هذا ما في اكثر من الاصول وفي بعضها يقطع بالنا المعجمة
من القطع وبكثر مسند الى طعامنا فيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما
يصلحه لا ينافي الزهد ما هو اي ما فايدته لا ما حقيقته
وان كان لا اصل فيما لانه لا يجهل حقيقته يعرف مبنى للفاعل
او المفعول لا هذا الحديث قيل لا وجه لذكره هذا في باب هنا

وتركه

وتركه في ابي اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى وليس في محله لانه
يحتمل ان عند ابي اسيد مشهورا فاكتفى عن ذلك فيه لشهرته
او انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فيبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه
خيّاطها لا يعرف له اسم ولكن في رواية انه كان من موالي صلى الله
عليه وسلم الطعام قيل كان ثريدا وقديده هو لحم مملوح مقدد يجفف
في الشمس وفي الستن عن رجل قال ذبحت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم شاة ونحن مسافرون فقال املح لحمها فلما رأى الطعم منه الى اللد
قال انس الخ رواه مسلم ايضا وزاد انها كانت تعجبه وقدمه المصنف
بفتح الدال من حوالي القصعة بفتح اللام وسكون التحتية
اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية او مطلقا ولا
يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذاء
وهذا مختلف فيه صلى الله عليه وسلم اذا كانوا يودون ذلك
منه لتبركهم بآثاره صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومخاطه
بدا كون بهما وجوههم وبوله ودمه يشربهما بعضهم وفي الحديث
فوائد منها انه يندب اجابة الدعوة وان قل الطعام وكان
المدعو غنيا والداعي دونه لفقره او غيرها وان كسب الضيافة ليس
بدني وانه يسن محبة الدبا لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي ومواكلة الخادم ومرؤيان ما كان
عليه وسلم من عظيم التواضع واللطف والرفق باصاغر اصحابه وتعاهد
بالمجاراة مع امثالهم وفي رواية الصحفة وهي ما تسع ضعفي ما تشبع
القصعة وقيل هما بمعنى واحد يجمع الحلو والعسل رواه البخا
ايضا وهي بالقصر فكتب بالالف كما يأتي ما جاء فيه والعسل يتبع
بعد تمامهم وقال الثعالبي يختص بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده هي
ما عمل من الطعام مجلوبا وقد تطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه
اللغة للثعالبي ان حلواء صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها الحيس بالجيم

www.alukah.net

كعظم وهي تمر يجن بلبن وفيدان محبة انواع الاطعمة
اللذيذة النفيسة لا تأتي الزهد كان من غير تقصد وتكلف
لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي لم تكن بحيث صلى الله عليه
وسلم على معنى كثرة الشهوة لها وشدة نزع النفس وانما كان
يأكل منها اذا حضرت اليه تيسيرا لما فيها من ذلك انها تقيم
ولم يرد ان الله صلى الله عليه وسلم رأى السكر وخبز الله صلى الله
عليه وسلم احضر هذان انصاري فجات للمرة من هذين الاطباق
عليها اللوز والسكر فامسك ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم
الا تشتهون قالوا انك نهيت عن الهبنة قال انما العرسان فلا قال
معاذ فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير انه كان
قالت البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على
احتجاج الطحاوي بهذا لمذهبه ان النار غير مكروه وقضايه على احاديث
الصحيحة الناهية عن النهبة القول في ذلك جدا في كتابنا المعرفة
وبين ان فيه ضعفين ومجهولا وانقطاعا واخرج الطبري في رياضه
ان اول من خبص ولاسلام عثمان رضي الله عنه قدمت عليه عير
عسل وقيقا وسمنا فامر بالعسل والوقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم اكل فقال
صلى الله عليه وسلم هذا شي سميذ فارس الخبيص او سماذ الخ
وفيه السيف حنيفا قال شارحه من شاة وزبد بالمد ليل هذا
السميذ مشوبا بين بذكر هذا عقب الحلوا والعسل ان هذه الثلاثة
افضل ما غذيه وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا يضر منه علة
اواقد والطعم سيد طعام اهل الجنة وروى ابن ماجة وغيره بسند
ضعيف هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة ولد شواهد منها

عند

اي ميلها

للطوي ء

لعله كاد

الامن ء

عندي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز
ومنها عند ابي الشيخ عن ابن عمر ما سمعت غلمانا يقولون كان
احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم ويقولون وما
يزيد في السمن وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله
يزيد سبعين قوة وقال الشافعي رضي الله عنه اكله يزيد في العقل وعن
علي رضي الله عنه اذ يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين

يوما ء

يوما ساء خلقه وما نقوضا فيه دليل المذهبنا انه يجب الوضوء مما مسته
النار وبه قال الخلفاء الاربعة كان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار لكن اختار النووي من حيث
الدليل وجوب الوضوء من لحم الابل لحديث الصحيح فيه وهو هاص
فيقضي به على العام ورد بما ذكرته في شرح العباب وعلى المذهب
فليس الوضوء مندبا لكل مسئلة اختلف في النقض بها كمس الامرد
والشعر والظفر والسن والميتة والنوم ولو مع التمكن وغير ذلك
مما في فروع الكثيرة المقررة في محلها شواء بكسر وضم اوله المعجمة
وبالمد ويقال فيه شوي كغني قيل المراد بما شوي انتهى وليس فيحمله
لان الشوي ليس مقيدا بالاتم لحم المشوي بالنار في المسجد فيه
دليل لجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى وبحلهان لم يحصل
منه ما يقذر المسجد والاحرم صعر بكسر فسكون ضفت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نزلنا واياه ضيفين
على رجل وزعمان المراد ضفت جعلته ضيفا بحال كوني معه
غير صحيح لا بمعنى ضفت لغة ما قدمناه الشفرة السكين العريضة
نحرلي بها منه اي من ذلك الجنب فيمكن ان اراد صلى الله
عليه وسلم احتز سكت شاة في يده فدعى الصلاة فالقاها والسكين
الذي يحتز بها فقام الصلاة ولم يتوضا قيل لحل قطع اللحم بالسكين
والنهي عنه انما هو في صنع الاعاجم والامر بنهشه فانه اهنى وامري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو داود والبيهقي ليس بالقوي او مخصوص بالعهد غير المشوب
انتهى والتخصيص انما هو على فرض صحته ولم يصح فلا يكون دليلا
مطلقا فهم الامر بالنهش واندهنا وامر اله شاهد اخر جه
المصنف بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا وامرا وقال انه ورد
الامر بحديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق
اخر فحسن وغايته ما فيدان النهش اولى او محمول على ما مر او على
الصغير والاحتراز على الكبير لشدته لهذا وانما هز الصغيرة تواضعا
منه صلى الله عليه وسلم واظهارا لحسنه له لتأليفه لقرب اسلامه
وجهل الصغيرة على اندوان جلت مرتبته فلا يمنعه جلالته من
صدور مثل ذلك لاصحابه بل لا سلفهم بلا اله ابو عبد
الرحمن كان يعذب في ذات الله تعالى فاشتراه ابو بكر رضي
الله عنهما واعتقه وصاحبه من اسلم من الموالي شهد بدرا وما
بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة عن بضع وستين يؤذن
من الايذان وهو الاعلام بوقت الصلاة وهي ستة يؤذن بالجمعة
وتشديد الذال وهو خاص باستعمال الاعلام بوقت الصلاة
ترتبت يداه اي وصلت الى التراب من شدة الفقر هذا اصل
معناها وجرت في السنة العرب غير مراد بها بل مجرد
اللوم كانه صلى الله عليه وسلم كره تاذينه حين الاشتغال بالطعام
مع بقاء قته قال اي المغيرة وكان شاربي بلالا قد وفى اي
طال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا لا اقصه لك على اجل
قرضني او لتشغلن على سواك او فضه انت على سواك شك
المغيرة في اي اللفظين صدر من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ورواه
صلى الله عليه وسلم انه رجلا طويل الشارب قد عي بسواك وسنة
فوضع السواك تحت شاربه فحزه وفيه دليل لما قاله النووي ان السنة
في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة

سلم مقابلة على اصل الشيخ ابراهيم البدراوي

الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الحديث وما تقرر
في محل الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضعيف المغيرة وعدل به
عن التفاتا وقيل ضمير قال الاول لبلال وفيه التفات ايضا والثاني
للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ضمير قال الاول للمغيرة والثاني للنبي صلى
الله عليه وسلم اي انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اقص لك شاربي
لتتبرك به وفي ذلك كله من التكلف ما لا يخفى واعلم ان الناس
اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل الاول لحديث
فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون بل رأى مالك رضي الله
عنه تاذيب المالكي وما مر عن النووي قبيل ان قوله الطحاوي عن
المزني والربيع انهما كانا يحفيان ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه
الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا ورأى الغزالي
وغيره انه لا باس بترك المسبالين انبات الشعر وغيره ولان ذلك لا يستر
الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ ابيضا اليه وكره الزركشي ابقاء ما نبت
صحيح ابن حبان وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم
يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يعجبه سبال
كاعين الضاة والبعير وفي حديث عند احمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم
تشبهوا في خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان له يتيمور وكان اذا
كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح كان يكتحل بالاثمد ويقول
بها بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه يحل عانته
موضع باتفاق اهل المعرفة وان رجم الدميري وغيره وروده وفي مرسل
عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يجب ان يأخذ من اظفاره وشاربه
يوم الجمعة وله شاهد موصول سنده ضعيف وروى البزار كان صلى
الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى
الصلاة وروى النووي كالعبادي يندب اي يتأكد الغني عن كره القيام
اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الاظفار ونتف

وقيل ضمير واسارية
للنبي صلى الله عليه
وسلم

اراده

لم يمط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم
الجمعة قبل ولم يثبت في نص الظفر يوم الخميس حديث بل كيفما احتا
اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من
النظم في ذلك لعلي وغيره باطل جدا ومعاة فتحتية مفتوحة
بعدها نون مشددة فتحتية ساكنة فهاء تأنيث وهي الشاة
تعجل لنسرعة نضجها مع زيادة لذيذ لها وبعدها عين مهملة وضاد معجمة
الذراع هو من المرفق الى اطراف الاصابع وزعم ابن الساعد ليس
في جملة فهش بهملة اوسعجمة اي احذ اللحم باطراف اسنانه وقيل
عبر بها لما ذكر وبالجبهة تناول بجميع الاسنان كما في النهاية
وعبارة غيرها تناول بالاضراس وهذا لكونه اذا رآه صلى
الله عليه وسلم واد اعلى التواضع احب واولى من القطع بالسكين
سم والذراع اي وقد خيره اي جعل فيه سم قاتل لو قتر فاكل منه
صلى الله عليه وسلم لمته اي اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره
السم وكان يرى ان اليهود سموه لان المرأة التي سمته لم تسلم الا
بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها بذلك واختاروا
له ذلك السم لعلمهم لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال
ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا
منه فعفى عنها لعدم تعمدها بالنسبة لقتل فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه
منها وهو بشر بن البراء قتلها به وبعد جمع بين هذا وخبر التعارضة
في ذلك بغير هذا مما ذكر ان صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا يهودية
فسألهم عن رأيهم فقالوا فلان قال كذبتم بل انتم قوم فلان فصدقوه ثم
قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال
اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم جعلت في هذه
الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة
وخبر ابي داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدت بها اليه صلى
الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال صلى الله عليه

قال ابن دقيق العيد

وسلم

ج

وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم
ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك
قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم
والا استرحنا منه فعفى عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا
من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من
الشاة وخبر الدمياطي جعلت زينب بنت الحارث امرأة سلام ابن
مشكم سألت اي الشاة احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت
الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم ثقاتي من ساعته وقد
شاورت يهود في سمومها فاجمعوا لها على ذلك فلما شمت الشاة والكتف
في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم
بشر بن البراء فيهم فاخذ وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانهش
منها وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد
ما في يده واهل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان عهد
الذراع تخبرني انها مسمومة وفيها ان شر امات امرأة فدفعها الى اولياء
فقتلوها وفي رواية ان ابن البراء اكلها فماتا واجاء السهيلي بامر
ان تتركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها به
وابداء السهيلي احتمالا عند الزهري انها اسلمت فتركها ولا يناقي
ما مر لانه لما تركها لاسلامها او لكونه لا ينتقم لنفسه مات
بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اولياء فقتلوها قصاصا
واسلامها رواه سليمان التيمي في مغازيه واحمد عن ابي رافع
تأثير السم فيه على ابن ابي نجيح عبيد رواه احمد عن ابي رافع
ايضا ولفظه انها اهديت له شاة فجعل في قدر فدخل صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا قالوا شاة اهديت لنا قال ناولني الذراع
فناولته ثم قال ناولني الذراع الاخر فناولته وقال ناولني الذراع
الاخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه

فانهش بيان

بلع مقاتلة

على صلة

www.alukah.net

ولما انك لو سكت لنا ولتنى ذراعا فذراعا ما سكت الحديث
قد ادى طعامى قدمناه ولذة الذراع ظاهر السياق انه لم يطعمه
اولا مرة واحدة بل طلب لعابه بانه يتجبنه كما للشاة من ذراع
الظاهر انه استبعاد او استبعاد او توبيخ الا انكار لانه لا يليق فى هذا
المقام بيده اى بقوته وقدرته وازاحته وهذا من احاديث الصفات
وفيه المذهبان المشهوران التاويل لجهلا وهو تنزيه الله عن
ظواهرها مع تفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب
السلف اى اكثرهم والا فمالك وغيره من اكابرهم قد لا تفصيلا
حديث النزول وغيره والتاويل تفصيلا وهو مذهب الخلف
اى اكثرهم والا فجمع منهم اختاروا الاول وما قرره عليه الله اجلا
بين الفريقين فانهم جميعا يتفقون على التنزيه واما اختيار السلف
عدم التفصيل لان لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء فى
زمانهم والخلف التفصيل لكثرة اولئك فى زمنهم والاجمال لا يقنعهم
فاضطروا الى التفصيل وقد ذكرنا فى هذا المقام قاعدة جامعة من السادات
وغيرهم ممن كانوا من اكابر ائمة زمانهم فافضى بهم الامر الى تضليل
الخلق من اول السلف واتسع الخرق عليهم الى ان ضلوا واضلوا
فنسئل الله العفو والعافية فى الدنيا والاخرة لو سكت عما قاله
وامتثل امرى ما دعوت اى طلبت اى مدة دوام طلبه لاداه
سبحانه بخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم والمانع كلا منا تلك العجين قيل انه شغل النبى
صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الى جواب سؤاله
انتهى واقول يحتمل ان سعيدا معارضة لتلك الكرامة برايه مع غفلته
قوله كرم الله وجهه ما كان ينبغى عدم ايراده لما فيه من عدم
تفويضه امر نبيه الى ربه فمنعه هذا التعرض الغير اللائق من مشا
هذه الكرامة لان شهودها فيه نوع تشريف لمن اطلع عليها وذاك

هدة

التشريف

التشريف لا يليق الا بمن كمل تسليمه حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا
ارادة ما كان الذراع الهدية بحسب ما فهمته عائشة رضى الله
عنها ولا فالذى دل عليه ظواهر الاحاديث السابقة وغيرها انه كان
يحبه محبة غريزية طبيعية سواء افقد الحرام ولا وكانما اراد
بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شئ من الملاذ
وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الوزن فى الاكل ويتفرغ لما
نفسه والمسلمين وعلى الاول فلا محذور فى محبة الملاذ بالطبع
لانها من حيث انها ملائمة وانما المحذور الميل اليها للتذاذ النفس
وميلها فى تحصيل ذلك وتاثيرها لفقده وما كان يجد
ايضا صلى الله عليه وسلم الرغبة عليها او رد عن صفاتها بنت البراء
انها ذبحت شاة فارسل اليها صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم
فقالت ما بقى عندنا الا الرقبة والى استحى ان ارسل بها فقال
للرسول ارجع اليها فقل ارسلى بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة
الى الخير وابعدها عن الاذى اى التى تظهر الذراع والعضد اخف على
المعدة واسرع هضما ومن ثم ينبغى ان يؤمر الغذاء اكثر تنفعه
وتاثيره فى القوى وخف على المعدة وكان اسرع انحدارا عنها وهضما
لان ما جمع ذلك افضل الغذاء ورد بسند ضعيف ان صلى الله عليه
وسلم كان يكره الكليتين لكثافتهما فى البول لانها اى الذراع وتاثيرها بانها
كونها قطعة من الشاة اعجبها اى اللحم المذكور من قوله لا يجد اللحم
لانه مفرد محلى بال فهو فى معنى الجمع المحلى بها اى لان الذراع
اثر الذراع لانه انفع الى محبته الغريزية التى لا تعارض ما مر من عدم
احتياجه الى طول زمن فى اكله ووجه مناسبة هذا للترجمة ان
اطيبيته تقتضى انه صلى الله عليه وسلم رجعها ولذا فى بعض الاحياء
قالت ان فى سنده ضعيفا وهو ثابت المذكور لا اى ليس شئ عندنا
فليست لا التى لنفى الجنس الا خبر لها بعد الا مستثنى استثنا

للسنة
مقابلة
www.sukkurhost.net

مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع
ما نقل عن ابن مالك في الحديث شاهدا على جواز ابتدائه ما بعده
الا من محذوف الله الا ان يريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو الظاهر
فلا اعتراض عليه وعدلت لاجل هذا عن الجواب بالانسب بالسياق
وهو خبر بأس وخل اقامة لعذرها والظهارة الحجارة مما عندها في جنب
عظيمة صلى الله عليه وسلم ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه
وسلم بقوله ما افقر اهلي مما خلا من الادم ولا عهد لاهل الادم
والطعام بلا ادم من القفر وهو الارض الخالية من الماء والادم
متعلق بافقر فهو خال صفة لبيت ولم يبينهما باجنبي من كل وجه
لان افقر عامل في بيت وصفته وفيما فصل به بينهما نقول الطيبي
فيه فصل باجنبي اي من بعض الوجوه وهو لا يضر خلافا لما يوهمه
كلامهم ويضر كونه حالا منه لانه موصوف تقديرا اي بيت من
البيوت قال الطيبي او لانه نكرة تسلط عليها نفي عام وذلك مسوغ
لمجيء الحال منها وهذا اولى واحسن وفي الحديث الحث على عدم التقدر
للغني والحض على الاحتفاء وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يحتشي
السائل منه لصدق الحبيب والعالم يجد المسؤول لذلك على انه قد
يخص اسيد وامويس فيما وان استثنى بعضهم اسية وضم اليها مريم
وما قاله فيها محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم
بنت عمران ولي رواية ابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران واسية
امراة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا افضلت فاطمة فعائشة
اولى وذهب بعضهم الى تاويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم
ليخرج مريم وامويس وقوله واسيد ولاد ليرد له على هذا التاويل
في مريم واسية نعم يستثنى خديجة فانها افضل من عائشة
على الاعم لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة ما ابدلني الله خيرا من
خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل بضعة صلى الله عليه وسلم

يظهر

احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب
الافضلية ما فهم من البضعة الشريفة ومن ثم حكى ابن السبكي
عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما على الخلفا
الاربعة رضي الله عنهم اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما
علما ومعرفة واكثر ثوابا وانما اي الاسلام الثريد هو بفتح الثاء
ان تثرد الخبز بمرقة اللحم وقد يكون معه اللحم على سائر الطعام
من جنسه بالاثريد لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسر
تناوله واخذ الكفاية منه بيسر عند وصف اسئالهم الثريد احد انواع
وروى ابو داود اهب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادام اللحم
وفضيلته بل صرح ان سيد الاطعمة اللحم والخبز وسرق اللحم والثريد
قابح مقامه بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطباء في ما اللهم بالتنبيه
التي ذكروها فيه قالوا هو بعيد الشبع الي صباه وروى الطبراني
في الاوسط ان جبريل اطعمني الاربعة يشد بعاظهر وهي لغة ام الليل
ورد بانه موضوع نعم ثبت غسل اليد وكفيه من ثور اقط بالمثلثة
اي من اجل اكل قطعة عظيمة ففي القاموس الثور القطعة العظيمة من
الاقط اي فالاضافة بيانية وهو لين يجمد بالنار وحمل الوضوء على
ما ذكر فيه نظر وسالمانه من حمله على الوضوء الشرعي وهو صلى
الله عليه وسلم كان يتوضأ مما مست النار ثم نسخ ذلك كما مر
نعم ان ثبت ان الوضوء هنا بعد النسخ كان الحمل على الاستحباب
اتجاه تأمل وعلى غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا
انه يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لم يعلق بها شيء منه
البتة ولذا قيل الا ان ينقص نظافتها او وكان وحده والاظهر
انه يسن غسلها مطلقا تطييبا لخاطر جليسه ومن العجيب فوك
بعضهم بحمل ان يكون ثور الاقط من البعير فيكون الوضوء منه دون

البضعة بفتح الباء
القطعة من اللحم

الألوكة
www.alukah.net

الشاة اشتي فان اراد انه من لبن الغنم وانه ليشمل الناقة فليس
لا يفارق لبن الشاة وانه اراد من لحمه خالف تفسيره المذكور في
القاموس وغيره ولم ينوضا اي الوضوء الشرعي وعدم وجوبه
هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم واوجبته ذرقة لحديث
الوضوء مما مست النار ورده الجمهور بانه منسوخ بما صح عن
جابر ان ترك الوضوء مما مست النار آخر الامرين من فعله صلى
الله عليه وسلم او يحمل الوضوء على غسل الفم واليدين فيكون اجماع
من بعد الصدر الاول على عدم الوجوب او لهم او لهم وهو
الاجماع والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده
ويحتمل انها اذا اطلقت بعد ويشترط قربها منه بحيث تنسب
اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا على
ما قالوه في العقيقة من بقائها الى البلوغ مطلبا بها الاب ثم
ينتقل الطلب الى الولد نفسه وهي سنة متاكدة والافضل
فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم واجابة الداعي
واجبتها بالشروط المقررة في محلها والبقية الولائم سنة وقال
اهل الظاهر وبعض السلف واجبة على صفية بنت حيي من نسل
هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام اصطفاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر لرواية البخاري انه تزوج بها وقد
كان قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا
قد كرلد بها فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء
حلت اي طهرت لدم من الحيض فبنا بها فصنع حيسا في نطع صغير
ثم قال لانس اذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها فقال ثم
خرجنا الى المدينة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه
بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها
على ركبته حتى تركب وفي رواية انها صارت الى دحية ثم النبي

الثامن من شرح
السنابل للشيخ
ابن عجيمة

صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية انه قال له خذ
جارية من السبي غيرها وفي رواية لمسلم اذا شئت تراها منه تسعة
هذا هو الروس واطلاق الشئ مجاز ورواية سبعة ستا في رواية البخاري
خذ جارية من السبي غيرها لا نه ليس فيما ما ينفي الزيادة فلعله
قال له خذ واحدا ثم اعلمه انها له سبعة وحكيت اخذها منها بانت
بعض ملوكهم فلقاة نظر لها في السبي وكثرة نظر اوحيته انه خشي
من تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه
واختصاصه صلى الله عليه وسلم بها فان في ذلك رضى الجميع
وليس في ذلك من الرجوع في الصدقة من شئ وكانت رات قبل ان تقر
في حجرها فقول ابن ذلك قال الحاكم وكذا جوى بجوبه وقال الموصلي
رضي الله عنه وحسن من الاحسان في نسخة ومن المحسن والخبر
يا في الصغير للشفقة وافردت مع ان لاحق لهم اما ايثار الله
البر عنها او انها لما اعتدت ظلتهم صار وابمنزلة شخص واحد
لا تشتهيد اليوم اي لا تساع العيش وذهاب ضيقة الذي
كان اولا والتوابل جمع تابل اي الطعام ورمز المصنف وقال
حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير
واكل المدينة بمعجمة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية فراء قال
الطيبي هي العسيدة لا انها ارق وان فارس دقيق يخلط بالشحم
والتمر هي كالفتي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماكثير
فاذا انضج رمي عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من الخالة وسالها
من اللبن واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف
الموحدة وبمثلثة اخره النضيج من ثمر الاراك وكثيل ورقه وفي نهاية
ابن الاثير انه كان يحب جار النمل ورمي ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم اتي بخبزة وتمر فدعي بسكين فشمي وقطع بسم ثم النون
وفتح الموحدة العاري يفتح المهملة والنون منسوب الى عترة حي من

وفي رواية فاطمة
وتزوجها

بيان
قتل

بالكسر المعروف

بلغ
مقابلة

ربيعة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم اى لجابر واهل منزله
كانهم علموا انما يحمل اياها للجمع او للتعظيم نحت اللحم اى قاضافوا
به وقصد بذلك تاليفهم وجبر خواطرهم دون اظهار الشعف
بالجمع والافراط فى محبته وفيه ارشاد ان المضيف الى انه ينبغى
له ان يثابر على ما يحبه الضيف ان عرفه والضيف الى انه يخبره بما
يحبه حيث لم يوقع المضيف فى مشقة وفى الحديث فضيلة هى
ان جابرا فى غزوة للخندق قال انكفات الى امراتى فقلت هل عندك
شئ فانى رايت بالنبى صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت
جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اى شاة سمينة فذبحتها
انا وطحنت امراتى الشعير حتى جعلنا اللحم فى البرمة ثم جئته
صلى الله عليه وسلم واخبرته بالخبر سرا وقلت له نعالنت ونفر معك
فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا لاى بسكون الواو ويفتح فطعا
يدعو اليه الناس واللقمة فارسية فى هادبكم اى علموا مستعين فقال
صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فاخرجت
له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق
وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك واقدحى اى اغرفى من برمتكم
ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا
لتغط اى تغلى وتسبع عظيم كما هى وان عجيننا ليخبز كما هو رواه البخارى
ومسلم وروى ايضا ان ابا طلحة عرف الجوع فى صوت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فارسل معه انسا من شعير فوجده فى المسجد اى
العهد للصلاة فيه حين حاصره الاحزاب فى غزوة الخندق فقال ارسلك
ابو طلحة قلت نعم قال بطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلقت
بين ايديهم فاخبرت ابا طلحة فقال ام سليم قد كان امر رسول الله شيء يعنى هم
فقالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة فلما جاء معه قال هاتى
يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت عكة فادمته

ثم

ثم قال صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن
لعشرة فاذن لهم حتى اكلوا كلهم وشبعوا وكانوا سبعين
او ثمانين وفى رواية لمسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم واهل البيت
ثم تركت بقيته وفى رواية البخارى ثم اكل فجعلت انظر هل ينقص منها
شئ وفى رواية ثمانية بدل عشرة وهى تدل على تعدد القصة
وكان حكمة ذلك العدد ان تلك القصعة لا تسع ان يجلس عليها
اكثر من ذلك وفى رواية اندل انتهى الى الباب قال فعد واشر دخل
وفى اخرى وامر قال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان فى العكة شئ فما
يعصرانها حتى خرج ثم بسط صلى الله عليه وسلم القرص فانتفع وقال بسم
الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص يلتفع حتى رايت القرص فى الجفنة
يتسع وفى اخرى ان ابا طلحة قال لقد علمت انه ليس عند النبى صلى الله
عليه وسلم طعام اخر نفسه يوما بصاع شعير ثم جاء وفى اخرى
اندراه يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط بطنه
حجرا وفى اخرى اند وجده مصطجعا يتململ ظهرا لبطن وهذا
كله صريح فى تعدد القصة والحديث الاول يقتضى ان انسا
ارسل بالقعب ليأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله لكنه علم اى كثرة
الناس بحضرته واظهر له انه يدعوه صلى الله عليه وسلم وحده الى
منزله ليحصل المقصود من اطعامه ويحتمل انه فعل
ذلك اذا رايت كثرة وفى رواية اى بفتح الهمزة واصلها عند مسلم ان
ابا طلحة قال له قم قربا حتى اذا قام صلى الله عليه وسلم وتفرقوا
عنه قال لانا طلحة يدعوك وفى رواية لمسلم ان اصابهم مجاعة فى
غزوة تبوك فقال يا رسول الله ساء عليهم بفضل ازوادهم ثم اذن
الله لهم على بالبركة فقال نعم فدعا فاجتمع كل بسير ثم قال خذوا
فى اوعيتكم فاخذوا فى العسكر وما تركوا فى العسكر وعاء الا ملؤوه وفضلت فضلة
الشبعان انا رايتم صنعت له صلى الله عليه وسلم وهو عروس بزينب

www.alukah.net

حيسا من تمر وسمن واقطا وجعلته في تور ثم ارسل اليه مع
انس فقال ادع من لقيت فاجتمع زهاء ثلثمائة فوضع النبي صلى
الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة
عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله عليه وليأكل كل رجل
مما يليه فأكلوا كلهم حتى شبعوا فقال يا نبي الله ارفع فرفعت فما ادري
حين وضعت كان الثور حين رفعت او هو مسلم انه اطعم يومئذ جلا
وسقاهم شعيرا فأكلوا منه مدة حتى كالوه فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لولم تكله لاكلتم منه ولكفاكم قال النووي واما ذهب
اليه كالة عتوبة له لان كيله استعاد للتسليم ومتضمن للتدبير وتكلف
المحاطة باسرار الله تعالى وقع انه صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة
فيها خزفا قبوها من غدوة حتى اتى الليل يقومون ويقعدون
فقال رجل للسمرة هل كانت ثمد فقال ما كانت ثمد الا من السماء معظم
صلى الله عليه وسلم كثيره ولا باس بالكلام على شيء منها وما يتعلق بها
فان اخلاها هذا الكتاب منها غير لائق به في خصائص الشمائل واكدها واعلم
ان معجزاته صلى الله عليه وسلم واشهرها واعمها القران والكلام في
وجوه اعجازه وما اشتمل عليه مما يناسب ذلك مستوفى في كلام
المفسرين والاصوليين واما غيره فمنه ما وقع التحدي به
وهو طلب المعارضة والمقابلة ومنه ما وقع بدون طلب وما يتأتى
به معجزة مع ان التحدي شرط فيها لانا نعني هو شرط فيها من
حيث الجملة اي في كل نوع من انواعها وقد يبدو ما اورد على مشترط ذلك
كالنبأ فلان مما شنع به جمع عليه واطالوا وهو اما قبل نبوته كقصة
الفيل والنور الذي اخرج معه حين اصاله قصور الشام واسواقها وحتى
رؤيت اعناق الابل ببصرى ومسح الطير لقوائمه حتى لم تجد الما لولد
والطواف به في الافاق وهو دنا فارس وسقوط شرفات ايوان
كسرى وغيض ماء بحيرة ساوة وما سمع من الهواتف الصارخة

فيها كانبعوثه واوصافه واشكاس بالاصنام ومخرجها الوجيه من
غير دافع لها من امكنته الى سائر ما نقل من العجائب في ايام ولادته
وايام حضانته وبعدها الى ان تبأه الله تعالى كاظلال الغمام اي
في السفر وشق الصدر وهذا القسم ليس بمعجزة حقيقة لتوقيفه
على التحدي جملة وتفصيلا وانما يسمى ارهاصا اي تاسيسا
للنبوة وهذا ما عليه اهل السنة وقال المعتزلة اجيز تقديم المعجزة
على الرسالة وبها قرره بعلمان الخلاف لفظي واما بعد موته
وهو غير محصور اذ كل خارق وقع لخواص امته انما هو في الحقيقة
له اذ هو السبب فيه واما من حين نبوته صلى الله عليه وسلم الى وفاته وهنا
هو الذي الكلام فيه فمنه انشقاق القمر لما طلبه منه كفار
قريش ابو جهل وصدقه والدثني وقوعه ظاهرا بانه واجمع عليه اهل السنة
وهو من اجل معجزاته وخواصه اذ ليس في معجزات الانبياء ما يقبل
لان يظهر في الملكوت الاعلى خارجا عن طباع هذا العالم فلا حيلة
في الوصول اليه وقد حقق القاضي السبكي ان انشقاقه مستمر وفي
الصحيحين انه انشق فرقتين حتى رأى حراء بينهما فقالوا هذا سحر
لكن سلوا السفار فانه لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم فسالوهم فاخبروا
بذلك وفي رواية لمسلم فرأوا انشقاقه مرتين وفي رواية ابن نعيم
فصار فرقتين وهو المراد برواية مسلم مرتين واما ما اقتضاه كلام القاضي
ابي الفضل العراقي من الاجماع على انه انشق مرتين فتعقب بانه لم
يجزم به احد من علماء الحديث فضلا عن الاجماع فالوجه انه مرتين
بمعنى فرقتين جمعا بين الروايات وفي البخاري عن ابن مسعود
وغيره بمعنى ولابعارضه قول انس بمكة لان مكة لا يراد كان اكثر
بها لا بالمدينة وقد اكثر جمهور العلماء منذ ذلك لانكار هؤلاء الفرق
والا لشاع في الاجيال العلوية وعقولا كفار وتقرير بطلان مذاهبهم
في الاصول والفروع وايضا بعض الملاحدة محتجين بانه لو وقع لنقل

مكتبة
www.alukah.net

على احد من اهل الارض ولم يختص باهل سكنة ورد بانه وقع ليلا
لحظة وقت الغفلة والنوم فلا مانع من حفايه على من بعد عن ذلك
لا قائله وليس هو دون الكسوف الذي يظهر بحل دون محل الخسوف على
انه لو لا اخبار المخبر به قبل وقوعه لما خفي على اكثر اهل الارض
وكذلك عدم رياوغ معجزة من معجزاته غير القرآن تواتره او نظير
ذلك وفي هذه المسالة اعضل هلاك من كذب بها وهو صلى الله عليه
وسلم رحمة عامة فكانت معجزته غير عامة ليلا يعاجل المكذبون بما
عوجل به من سبقهم وكفى الله شر كثير عن شجع العاديين كثير
ان ما حكي ان القمر دخل في جيبه صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه
فليس له اصل ومنه رد الشمس بخيبر لما كانت راسه صلى الله عليه
وسلم بحجر علي حتى غربت ولم تصل العصر فدعى صلى الله عليه وسلم
برد ها حتى صلاها وحديثها صححه الطحاوي وغيره واخرجه بقيامه
منهم الطبراني بسند حسن واخطا من جعله موضوعا كابن الجوزي
وقد ذكرت في ذلك زيادة في شرح العباب اول باب الصلاة
وتسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم ثم في كف ابي بكر
ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حتى سمع الحاضرون فاخذوه فلم
يسبح معهم وهذا وان اشتهر لكن سنده ضعيف نعم في البخاري
عن ابن مسعود كنا ناكل الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع
تسبيح الطعام وتسليم الحجر عليه اخرج مسلم انه لا حجر
بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان وهو بمكة الحجر الاسود
وقيل الذي برقاق نزار الذي اشتهر بمكة وذكر الفارسي بسند قوي
عن علي كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فمر بحجر او
بنوا حجر فاستقبله حجر ولا شجر فقال السلام عليك يا رسول الله
ومنه تاميس اسكفة الباب وحوائط البيت فانها على دعايد للعباس
وبنيه بانه يسترهم من النار كستره اياهم بثلاثة رواه البيهقي

وابن ماجه ومنه ما صح من كلامه مع احد لما بعده هو وابو
بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال اثبت احد
فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وجنب الرجف ما حصل
له من الطرب ومن ثم صح احد يحبنا ويحبنا قال الخطابي كني به
عن اهل المدينة واجراه البغوي على ظاهره وهو الاصح ولا بعد في
محبة الجمادات للانبياء والاولياء ومن ثم سمع انين الجذع لما فارقه
وخرج النسائي والترمذي والدارقطني وابن هذه القضية ونعت
بعيره في غير سكة ومسلم انها وقعت ايضا بحر الكن بزيادة علي
وطلحة والزبير وهو لا الثلاثة شهد ايضا وفي رواية للترمذي انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة
على بعد وفي رواية للترمذي انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة
وهذا لا اختلاف فيحمل على انها قصتان كررت وتابع فيه بعض
الحفاظ لاتحاد مخرج جابر قوي احتمال التعدد بروايات صحيحة
ذكرها ومنه سلام الشجر له وسلامها عليه اخرج البزار وابو نعيم
لما اوحي الي جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول
الله واحمد والدارمي انه صلى الله عليه وسلم لما غضبت امه بمكة
بالدما حزن فجاءه جبريل فقال اتحب ان ارينك اية قال نعم
فامره بدعاء شجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه
قال سرها فلترجع الى مكانها فامرها فرجعت الى مكانها فقال صلى
الله عليه وسلم حسبي حسبي ورواه بسند جيد اعرابيا سال
النبي صلى الله عليه وسلم ايه فدعى شجرة فاقبلت تشق الارض
فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت ثم رجعت
الى منبتها وروى البزار انها نابت حتى تقطعت عروقها ثم جاءت
فسالت فقال لها عرابي سرها فلترجع الى منبتها فرجعت فذلك
عروقها فجاءه فاستقرت فقال الاعرابي ايذن لي ان اسجد لك
قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها

شبكة
www.ahlehaq.net

وصح ان اعرابيا قال بما اعرف انك رسول الله فدعا له عذق فاقبل نخلة
في اليد ثم امره بالرجوع فعاد فاسلم الاعرابي وروى البغوي وابن نام
فجاءت تخد الارض حتى وقفت بين يديه ثم رجعت لمكانها فاسلم وذكر انه قال
هو شيء فاسمعت ربها ان تسلم على فاذن لها وروى مسلم انه صلى
الله عليه وسلم نزل بواد فيح فاهم بقضاء حاجته وشجرتان
فمر لهذه بعد بها وقال انقادي علي فانقادت ثم فعل بالاخرى ذلك
فلما توسطهما قال التئما علي باذن الله فالتاما وسنده حسن
للجذع بالمعجمة وحنينه شوقه وانعطافه الدال عليه صوته المسموع
منه في الاحاديث قال التاج السبكي وحنينه متواتر لانه
ورد من احاد الصحابة اي نحو العشرين من طرق صحيحة كثيرة
تفيد القطع بوقوعه وبينها ثم قال وروايته تواتر عند قوم غير
متواتر عند آخرين وتبعه بعض الحفاظ فقال لكن نقل هو والمتاخرين
القرن قبلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث
دون غيرهم وجزم في الشفا على انه متواتر وقال البيهقي قصة
حنينه من الامور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف وعد الشيخ
رضي الله عنه ان حنينه اعظم في المعجزة من احياء الموتى وحاصل
قصته ان المسجد كان سقوفا على جذوع النخل وكان صلى الله عليه
وسلم يخطب الى جذع منها فجعل له منبرا فلما ارتفع عليه سمع
لذلك الجذع صوت كصوت الناقة التي انتزع منها ولدها حتى
تصدع وانشق فنزل وضمه اليه فجعل يئن انين الصبي الذي
يسكت ثم رجع للستور وهذا دليل على ان الله تعالى خلق فيه
الحياة والعقل والشوق لا من جهة سماع صوته اذ الصوت
لا يستلزم حياة ولا عقلا كما هو مذهب الاشعري بل من
جهة ان الشوق المعنوي هو الطبيعي البهيمي يشترك فيها
واطلاق الصحابة على صوته انه حنين صريح في اثبات الشوق المعنوي

لد

اي غلظت عليه

اي واد واسع

ع

في

لدويويده قول جابر كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر
عندها ومن ثم عاملة صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق
قالت فمه كما يلتزم الغائب اهله واعتذر بما يرد غليل شوقهم اليه
وفي رواية صحيحة انه خار حتى انشق المسجد لخواره وانه صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا
حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به صلى الله عليه وسلم فدفن وفي رواية البيهقي انه خيره بين
الدنيا والاخرة فاختار الاخرة وفي الهروي للدارمي قال له ان شئت
اردك الى حائطك تنبت كما كنت عليه وان شئت اغرسك في
الجنة فتاكل اولياء الله من ثمرك فاصغى له فقال تغرسني في الجنة
فياكل مني اولياء الله والتوت في مكان لاتاكل فيه فسمعه من يليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختار دار البقاء
على دار الفناء واعلم ان القصة واحدة هنا وفي الفاظها مما
ظاهره التغاير انما هو من الرواة وعند التحقيق والتاويل يرجع
المعنى واحد ومنه سجود الجمل الذي رواه احمد والنسائي والبغوي
والطبراني وله سبب وحيد عند البيهقي وحاصل قصته ان الانصار
شكوا اليه ان جملا لهم استصعب عليهم ظهره وصاروا كالكلب
فجاله النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتظر اليه اقبل نحوه حتى خر
ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته اذلها فركبوه حتى ظهرت الحجة في
العمل فقالوا لم سجد لك فقال لا يصلح لبشر ان
يسجد لبشر ولو امرت امرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه
عليها فوضع الله صلى الله عليه وسلم في خاطر انصاري فاذا
جمل لهما واه حين قدرت عيناه فسمع العمل الذي يعرق من فقاه
عند اذنه ثم قال لصاحبه الاشتري الله في هذه البهيمة التي
ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيعه وتدئبه وراوي

عبارة المصباح سماه البعير خص لانه عند الركوب وسعد الرحل وضع هبهته ه

اي تكلفه ما لا يطيق ه

فصل على كلام الذئب

بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم دخل حائطا به غنم فسجدت له فقال ابو بكر نحن احق بالسجود منك هذه فقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ومنه كلام الذئب رواه جماعة من الصحابة واخرجه جماعة من الائمة من عدة طرق منهم احمد وابو داود وذلك ان ذئبا اخذ شاة فانتزعها منه راعيها فاقعى وقال الا تتقي الله تنتزع مني رزقا ساقه الله الي فقال يا عجبا لذئب يتكلم فقال له الذئب الا اخبرك بعجب من ذلك محمد بيثرب يخبر الناس بانباء ما قد سبق فجاء الراعي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامر مناديا ينادي بالصلاة جامعة ثم خرج فقال للاعرابي اخبرهم فاخبرهم وفي رواية ان الراعي يهودي وانه اسلم وان الذئب قال لكم بحائطي وساهو كائن بعدكم وانه صلى الله عليه وسلم صدق الخبر ثم قال انها امارات بين يدي الساعة فذاوئك الرجل ان يخبرني فلا يرجع حتى يحدثه نخلة وسوطه ما احدث اهله بعده وذكر والشفا طريقا فيها زيادة ان الذئب قال عجبت نبيا لم يبعث الله نبيا لقوا اعظم منه عند ربه قال وانه امره ان يذهب اليهم ويحرس له غنمه حتى يرجع فجعل شرخا فذبح له شاة منها وراح بها وهيأها لذبيا وفعل نظير ذلك مع ابي سفيان وصفوان بن امية وقالها عجبا لمن ادبار وعن ظبي لا يحل له فقال لهما اعجب من ذلك محمد بن عبد الله بالمدينة يدعوكم الى الجنة وتدعونه الى النار وروى سعيد بن منصور ان ذئبا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقعى بين يديه وجعل يصيح بذنبه فقال صلى الله عليه وسلم هذا وافد الذئاب جاء يسألكم ان تجعلوا له من غنمكم شيئا فقالوا والله لا نفعل والله رجل جاء اوربما قاده بنو فلان عوا فقال صلى الله عليه وسلم الذئب وما الذئب ومنه كلام المعارج علي ما اخرجه ابن عساكر وابو نعيم وغيره

انه اسود اصابه يوم خيبر فكلمه باذن من نسل ستين حمارا ممن ركبها النبي وانه كان يعثر بصاحبه اليهودي عمدا وكان يتوقى ركوبه صلى الله عليه وسلم وانه سماه يعفور وكان يعثر ليستدعي ركوبه صلى الله عليه وسلم وانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى نفسه في بير فمات عليه اكثر الحديث مطعون فيه وذكر ابن الجوزي في الموضوعات وفي غيرها قصته عنه وكلام الصب وهو وان اشتهر لكن سنده عند ضعيف بل قيل انه موضوع والصحيح انه ضعيف وحاصله ان اعرابيا طرحه بين يديه وحلف لا يومن به حتى يومن كلمه النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بلسان فصيح ليسمعه القوم جميعا وتكلم كلاما طويلا ذكره في الشفا وغيره وكلام الخزالة وطرقه وان ضعفت كلها تعضد بعضها وقول ابن كثير انها موضوعة مردود بما صححها بينه انه هو صلى الله عليه وسلم بمعجزة اذ سمع يا رسول الله ثلثا فالتفت فاذا الطبية مشدة بوثاق وناعم فقال ما حاجتك قالت صاد بي هذا الاعرابي ولي ولدان في ذلك الجبل فاطلقني حتى اذهب فارضعهما وارجع قالت وتعلمان فقالت عدبي العشار ان لم ارجع فاطلقها فتذهب ورجعت فاوثقها صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله الك حاجة قال نعم تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو وتقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وسمعه نبي الطير ومن بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اشرف الماء قال الترمذي وتدرر ذلك معه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن وشاهد عظيمة ومجموع طرقه الكثيرة الصحيحة يفيد القطع المستفاد من التواتر المعنوي قال النووي وهو اعلم انه اصلا الملتبس في الناس المحيط بها الوف فمن تلك الواقعة ان صلاة العصر حانت فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتوه بوكوة فوضع يده الشريفة فيه فجعل الماء ينبع من بين اصابعه واطرافها حتى توضوا وكانوا ثمانين وفي رواية للنهاية وفي رواية ثمانين ذلك كان في غزوة

وعبارة المواهب وكان صلى الله عليه وسلم يبعث الي باب الرجل فيأتي بابه فيقرعه بذراعه فاذا خرج اليه صاحبه اوحى اليه ان يجب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابله

تبوك فرووا سنة ابلهم ودوابهم وتزودوا منه حتى ملؤا اسقيتهم فانهم كانوا اربعين
الفا او ثلاثين الوارد بضعين اقوال وخيلهم عشرة آلاف وابلهم نحو ذلك
او اكثر وفي آخري انه جيء له بقدح صغير وضع فيه بعض اصابعه
لضيقه عنه ثم قال اشربوا فشربوا حتى لم يبق منهم الا صاحبه
وهم يردون حتى ردوا جميعا ووقع ذلك بالمدينة ايضا
لعطش اصابهم فوضع صلى الله عليه يده في الركوة فثار من
بين اصابعه كامثال العيون فرووا وتوضوا وكانوا الفا وخمسمائة
قال جابر ولو كنا مائة الف لكفانا ووقع ايضا في غزوة بواط ولم
يجد صلى الله عليه وسلم الا قطرة عمر بها الوطب فلم يقدر على بكلام قال شداد
لا ادري ما هو ثم امر بصبها على يده وقد بسطها في جفنة وقال
بسم الله فمار الماء بين اصابعه حتى استقوا كلهم وبقي كذلك
ولتكثير الى القليل ووقع الغيث الكثير بركة دعائه طرق اخري
كثيرة وفي بعضها ما يقتضي ان الماء المركون بينه بين اصابعه حقيقة
بل هو في نظر الراوي والاصح كما قاله النووي وغيره ودل عليه كثير من الروايا
الصحيحة انه يخرج منها حقيقة وانما المراد بفعله من غيرها واضع
انا ناذن بامر الله تعالى اذ هو المنفرد بايجاد المعدوم من غير اصل
وفي رواية الدارمي وغيره انه لما لم يوجد شيء منه في الطلب شكا فبصق
يده فيه فغارت عين من ثمد فشربوا وتوضوا ومن ثم سماها اهل الوبر
الغمر البيهقي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا اوتى بك
حتى تحيي لي ناقتي فخا لقرها فقالت بالدلالة قالت لبيك وسعديك
فقال صلى الله عليه وسلم اتختبرين ان تحجبي الى اهلك فقالت والله
يا رسول الله اني وجدت شيخا كبيرا ابوي ووجدت الاخوة خيرا
لي من الدنيا وحببت الحياة حتى استقرت بي الارض رواه جماعة وصححه
بعض الحفاظ وان قال ابن كثير انه منكر جدا وروى ابن عدي وابو اي
الدنيا والبيهقي وابو نعيم ان بجوارا عيا مات ولدها فلما عزيت

به

مكانهما

به قالت اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت اليك والى نبيك رجاء
ان تعينني على كل شدة فلا تحملي على هذه الصبية فكشف الثوب عن
وجهه وطعمه وطعموا وروى ابن ابي الدنيا ان رجلا من بقارة بذيرها
هو بشي اذ خر فتوفي فمشى اليه بيده فلما كان بين المغرب والعشاء
سمعوا على لسانه محمد رسول الله النبي الامي خاتم النبيين لا نبي
بعده كان ذلك في الكتاب الاول ثم قال صدق صدق ثم قال
هذا رسول الله السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
واخرج ابو نعيم ان جابرا ذبح شاة وطبخها فجاء بها للنبي صلى الله عليه
وسلم فاذا هو واصحابه وثاهبون لكسر الطعام فمضغ لحمها ووضع يده عليه
ثم تكلم بكلام فاذا الشاة قد قامت تنفض اذنيها والبيهقي انه
صلى الله عليه وسلم جيء له بغلام يوم مولده فقال من انا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت بارك الله فيك ثم لم يتكلم
بعد حتى شب فكان يسمى مباركا اليمامة واصيبت عينا قتادة
ابن النعمان يوم احد فسقطتا على وجنته فاتى بهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاعادهما بيصق فيهما فعادتا كاتبر قال الدار
قطني هذا حديث غريب عن مالك تفرد به عمار بن منصور
وهو ثقة واخرج الطبراني وابو نعيم عن قتادة كنت يوم احد
اتقي السهام بوجهي دون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اخر رجل سهما ندرت منه حدقتي فاخذتها بيدي وسعيت
بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راها في كفي بكت عيناه
فقال اللهم في قتادة كما وقى وجه نبيك بوجهه فاجعلها احسن
عينيه واحدهما نظرا وفي رواية انه لما جاء بها قال يا رسول الله
ان لي امرأة اهجاها واخشى ان رأتني تقذرني وبي ولي والتي بعدها
تعارض في العين الاخرى وقد يجاب على تقدير صحة الروايتين
بانهما اصيبتا وجاء بهما في وقتين فكومرة عنهما معلوم الرواية

شبكة
www.alnwhiten.net

الاولى ومرة اخرى من احداهما وهي الرواية الثانية وروى ابن ابي شيبة
والبغوي والبيهقي والطبراني وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم نفث
في عيني قتيدة وكانتا مبيضتين لا يبصر بهما شيأ وكان يوم رماني
يبصر بهما فعادتا احسن ما كانتا فكان يدخل الخيط
في الابرة وانه لابن ثمانين سنة وان عينيه لمبيضتان قال ابن اسحاق
وقاتل عكاشة بن محصن بالسيف يومئذ بسيفه حتى انقطع
فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتفا من حطب فقال قاتل
به فهزه فعاد في يده سيفا طويلا قاما شديد المتن ابيض
الحديد فقاتل به حتى قتل الله على المسلمين وكان يسمى العون ولم
يزل عنده يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل
وهو عنده وذكر عياض عن ابن وهب ان عكرمة ابن ابي جهل ضرب
يد معاذ بن عمرو فتعلق بجلدة فمضى صلى الله عليه وسلم
عليها فلصقت قال ابن اسحاق ثم عاش حتى كان زمن عثمان ولما
التقى الجمعان يوم بدر احد النبي صلى الله عليه وسلم كفا من حصى
فرمى بها في وجوههم وقال شاهت الوجوه اي قبحت ونفرت
فلم يبق مشرك وكانوا الفا او الا خمسين فلوه خلق في عيونهم
منها شيء فانهزموا وفي ذلك على الراجح انزل الله تعالى صلى الله عليه وسلم انتهى
يوم حنين نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
واعلم ان هما عد ضلوا في فهم هذه الآية حيث جعلوها اصلا
في نسبة الافعال الى العباد ولم يتنبهوا بما يدل على ذلك من
ان يقال وما اصابت اذ اصبت ولكن الله اصابني وما رميت اذ
رميت الى اخرها والمراد ان تلك الرمية التي رميتها ليست
عادة مني بل هي من تاييد الله ونصره تعالى الخاصة وهو
الايصال وانقطع يوم احد سيف عبد الله بن جحش فاعطاه
صلى الله عليه وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل به

وكان

وكان يسمى العرجون ولم يزل يتوارث حتى صار من بقاء الترك من
امراء المعتصم وبعد ما بقي في يده فذبح به شاة اي حتى
او اصابت به جبارا والجبر ما الذي يحتاج الى دليل لفتاح بقاف مفتوحة
فتون ثم مهملة اي طبق من سعف النخل ثم انصرف اي من
صلاته او من دعائه لاله ثم الهملة اي بقيته من قتيبة وزعم
انها بيانية بعيد لاله الشاة اي بقيته لحمها وفيه انه شبع من
لحم في يوم مرتين فما مر من عائشة من نفي ذلك انما هو باعتبار
عليها كما قبل وهو غير جلي اذ لا يلزم من اكل مرتين الشبع في كل
منهما نعم فيه دليل على قلة اكل ثانيا وان لم يبلغ ضعف اكل
اي الحنة باعتبار عادته او لقلة اكل وقد يندب ذلك لجبر
خاطر الضيف او نحوه ولم يتوضأ فيه دليل على ان وضوء الاول
لم يكن مما مست النار وقوله وهو مقابله عرالف اذ هو جمع
داليه وهي العذق من النخلة يقطع بسرا ثم يعلق ليرطب ويؤكل
رطبه على التدريج معلقا اي لترطب ويؤكل من رطبه منه اسم
فعل بمعنى اكفف ناقة هو قريب العهد بالمرض قبل ان يرجع اليه
كمال صحته وقوله فجعلت عطف على فقال اي بسبب امره صلى
الله عليه وسلم علينا بالترك لاتبعه جعلت ما لا يضره ومن
ثم امره صلى الله عليه وسلم بالاصابة منه لهم اي لدصلى الله
عليه وسلم ولعلي ومن معهما من اهل بيتهما وفي رواية له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم وافقرت عليه لانه الاصل والمتبوع وزعم
انه لعلي وانه وهم وانما يرجع لاهلها وضيفها فما هو الوهم جاء بو
ظاهر قاصب اي اما من هذا قاصب فالجواب شرط حذف
وتقديره من هذا بوجب الحصر اي اصب من هذا الامر غيره فان
هذا امر خرق لك انما منعه صلى الله عليه وسلم لان الناقة تنصر
بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها العدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القوة فاوفق بعض موافق اذلا او فقيد في الرطب له اصلا ويمنع
كونه على حقيقته بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه
وان ضره من وجه اخر ولم يتبعه من السلق والشعير لانه انفع
الاغذية للناقه لما في السلق من التعديد والتلطيف والتليين
وتقوية الطبيعة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة فانه اطلت الكلام
فيها وفي متعلقاتها فمن ذلك انه ينبغي للحمية المريض والناقه
بل قال بعضهم الطب انفع ما تكون للمريض الناقه من المرض لان التخليط
يوجب انتكاسه فهو اصعب من ابتداء المرض وللعبد المعصوم مفوض
له التخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى طعام يشتاق
منه يسير لتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضره بل ربما ينفع بل قد
يكون انفع من دوا يكرهه المريض ولهذا قرصلى الله عليه وسلم
صهيبا وهو ارمد على بتنا والتمرات اليسيره وخبزا في ماجة
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن
وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت
يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم النبي صلى الله عليه
وسلم رضه اشارة الى الحمية وعدم التخليط واذا كان الرمد يمنع التمر
مما لم تصدق الشهوة وفي حديث ابن عباس اصل عظيم للطب والتطبب
وانه ينفع التداوي فقد صح ان الله لم ينزل داء الا وانزل له شفاء
فقد علموا وفي رواية ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا ولم
يتداووا باحرام ولا بنجس فان الله لم يضع لهم شفاء الداء واحد
وهو الهرم وفي رواية الا السام والموت والسام الموت فقد اعلم
منه وضع ابينا كل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله
تعالى وكسرته وفي رواية للحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا اكان كذلك
بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل من
شرب المريض من الدواء المرتفع على الداء فاذا اراد الله برأه اسر للملك

فرع

من ع

سبب ص

فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية
لابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه
وجهله من جهله وفيه اشارة الى ان قوله لكل داء دواء باق على عمومه
حتى يتناول السلاح والقاتلة وغيرها والى ان عدم الشفاء هو الجهل
بالدواء ومن ثم على الشفا فيما امن على معاد فقد اراد استفيد
من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل
كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثم قال الشافعي يتداوى في
التوكل اذ قد ايسد التوكلين من اصحاب صلى الله عليه وسلم واجاب
عن خبر من استرقى والتوى بر بنفي التوكل الى من توكل التوكل الذين
من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ففعل بعض
التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد البر المراد بري من ترك التوكل ان
استرقى بغيره او على شفاء بوجود غيره الكلي واعرض عن ان الشفاء
من عند الله تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب
الدواء مستوقفا الشفاء من عنده قاصدا بصنيعه التقوي على طاعة
ربه فتوكله باق بحاله اذ التداوي لا ينافي التوكل بسبب المتوكلين
اذ عمل بذلك في نفسه وغيره وانتهى الخصاف على انه قبل ان يتم حقيقة
التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات
لمسبباتها قدرا وشرعا فطلبها يقدح في التوكل كما يقدح في
الامر وفي قوله لعل اداء وتقوية لنفس المريض والطبيب وحث
على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت
ان لدائها دواء تزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي
فتقوى الروح النفسانية والطبيعة الحيوانية وتقوية هذه
الامور تقوي القوي العاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد
بالانزال في انزله ووا التقدير او انزاله علمه على لسان الملك للانبيا
او الهامه من يعتد بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد

على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاعتراف والتضرع على الكريم الصدوق فهذا اسرع نفعا من الادوية المفردة ومن ثم ورد بها اخبار الشفاء واستعمل طب النبوة لما تقرر من ضعف اعتقاد والشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه شفاء لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم لكثير من الامراض كما ترصد فقد جمع الكماة منه المن وماؤها شفاء للعين وهي نبت لا ورق له ولا ساق يوجد في الارض من غير زرع وقوله من المن قيل اي الذي انزل على بني اسرائيل ومنه التخييس وقيل ليست منه بل تشابهت بجامع ان كلا يحصل من غير تكلف ببذر ولا سقي وماؤها شفاء اما بخاصة في العلات واما بان تشق وتوضع على الجرح حتى يغلى ماؤها ثم يجعل الميل في ذلك الشق وهو كاثر فيكتحل بمائها وكوبع الملح الذي يعتري الصبيان غالبا ويسمى سقوط اللهات وهي لهاة بالضم للعذاب مع انه وصف لذلك السنا وهو القسط العندي يجلو بها ثم يصب في الانف بالماء وينهى عن غمر الخلق الذي يعتاده النساء لذلك ومادة هذا الوجع ومن ثم يغلب عليه البلغم وفي القسط تخفيف لذلك الرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الدواء في الغالب اقل من القسط حار ومن مزجه اهل الحجاز حارة وكلاهما فقد مع انه وصف له العسل ثلاث مرات شفاك الله لم يبرزه الا استطلاقا فوصفه في الرابعة لقضاء ذلك فقال صدق الله وكذب بطن اخيك اي لم يصل لقبول الشفا وحاصله وصفه لذلك مع انه مسهل اتفاقي لا لطبا على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء الا لو فوة التدبير وقوة الطبيعة وعلى ان من انواع الاسهال هيضة تنشأ عن تخمة وعلاجها بانقاهم بترك الطبيعة وفعلها

فان

فان احتاجت لمسهل اعنت ما دام بالعليل قوة فكان اسهل ذلك الرجل من تخمة فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة من اختلاط الزجة بتسلط الفعل فيها والمعدة تحمل التنشيفة فاذا علقت بها اختلاط الزجة افسدتها مع الفعل فكان دواؤها باستعمال ما يجلوها ولا شيء في ذلك مثل العسل سيما ان مزج بماء وانما المفيد اول مرة لان شرط افادة الدواء ان لا يقيء عن الدواء ولا يزيد عليه فكانه شرب منه ما لا بقي به فامر بمعاودة شربه فلما تكررت حسب مادة الدواء باذن الله تعالى وبين بعضهم ان العسل تارة ينفيض وتارة يسهل باطلاق كونه مسهلا خطأ وفي الحديث اشارة الى ان قوله تعالى فيه شفاء للناس على عمومه واعتقده بعض المفسرين وشرط استعماله بنية الشفاء ويؤيده الحديث الصحيح عليكم بالشفاءين العسل والقرآن وكيف لا يكون العسل شفاء وهو للمعدة دواء يأكله والشهد فانه حار وعليكم بالسنا فتداووا به فلو دفع الموت شيء لدفعه السنا وورد انه عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام والسنوت العسل او رب عكة السمن او الكمون الكرماني او الزراوند او الشبت والعسل الذي في زرق السمن اقوال قال بعض الاطباء امرها اتجد ربالعني واقرب للصواب لان السنا اذا دق وخلط بالعسل المخالط للسمن ثم لعق كان اصلح لاصلاح السمن والعسل له واعانتهما اياه على الاسهال واستفيد من اتخذ يوما من الشهر وما قاله الاطباء من منع استعمال الخلق وفوق اسهاله بانه حار يابس في الدرجة الرابعة ولذا الماء الذي نبت عليه كنت استسقي بالشهر قال حار جاف زراه البخاري في تاريخه والمصنف وقال غريب وابن ماجه في سننه والثانية بالجيم اي مسهل او بالمهملة تأكيد للاولى وكذا العنب ففي

البخاري مرفوعا عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب وروى المصنف بدا وولتن ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وذات الجنب اما حقيقة وهي ورم حار تعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع وينشئ منها خمسة امراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض الخ نشاري واما غير حقيقية وهي ورم غليظ تعرض في نواحي الجنب يختلف بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع وهذا هو المراد هنا لان القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوى به الورم الغليظ لانه حار يابس قابض يقوي بقوته الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة وقد ينفع الاولى اذا نشأت عن مادة بلغمية سيما وانحطاط العلة وكالاستسقاء فقد صح عن ابن وصف العرنيين لبن الابل وابوالها وكان بهم هذا المرض فشربوا ذلك فصحوا الا ان في لبن الابل النقاخ جلاء وتليينا واد رارا وتلطيفا وتفتيح السدد اذا كثر عهد من الشيخ والقيء صرو البانوخ والاقحوان والاذخر شيئا اذا استعمل جاء عقب خلط من بول الفصيل وهو حار فانه يزيد في سلوحة اللبن وتقليل الفضول واطلاق البطن ويعرض للساقط بالقي

وروى ابن ماجة دواء البرسام اعرابية تلقاب ثم تجراه لدغة اجزاء ثم يشوى على الريق في كل يوم مجوزة وهذا خاص بهم اهل الحجاز لانه يحدث لهم حمى يبس وقد يحدث عن مادة غليظة لزجة فعلاجه بالسوفي الشديد اسهال وتليين وهذا المرض يحتاج اليها وكلمة تعيين الاعرابية خاصة لان رعاتها الاعشاب الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكوا عليه وانه حسم سعد بن معاذ رضي الله عنه لما رمي في الاكحلة وان انسا قال كوى ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري ولعل في الخبر صحيح انه صلى الله عليه وسلم التوى وان نقل ذلك

عن

عند بعض كتب الطبراني وصار وروى احمد التوى يوم احد فخالف المكي المعهود اذ الذي صح ان فاطمة احرقت حصيرا وحشت به جرحه وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة ولا ينافي ذلك خبر احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فالتوى فانا نحاط انهى ورى مسلم عنه كان يسلم على في البيوت فتركت ثم تركت الكي فعاد وفي رواية ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة قيل الان النهي خاص بعمران لانه كان به باسور وقيل ضعف خطر في نهي عن كيه فلما اشتد عليه كواه فاستبرئ وقيل وصف ثم نهى عنه لشدة المدو عظم خطره اذ ليستغني الالهي ذا اعي ولم تعهد عادته بغيره وقيل انما نهى عنه مع اثباته الشفاء فيه لاعتقادهم حسمه للدابطبعه وقيل فعله للحوار والنهي عنه للتنزيه وقيل ليستشير اذا فسد الجرح او انقطع العضو ونهى عنه اذا كان لهم تحمل كما ان صلى الله عليه وسلم انه كان في اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح اخذ من ريق نفسه باصبعه السبابة ثم لصقه بالارض ثم مسح به الموضع العليل قائلا بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا السر فيه ان التراب لبيسه وبرودته يمنع انصباب المادة لمحل العلة ويجفف الجرح والريق يخلل ويلين وتعقب ابن القيم الطبي لكن نوزيده قول البيضاوي قد شهدت التجارب الطبية ان الريق ينضج ويعدل المزاج وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد ذكروا انه ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه وتربها ليضعه في المياه المختلفة حتى يدفع ضررها والرقى لها آثار عجيبة لا يدركها العقل وقيل ذلك مخصوص بارض المدينة وبريقه صلى الله عليه وسلم لدغته عقرب في اصبعه وهو ساجد فانصرف

من باب نعته

حث

ينة

وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعا بانا فيه ما وملح فوضع فيه اصبعه وقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء والملح للذلك غاية المناسبة الطبية وروى النسائي عن صلى الله عليه وسلم اوى بثرة بين اصبعي رجليه ثم قال اللهم مطفئ الكبير ومكبر الصغير اطفئها عني فطفئت واخرج جماعة اصل كل داء البردة وفيه اذا اختلفت في توتيقه وهي نفخ الرائحة صوب ابو نعيم التخمة لانها تبرد حرارة الشهوة وفي حديث ضعيف اصل كل داء البرد وفي اخر اسند فيه امن للحر والبرد غداة هو ما يوكل اول النهار اني صائم في رواية صحيحة اني صايم اذا وهو صريح في جواز تبييت صوم النفل من النهار لكن الى الزوال عند الشافعي رضي الله عنه واوجب مالك التبييت فيه كالفرض لا طلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له كما فرق بين فرض الصلاة ونفلها في وقت النية ولا دليل في اني صايم اذن لاحتمال اني صايم اذن كما كنت وانه عزم على المفطر لعذر ثم تم الصوم ويجاب بان حال اني صايم اذن علي ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ ولا يعدل اليه وحينئذ فيفيد ذلك اطلاق ذلك الخبر والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا وانما لم يفرقوا بينهما ثم لان الصوم خصلة واحدة فلزم من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ما قبلها ولا كذلك الصلاة وفي قوله اني صايم اشارة الى انه لا باس باظهار النوافل لحاجة لتعليم هنا جوازه بنية من النهار جليس هو التمر مع سمن او اقط وقيل هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت اصبحت فيه التصريح بانه نوى من الليل ثم اكل فيه التصريح بجواز الخروج للخروج من صوم النفل وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه كما مر وبه وافقه خبر الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر

ومنعه

سلف مقابلة غي الى فقد

ومنعه لغير عذر ابو حنيفة وفي رواية واوجب القضاء ومنعه مالك لا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولامره صلى الله عليه وسلم بالقضاء وجواب ما ان الاية محمولة على الفرض جمعا بين الادلة والحديث مرسل فلا حجة فيه وعلى التنزل فيحمل الامر بالقضاء على الندب جمعا بين الادلة ايضا هديته فيه اكله صلى الله عليه وسلم للهدية وفي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سال عنه فان قيل صدقة امرهم باكلها وهديته اكلهم معهم عن يوسف الخ رواه عنه ابو داود باسناد حسن هذه ادام انما اخبره صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعامهم اتفاقا غير متعارف في بلاد ومنه فاخبر انه يصلح ادما وفيه دليل لما قالاه انتهى فمن حلف لا يأتدم ادما انه يحنث بما يؤتدم به كالخل وسائر الادها كلهم وجبن وتمر وملح وبقول كفجل وبصل قيل يوخذ من وضعها عليها انه لا باس بوضع الادام على الخبز انتهى ومحله ان سلم ما اذا لم يقذره بحيث يعاف وهو واكل هذا من تدبير العقل فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح فادم خبز الشعير يدفع احسن التدبير والفعل بمثلثة مضمومة ففاف سالته وخلة محبته ودفع ما قد يقع لبعضهم من ارادة اوانه انفع والله اعلم من الطعام قيل وهو هنا المزيد واصل الفعل ما يرتفق به من كل شيء وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق قيل لقد اعجب الحب بختمه بها للحديث اشارة الى انه تفعل الاحاديث وسابقي منها التقى وفيه ما قيد بل في تعبيره بالفعل ما قد يحتج به في القول ان الفعل ما استقر تحت المشي مركبة وكان هذا هو الحاصل على تفسير الراوي له بما ذكر خذ ما ان يتوهم منه استثناء هذا النعي غير المراد بالنسبة لما في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدائي قبل الطعام وبعده وهو ما قصد

الألوكة
www.alukah.net

للطعام فتاتا وتادما او تفكها ولما ساء يقصد للتداوي فسماه
الفقهاء تارة طعاما نظرا الى انه يطعم اى يوكل وتارة غير طعام
نظرا للعرف وقد يختص الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوضوء في
الترجمة قبل غسل اليدين بدليل تقييده بقبل الطعام وقيل
حقيقة كما تدل عليه الاحاديث الاتية وعليه فهاء التقييد
بيان انه ليس بواجب عند الطعام والوجه انه مراد به كل منهما
بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة
الاول من حيث تنزيهه والثاني من حيث اثباته فكانه قال صفة
وضوئه الشرعي الوقوع وعدمه الوجوب وصفة وضوئه اللغوي
الوقوع والندب ويدل ذلك على ان الاحاديث الاتية في
الباب كلها بالمعنى الاول الا الاخير فانه بالمعنى الثاني كما سياتي
واذا اشتمل الباب على امرين كان تقسيم الترجمة لهما اولى
وان كانت الزيادة على ما في الترجمة سايغة وانما المعيب التزوير
عما فيها من الخلل والله اعلم والتوضا اصله الحسن الثاني وعبر به
عن ذلك استحياء وخجلا الا اتيك يحتمل ان سبب صدوره منهم
منهم اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيب بان المراد منه مجرد
اصالة في الغناء على الصلاة وما عداه ان ورد فيه نص كان وسيلة
والا فلا وظهر لما قررته ظهور الاستدلال بالاية وان الجواب مطابق
للسؤال وفي نسخة لانا تيك بحذف واو الاستفهام والمعنى
على الرفض نحو الا تنزل عندنا فتوضوء بفتح الواو والماء الذي يتوضا
به والوضوء بضمها اى بفعله وهذا هو المضبوط فيهما وقيل بالضم
فيهما وقيل بالفتح فيهما اذ ظرف للوضوء لا مرت كما هو واضح
قمت اى اردت القيام وخرج بانهما لا يكونان الا واجبا من الغائط
هو هنا باعتبار الاصل المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة
ويسمى الخارج به المجاورة كراهة التلفظ باسمه اذ من عادة العرب

تجنب النظر عما ذكر والكناية عنه ما امكن توضا اى تتوضا كما
في نسخة اصلية اعتبارا لما توهمه من ايجاب الوضوء للاكل وفي
نسخة بحذف فاداة الاستفهام اذا ان يراى ثم معجمة ساكنة
الطعام فلا استمراره على الاكل وضوءه وحصول ضامه لذلك وقوله
مضاره عند الوضوء اي غسل اليدين قبله وقول بعض الشافعية
المراد به هنا الوضوء الشرعي ليس في محله لتصريح اصحابنا بان الوضوء
الشرعي ليس سنة عند الاكل والوضوء يغسلهما بعده وجعله
نفس البركة المراد انها تنشا عنه فيتوضا ويزيد بالاول
وتعظيمه فائدته بالغاية لاستلزامه زوال النجو الذي يعم الشيطان
وحضوره وورد بسند ضعيف من اكل من هذه الثلاثة لم
فالمغسل يد من ريح وغيره ولا يولي من حذاه فائدته روى
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة فقيل ما لها لم
يطعم نارا وابو نعيم عن انس نحوه كان يكره الاكل والطعام حار
ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة الاوان الحار لا بركة فيه واحمد
وابو نعيم عن اسما انها كانت اذا اتيت بطعامه فسئي حتى تذهب
فورته ثم تقول سمعت رسول الله يقول هو اعظم بركة وصح عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعام مسخن فقال هذا دخل
بطني طعام مسخن منذ كذا وكذا قبل اليوم ورواه ابو نعيم انه صلى
الله عليه وسلم كان ينهى عن النوم على الاكل ويذكر انه يقسي القلب
وكذا قال الاطباء من اراد حفظ الصحة فليمش بعد العشاء ولو مائة
خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا وما يسهل الطعام الصلاة
بعد الاكل بات ما جا في قوله صلى الله عليه وسلم عند
الطعام وهو التسمية وبعدما يفرغ منه وهو الحمد الذي
نسبة الى يافع اسم موضع والى قبيلة من حمير لانه ذكر باسم الله
اسم فيه مغفرات سنة البسملة تحصل ببسم الله واشارة زيادة الرحمن

مكتبة الأولة
www.alukah.net

الرحيم فهي للاكمل قاله النووي وغيره وان اعترضه بعض المحدثين
بانه لم يرد فضيلة ذلك دليلا خاصا وتندب سمية الجنب
والحائض والنفساء ان يقصد وابتداء قراءة او الحروف وكذا
تندب التسمية في كل امر مهم ما عدا الاذكار والدعوات
ولا تندب في مكروه ولا حرام بل الوسم على خمر كفر على ما فيه
مما هو مبين في محله وهو سنة كفاية فاذا سمى واحد من الاكلين
اجزا وان لم يسم الباقون لحصول المقصود من امتناع الشيطا
من الاكل منه بذلك كما في الحديث انه اذا ما يذكر
اسم الله عليه واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه
نعم قد يشكل على ذلك قولهم لو ترك بعض فعدل فاندفاه ظاهر فلعل الشيطا
اكل معهم مع انه لم يترك التسمية الا هذا القاعد الا ان يجاب
بانها واقعة حال محتملة لان يكون قعوده بعد ما رفع يديه قليل
ثم قعد واو هكذا للجواب سلمنا لكن الجواب بان هذا
للجائع شيطانا جامعه فلم تؤثر فيه تسميتهم ولا هو سمى فغير
صحيح لما علمت ان التسمية او لمعه كفاية منع الشيطان عنه
الى فراغ اولئك الاكلين وان قلت هذا ينافي الحديث السابق انه حيث
سمى في اول امتنع الشيطان منه وان فرغ الاولون ثم قعد غيرهم
والجواب قلت لو سلمنا ان هذا فضيلة لجاءت القاعدة انه
يستنبط من النص معنى يخصصه وهو هنا ان المجتمعين ومن
يحضرهم قرأ فراغهم منسوبون للمسلم وتابعون له فليشملهم البيم
بركة تسميته وان فرض قيامه قبل مجيء الاخرين كان الاولين
شملتهم بركة التسمية فشبلت من لحقهم ومن لحقهم شملته
بركتها فتشمل من بعد هو ايضا وهكذا واما ما جاء بعد
فراغ الجميع فقد انقطعت تسميته عنهم وهذا الطعام بالنسبة
اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو اخذنا بعموم هذا الحديث او الاثر

لاقتضى

لاقتضى ان الطعام اذا اكثر وتناوبه واحد وجماعة اياما متعددة
كانت التسمية واحدة من الاولين عند جميعهم قال المرات وان تباعد
ما بينهما وبلد مر ينبغي كما لصريح في خلاف ذلك بل ظاهر التردد
فيما لو كان الاولون كثيرة متفرقة واتسعت خطتهم بحيث
لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم وسمى واحد حال اجتماعهم
هل يكفي عنهم والذي يتجه انه يكفي لان انتفاء التسمية العرفي
لا تقتضي انتفاءها حقيقة والمدار هنا ليس الا على ما يمنع
الشيطان الحقيقة محل عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين لا عادة شرعا وعقلا فاذا ابدت الشارع وجب
قبوله واعتماده وبهذا يقال في بال الشيطان في اذنه وفي الشيطان
ما اكلهم ونحو ذلك فلا ينافي لانا فيه النهي عن ان يقول الانسان
نسيت وانما يقول انسيت ان الله هو الذي انساه لان ذلك
النهي يفهم بمجموعه هذا فوجب لبيان الجواز وان المراد بالنهي
الادب اللفظي الذي اطرد في مخاطبة الشرع والعرف بها ومنها ما اذا
تعمد او جهل الا ثم او كان به عارض فان قلت كيف يمكن الفرق بان
فامكن ان يجعل له ما يتذكر به نسيانه قلت يجاب في المتعمد قلت
القصد ادخال الضرر على الشيطان بمتعمد من ان يبيح له طريقا
ما يشتهيه وهو تعالى انما نهى عن ذلك نقول يجاب بواكلة
الشيطان مع الناسي ولم يتح له ان يجعل له طريقا فما جعل
له طريقا على انا نقول انه اكل معهم ايضا وان الخطاب هنا ليس العمد بل
ما قلناه فظهر ما قاله ايمتنا وان المراد هنا بهم اشارة الى شيء
من ذلك فالمتقل الى اثناء الطعام او بعد فراغه مما شمله الطلا
الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ
الطعام لا اذا شرع ليمنع الشيطان والفراغ لا منع يرد
بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع ان يشرع

www.sirat.net

بعد الفراغ اغاظ الشيطان بما اكله والمقصود حصول
ضرره وحاصل ما في الباب ان الاولى ان لا يأكل الا للاستعانة او
للحاجة او لدواء وامره الى على حسب اختياره فهذا هو العذر
الذي قصدت له التسمية فلا يتأتى ذكرها بخرج الوسط
ادل على اقرب الى الوالي الطعام ويؤخذ منه ان ذلك مندوب ايضا
احترازا عن تناوله من مكان بعيد فان ذلك شاق ومن شأنه ان يأتي
بضغيره للشفقة ومنه ايضا ان يسن للكبير ما لا طفقة
الاصاغر لا سيما على الطعام لشدة اشتياقهم حينئذ فسم
اهم الاسم افيد للبدء ويسن للمسبسل الجهر ليسمع غيره وكل
فيما يليك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ايضا ويدل له ما في مسلم
ان صلى الله عليه وسلم راى من يأكل بشماله فقال له استعلى
فقلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات ومر ان الشيطان
يأكل بشماله وكل مما يليك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ايضا
لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومر بعد الشر والتهمة وانتصر
له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وتواضع من الامور
من الدين اي ندبا فيجب لمن يريد الطعام ان يعلم من نفسه انه خال
شيء من ذلك وبانه وفي مختصر البويطي يجب ومر اكل من راس الثريد
والتمر من الطريق اي النواحي في العادة لانها ساقطة والعوام والاراذل
في التحرز عن السبب وحاكاه بعضهم تاخذ من الحديث والاصح
انه هذه الاشياء مكروهة لا محرمة ومحل ذلك ان لم يعلم رضى
من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه
وسلم كان يلتقط الدنا من حوالي القصعة لانه علم ان احدا لا يكره
ذلك منه ولا يتقذره والتواضع بما كان يفعل وحده مرة ومرارا
انسا كان ياكل معه على ان نفسية فلا اصح انا ان الاكل بالاصابع
سنة وان كان وحده وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان
الطعام لونا واحدا فلا يتعذى الاكل مما يليه واما اذا كان اكثر

فيتعداه

فيتعداه نعم ذا الفاكهة مما لا يقذر في الاكل من غير ما يلي الاكل
لا كراهة فيه لا مع ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم
التعميم غفلة عن المعنى والسنة وما كان لحد عتب النعم يفيد
ويؤذن باسمها وزيادتها بنص ولين شكر نعم يريد بكثير
اتى به صلى الله عليه وسلم بتلك الصفات السابعة عقب
النعم رضا لامته على التاسي به في ذلك فقال الحمد لله الى اخره
وختمه بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية
والاخروية واشارة الى ان الحامد لا ينبغي ان يجرد حمده الى اصاغر
النعم ما يتذكر جلايلها فجعل عليها ايضا النهاية الاخروي ولحق
واولى المائدة فسرت بالقوان وعليه فلا بأس في خبز السن
السابق ما اكل على خوان لا يحسب عليه وحينئذ فكون اكثر
احواله انه لم يأكل على خوان وفي بعض الاحيان اكل عليه لبيان
للجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق السفرة اذ المائدة من الميد
اللين الناعم وفي القاموس المائدة الطعام فاطلاقها على ما يحمل
عليه مجاز من اطلاق المحل على الحال وحينئذ فلا اشكال اصلا غير
موضع بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك ومع كسرها اي هالك
كوني غير تارك له ويعرض عنه قال الترمذي واحد وهو دوام
الجد واستمراره ولا مستغنى عنه بفتح النون قيل عطفه قيل
عطفه تفسير اذ المتروك المستغنى عنه وقيل بل قيد فائدة
لم تستفد من سابقه نصا وهي انه استغنا لا احد عن الجد
لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة بل نعم لا تحصى وهو
في مقابلة النعم واجب كما صرح به اكثر ليس المراد بوجوبه ان من
تركه لفظا يأثم بل ان من لم يأت به في مقابلة النعم أثيب عليه
ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة النعم عوقب عليه
ثواب المندوب اما شكر النعم بمعنى امتثال امره واجتناب

نسخة مقابلة

نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف وبائم ستركا احاديث
بالمرة من الخلالة والقول بانه بدل من الضمير في عنده واضح الفساد
أذ ضمير عند المجد لا يخفى على مزلة اعلى ذوق والرفع خبر مبتدا
محذوف او عكسه والنصب على التابعية ف اذا تو الذي او
الاختصاص وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت
وسقيت واغنيت واقنيت واهديت واحييت فلك الحمد على
ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج
حتى يدعو لهم فلما في شرح عبد الله من بسير يقول اللهم بارك
لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي
متن سعد يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسناه اخر فقال
اللهم اسقه بشربة فسقيت عليه ثمانون سنة لم يرمعده بيضا
رواه ابن السني وفي غير مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل عنده قوم كان يدعو لهم اكلا رواه وهو كان ما عنده مرفوعا اذا
وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان
ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة فيستحي
اخبار هابذ لك اساعن رواه ابن السني وغيره قبل الجماع وبعده واقتصرت في
الرويتية على رويته للزنا ولا يلزم من رؤيته ذلك الاعراب او عن اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره ولو سمي لكفا كم وفي نسخة لكفانا
وفيه نصر بعظيم بركة التسمية وقايد بها ان علة ليرضى ربها جل
ان يأكل الا كله بالتي اسم الله والضمير اسم للنعمة فيجد عليها
فيها ان اصل سنة تحصل بأي لفظ مشتق من حمده ح مرد
بل باي لفظ دل على الثناء على الله بما هو اهله وما امر من هذه
صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة انما
هو لبيان اكمل باب ما جا في قدح رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قدح خشب الاضافة فيه للبيان او بعضي
من غلط مضبب وفي نسخ غليظا والاولى موافقة لرواية جميع
المؤلف وكلاهما جايز واما ترجيح الثانية لانها على المشار
اليه بجميع خصوصياته وجعل الثالثة من قبيل حسن خرب
مما جرى في جاورة فبعيد والفرق بينهما واضح حسن خرب
اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القايل بحديد رواية البخاري
عن عاصم الاحول رايت قدح رسول الله عند انس وكان قد
انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار
قال قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من
حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال ابو
طلحة لا تغيرن شيا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه
واشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانية الف
وعن البخاري اتراه بالبصرة وشرب منه ورؤي احد عن عاصم
رايته عند انس فيه حلقة من فضة قال في القاموس والنضار
الذهب والفضة جمعه نضار بالكسر وانتصر والنضارة بالضم الدر
الخالص من التبر والخشب والاثل او ما كان عربا على غيرها او الطو
منه المستقيم الغضون او ما نبت منه في الجبل او خشب للاواني
والكسر ومنه منبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والسفرة
وينبغي تحري ما فعل في ذلك المحل صلى الله عليه وسلم وانما
اثر ذلك لكمال تواضعه وعدم تكلفه لهذا القدح الى المذكور
وهو لفتح الغين المعجمة بعدها ظاء مشالة فضاد مهملة ثم خاء صلى الله
عليه وسلم اما هو الظاهر من الاشارة انها ترجع الى المذكور بجميع
خصوصياته المذكورة سقيت بقاف سقاها واسقاه بمعنى في
الاصل ولكن جعلوا للخير سقى وسقاهم بضم سرابا طهورا او

مضببا

البخ

نضر

يل

ني

واسقاهم لضده لاسقيناهم ماغدقا الشراب كلما اي
انواعه كلها وابدل منه للاربعة المذكورة بدل البعض من الكل
اهتما بها او لكونها اشهر انواعه والنبيذ هو ما حلو يجعل
فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشرب غدا فاذا اصبح شربه
ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي منه شيء سقاه الخادم
او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة
القوة ولهذا ليشربه بعيد ذلك خوفا من تغيره الى الاسكار
باب ما جاء في ادامهما يتفكه اي يتنعم بالكسر والمد
انه صلى الله عليه وسلم الفواكه اي يقال شرب اي لعاب الله صلى الله
عليه وسلم كان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمي عنها وهذا
من اعظم اسباب الصحة فان الله سبحانه وتعالى لما هيأ تلك جعل في
كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به اهلها في وقته لحفظ صحتهم
واستغنائهم به عن كثير من الادوية فاكل منها ما ينبغي في
الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي كان له دواء ان احتيج
احتمي منه فاكان ذلك سببا لبعده عن الصحة والقوة القثاء
بضم القاف وكسرها وهو نوع من الخيار بالرطب اشار صلى الله
عليه وسلم في المزر الصحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا برد هذا
اي لان القثاء بارد والرطب حار فاذا اجتمعا بينهما حصل الاعتدال
وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا لاكل صفات الاطعمة
وطبايعها واستعمالها على قاعدة الطب فاذا كان في احد الطعامين
ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان امكن كما ذكر وهذا اصل كبير في
التركيبات من الاغذية والادوية وان لم يجد ذلك تناول عليه حارا
من غير اسراف وهو غير ضار بعيد وفي الحديث حل اكلهما معا
من غير كراهة وحل الجمع بين طعامين واكثر وان ذلك لا ينافي الكمال
والزهد سيما ان كان للضيافة ونحوها وكراهة بعض السلف لذلك ينبغي

جه

حمله على ما فيه سرف او تكبر وخيلاء او تكلف ومباهات قيل
ليس المراد بجمعهما ضمهما معا لان ذلك غير موافق للذائقة كما هو
الظاهر وانما المراد جمعهما في المعدة اما لانه تنضم بهما اولهما
ما ائتمر اي ينبغي رجع للاوامر الخ يزانيهي وليس في محله لانه صرف
الاحاديث عن ظواهرها المجردة عن القرائن والتخصيص وكان قايل ذلك لم
ير حديث ابي نعيم الاتي في فاكهة الرطب بالبطيخ وفيه لو ارد ان
انهى ان يصح ان ثبت ان ذلك لا ينتهي كان في ذلك الزمن واني لم
يذكر ذلك ان يأخذه من الاستصحاب المعكوس وهو ليس بحجة
كما هو مقرر في الاصول على ان الذي اشتهر ليس على ما في كل بل
خاص بالعسل اخذا مما قال عن بعض الاطباء انه يضر اكله مع المزر
البطيخ بالرطب قال المصنف حسن غريب وزاد ابو داود وليس
حر هذا برد هذا ويرد هذا بحر هذا والبطيخ هو الاصفر المعبر عنه
في الرواية الاتية بالخربز وسندها صحيح وهو حار فليحمل
هنا على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة بعد الرطب
فاندفع قول من زعم انه لا يخص بحتى بان الاصفر فيه حرارة
على ان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه
لحاوته طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رايت في
يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من
هذه ومن هذه مرة وفي خبر لابي نعيم بسند ضعيف انه كان
ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله فيأكل الرطب بالبطيخ
وكان احب الفاكهة اليه والخبر ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها
اردت ان اصنع لحبتي للسمينة كما تصنع خالتي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالبطيخ
كاحسن ما يكون وفي رواية للنسائي التمر بالقثاء وفي فضل
البطيخ احاديث كلها باطلة كما قاله الحفاظ واخرج ابو داود وابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مثاله زيدا
وتمرا وكانت تجد الزبد والتمر واحدا ان صلى الله على النبي بالتمر
الاهيبن ذو في الغيلانيات عن ابن عباس رضي الله عنه عنهما اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل العنب هرطا اني بان
بضع العنقود في قدح شعبا خذ حبة تروي عن عبد فيه عاء يا منه
وفي رواية بالصاد بدل الطاء الكل قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث
ورواه ابو داود في سننه عن عائشة اخر طعام اكله رسول الله
صلى الله عليه فيه بصل ولا ثابت فيه بصيد عنه كالثوم والكراث
والفجل لان علته في النبي على ان الملائكة تأذى في هذه مكروه عليه وليس
بحرام والوحي ينسبه الى الرسالة وهي مواضع اشهرها المد بالشام
ط في القاموس جاوا بر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ايثارا
لد على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه الرفيع ونظرا الى انه اولى المكان
بما سيقوا له من الارزاق وطلبا لمزيد استعداد لما يركثر فيها الحمد
عليهم من النعم وينبغي ان خلفاء مثله في ذلك اللهم لا يذهبني الدعا
بة لهم اخذ ما يكون في ثمارنا اي بالنمو والمحفظ من الافات في
مدينتنا الى بكثرة الارزاق ودوامها على اهلها وبا قامة شعار
الدين فيها واظهارها على غاية لا توجد في غيرها هو تعميم بعد
تخصيص في حاعنا ومدنا اي بحيث يلفي لكيال فيها من يكفيهم
اسئاله في غيرها كما هو مشاهد فابركة في نفس شيا لها يحتمل
انها في اثار المدينة بمعنى دوام احكامه المتعلقة به في نحو
الكروانيه عمارات ودوامها بدوام الشريعة والدين وبيوتها البركة
في نفس [illegible] وفي التصرف فيه في التجارة حتى يزداد ربحها
وفي تسامح [illegible] حتى صار يجبى اليها من كل الارزاق التي
بنحو الشام والعراق وغيرهما مما من الله به فتحه على المسلمين
استجابة لدعوة نبيه صلى الله عليه وسلم الذي قضيته قوله وانى

الى ومدنا قاصه

ادعوكم

ادعوكم المدينة الدعوة ابراهيم على بلدنا وعليه افضل
الصلاة والسلام وعلى سائر الانبياء والمرسلين لمكة وهو قوله
فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات ولقد
اجاب الله دعوته لمكة ولنبينا دعوته للمدينة فصار يجبى اليها
في زمان الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها الثمرات
وزيادة رفعته عليها استجابة لقوله ومثله معه وفي شيان
احدهما في ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفقا
في سبيل الله على اهلها وبانيها في اخر الامر وهو ان الايمان
يأرز اليها من اقطار الارض وشاسع البلدان كما تأرز الحية الى
جحرها وانيك لم تقل وخليلك ما ان كان خليلا كما نص عليه
صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع وارفع من ذلك انه خص
بمقام المحبة الذي هو ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم
في مقام التواضع ازهو الذي في مقام الدعا وايضا فراعى الادب
مع ابيه صلى الله عليه وسلم فانه اشار الى تميزه بقوله ومثله
معه ولم ينبهه بقوله في مكة انها حرام بحرمة الله من يوم
خلق الله السموات والارض على لسان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وبيده بخ بخ سيكون اناس يطلبونه فقط خلافا لمن عمد صلى الله
عليه وسلم قائلا انه الذي اوجد حرمة المدينة اذ المركن لما قبلها
وحوله صلى الله عليه وسلم بها ذلك الاحترام الذي تنشأ على
وجوده ودعائه لها بتلك وشتان بين من كان [illegible] الاظهار
شيء بوجود الا انه كان من خفي ومن كان سبب [illegible] وتعظيم
واحترام لم يكن موجودا قبل ذلك شرفها وعمرها بتشاره الذكر
مكارم اخلاقه وجمال شفقته ورحمته ولا طفته لمن دونه
سيما الصغار واشارة الى عدم تلفت اليه عند تشوق النفوس
اليه لان الباكورة يكثر تلفت الناس اليها فترفعها الى ان يعم وجودها

قهما

يه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويتيسر لكل احد اكلها السفرة لبداي لان بينه وبينها مناسبة
تامة من حيث حد ثان عهد هيابة الابلغ ولانه ارغب فيه لاكثر
تلفتا اليه وحرصا عليه الربيع بزامضمومة فوحدة معقود حرة
فتحتية مكسورة مشددة معجمة بضم فتشديد مع التشديد بالهوه
معجمة معاد هوعه بقناع هو بكسر القاف الطبق الذي يوكل عليه
اخرجه فضكون بجيم جرو الراء صغار التمر تقليت اولة كاذل
جمع دقل وهو لغة الصغير من كل شئ حتى للنخل والبطيخ ونحوه واصله
اخر وفي نسخة اخر بعد الراء وبالمهملة اي قناع اخوص
فتمر بفتح الميم الراي وسكون المعجمة جمع ازغب من الزغب
بالفتح وهو صغار الريش اول ما يطلع شبه به صغار الفثاء اول
ما يطلع وروي بالضم والسر حلت بكسر فوقية فسكون فتحتية
بكسر فسكون فشد كيل يسر لما يخرج من بلد من نقد وغيره فقد
فقد من يفقد الذي يفقد بضم وبفتحها صار فاقدا ويكسر هاي
كما هنا عدم من السفر فقيد تجوز بزيده فيه عظيم سخايه
وجوده صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة
فان المراة احق بمالها تزوج به بابه
بفتح الراء وسكون الهمزة اي حاجاته فيها كما صرح به في نسخة لك والدارمي الى الفاو الباردة وقيل
يحتمل ان اراد بدل الماء اللبن مزوج بالعسل او النقوع فيه تمر او زبيب
واستشكل ذلك بان صرح الاحاديث منها الحديث الاتي انه يقول
في غير اللبن خير اصبر وقد ورد ان اللبن كان احب اليه من
ذلك واجيب بان الاحسن هنا احبية مخصوصة اي كان
احب الشراب الذي هو ماء او فيه التمر هذا كله لا ينافي تحالة
زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظايم
نعم الحق واخلاص الشكر له من غير ان يكون فيه اشعار بتكلف

ولا

سابع مقابلة على الاصل المذكور

باب صفة [illegible]

ولا خيلاء البتة بخلاف المائل فان ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم
يشرب نقيع التمر غالبا ولا ياكل نفيس الطعام غالبا
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من
بيوت السقيا وهي بضم المهملة وبالقاف عين بينها وبين
المدينة يومان قال بن بطال واستعذاب الماء لا ينافي
الزهد ولا يدخل فيه الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو
المسك فقد كره مالك لما فيه من السرف وقد يشرب الصا
الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء الحلو فضيلة وكان صلى
الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بالماء البارد وقال ابن
القيم ونبه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لغيره الا افاضل الاطبا
فان شرب العسل ولعقه على الريق ينزل البلغم ويغسل غل
المعدة ويجلو الزوجة ويدفع ويذيب عنها الفضلات ويسخنها
باعتدال ويقوي عندها والماء البارد رطب يقمع المرارة ويحفظ
البدن وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء
البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتارة عذا
فكان يكسر حره بالماء البارد وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
دخل على انصاري في حايطه يحول الماء فقال له ان كان عندك تبات
في شنة فقال عندي تبات في شنة فانطلق للعريش فشك
في قدح ماء ثم حلب عليه من باجن فشرب صلى الله عليه وسلم
وانا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لي كلت يا غلام فحمدت الله تعالى في
حقه وعن في خالد انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من
خالد وهو من الصفوة وقرابته فقد مرجح الخاطر وبحتمل ان
التحالف للجزء الاخير في العبارة فهما معني واحد هو مجرد للحضور
معه اشهرت تلك اي لانك صاحب اليمين فالملك وعلم ذلك
صلى الله عليه وسلم اليمن والايمن او الايمنون الايمنون واستفيد

لحوت

لبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا معضولا فان تشبث الى فيه
تطييب لخاطره وتجنيبه الى التشاؤم وبيان ان له الايثار وانه لا ينافي
الكمال نعم قد يشكل على ذلك قولهم يستحب اكرام الابناء بالتقبيل
وقد يجاب بان محل الكراهة حيث لا تمرين ليس لو صنع ذلك
والا فهو هنا وكتقديم غير الافقه مثلا على الافقه في الامامة فلا
كراهة وما كنت اتحسب ان لعذره في عده الايثار وقع لما يتوهم انه
كان الاولى له ان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار والد
رضي الله عنها وقوله على سبيل التنزل اي ما بقي منك احد اعوزه
غيري ووقع لشارح انه قال اي سور احد فلا يتجه ان المطابق للمتا
ان يقول ما كنت او ترى سورة احدا انتهى وهو في غاية الغفلة وكان
مراده انه قصد بقوله سور احد الرد على شارح آخر قال المتجه
المطابقة للتاليف ان يقول ما كنت لاوتر بسورة احد او انت
خير بان في كل من هذين نظرا واضحا الاول فلان قوله اي سور احد
في غاية الركاكة لان السور البقية فيخل التقدير الى ما كنت لاوتر
ببقيتك بقية غيرك فكون بقية الغير سورة بقيته صلى الله
عليه وسلم يحتاج لتاويل وتكلف لا حاجة اليه بل عليه ما
حصلنا بقية ولا مطابقة لما قاله ابن عباس واما الثاني فزعمه
ان توقف المطابقة لما سبق عليها قدره ممنوع بل المطابقة
حاصلة ولو مع وجود على اما لانها بمعنى الباء او ضمن اوتر معنى ترك
وسيد ان المطابقة المعنوية اولى من اللفظية فكانه اشار بعد وله
عن هذه الى ان يزيد الحاء فطنة على اشارة صلى الله عليه وسلم وانه حتى
كان من ترك استبقاء غيره عليها قبل استحقاقه لها منعه من
ذلك فالبقل في الاكل فان تاخره الى ما بعده فالاولى ان يكون
بعد الجميع كما هو ظاهر انتهى الظاهر ان يا تي هنا وان كان وحده نهاية
للفظ الوارد ومن ثم كان الذي يتجه ان المراد تاتي في دعاء الافتتاح

بنحو

هو عصام الدين

ليف

بنحو حنيفا مسلما على ارادة الشخص ونحو اليقظ الوارد ما ا
ومر ذا امنيد فيه انه لا خير من الاين بخلاف بقية الاطعمة ووجه
ذلك انه يجري مكان الطعام والشراب كما في الحديث الاتي وليس
غيره كذلك فكان خيرا من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه وبهذا
يندفع قول بعضهم هل يلحق ما عداه اللبن من الاشربة او الطعام
ووجه انه قاعدة ان الحديث وكلام الائمة صريحان في اختصاص
ذلك باللبن لانها كلها تسمى طعاما ولم يستثن منها الا اللبن
بحر اي بكفي هذا في رده لان هذا الحديث رواه مسندا ومرسلا
ولم يتبين حكم ذلك الشهرته وهو ان لحكم الاسناد وان كثرت رواة
المرسل لان مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث
حسن بهذا لفظ خالد في فدخولهما عليها لانهما محرماها وذكر
يزيد استسقوا او اتاك ما فاتى صفة شراب ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بتثليث الشين فالفتح هو شار
وبمعنى المشروب وبالكسر المشروب وبالضم المصدر وهو
المراد قال الزجة قال في رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بقدح لو من ماء زمزم فشرب وهو قايم ورواه البخاري
عن علي انه شرب قايما ثم قال انا ناسا يكرهون الشرب قايما
وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل صنعت وهو قايم انبا
فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قايما
وقوله لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستق روى ذلك كله
مسلم لبيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما ليس
للتحريم بل للتنزيه وان الامر بالاستقاء ليس للايجاب بل للندب
وقول من قال ليس الشرب من زمزم قايما انبا عاله صلى الله
عليه وسلم انما يسلم لو ان لو لم يصح النهي عن الشرب قايما واما
بعد صحته قايما فيكون الفعل مبينا للجواز فهو كقوله صلى الله عليه

مكن

ب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم قائما في بعض الاحيان لا يقال النهي مطلق وشربه من ماء زمزم مقيد فلم يتوارد اذا على محل واحد لانا نقول ليس النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قائما مما اذا اراده فقد دخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز ايضا لانا نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه كالحرام فكيف يشرب قائما لانا نقول شربه قائما لبيان الجواز وهو واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهذا انما يقال في كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه او عما يشمله واعلم ان كلا من حديث نفيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ما قررناه وحينما يمكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه ودعوى النسخ ليست في محلها وتضعيف خبر النهي غير مسموع مع اخراج مسلم له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفاء الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما في الشرب قائما من ضرر ومن ثم ندب الاستقاء منه حتى للناس لانه يحرك خلطا يكون القيء دواء قال ابن القيم وللشرب قائما آفات منها انه لا يصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء ويترك يسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويشرع النفوذ الى اسافل القدم مع غير ذلك مما يضر بالشارب قائما وعند احمد عن ابي هريرة انه رأى رجلا يشرب قائما فقال له قه فقال له فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم عن جده المراد جده بواسطة او جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل افضل من ابيه

ولا اكثر

والا كثر منه ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول ورواته محتج بهم ولذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري فانه اخرج له في الصحيح وروى عن احمد وعلي ابن المديني واسحاق انهم احتجوا به اي وانما يكون ذلك لقرائن اثبتت عندهم تساعد من جلالته عند الله وخالف في ذلك قوم نظرا لاحتمال الانقطاع وبرده ما تقرر انه لا عبرة بهذا مع كون الاكثرين على خلافه ورعم انه لم تعد هذا السند من صيغة ما عند بها لم يثبت هو ولا ما يشبهه فيد فلا يعول عليه ومن ثم اعرض المتاخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به قائما وقاعدا اجمعوا قائما لبيان الجواز ومرارا كثيرة فهو الاكثر المعروف المستقر من امره صلى الله عليه وسلم قاعدا في الروضة اي رحبة مسجد الوفد ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهي عندنا الخيط عليه لاجله وان لم يعلم وقوفها في وقفه سوا الفصل بينها بطريق علم حد ونحو او شك فيرا ملاقيل هي صحنه وهو ضعيف واما حريمه فهو ما هي لا لقاعدة المسجد وليس له حكمه ومضمضني اي واخذ كفا فمضمض منه اي شرب شرب يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب وحينئذ فالمراد بهذا الوضوء انه للتجديد ويحتمل بدا الوضوء بعد الصلاة وبالوضوء الاول سنة متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب له عشر حسنات وعلى هذا فالمراد بمسح ابو جعد والذراعين الغسل المخفف كما قيل به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وان لم يغسلهما فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ومعنى قوله وضوئي لم يحدث اي من تمرد ظهر الحدث هذا الاشارة لما عند الشرب هكذا رايت من بعض المشار اليه الشرح قائما وهذا هو سبب ايراد هذا الحديث في هذا الباب بتنفس

كذه

الله ص

الاحتمال ص

د

فى الاناء ثلاثا اى بان يشرب ثم يرويه عن فمه ويتنفس
ثم يشرب ثم يتنفس ثم يفعل كذلك فلا ينافى النهى عن
التنفس فى نحو الاناء لانه تغيير الماء بالتغيير الفم بما كولـ
اوترك سواك اولان التنفس يصعد بخار المعدة وورد لبسنه
حسر ابه صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلثة انفاس اذا
ادنى الاناء الى فمه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا
هو امر اوارشاد وروايته مسلم امرأ وارشادا وابزاز ونبه صلى الله
عليه وسلم بذلك على جامع مما فى هذا من الفوائد والحكم فان
معنى روى من ارى بالكسر من غير همز اشد ريا والمغد والتعد
واشتقا قد يسمى روى بمعنى انه ماخوذ اذ الاخذ اوسع دايرة
من الاشتقاق والغير المتاتى هنا لان الرواية قد تصدق بصدق الشارب
الا ان اناها هو مشتق من الماء والان المراد الزمان واسم التفضيل
لا يشتق من المزيد فيكون شاذا او يكون اسناد روى الى الماء مجازا
فى القاموس روى من الماء واللبن كرضى رياً وروياً وروى وتروى
واراتوى بمعنى والاسم الرى بالكسر ثم قال وما روى كفتى
وروى كعلى وروا اسما انتهى وابرأ من البرا بالهمز وهو الشفاء اى
يبرا دا العطش لتردده على المعدة الملتهبة دفعات تسكن كل
دفعة ما عجزت عنه التى قبلها وايضا فهو غرارة المعدة من ازعاجهم
عليها الماء دفعة واحدة فربما طفا الغرارة الغريزية لكثرة
برده او ضعفه فتفسده المعدة والكبد ويودى لامراض رديئة
خصوصا لاهل البلاد الحارة وامرأ بالهمز افعل من مرئ الطعام
او الشراب فى بدنه اذا حالطه بسهولة ولذة ونفع وايضا فذلك
اقمع على العطش واقوى على الهضم وشرافات الشرب ثلثة
واحدة انه يجتنبه الشرق فانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد
عليه فاذا شرب على دفعات امن من ذلك وقد روى البيهقى

وغيره

وغيره اذا شرب احدكم فلا يمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه
يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة وجع الكبد
قال المناوى تشديد بالمكسورة فجيم ساكنة فمهملة فتحتية فنون
مرتين لا ينافى ما مر انه فى بعض الاحيان لبيان جواز التنفس
عن القلة اذا اراد مرئ الماء فى التنفس الواقع بين اثنا الشرب واسقط
القائل لفظ بعد الشرب كذا بموحدة فجيم وحدثنا قال
اى وصحيح المصنف حسن غريب صحيح من فى قرنه معلقته بين به
ان نفيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه فقطعته اى
لتصوف موضعا اصابه فم النبى صلى الله عليه وسلم عن ان يتناول
ومنه منكل احد او لتحفظ للتبرك والاستشفاء به عزوم بمهملة
فزاى ساكنة فراء وزعم اى قال قيل وسبب تعبيره بذا ان
قوله كان الخ يخالف ما روى انه كان ينفس فى الاناء مرتين فاثنتا
بما يفيد ذا والمراد التنفس اى فى الاناء هنا زعم انتهى وهو عجيب
من قائله كيف وقد وقع ورطة بنسبة الزعم على حقيقته الى
الصحابة بمجرد التفاس بل الصواب انه لا زعم هنا وان معنى
كان يتنفس انه مرارا فانا على ان ما اورده مرارا كان يتنفس
مرتين فيفيد ما يفيد ذا والمراد التنفس فى الاناء فلا فرق بينهما
فى ذلك وانما هو فى ذكر المرتين والثلاث فاستدراكه بذلك
ليقال الزعم على حقيقته غلط فاحش كما هو واضح الفروى بضمة
ففروة جلده بفتح الفاء وسكون الراء وقد يضم قال منه صلى الله
عليه وسلم فقطعتها اى راس القرية وانف الراس مع تذكيره ايضا
اليهوف وفى نسخة فقطعته وفى القياس ان يعلان بما مر نابل اى
بالباء الموحدة بعد الالف بأس ما جاء تعطر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى استعمال الطيب عند
الله صلى الله عليه وسلم كان طيب الرائحة دائما وان لم يمس طيبا

فقه

وقطعها ص

مفتوحة ص

لله

صوالمقيد
والدين
من كل شى

افعل

فى وقت الحرارة ص

ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا كان اطيب
من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري
بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط
ولا عنبرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الطبراني ان صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر
عقبة وبطنه فسبق يد طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن
يجتهدان تساويد فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى
هو وابو يعلى ان صلى الله عليه وسلم رسلت لنا استعان به
على تجهيز بنته من عرق في قارورة وقال مرها فلتطيب به
فكانت اذا تطيبت يد ثم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا
بيت المطيبين والدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق
ويتبعه احد الا عرف انه سلك من طيب عرقه وعرفه ولما ان
يمر الا سجد له وابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا
مر من طريق وجد من رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وتسمى انه تام عند ام
انس فعرق فسلت عرقه في قارورة فجاءت فقال ما هذا
الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو
اطيب الطيب وفي الخبر الذي في مسند الفردوس وغيره ان
الورد الابيض خلق من عرقه صلى الله عليه وسلم والاحمر من عرق
جبريل والاصفر من عرق البراق قال النووي لا يصح وقال المحبون
انه موضوع وروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عائشة رضي
الله عنها قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلاء ثم رايتي الذي
بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثر فقال يا عائشة اما علمت
ان الله سبحانه وتعالى ان تبلع ما يخرج من الانبياء رواه ابن سعد
من طريق اخر والحاكم في مستدركه من طرق اخر فقول البيهقي

هذا

هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا يلتفت ذكره في الاحاديث
الصحيحة المشهورة في مجلد كذا يدعن كذب ابن علوان يحمل
على متنه الذي ذكره بخصوصه وهو ما علمت ان اجساد نا
تنبت على رواح الجنة وما يخرج منها ابتلعته الارض او على ان
الملك عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه
لم يطلع على تلك الطريق وهذا الظهر سيما وذكر انما هو في الغائط
اما البول فقد عاهده غير واحد وعشر بتد بركة ام ايمن
مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحتها من ارض
الحبشة وكان لقدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فسر به
الشافعية فقال صح يا ام يوسف فلم تمرض سوي مرض موتها وضع
عنها وفي قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
الى فارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا
عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله
عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفارة من
فقلت يا رسول الله والله شربت ما فيها فضحك صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يحزن
بطنك ابدا وبهذا استدل جمع منا منهم التقي السبكي وغيرهم
على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وقال الجمع
من المتاخرين قد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من
خصائصه قيل وسببه شق جوفه الشريف وغسله سبعة
هي بالضم طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وفتحها وفي شمي
اسود يخلط بالمسك يدق ويخلق ويجعن بماء ويسمى بذا هن
للخبز ويخلط بمسك ويعرك شديدا ويدوس ويترك يومين
ثم يعظم في خيط وكلما عتق عبق رجيد وروى النسائي والبخاري
في تاريخه عن محمد بن علي قال سالت اكان النبي صلى الله عليه وسلم

يتطيب قال تعم بذكاوة الطيب المسك والعنبر لا يرد
الطيب اى ليلا يتأذى الملك بجمع قلة المتوفية بثلث سوغه
ما فهم من السياق اى قايلة الوحى او يهدى الى الغير لا تنزر
بالفوقية وقيل بالتحتية ايضا بالضم خبر بمعنى النهى وقيل يجوز
الفتح فيكون نهيا صريحا الوسايد جمع وسادة وهو ما يجعل
تحت الراس عند النوم والدهن اى الذى له طيب كالزيت وفى
نسخة واللبن وخصت هذه الثلاثة للمعنى السابق لبعضها
وهى الطيب ويوخذ من تلك ان المراد بالوسادة التافهة التى لا عين
عرفا فى قبولها وحينيذ يلحق بهذه الثلثة ما لا منة عرفا فى قبوله
ومن ثم الوسايد على اذا المراد انها اذا بسطت لاحد ليجلس
عليها فلا ينبغى له لاستشاع من ذلك الحقرى بهملة ففا مفتوح
مشوب لغير بعجا بالله وقد منزله فيه عن رجل سيانى فى المسند
الماتن بدله الطفاوى بهملة مضمومة ففا مشوب لطفاوة
حى من قيس غيلان وهو مجهول ايضا على كل تقدير يطيب الرجال
يستعمل معنى ما يطيب به وهو المراد هنا ويستعمل مصدرا
ايضا قيل وتقدم الاشارة اليه ايضا هنا وهو بعيد ما ظهر بجيمه وخفى
لونه كالورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء قالت
عيسى بن ابى عروة راوى الحديث عن قتادة اراهم جعلوا هذا على
ما اذا اراد الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما
شاءت انتهى وفيه نظر فانها عند الخروج لا يشرع لها التطيب مطلقا
بل هو مكروه حينيذ بل قد يحرم على ما تقرر لما فيه فتنة كما هو
ظاهر من كلامهم ايضا وفى الحديث كل عين زانية اى غالبا فالمراة
اذا تعطرت فمرت بالمجلس اى بالرجال فهى كذا وكذا يعنى
زانية ثم رايت مزيدا بوجاهة الحكمة التطيب عليها عند خروجها
مطلقا اى سواء مرت برجال محارم او لا ولو وجد منها ما يوافق كلام ايشه

ما ظهر لونه وخفى ريحه كالزعفران وقال غير واحد وكالحنا
وهو عجيب منه اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحنا
ليست من انواع الطيب خلافا للحنفية ويتاكد التطيب للرجال
فى نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة
القران والعلم والذكر ويكره للنساء عند خروجهن للمساجد ونحوه
ويتاكد لكل منهن عند مصاشرة الخليل نزر بالنون اى يرمى منه
فراء مفتوحة حتان بفتح المهملة وتخفيف النون الرجلان فسره
اهل اللغة وغريب الحديث بان كل بنت ستسمو طيب الرايحة
وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله اى يوافق ما مر ورواه ابو
داود من عرض عليه طيب وفى البخارى كان صلى الله عليه وسلم
لا يرد الطيب فلا يرده بضم الدال على الفصيح المشهور خبر
بمعنى النهى على حد قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل يفتحها
قال عياض وهو غلط وقال النووى فى شرح مسلم وهو احتمال ضعيف لا
يحقق العربية اى لان المضارع المجزوم انما يجوز فتح اخره اذا لم
يتصل بضمير الغايب وقول عياض ان الفتح غلط يرده ما فى الشما
وشرحها ان وجوب الضم انما هو على لغة هى اغير قيل ويفرض
صحة الفتح فلة ما سند لان الخبر بمعنى النهى ابلغ من صريح النهى
انتهى وفيه نظر فقد خرج من لطيفة فى خبر مسلم تقتضى تغيير
ذلك ولقطة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الريح والحمل بالمهملة المراد بالحمل ينصرف بالنون مبنى للفاعل
وبالياء مبنى للمفعول قال من يقول الذى عيسى عطف على والنفر
الرفيق بفتح الراء وقاف ابن مالك الحكيم عرض نفسى اى نفسى
الجيش على الامير ليعرفهم ويتاملهم حتى يرد من لا يرضاه وبالنا
المفعول اى عرضنى عليه من ولى ذلك ليتظر فى قوتى وجلادتى
على القتال وكان سبب ذلك انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم صدره وعلله بالتثبيت وكان ذلك قبل
موته صلى الله عليه وسلم بشهرين بيوم ثم يحتمل ان جريرا
غاب الجملة فقد عمر فحضر امر عمر فرضي عليه فعرض عليه لتبين
حاله وما وقع له في ركوب الفيل فالقى جرير زاد ان كان من
كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات والتفاتس والفتيت رأي
ومشيت فقال وان كان من كلام قيس فكأنه اعترض وان
كان بالقاء اوله لكن السياق يأباه وانما فعل جرير ذلك اظهارا للقوة
وجلادة قد قال عطف على مدخول هل رأيت هي هنا عاطفة
بدليل الاستئناف اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم المصير بانه منقطع
رجلا لم من ذكر صورة المفضل ان المراد من رجل المفضل عليه
صورته فزعم انه على حذف مضاف اي صورة رجل غير محتاج
اليه ووجه مناسبة هذا الباب ان طيب الصورة يلزمه غالبا
طيب ريحه ففيه ايما الى التقاط فتفوك بعضهم لا يخفى ان هذا
الحديث ليس تحت عنوان الباب ليس في محله ثم ما ذكره
عمر رضي الله عنه مشكل لاقتضائه ان صورة جرير احسن من صورة
محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر عن كثير من الصحابة ما يرد ذلك
وقد جاء بان صورته صلى الله عليه وسلم قد علم واستقر
في العقول انها اجل من سائر المخلوقات حتى من صورة يوسف
عليهما الصلاة والسلام فلم ينتقل الى صورة جرير كان يقع من ضوء
على الجدار ما يصيره كالمرآة تحاكي ما قابله وقد كان ذلك عن
صورة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن الله ستر ذلك عن اصحابه كثيرا
من ذلك لئلا يشاهدوه لانه لو ظهر اليهم لم يطيقوا النظر اليه تحتما
قاله بعض المحققين واما جمال يوسف فانه لم يستر منه شيء
واذا تقرر انه احسن فلم يشبهها قول عمر ما رأيت رجلا وكان المراد
بهذا النفي ما عداه صلى الله عليه وسلم سواء كان راى عليه او بصرية

واذا كان الكلام مفروضا فيمن عداه فمن لم يعلم او يتظر فيمن
عداه صورة احسن من صورة جرير لا صورة يوسف على انه لم
باعتبار ما سبق في جمال وحيية متى انه كان اذا دخل الدار خرج
لرويته حتى العبد لما رأى خدرها انه كان اجمل من جرير وحينئذ
فيشكل ما ذكر من عرضا اللهم الا ان يقال لان ملاحة صورة في
انه اجمل باعتبار الوجه حتى من وحيية وملاحة وروعة في ذلك على
انه يمكن الجمع ان وحيية كان اجمل باعتبار الوجه وجرير كان اجمل
باعتبار البدن بدليل ان عمر انما يقبل ما مر الا عند تحريره عن
الرداء تنبيه مناسبة لهذا الباب اذا الطيب مندوب
للجماع ولهذا قال بعض ائمتنا يسن لزيد الاهل ان لقي اعلم انه يسن
لها التطيب وهو من دواعيه وقالوا يسن لزيد الذهاب للجمعة
للجماع ليكثر نصره اي ولانه يسن له التطيب ايضا والحاصل ان
كل من سن له التطيب سن له الجماع فزيارة نعظمه صلى الله
عليه وسلم التي امتاز بها تدل على استباحته بزيارة الجماع وهو كذلك
ففي البخاري كان صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة امرأة قلت
لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وعنه
الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين واذا بوتحتم عزيمة هذا كل
رجل من رجال اهل الجنة وصح ان الرجل يعطى فيها قوة مائة واذا
ضربت في اربعين بلغت اربعة الاف وبه فضل بلمان صلى
الله عليهما وبانه لم يعط الا قوة مائتين وانما ضم ذلك الى قوته
في الاكل مع استلزامها قالته ليجمع الله له من صفات الكمال
مع تضاعفها ما لم يجمعه لغيره وروى الطبراني ما احتلم نبي قط
وانما الاحتلام من الشيطان بأسانيد كيف كان كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان الله صلى الله عليه وسلم كان

نسخة
www.alukah.net

كان افصح الخلق لسانا واعذبهم بيانا واسرعهم جوابا واحلاهم
نطقا واحكمهم خطابا واوضحهم بيانا وكيف لا وانسانه اعظم
سيف من سيوف الله تعالى يبين عنه مراده ويفصح بساطع
نوره محق المبطلين ويهدي بيد الله تعالى عباده قال صلى الله عليه
وسلم انا افصح العرب وانا من قريش ولغة اسماعيل واهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله
عليه وسلم وقد قال عمر رضي الله عنه ما لي لا افصحنا وانه تخرج من بين
اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست اي متمسات فجاء
كما بدل عليه السياق والقرينة الظاهرة جبريل فحفظها
رواه ابو نعيم ورواه العسكري بسند ضعيف جدا انهم قالوا نحن
بنو اب واحد ونشانا ببلد واحد وانك تكلم العرب بلسان لا نفهم
اكثره فقال ان ادبني ربي فاحسن ادبي ونشأت في بني سعد بن بكر
ورواه الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم ليست
الا اي لم يكن صلى الله عليه وسلم يستعمل ويوالي بين جمل كلامه بحيث
يأتي ببعضها اثر بعض فان ذلك يورث لبسا اي لبس على السامعين
بل كان يفصل بينها بحيث لو اراد السامع عدها لتمكنه وهذا
ادعى لحفظه ورسوخه في ذهن سامعه سيما وهو صلى الله عليه
وسلم مع هذا البليغ يوضح مراده ويبينه بيانا تاما حتى لا يبقى
فيه شبهة فصل اجمعي فاصل بين الحق والباطل واما معنى
مفصولة بعضه من بعض فالاول للبليغ والثاني انسب بسياق هذا
قيل فيه اثبات سرد لكلامه ولعله سرد لكلامه ولعله سرد
الكلمات وانصالها لا سرد هذا انتهى وهو عجيب فانها بينت
مرادها بقولها ولكنه الذي صرح بما قررته فيه انه لم يركب في كلامه
ايصال يسمى سردا اصلا بحيث الجملة الصادقة بالجملة او الجمل
على بعد انتهى كلمة وغير الكلمة بما لا نسبة للفظه او لمعناه الا باعادته
او ان ذلك محمول على ما اذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيد

ليفهموه او على ما اذا اثر واما لم يتيقن سماع جميعهم
فيعيده ليسمعه الكل وتوقف بعضهم في هذا ليس بمحل
للتوقف وقال الكلام فيه يحتاج لتوقيف وقد علمت ما
قررته فيه انه مدلول اللفظ فلا يتوقف على توقيف واطلب
توقف ذلك البعض انه ذهب عنه ان الكلام تطلق على ما سر
حالا ما معه المحذوف اي يتكلم بها قالا ما انتقل عند اي لكلا
هذا ايده وشققه على استدعى هذا وما قبله دليل على انه
يندب للمتكلم ان يتأنى في كلامه ويتحرى في ايضاحه وبيانه
ويعيده ثلاثا حتى يفهم عنه وصار قال النبي صلى الله عليه وسلم
كما صحت به الرواية السابقة اوائل الكتاب متواصل الاحزان
هذا وما بعده زيادة على ما طلب منه وصفه لتمام ما ائتلفه
وتعلقه به ووضوح ما بينهما من المناسبة واللائمة كما تشعر به
وتواصل احزانه صلى الله عليه وسلم لمزيد تفكره واستغراقه
في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وذلك يستدعي دوام
الصمت وعدم الراحة ايمن ذلك ما اشتغال القلب انتاوها
فقوله ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام
به او تنبيها لما يغفل عنه وجعله بعضهم تاسيسا فقال
لا يستريح لاشتغاله بالفكرات وما ذكرته واضح وانسب وكذا
قوله طويل السكت بلسا اولد اي الصمت هو من لوازم ما قبله
وصرح به لما ذكره لا يتكلم فيما لا خير فيه لما ان الله تعالى عصمه عن
ان ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فنفس الكلام وخيره
باسم الله تعالى ليكون كلامه محفوظا خيرا كذا سمه تعالى ومن
سن ذلك لكل متكلم اتباعا لله صلى الله عليه وسلم وليحصل له تلك
البركة التامة ثم المراد باسم الله ما دل السملة غالبا لتبادرها في
كل ذي بال غير ذلك وغير ما جعل الشارع له ابتدا فيغيرها لان

المكتبة الشاملة
www.al-maktabeh.net

والصلاة وفي الاخر الجملة او غيرها كالاستغفار ونحو بعضهم
ان المراد من اسم الله تعالى البسملة حتى في الاخر فقال لعله يشير
باختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب وفي نسخة باشدا
جمع شدف بكسر اوله وهو طرف الفم او الذي يستعمل في جميع
فمه في التكلم ولا يكتفي بادنى تحريك للشفتين بخلاف
المقصرين والسكيرين وبتكلم بجوامع الكلم اي بالكلم القليلة
الموفى للمعاني الكثيرة وبجمع بعيد المصدر عن استقصاء
وقيل هو القرآن فضل اي فاصل بين الحق والباطل وائره عليه
لابد ابلغ كعدل ابلغ من عادل لان فضول للمبالغة في زيادة في كلامه على
المحتاج اليه ولا تقصير فيه عن اداء المراد بل هو على غاية
المطابقة لما اقتضاه المقام من ايجاز او اطناب او مساواة
اذ شان الفصيح ولا افصح منه بليغ ان يساوي بلغة في فصاحته
صلى الله عليه وسلم وقد جمع الناس من كلامه المفرد الموجز
البديع الذي لم يسبقه احد اليه دواوين كقوله المراء من
احب اكل تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين السعيد
من وعظ بغيره ليس الخبر كالمعاينة رواه احمد ابي الناس والامانة
العقل الفالج موكل بالمنطق رواه جماعة ولم يصب ابن الجوزي
في حكمه عليه بالوضع اي والدوام من البخل البغاء يلاشتقاق وهما
عنزان اي لا يقع فيها تراع لحيا خير كاد الخيل في نواصيها الخير اوفر
للفرائس والمعاهد للحرب خدعة ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليها يا ليتني
الله اركبي رواه جماعة قتل الصيد في جوف الفرا وهو مرسل جيد
والفرا بفتح الفاء حمار الوحش ابا الدرداء خصلتان لا تجتمعان من
المنيت السوء رواه جماعة لا يجتمع جائع على نفسه احمد ونحوه
استعينوا على الحاجات بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود الطبراني

المستشار

قد

هوه

بها

المستشار موتمن احمد وسياتي عند الصنف الندم توبة
الطبراني الدال على الخير كفاعله العسكري وغيره حسن الشي يعني ونعم
ابو داود وغيره وهو حسن خلافا لمن زعم وضعه لا ترفع عصاك
عن اهلك ادبا احمد من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه مسلم زهر
عنا تتردد حبا الطبراني وغيره انكل تسعون الناس باموالكم فسعوهم
باخلاقكم ابو يعلى والبزار من يشاد هذا الدين غلبه العسكري ان
الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه الحديث في البخاري ليس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله الاماني صحح للحاكم واعترض بان في سنده واعيا
الشتار بيع المومن قصره بغاره فصاعدا والى ليلة فقاعد البيهقي
وغيره القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى العلم خير من المال فقاعد
في التفقه نصف العيشة والتودد الناس نصف العقل وحسن
السوال نصف العلم رواه كثيرون وضعفه البيهقي لكن له شواهد
الطبراني

ثم قضاء نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين وغيره السوال
نصف العلم والرفق نصف المعيشة وساعال سر في اقتصاد ٥
العسكري لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن
الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي التدبير نصف المعيشة والتو
نصف العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال احد اليسارين
الديلمي اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك حديث حسن
وان نازع فيه جمع بل قال احمد باطل انما حياء الشيطان الديلمي
حسن لغيره من لا يحسن صحبة لا تصحب الا من يحسن ان يقول لا
رواه جماعة سيهلك من يشبعان طالب دنيا وطالب علم لا
طرق تحسنه لا تقدر اشد من الجهل ولا علم اعز من العقل ولا حسنة
اشد من العجب ان ماجد الذنب لا ينسى والبر لا يبلى والديان لا يموت
فكن كيف شئت الديلمي ما جمع شيء الى شيء احسن من حلم الى علم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العسكري أفضل الإيمان التعجب الى الناس ثلاث من لم تكن
فيه فليس مني ولا من الله حامد يريد به جهل الجاهل وحسن ري
المنافق يعيش به في الناس وورع يحجزه عن معاصي الله العسكر
كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من أهل
القبور الزبيدي وغيره صنائع المعروف تقي مصارع السوء
وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر
سنده حسن ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو
الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله تعالى مسلم وان الدنيا عرض
حاضر يأكل منها البر والفاجر وان الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك
عادل كادر يحق فيها الحق ويبطل الباطل فكونوا ابناء الآخرة ولا تكونوا
ابناء الدنيا فان كل أم تبع ولدها ابو نعيم الحمد لله حمدا وندم
ابو يعلى وغيره لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك
الترمذي من تصنع لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له
الجنة البخاري وغيره ومن جوامعه * انه جمع منتشرة في الشرائع
في أربعة أحاديث اعمال بالنيات البينة على المدعي واليمين
على من انكر ولا يحل امرأ مسلم يحيب لأخيه ما يحب لنفسه ٥
الشيخان الحلالين والحرامين مشتبهات ليس بالمأثم اي العديم
البر يارسول الله عليك وسلام عامر للاجانب والاقارب اذ هو رحمة
مهداة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا بالمهين اي الحقير
المتذلل لمن دان صلى الله عليه وسلم يغشاه من انوار الوقار والهيبة
والجلالة ما تبعد منه فرائص الجبابرة وتخضع عنده رقبة جفاة
الاعراب وبذل لعظمته عظما الاوكى لعظم الحمد الظاهرة
والباطنة الدنيوية والاخروية وان دقت اي صغرت وقلت
ولا يذم رمها شيئا لما عنده من مزيد عظمة النعم المستلزم
لعظمة النعمة بسائر انواعها غير تأييد المدح على حد سيئة ابن من

قريش ذواقا معجلا بمعنى مفعول من الذوق اي تذوقا ما كولا لكما
او مشروبا لان ذمه شأن المتكبرين والاعتناء بمدحه شان
ذوي الشره والنهمة والحرص ولا تغضبه الدنيا اي العوارض
المتعلقة بها الناشئة عن غلبة الهوى والنفس واستيلاء الشيطان
على القلب بتزيين زخارفها الزايلة الفانية عنده حتى يؤثرها
على الكمالات الباقية وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من
ذلك منزه عنه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
زهرة الحياة لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وكيف يغضبه
وهو ما كان خلقا له اي للتمتع بلذاتها وشهواتها بالهداية الصالحين
وارشاد المستوشدين وتكميل من اغنى له عن الكمال والشفاعة
فيمن استحق العقاب والنكال ولم يقم لغضبه شيء اي لم يقاومه
على انه انما كان يغضب للحق وهو قدوة الباطل في مقاومته
بل تقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ليغضب
لنفسه ولا ينتصر لها لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهوا
وارادا تها وانما تمحضت حظوظه واغراضه وارادته لله سبحانه
فهو قايم بها متمسك الى امر الله يدفع بها حد العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين واذا اشار الى شيء انسان او غيره انما يشير بكفه
كلها ولا يقتصر على الاشارة اليه بعض لانه شان المتكبرين والمختالين
قيل ولان ايثار بعض الاصابع بالاشارة دون بعض فيه مزيد
مؤنة لا يحتاج اليها انتهى وفيه ما فيه قلبها اي الى ظاهرها بان يجعل
بطنها اعلى كما هو شان كل متعجب وطبعه بين ذلك الراوي بأنه
صلى الله عليه وسلم كان يجري عند الغضب على ما هو المعتاد فيه
من قلة الكف كما ذكر من غير ان يزيد على ذلك بكلام او غيره لان
القصد اعلام الحاضرين بتعجبه من الشيء وهو حاصل بحركة قلب كفه
او من الهيئة التي كانت عليها حالة التعجب سواء كانت اذ ذاك الى الظاهر

أو باطنها وكان حكمة قلبها الاشارة الى تقلب ذلك الهم المتعجب
منه وتحوله الى الحال الاكمل بركته صلى الله عليه وسلم واذا تحدث
أفضل حديثه الفهو ومن تحدث بها أي بكفه بحضرة من يحدث
يقارن تحريكها شيئا من ذلك التحريك المقارن للحديث كقوله وضرب
براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى وكان هذا عادتهم
ان لا ينساق عند حديث يحركون يمينه ويضرب بها بطن ابهامه
يسراه وكان حكمة ذلك ان في تحريك اليمين مع الحديث وهو
ضرب ذلك الابهام بها اعتنا بذلك الحديث ووقع ما يعرض
للنفس من الفتور عنه بذلك التحريد والضرب وتنظيره وما اعتاده
كثيرون من مزيد التحريك بعد تمام كله عند قراءة نحو القرآن
لدفع ذلك الفتور ولما يجدونه من راحة ذلك القول والفاعل
وحكمة تحريك اليمين كلها ولا كتفاء من اليسار بضرب ابهامها
اعمال كل الاشرف ليد اعلى مزيد الاعتناء بذلك الحديث والاكتفاء
من غير الاشرف ببعضه وخص بطن ابهامه لانه اقرب الى العروق
المتصلة بالقلب المقصود وامر يقظته واستيضاره لتتمهم
ذلك الحديث وتمسكه وهذا الذي قررته في هذا المحل هو الذي
ظهر لي ولعله اولى واحسن مما قاله غيري من الوجوه البعيدة المتكلفة
منها قول بعضهم واذا تحدث اتصل بها يعني اذا تحدث اتصل
ضمير راحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى والتركيب من قبيل تناوح الفعلين
في الفاعلية والمفعولية مع اعمال الثاني واضمار الفاعل في
الاول ومنها قول الاخر انبا فيها للتحديث وحدث والمفعول به استغنى
الى اي اوصل كفه اليمنى الى بطن ابهامه اليسرى ومنها قول
اخر في هذا التركيب حوزة لان المقصود ايصال الراحة اليمنى الى بطن
ابهامه اليسرى ويجعل ضمير بها الى الكف لا يحصل هذا المعنى
الا بمزيد تكلف ومنها قول اخر اللائق بهذا المقصد جعل ضمير

بطن مر

بها

وكان م

بها الى راحته اليمنى ويلزم عليه اضمار قبل الذكر وهو ممتنع ومنها
قول اخر فيهم من ضرب بطن ابهامه اليسرى براحته اليمنى ايضا
الذكور لا يخفى فليتأمل قوله اتصل بها وتكفي واذا تحدث ضرب
راحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى ومنها الجواب عن هذا
الاعتراض بان الاتصال مستمر والضرب احيانا هذا حاصل ما
رأيته للمتكلمين في هذا المحل بحسب ادراكهم فقط وكله غير مقبول
لان منه ما هو بعيد من اللفظ لا يناسبه وما هو بعيد
من المعنى وما هو غير جار على اسلوب الفصاحة وقد ابن البلاغة فيما
ذلك وبعد النظر فيه يظهر لك صحة ما ذكرته لك ان شاء الله تعالى
ومع ذلك فوق كل ذي علم عليم جعلنا الله ممن اتفق عليه بحقائق
العلوم بمنه وكرمه امين واذا تعرضت من احد اعرض وعفى عنه
بظاهره وباطنه استثناء لقوله تعالى واعرض عن الجاهلين واشباه
اي زاد في الاعراض والعفو والصفح فيقابل بالجميل ويقتضي الود
والتأديب بسعة بالقليل واذا فرح غضبان فرحة اي اطرحه لان الفرح
لا يستخفه ولا يحمله على مكافأة وانما غاية تاثيره فيه ذلك
الغض حتى ضحكه اي اثره التبسم باتي العلام عليه في الباب بعده
وغير حال الا ندر بما ضحك حتى بدت نواجذه كما ياتي بفتح من
افترقا ففر فيه ضحك ضحكا مستانا عن مثل حب الغمام وهو
البرد الذي على هيئة اللولو وشبه اسنانه صلى الله عليه وسلم
في بياضه وصفايه وقيل حب الغمام اللولو نفسه لانه يحصل
من الغمام كالبرد وربما نخالف الغدة باء ما جاء في
ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خوشدة بضم اوله
للعجم اي دقدوة فيها ما يتمدح به وقد كان اهل الفاسفة من
ذكر مجاسن ذلك وفوايده لا يضحك اي في اكثر احواله لروايه جل
ضحكه السابقة ولا يضر فيه رواية البخاري عن عايشة ما رايته

ك

مل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستجمعا قط ضاحكا حتى يرى منه لهواته انما كان يتبسم
لان معناه ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث
يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه واللهوات بفتح اللام
جمع لهات وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم
او تبسما جعله من الضحك مجازا اذ هو سببه ثم هو معمل
السنة من النوم وسمع قوله فتبسم ضاحكا اي شارعا
في الضحك اذ هو انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور
ثم ان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعيد فهو القهقهة
والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وقد يرد على
ذلك قول القاموس الضحك التبسم وفسر الضحك بما يبدو
فيه جميع الاسنان والرباعي من الاضراس والثنايا كذا قال شارح
وهو عجيب والذي في القاموس بسم يبسم بسما وابتسم وتبسم
وهو اقل الضحك واحسنه انتهى وهو موافق لما تقرر لا انه يرد
عليه لان مراده بكونه اقله مبدأه وبكونه احسنه انه ليس فيه
صوت ولا بدو اسنان وقوله وفسر الضحك الخ لم اره في النسخة
التي عندي نكتت بسم ضم وفتح التاء فيه وفيما بعده قلت الكحل من
الكحل بحركاته وهو ان يعلو منابت الشعر سواد خلقي او ان تسود
مواضع الكحل ذكره في القاموس والاول هو المشهور وليس بالكحل
حقيقة وانما يظن به عند ابتداء النظر انه كحل فلا ينبغي باعتبار
ابتداء الرؤية والنفي باعتبار الحقيقة ويؤخذ من ذلك اسودا
العين بحيث يوهم انه كحل اشرف من حقيقة الكحل انه صلى
الله عليه وسلم لا يعطي الا لافضل مطلقا وقوله وليس لاحد بني
على المذهبين المشهورين في ليس فعلى يا عليه الاكثرون انها
لنفي الحال يكون هنا لنفي الحال الماضية وعلى ما عليه الاقلون
انها لمطلق النفي يكون هنا كذلك بخ بجيم مفتوحة فراي

ساكنة

سألته فهرة أكان تبسم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم اكثر من
تبسمهم وحينئذ فلا ينافي هذا ما مر انه كان متواصل الاحزان
وانه كان متواصلها باطنا وفيما يبدو من ظاهره كان يكثر التبسم
للناس تالفا لهم الخلال بالمهملة الشيخان في مسند لسلمة
قرية بفتح او كسر اوله الاهل فتحتية فلام مفتوحة فهملة الا
تتسما من الحصر فيه اضافي لا حقيقي لما صح انه صلى الله عليه
وسلم ضحك في بعض الاوقات حتى بدت نواجذه من حديث
ليث اي ان عزت نفسا من نفور اللبيب به الجمع على ما تقدم
ومحل ذلته فهي غرائزه في السنة لاستثنائي عصمته عن اجراء دم جنابة بضم
الجيم وتخفيف النون لا علم اي بالوحي كما هو ظاهر تونى بالرجل
اي الذي هو اول داخل الجنة او اخر خارج من النار قيل واول داخل
الجنة هو النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فلا يتم وعليه فلا يصح ان يراد
هنا بالرجل اول داخل انه صلى الله عليه وسلم لا ذنب له ويجعل ولعل
الظاهر ان يكون هذه قضية لغوية فهو استيناف لا تعلق لها بما
قبلها تم رايت شارحا جزم بما اعرضوا الخ ويؤخذ من قوله الا ان
ما ارادها هنا ان المعروض هو صيغة الاعلال وتحيا عطف على
فيقال فاندفع ما قيل فيه عطف خبر على انشائي وهما من يتأمل
اند عطف على اعرضوا اذ يلزمه ان يكون من مقول القول وهو فاسد
كما هو واضح انتهى على اند يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال لهم اكتبه
اعرضوا وتحيا اغنه ذلك وتحيا عنه كبارها اي من الذنوب الا بكبيرة
المتبعة مشفق اي خائف لتعديه بمن واما الصغرى فهي تعالى هو
يعفو الزلة والخواطر عنه مكان كل سيئة حسنة
اي لتوبته النصوح او لكثرة طاعاته او لغير ذلك مما يعلمه
الله فيقول الله اما قال ذلك مع انه كان مشفقا من

قال في لب الاداب
السليمي بفتح
اوله والاهمال وسكون
المهملة وسكون
التحتيتين ونون
نسبة الى سليمين
قرية بسواد بغداد
ه

سلمنا مقابلته
على حسب
الطاقة

الاول كثير ومذهبنا ان القيد يرجع الى الاقل المتقدم عليه والتا

عنده واول ذلك اعني عجبني مدح لما لا يفعله لطبع سليم لا يضل

اي تبسم حوافي الرواية تماشد الموافقة لرواية البخاري واراد

بذلك خصوصيته به صلى الله عليه وسلم وان كان يشهد

فيه منه لمن شاهد الفضل والاجهد المكتفي لفرحه للستار

لتبسمه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا عبيده

بفتح كسر حفاها المشي على الاست مع اشرافه بصدره وفتح وا

حبوا وهو المشي على اليدين والرجلين او والركبتين او والمقعدة و

يتيا في اول احدها قدم ادبه الاهم وانسرحف تارة وجبوا خرى

أبد كرا اي انقيس رهنك هذا الذي انت فيه لان من مثل الذي

كنت في الدنيا ان لا مكنة اذ المثلات بالسالكين الاولين

فيها لا بد مع امثالها بها مسائل كثيرة والفرقان تلك ادر ضيق

وكنة وهذه دار سعة ومنة المنحرجي انها صدر منه على جهة

الدهش لما نالها من السرور بلوغ ما لم تخطر بباله فلم يكن

ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته ومحاطبة

المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم في جنة انه لم يضبط

نفسه من الفرح في الدعا فقال انت عبدي وانا ربك وفي رواية

انت مني وانا منك فرحا واسرورا بهما اذ القران قبل وعدي تشخر بالبا

للتضمين هذا شهدت عليا حضرته بدابة اصلها لغة ما يدب

على وجه الارض ثم خصصها العرف لما يركب وات الاربع لبسم

الله قيل كان ما خوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة

بسم الله الخ انتهى وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله

عليه وسلم وبين له سبب في ذلك فكيف مع ذلك يقال كان ما خوذ

من الحمد لله اي على هذه النعمة العظيمة وهي تيسير الدابة وتسخيرها

الركوب ويويده ذكر الذي الاتي بها على سرقوله ذلك لها التا

خرة

يد

لم يكن

الصغار فكيف بالكبار لانه لما قوبلت صغايره بالحسنات

طمع ان يقابل كبايره بها ايضا فراد رجاوه فسالك ليتم عليه

النعمة فمن اجل هذا الطمع الدال على سعة فضل الله ورحمته

ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه بالمعجمة

اثناء راسه وقيل اربع للانسان كلها بها يسمى مرسر العقل

لانه ينبت الى بعد البلوغ وقيل انيابه وقيل ضواحكه وفي القاموس

هي اقصى الاسنان او الانياب او التي تلي الانياب او الاضراس

قال صكعبد الى ان يبدو اخر اسنانه تعجبه من شيبته فالمراد قبل المراد

البالغة في اول صكعه هذا فوق ما كان يصدر عنه ويويده قوله

الصحاح يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا استعجب منه وفيه

دليل على ان الضحك في مواطن التعجب مما هو فيها نحو صلى

الله عليه وسلم لابكره ولا خير والمراد وقائم تجاوز به الحد المعتاد ولبناق

هذا سامر عن عايشة لانها انما نفت رويتها وابو داود راوي هذا الحديث

اخر بها شاهده والمثبت مقدم على النافي من مجموع الاحاديث كما

قاله بعض محققي المتاخرين من الحنفية ان لم يكن اولى احواله لا يزيد

على التبسم ورسمار ادعى في ذلك فضحك والكروه من ذلك انما هو

الكثار منها والافراط فيه لانه يذهب الوقار قال بعضهم والذي

ينبغي ان يقتدي به من افعاله وما اطلب عليه من ذلك ورد في

البخاري في الادب المفرد وابن ماجة لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك

تميت القلب ومر ان صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلالا في

الجدر بضم اوله اي ينعرق فتزوره عليها اشراق الشمس عليها ولعل

انه صلى الله عليه وسلم كان يحفوظا من التساوي كما في تاريخ البخاري

ومصنف ابن ابي شيبة زاد الثاني ان ذلك كان في الانبيا ما يجبني

منعني من الدخول عليه في الاوقات التي يدخل عليه فيها خواص

اصحابه وخدمه ولا اراني سمعت اذ الحذف من القايي لدلالة

اي

بما ذكرته بقولي وكان الخ سبحان تنزيها عن ان يكون عن ان
يكون لله شريك في ملكه وكان وجه مناسبته ان تسخير الدواب
لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غير الله فناسب شهود ذلك نفي
شريك حينئذ وقيل هو تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش لان
بعد الاستواء على الدابة مقترنين مطيقين لو اتسخير متقابلون لرأى
الى الدابة الاخرى فناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب
التلف والهلاك اذ كثيرا ما يسقط راكبها عنها فيتلف وعند ذلك
شهود التركيب للموت وقد اتصل بهذا سبب من اسباب حاملا الدعاء
فتقوى الله تعالى في ركوبه ومسيره لانا انما نركب للبعد لان العطلة
تلك النعمة التي لا يقدر عليها غير الله سبحانه والتكبير كذلك لمزيد
اعظام الله وتنزيهه سبحانك زدني تكريرا توطئة لما طلبه بعد
ليكون مع اعترافه بالقاصر الخ لاجابة سؤاله وتحقيق امله اي ظن
نفسي قيل سبب ذكره تذكره ركوبه في حياته لجهة نفسه الامارة
هي سبيله الذي وهو غفلة عن انه ليس قوله ذلك حتى يجاهد وكل
من ركب لعبادة ولو واجبة والوجه ان سبيله ان تذكر رجل على ظهور
المقصود في ذكرها وان العبد ظلم نفسه بعد القيام فناسب ذكر
هذا هنا ثم ضحك اي بعجبه تعالى لمراءاة سعي التي عليه تعالى
غايته وهي استعظام الشيء والرضى به المستلزم لجزيل الثواب له
ولهذا الرضى المقتضي لمدح النبي صلى الله عليه وسلم وانا تذكر علي
كرم الله وجهه ذلك تضحك يزيد فرحه وبشره فضحك الخ قد
معرب ولذا اجتمع فيه القاف والدال والقاف وهي لا تجامع في كلمة
عربية قال العامري قلت لسعد كيفما ساسب ضحك صلى الله
عليه وسلم قال سعد وكان سعد اسيا الظاهر ان الصرح بمقتضى
السياق الاتي انه من كلام سعد فيكون التفاتا ويحتمل ان بعد
الله من كلام عامر وكان هذا من كلام سعد على تقدير يقول

يفعل

يفعل فتفرع الخ هذا ايضا من كلام سعد وفيه التفات منه اي
من محل الشهادة لنبيهم الى شهادة لصحة المعنى وتعدى نزع
بد ونحوها كان المعنى انه اخذ سهما من كنانته ومسكه او وضعه
في الوتر فلما ارسد رماه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل سعد وغرابة اصابته بعد وقوع صلى الله عليه وسلم فرحا
بذلك وسرورا بما ترتب عليه من اطفاء نار الكفر وذل اهله
الضلال لا من رفعه لرحله حتى بدت عورته لان كشف عورة
العربي والنظر قصدا لعورة من نعم قياس مذهبنا انه يجوز التسخر به
والهزء والعربي بسائر وجوهها ومنها التشفي بيد وسوء
زيادة في نكاله من حيث كونه عورة بالفتح ما فيه حاجة
مزاح بكسر الميم مصدر مازحه فهو بمعنى المساهمة المقاتلة
بمعنى المقاتلة وبضمه مصدر مزح وهو الانبساط مع الغير من
غير اله وبه كعارف الهزو والسخرية برسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل الانسب الترجمة ببيان كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المزاح وان لا يفصل بينه وبين بيان كيف كان مزاح رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببيان الضحك انتهى وليس كما زعم هذا
القائل ان مزاحه صلى الله عليه وسلم وقع بغير الكلام ايضا كما يأتي
في اختصاصه لمزاحه في حذف وليس الفصل ان المزاح بنوله عقد
الضحك غالبا فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه واعلم
ان الله صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه واهله وغيرهم على غاية من
سعة الصدر ودوام البشر وحسن الخلق وانشا السلام والبدا
على من لقيه والوقوف مع من استوقفه والمشي مع من اخذ بيده
حتى من الولدان والاماء والنزع بالحق احيانا واجابة الداعي ولين الجانب
حتى يظن كل احد من اصحابه انه اكرمهم اليه وهذا ان ليس فيه الا
واجبا او مستحبا ولو لم يكن من مباسطته الا الاستئناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنور هدايته والاقتداء به في ذلك وتألفهم حتى يزول ما عندهم
من هيبته فيقدرون على الاجتماع به والاخذ عنه كما يأتي تحقيقه
وبسطه فكان ذلك هو الفائدة العظمى في الكمال فكيف وقد انضم
لذلك من عظيم البشر ما سنسمع بعضه ومنه اندمج حجة في وجه
محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين مما رجحه بها فكان قدر ما من البركة
اندك اثر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعد بها من الصحابة ورفع
المانع في وجه امرسلة فلم يزل يروق الشباب في وجهها وهي جهور
كبيرة ليعني بما رجحه اي كرامته منه صلى الله عليه وسلم وتلطفا
به حيث سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس له من الرواس الا الاذنان
وان كان المقصود به المزح فان سمعه يعي ما وصل اليه فينقاد له
ويعمل بمقتضاه وقيل معناه الحث على حسن الاستماع والوعي لما
يقال له المزح لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله تعالى له اذنين
سميعتين كان ذلك ادعى الى حفظه ووعيه جميع ما يسمعه النبي
فهو قيد مفتوح فتحتية مشددة ثم حاء مهملة عن انس اخرج حديثه
هذا الشيخان بلفظ كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي
اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا فقال لم يا عائشة فقالوا مات نغيره
فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وان تخفيفه من التقيلة اي انه ليخاطبنا
اخي انسانا واهل بيته حتى غايته الى انهتقت معه الطفته لاهلنا كلهم حتى
الصبي وحتى الملاعيته معه وحتى السؤال عن فعل النغير النغير لاح لي
اي لمته رير قيل تصغير نغر للاشارة الى انه يعيش قليلا وفيه نظر
لان احد مسمى اثنين يجوز تكنيته الصغير باي فلان وان لم يتصور سنه
الا بلاد ووجه انه قاعدة اندمن باب اولى للفضل لما تقرر ان غير تصغير
عمر انه اسم شخص اخر تهيه ملخصا وفيه نظر ومن بين له للمزح بان نغيرا
تصغير عمر وليس بعلم ان المشهور انه علم تعارف كثير او حينئذ

احمد النقاء

ص الاحد ولم ينتدفع بما ذكر فتامله النغير بنون فجيم تصغير
النغد جمع نغرة وهمزة وهو طائر العصفور ما فعل النغير اي ما
شانه وما حاله وفيه اندكنى الصبي الذكر ولا يدخل ذلك في باب
الكذب لان القصد من الكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة
الاخذ من انسات ابوة للصغير قال البعولي وفي جواز التكنية
في الملاعبة اي والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف لا باس ان يتخذ
يوجد ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة وهو غلط واي دلالة
له على ذلك فان ذلك الطير من بين في الحديث انه اصطيد في
الحرم وليس اعتنا الاصطياده فيه اولى من اعتنا الاصطياده
خارجه وفيه ايضا انه لا باس بحبس الطير في القفص لرويده لونه
او سماع صوته او للعب الصبيان به اذا قام بمؤنته والحاصل على
ما يبقى ولا باس بتصغير الاسماء للترفق والتلطف ولا بالدعابة
به والمزاح ما لم يكن اثما وجواز دخول بيت بامراة اجنبية
اذا كان هناك مانع خاوة من محارم اخرى معها وهي اثنتان
يحتشم بهما احداهما والا حرمت خاوة الرجل بهما او محرم وان
كان سواهما واعمى على بحث فيهما بينته في حاشية سنا سلك النور
وغيرها وفي اخذ هامن الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان زائرا
الى النساء كما مر وكان يجوز له الخلوة بهن بل قال ابن حبان ان سفيان
وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قالوا فاذا وجدنا
رجلا مع سفيان وامراة مثل رابعة اجنبا لم نظن بهما الا الشر من
المفسدة والفتنة حينئذ ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن
بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دونه
مع انه قد يحتال بهما ويقع منه الفاحشة فيهما او في احديهما
لكنه بعيد اذ المراة تستحي من مثلها وبعد وقوع الفاحشة
منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا ان الشرط المظنة دون

الشبكة
www.dvd4arab.com

التحقيق وهو صلى الله عليه وسلم منزه عنه لامن نحو كالمعرض
بالنسبة الى سائر النساء وجواز سؤال الانسان عما سأل
عالم رجاله نفى كما منه وكان خلقه صلى الله عليه وسلم وعطفه
ورأفته وتواضعه وان رعايته للضعفاء ومزيد الناس لهم والتلطف
بهم وادخال السرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة
وقوله يلعب بدا ستشكل بانه تعذيب للحيوان وقد صح النهي
عنه الا كله ورد بمنع كون مجرد لعبه به تعذيبا له بل ربما
يكون فيه رفق به لطيرا كون الصبي يأنس في الجملة والظاهر منه في
مقابلة لعبه واعجابه به وقوله فما زجرني اي باسطه بذلك لشدة
ما حصل له عليه من الحزن الشديد على عادة الصغار اذا فات عليهم
ما يلعبون به وكان هذا الصغير له قوة ذكاء وفطنة فلما خاطبه
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا الذي قررته اصوب مما قيل
ذكره على وجه المباسطة ما يغضبه وقوله ان كان فيه
تخديد حزنه لتوطئة عليه وسليه اياه ويحتمل ان يراد بالتغير
نفس ابي عمير ويكون تصغير تغير بمعنى المستأنى من الغضب يعني
يا اباعمير ما فعل المستأنى من الغضب من موت نغيره انتهى وهو
كلام غير سالم من الاطراف اذ كيف يلتئم عند المباسطة ذكر
الغضب الموجب لتخديد الحزن وايضا كيف يلتئم
ذكر هذه الامور المحزنة للتسلية عليها وانما السالم نحو التعاظم الامر
بالصبر ونحوهما كما يصرح به كلام الائمة وحكمة تذنيب التصغير
ومعناه ما قرر ويحتمل ان في غاية الصغر والركاكة واستمالك
التغير بخلاف سعد لوله فلا يلتفت لهذا الاحتمال السوء يعول عليه
انك تدا عبنا من الدابة بدال وعن مع يلتئم وهي للملابسة
في القول بالمزاح وغيره وكانهم قصدوا بذلك اما السؤال عن الدابة
هل هي من خواصه فلا يتأسون به فيها فبين لهم انها ليست من

خواصه

خواصه وان جوازها منوط بقول الحق واما استبعاد هم وقو
المزح منه صلى الله عليه وسلم لجلالة مكانته وعظم مرتبته فكانهم
سألوه عن حكمته فاجابهم ولهذا اولى من قول الطيبي فكانهم انكروا
فرد عليهم من باب القول بالموجب بان الدابة عبثا لنا في الحال
بل هي من توابعه ومستتبعاته اذا كانت جارية على القانون الشرعي
بان يكون على وفق الصدق والحق وليقصد تالف قلوب الضعفاء
وجبرهم وادخال غاية السرور والرفق عليهم والنهي عنه منها
كما في حديث الترمذي في جامعه وقال غريب لاستمرار اخلاقه
ولاعتياده ولانقده موعد افتخلفه انما هو الافراط فيها والدوام
عليها لان يورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر
الله وعن التفكر في مهمات الدين بل ربما يورث الحقد والبغضاء
بعضا وربما يسقط المهابة والوقار ومزاحه صلى الله عليه وسلم
ومزاحه صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور بنى منه
على جهة الندرة لمصالح تامة في هو انسة بعض اصحابه وهو
بهذا القصد سنة وما قيل الظاهر انه مباح لا غير فضعيف اذ
الاصل في ان الدعاء له صلى الله عليه وسلم وجوبا وندب التاسي به
فيها لا دليل ينفي من ذلك ولا دليل هنا ينفي عنه فتعين
الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين وهذا الحديث يشهد
حسنه المصنف وقاله جماعة موثقون هذا وقد اثنى الله سبحانه
عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل
بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك
لست بملك ولا جبار انما انا ابن امرأة من قريش تاكل القديد
بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها
الناس اي اوحي الي ان تواضعوا الا تفتوا حتى لا يبغي احد
على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروي ان

فاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه صحبت رسول الله صلى الله
عليه وما ملأت عيني منه قط حياءً منه وتعظيماً له ولو قيل
لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه
فما ظنك بغيرهم ومن ثم لو لا مزيد تألفه وما سطنه لهم
لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه سيما عند ما كان
يتحلى عليه من مواهب الله من القرب وعوايد اللطف لكنه كان
لا يخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عايشة والاصلي
بالارض اذ خرج اليهم على حالته التي تخلى بها من القرب في مناجاته
وسماع كلامه وهو وغيره ذلك مما يكل اللسان عن وصف بعضه
لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معهما او يضحك بالارض
ليتانس بحديثهم او يجلس اصل خلقتهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحاله
يقدرون على مشاهدة نقاء قلبه ورحمته لهم ان رجلا كان
يدله استعمال طلب الميل فقال صلى الله عليه وسلم ما سطاله بما
عساه ان يكون عفا لبلهه بعد ذلك اني حاملك على ولد
ناقة فسبق لخاطره استصغار ما تصدق بالبنوة الابل صغرت
او كبرت الا النوق جمع ناقة وهي التي للابل اي فكانه يقول له لو تدبرت
لم تقل ذلك ففيه منع الباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد
غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر الى رده الا بعد
ان يدرك عورته وما الشيء البين الزاهر الجلي من حرام او مكروه شهد
بذلك حاصلة من البادية اي من عمارها ونباتها وغير ذلك
فيجعل له ما يعطيه من الظرف والتحسينات ما يتوصل به الى اهله
مما يعينه به على قيامه والقيام بمصالحهم ان خرج الى الوطن
بادية اي لتستفيد منه ما تستفيده الرجل من باديته من
انواع الثمار والنبات فحضار كانه باديته وقيل ناوه للمبالغة
وقيل من اطلاق اسم الكل على الحال حاضره اي فعل لما يحتاجه

من البلد وقيل المراد لا تقصد له بالرجوع الى الحضر الا خالطتنا
لان نهي له ما يريبه من الحضر لانه لا يليق بالمنعم ذكر اساءته انتهى
وفيه نظر لان ما قلناه هو مقتضى مقابلة بادينا بنحو حاضره
وزعمه انه لا يليق الخ ليس في محله لان محل ذلك اذا كان قدر من لو ابدا
للمنعم عليه كان يجب ذكر المنعم لما انعم به عليه اما اذا كان
يجب ذلك وفي ذكره ارشاد لامته الى معاملة الله بذلك فلا هذا ولا ذاك
في ذلك بل هو مطلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا
والبادي المقيم بالبادية والحاضر المقيم بالحاضرة وهي المدن والقرى
وسميا قيما لوجود كرب المنظر فاحتضنه اي ادخله في حضنه وهو
ما دون الابط الى الكشح من خلفه امامه من وراء وادخل يده تحت
ابطيه اظهر فاعتنقه ولا يصرع حملة حالية فحل فطفق لا يألوا
ما مصدر يد الصواب لا يقصر في الصاقه ظهره بصدر النبي صلى
الله عليه وسلم تحصيلا لثمرات ذلك الصاق من البركات المترتبة
عنه من بشرة الوجه وفي نسخة هذا العبد ووجه تسميته
عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشر الذي يطلق له
عليه مقابلة الشيء بالشيء وعلى هذا المراد من يبايع هذا العبد
بالاكرام والتعظيم او من يستعبد لله منكم ان ياتيني بمثله وقيل المراد
من يشتري مثل هذا العبد وفيه ركاكة لا تخفى ويصح ان يريد المعترض
له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها في جميع مطالبه
وسايرضيه اذا اجاب شرطه وفي امان بعتني اذا والله
تجدني كاسدا اي رخيصا لا يرغب احد في مقابلته واستبدالك
وفي رواية اذا هذا والله بزيادة عند الله متعلق بكاسد قدم عليه
وعلى عامله للاهتمام والاختصاص وكان من فوايد مسحه صلى الله
عليه وسلم معه تلك البشرى العظيمة له وهي اخباره بالعلي الكبير ومن
عند الله تعالى وذلك بركة محبة النبي صلى الله عليه وسلم له الثابتة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سعيد تودد زاهر ونقريه البدو صلى الله وسلم وفي الحديث
ايضا منهاد قراهل البادية ومنها نهاهم والدخول الى السوق والاعتنا
من خلف وتسمية المرعبد ورفع الصوت في مقام العرض على
البيع وعدم البكارت بمنع المحاقلة من خلف والنداء على البيع
وغيرها ومدح الصديق بما يناسبه لقوله بارينتا وقوله اتت
عند الله غالا وكست بكاسد واعلامه بحسنه وقبول الهدية
والجزاء عليها وجواز ذكرها حيث لامن ولا ايذاء والاعتنا بنفع
الصديق الآخروي فانه صلى الله عليه وسلم لما وجده مشغولا عن
بيع متاعه فعاونه ما استيقظ به الى شهود جمال ربوبيته
وبث فيه من سره فدل صاحبه على انه اذا علم به لم يرض بمرور ذلك
العناق بل راى مكان ظهره بذلك للصدر الكارم ليزداد امتداده
وتلقيه سنة فائدة هو ابو يعلى ان رجلا كان يهدي الى النبي
صلى الله عليه وسلم الكعكة من السمن والعسل فاذا طولب بالثمن
جاء بها حتى فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه فانه يزيد
صلى الله عليه وسلم ان يتبسم وامر به فيعطى وفي رواية انه كان
لا يدخل المدينة طرفة لا اشترى منها ثم جاء بها فقال يا رسول الله
اهد بته لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جاء فقال اعط هذا
الثمن فيقول الم تعده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر
لصاحبه بثمنه فضائلة بفتح الفاء وقيل هي بنت صفية
ام الزبير رضي الله عنهما فلان كان الراوي نسيه فهي عند ذلك
انها المسدسة ثاني وثالث مفاعيل اخر قيل ان ضمير انها
وما بعده اما اليها او الى العجوز الملتقطة انتهى والثاني بعيد جدا
وهي عجوز اي والله انها عجوز بل سماه قيل لما ند صلى الله عليه وسلم
ضمر انها تظلبان تدخل الجنة على هيئتها وقت سوقها فاذا اعتقادها
فذلك ويحتمل ان تكون في مداعبة وتكون عدها مبالغة وقيل

عدها

ج

عد هامداعبة من الحاضرين انتهى وما قاله اولا فيه نظر ان بحثنا
في عده مداعبة الى دعوى انه صلى الله عليه وسلم فهم ذلك الى
لفظها او هم ذلك واحتماله المذكور ليس في محله لاسيما وقيد
سواد بدعلى الصحابة الحاضرين يجعله تفسد فهم غير ملتفت وهم
فهما المداعبة وهو فهم غير صحيح وفي ذلك من قلة الادب ما لا
بل فيه عدم حفظ القواعد الاصولية المصرحة بان فهم الصحابي
مقدم على فهم غيره لانه اعرف بمرويه لشاهدته من القرائن الحالية
والقالية ما لم يشاهده غيره فوجب تقديم فهمه على فهم
غيره وتامل من جده صلى الله عليه وسلم جده لا يخلو عن بشر
عظيمة او فائدة عزيزة او مصلحة تامة فهو في الحقيقة غاية
الجد وليس من المزاح الا باعتبار الصورة فقط فانه انشا ناهن اي
خلقناهن من غير توسط ولادة نموجبة الى الدار بناهن حتى
وصلن الحد التمتع وجعلناهن عذارى وهو الظاهر انهن خلقن ابتداء املات
من غير تدرج في الذبول والسن وهذا بناء على ما يصرح به السياق
القرائني الصدر المعنوي فوجه المطابقة بين هذا وما تقدم ان يعلم
ان اصل اللغة كلام الله انشاها مر الله خلقها اخر يناسب البقاء والدوام
وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية كلها والتفاف
صفات النقص عنها انكارا اي كما ان الرجل وحد هاكذا لا تعجب
الابكار اجهن بحسن التبعل اترابا على سن واحد والشين اوائلها
وثلاثين اذ هذا حال اسنان نساء اهل الدنيا باب
ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر
اصله من شعرت اصدره او علمت علمه وفطنت لفطنته
ودقة معرفته في الشعر ولبيت شعري اي علمي واما المتعارف
فصار الشعر اسما للكلام الموزون المقفى والشاعر علما على المختص
بايجاد ذلك الموزون وفي القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون

واما

غُرُبًا

اي الاقرار عليه او ما هو على صورة البعل قالوا وما جا في شان الشعر

في

اي تقصد الحما يا تي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لشعره بالوزن والقافية قالت كان يتمثل في رواية قالت كان
افضل الحديث اليه الشعر غير انه يتمثل ببيت اخي قيس بن رفاعة
فيصل اخره اوله فيقول ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال ابو
بكر رضي الله عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وسلم انا لسنا نقول شعرا وحينئذ فالمراد بالتمثل وهذه الرواية الاتيان
بمادة البيت او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون
وفي القاموس تمثل انشد بيتا ثم آخر لغيره ومثل بشيء ضربه
مثلا وظاهر قوله ثم آخر لغيره انه لا يسمى تمثلا الا ان انشد ثلثة
ابيات ويرده هذا الحديث فانه اشد من اقصر العرب وقد
اطلقت التمثل على انشاد شطر بيت شعر عبد الله بن رواحة
للنبي الانصاري وكان ممن يدعى عن الاسلام كعب بن مالك
وحسان وهذا اشد شعرا به صلى الله عليه وسلم على انه روي
ابن رواحة يجد وبين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر يتمثل
بقوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود والصواب الذي في البخاري
وستبدي لك الايام ما كنت جاهلا وفي نسخة يقول الاول من نسخة
بقوله لانها ان هذا من شعر ابن رواحة وليس كذلك لما تقرر
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه من شعر اخي قيس بن رفاعة وانما
قلت لانها لاحتمال انها اعادت الضمير في قوله على غير مذكور
لشهرة قائله والعلم به عندهم كهو تعالى قاطبة على الهداية والعمل
المفيدة وعندما هنا وقوله تعالى حملا ان الحملة اي قوله رب
ارحمهما والصبي ابن ربيعة الصحابي رضي الله عنه وروايته
مسلم انشد شعر لبيد تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية
ان اصدق بيت قالته الشعراء وذلك لانه اوفى لاصدق الكلام
وهو قوله تعالى كل من عليها فان كل شيء هالك الا وجهه الاكل شيء
ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل قال شارح باطل بمعنى

فد

ن
اي هيئته

من باب
قتل
مصباح

اي يغني

ك
ك

ك المعتزلة

اي ذلك
الشارح

اي العدم السابق
والعدم اللاحق

ايل الى البطلان او كان باطلا لكونه بين الحدثين وحينئذ يشكل
بصفات الله لو كان من القابلين بوجود الصفات لكن الظاهر
ان يكون منهم لان الرجاء ان يكون للحق مع اهل السنة فلا يلزمان
يرضى بان يكون شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيرهم
فالمعنى بالبطلان كونه في معرض كونه مرآتا للامكان واهل
التوحيد تمسك بدلالته ظاهرا في مذهبهم انتهى وهو مع طوله
لا تحقيق فيه لما فيه من التدافع لان قوله باطل مساو لقوله تعالى
هالك الا وجهه فالمراد بالبطلان والهلاك اما بالفعل فينعدم
كل شيء في ساعة لتصدق تلك الكلية توجها والمراد قوله
للبطلان والهلاك اذ التعقل اما واجب العدم كالحال الذاتي
والمتناكذات الله وصفاته او ممتنع العدم كالحال الذاتي
في الباء والبيت الصفات لانها معاوضة من ذكر الذات لما هو
مقرر عند الاشعري انها ليست غير الذات بخلاف الاذكار
على انها ليست هنا الا باعتبار المفهوم والا فهي لها غير قابلة لانها
كان المتبادر من ذكره ذكرها وهذه نكتة بديعة تدفع تعلق
المبتدعة بالبيت والاية وتعلم منها ان اهل التعطيل اهل التوحيد
الذي زعمه هذا الشارح هو اهل الحقيقة مذهبا وسيأتي
قوله غفلة عما قررته ظاهرا الاية يريد هم ولم يتعقبه ولا قوله
اهل التوحيد وكان الواجب ان يقول عقب هذا الذي زعمهم
فان حذفه او همزه لك قصورا عن ان يأتي بما تقتضيه
الموافقة لاهل السنة كما علم من كتبه اعلم ان ابي الصلت
ابن ربيعة الثقفي ادرك الاسلام ولم يوفق لسعادته كان في
شعره ينطق بالمفارق ويغوص على المعاني البديعة ولذلك
استشهد صلى الله عليه وسلم بشعره وكان في حقه كما قال لم
لا سيما وقد سمع صدقه صلى الله عليه وسلم للبيد بسبب شعره

شبكة
www.alukah.net

هل انت الا ... لا يشكل هذا واما لبيت الصلاة منه صلى الله عليه
وسلم على ما في القرآن في غير آية من نفي الشعر عنه ومن ثم قال الائمة
انه لحن بحر انشاه بل قال الماوردي من استنشد بحرا وانشد
اما الان ذلك من باب الرجز وليس بشعر عند الاخفش ورد بذلك
قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا لوقع منه صلى الله عليه وسلم
لحن عليه كما يأتي واما الان معنى وما علمنا ما الشعر ما هو
بشاعر ولا يقال لمن يتمثل ببيت شاعر واما الاخير شرط لتسمية
شعر اكما صرح به العروضيون ان لو تيسر تقصد وزنه وتقفيته وهو
صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذلك بدليل انه صلى الله عليه وسلم
كان كثيرا ما يغيره واخرجه عن النظم كما مر وقد وقع الموزون الذي
لم يقصد به ذلك حتى في القرآن كقل تالوا الرحمن ونحو من الله
وفتح قريب وهذا لا يسمى احد من العرب شعرا لتقصد
فيه ولا يشكل ايضا ما قاله الماوردي على مثله صلى الله عليه وسلم
بأبيات لغيره لانه ليس في رواية الا ان قال قد فلان كذا واما مجرد
التمثل والتكلم بلا قصد فيقع على شعر مخصوص فلا يسمى رواية وكان
الفرق ان قوله قال فلان فيه رفع للقائل بسبب قوله وهذا
متضمن لرفعه بان الشعر والتنا عليه من حيث كونه شعرا
والمطلوب منه صلى الله عليه وسلم الاعراض عن الشعر وقد مر عن ذلك
للفيدة لان مقامة الرفيع يأباه ويستهجنه وهل بعني ما الا
مستثنى من محذوف عام اي ما انت صبيء موصوف بشيء الا بان
دميت بفتح فكسر وخطاب المؤنث وليس وجها خاطبها حقيقة وقع
له صلى الله عليه وسلم او على سبيل المجاز استعارة تسلية لها وتخفيفا
لما اصابها اذ لم تبتل بقطع ونحوه مع ان ما اصابت به لم يكن الا
في سبيل الله ورضاه لان ذلك كان في غزوة احد على ما قيل وقيل
كان قبل الهجرة قال شارح ويؤيده ما في البخاري بينما النبي صلى الله

عليه

هو ان قوله
لا يشكل و

عليه

عليه وسلم اذ اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع
كذا حكاه شارح وهو عجيب اذ لا تأييد فيه لهذا القول والقائله
لانه لا تصريح فيه بل واقتضاه ان ذلك قبل الهجرة او بعدها اولى
بل الصواب من قول شارح اخيرا اصابه على الاول ولا يخفى ان سوق كلام
البخاري انه دميت اصبعه من العثار لا من اصابة الحجر وانما العثار
من اصابة الحجر انتهى وليس في محله لانه قصد بذلك التأييد وليس
فيه ما يدل بوجه على ان كلام ساقط والصواب ان ما وردي رواية
البخاري والشيء بنا على اتحاد الواقعة فيهما واحد وغاية الامر ان
راوي البخاري ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو اصابة الحجر والثاني
وهو العثار بذلك الحجر الذي اصابه فالدم هنا من اصابة الحجر فقط
وهو ما في رواية الترمذي واما قوله وانما الدم منقطر من العثار
لا يحصل دما وانما يحصله العثور به وهو سقوط الذي اصابه حجر
ولو فهم هذا لم يقع منه هذه العبارة التي لا يليق بمن له ادنى
مسكة من تدبر وقد يضم الغايبة في دميت ولقيت وعليه
فهو ليس بشعر اصلا كما هو المشهور بل الصواب الرواية الاولى وما
موصولة اي الذي لقيته في سبيل الله فافرحي بذلك او نافية
اي لم تلقي في سبيل الله شيئا قليلا في غيره فتمني ان مثل ذلك لو وقع
لك تكون في سبل الله وهذا انما يأتي على القول بانه كان قبل
الهجرة او استفهامية اي اي شيء لقيته في سبيل الله وردبان الاستفهام
لصدر الكلام ورد بان اصله وما لقيت في سبيل الله رجل
جاء انه من قيس لكن لم يعرف اسمه لا ايلم نفر جا بل نفر
بعضنا وبقي بعضنا ثم الله بقا البعض بقوله والله ما ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقايه بقا طايفة
معه لما جعلوا عليه من ايثارهم نفسه التي عنه على نفوسهم
وهذا من بديع ادب البرار رضي الله عنهم وبلا غتهم لان الافهام

وهذا ص

بلغ
مقابلة

م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السايل بعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه فر عنهم وزاد في التاديب فقال انه ولى
دون الفرار تزهيدا لمحمد الربيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار
في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي اذ هو يكون
لغير او تحرز بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف او للتحيز اي
غالبا والا فقد فر الصحابة هنا لمعنى خص لذلك فطاعاس ثم
قال المطري ضا الجهز اه المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود وما
لا ستطراد الكر فهو كالمتحيز الى فيئة ويحمل الذي اشار الى قيام
الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار ابي بكر الصحابة بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم يقم منه قول فهم كذلك
لمسائرتهم على بدنهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى يحفظه
وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن بلال بن الحارث
من قوله فلما رجع منهم وما الى قوله مررت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نزل فقال انا الله وانا اليه راجعون ظننت انما نزل
قولهم هذا ملحال من ذلك الكوح حاصرا ولا يامنهم امره ولم يدر انه
صلى الله عليه وسلم انهزم وقد كانت الصحابة كلهم ما انهزم ولم
يقل احد منهم قط انه انهزم في موطن من المواطن ومن ثم اجمع
المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن
من مواطن الحرب او ضرب ادبر ضربا عظيما لا يقاربه عظم جريمته
الا ان يقوله على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على
الاصح عندنا وعند مالك واحد قول عند اصحابنا وبالغ بعضهم
فقتل عليه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه
بعض محققيهم ثم عان بفتح الراء وجوز اسكانها اي واديهم
الذين يسارعون الى الشيء غفلة عن خطره وفيه تصريح بان الفرار
لم يكن من جميعهم وانما كان لاوهن في قلوبهم من مسلمة الفتح

ومولفيهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان
فيهم من بعض بالمسلمين الدوائر ونساء وصبيان خرجوا للشيء
فلما انكشفوا عن العدو قتل من قدر من الصحابة اند لم يبق فيهم
غناء فكروا ليعرفوا المخزل فاطلق على فعلهم الفرار احدا بالظاهر
تلتقي هوازن وثقيف بحنين واد بين مكة والطائف
قبل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره صلى الله عليه
وسلم اليه يوم السبت لست ليال خلون من شوال فارغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح مكة وتمهيد هوازن
عامة اهلها واجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقتله حرب
المسلمين فسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا عشرة
الاف من اهل المدينة والفا من مسلمة الفتح وهم الطلقاء
الاسر قاني وخرج معهم ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية
وكان صلى الله عليه وسلم استعار منه ماية درع بادراعها وسلاحها
وروى ابو داود باسناد حسن ان رجلا اجلة عان جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشايهم اجتمعوا الى حنين
فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء
الله تعالى وقوله عن بكرة ابيهم يريدون به الكثرة لا ان هناك بكرة
حقيقة وفي ما يسقي عليه الماء والظعن النساء واحدتها ظعينة
وكثرة المسلمين قال جابر الانصاري ورغم انف الصديق من كذب
المتدعة انعم الله لن تغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى بعلته البيضاء وليس درعين
الرسول الشعر السواد والكثرة وذلك في غلس الصبح وخرجت الكتايب من مضيق
الوادي فتحاوا حملة واحدة فانشمت خيل بني سليم مولية ونكبهم
اهل مكة والناس ولم يرجعوا يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان

ابن عبد المطلب وابو بكر واسامة في اناس من اهل بيته واصحابه
قال العباس وانا آخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تسرع الى العدو
لان كان يتقدم في نحورهم وابو سفيان آخذ بركابه وجعل
صلى الله عليه وسلم يامر العباس بنداء الانصار واصحاب
السمرة اي شجرة بيعة الرضوان فنادى وكان صيتا يسمع صوته
من نحو مائة اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها
يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان ملكم ليتاوعه
بعيره ترك عنده رحله ما شيا فاسرعوا صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا
للملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى مقاتلهم
قال هذا الان حمي الوطيس وهي تنور الحرب شبه ضربه بالنار لا لم يسمع من
احد قبله لشدة الحرب التي يشبه حرها حرة وتناول صلى الله
عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت
ثم رمى بها فامتلأت عيانا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم
من تراب الارض فاصابهم بعامة او في يد كل او خلطها وفي بعضها
وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي اذ المسلمين لما ولوا نزل صلى
الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدث
انبا وهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت عيناه وفمه
ترابا وسمعنا صلصلة من السماء كامرار الحديد على الطست الجديد
بالحميم ولا حد ولا كم عن ابن مسعود اذ سمع بغلته صلى الله عليه
وسلم بالبقلة تقع رفعها الله فقال كاولى لكم من تراب
فضرب وجوههم وامتلأت اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار
بسيوفهم يمانيهم كانها الشهب تولي المشركون الادبار وفي
رواية عن رجل كان منهم لما التقينا نحن ولم يقفوا لنا حلب شاة ن
فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عدة رجال بيض الوجوه حسان

فقالوا

فقالوا لما شاهت الوجوه ارجعوا فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي
سيرة الدمياطي كان سيما الملائكة يوم حنين عمائم حمر خوها بين
اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فاقبلوا
فيهم الى الله يريد فيها هم عنه وقال لمن قتل قتيلا له بينة فله سلبه
واستلب ابو طلحة وحده في ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في
امساك تعالى لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح
الجميل علامة على ما خول للناس في دين الله اذ اجاءها امام عزار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد كثير تقهر هذه الشوكة
العظيمة التي لم يقوا لقتالها مثل واذيقوا الهزيمة المنكرة مع
كثرتهم لتتواضع رؤوس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه
على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن
قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه
المتولي نصرة دينه ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم وان لن تغني
عنهم شيأ ولوا مدبرين فلما انكسرت قلوبهم انزل الله تعالى سكينته
على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملائكة يومئذ
الا عام وفي بدر واختصا بمزيد صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين
بالحصباء لما صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف
وبعضهم الى نخلة جبيلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من
المسلمين اربعة وقتل من المشركين كثر من سبعين قتيلا بالسلاح
بالقتل السهام لا ولعله من لقلته او جمع بتلة وجمع على تباك بالكسر
وانبال وحيث ار شقوهم بها ولا اولاهم على الخراهم منا جاء قول
اليوم بعضهم لن نغلب من قلة كما مر وفي لما بلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم شق عليه حتى انزل الله سكينته على المؤمنين وانزل من
جنود الملائكة ما كان سببا للنصرة والظفر على الجملة زاد مسلم
البيضاء وهي دلدل وركوبه صلى الله عليه وسلم الجامع عدم

عليه ح

بين واحد

مقابلة مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلابة في الحرب كراوفرا ومن ثم لم يهبهم لها ومع انها في العادة
انما هي من اثر الطمأنينة ومع ان الملائكة الذين قاتلوا معه في
ذلك اليوم لم يكونوا للاعلى الخيل غير ومع انه كان له افراس متعددة
في مواطن الحرب سيما عند استعار نارها سيما هذا الاستعار الذي
هو النهاية القصوى في الشجاعة والثبات على الاسلام بان سبب
نصرته وظفره مدده السماوي وتاييده الالهي الخارق للعادة
وبانه ظاهر الكاتبة والكتان لوجه الله المسلمون وتطمئن قلوبهم
بمشاهدة جمال ذاته وجلاليا اثاثر كضدها في نحر العدو ومع
فرار الناس عنه ولم يثبت معه الا اكابر اصحابه واهل بيته وكرولته
عنه الى الارض بعد الغد في الثبات والشجاعة ومواساة في مثل
هذا المقام للماشين بعده من اصحابه بالجاء مها ليكفها عند فقع
يده في نحر العدو وفاقد بركاتها والعباس يلجامها انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب اقول لا اذ ولا اذ صفة النبوة يستحيل
معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب
فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن ان ما وعدني الله تعالى من
النصر حق فلا يجوز على الفرار ومن الشاذ هنا ايضا ما من فتح
باكذب وكسر الباء للمطلب انا ابن عبد المطلب فيه دليل
لجواز قول الانسان في الحرب انا فلان بن فلان ومنه قول علي
رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة اي اسدا وقول سلمة انا ابن
الاكوع والنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت الجاهلية
تفعله وانتسب لجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله لانه
توفي شابا في حياة ابيه فلم يشتهر كاشتهار ابيه اذ كانت شهرته
ظاهرة شائعة وكان سيد قريش وسيد اهل مكة ومن ثم نسب
صلى الله عليه وسلم اليه في قوله عليكم ايكم ابن عبد المطلب وايضا لشهرة
عندهم انه بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان

عظيم

عظيم لما اخبره به سيف بن ذي يزن وامر راي ورويا تدل على
ظهوره صلى الله عليه وسلم كما رأت النبي صلى الله عليه وسلم انه يخرج
يجيء ذلك وبانه لابد من ظهوره على الاعداء لتقوى قلوب
المؤلفة ونحوهم الفضاء الواسع القضية اي المقاضاة
والصلحة لا القضاء الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية
لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عندنا خلافا لاي حنيفة
على التفصيل لانهم لو سيئ تركوا مكة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فضرهم سكون البال ضرورة النظم تنزيلا اي القرآن وان لم
يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو حتى توارت بالحجاب
او النبي صلى الله عليه وسلم اي ارسالا ادق له اليكم فهو كالمعلوم
من السياق اي على عدم الاهتمام بذلك الها مرجع عامة وهي الرأس
مقبل هو مكان القتال وهو محل راحة الانسان وكان شغله
بالعنق بجامع انه محل استراحة الرأس وبقايه اي ينزل الرأس
عن العنق واراد بالمقيل النوم لما علمت ان محل الاستراحة وهي
موجودة في النوم اي بمنع الرأس عن النوم والاستراحة لشدة
ما هناك سيما من الم الضرب وفوات المراد ورؤي هذا مما للمراق
ايضا من وجهين لكنه اندرج في الاول بقوله قد انزل الرحمن في
تنزيله وزاد في الثاني بانه خير القتل في سبيله عن قتالكم على
تاويله وكان قتالهم على تنزيله واخرجه الطبراني والبيهقي بلفظ
الخ لكنه ابتدأ بالثاني في الاول وجعل الثاني يا رب اني مؤمن بقوله
وزاد ابن اسحاق على هذا اي رأيت الحق في قوله ويدخل الخليل
عن خليله اي يتعهد من ان يتفقده ويسأل عنه لشغله عند
بما هو اهم من ذلك وهو حسبة فوات نفسه وذهاب نفسه
فلهي اي هذه الابيات او الكلمات فيهم اي في ايذائهم وتكاتبهم
اسرع وصولا وابلغ تكاية من نضح النبل اي لسهامه وفيه دليل

اي قوله

حث

مواسم جمع مأسم واحد
لدوس لفظه

www.alukah.net

لجواز بل ندب استماع وانشاد الشعر الذي لا فحش ولا خنا فيه وان
كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقايعهم في حروبهم
ونحو ذلك ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا يتناشدونها فيها الحث
على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم
الاول الذي هو سنة لا مباح فقط لكن فاعلم ان التاسيس خير من
التاكيد فيؤيد ان المراد هنا الاباحة وثم السنة كما قررته خلافا
لشارح اشعر كلمة اي احسنها وادقها واجودها فهو ابلغ من قولهم
شعر شاعر باطل وما ذكره بعد ذلك ، وكل نعيم لا محالة زايل
ولما سمع هذا عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما عقب
ذلك ببيان المراد وهو نعيم الدنيا بقوله ، نعيمك في الدنيا
غرور وحسرة ، البيت فسمعه عثمان فقال صدق لبيد قافية
اي بيت كما في رواية مسلم والرواية الاتية والاول فيه اطلاق الجزء
على الكل قال رواه البخاري ايضا في الادب المفرد هيه بكسر فسكون
من غير تنوين واصله ايه يستعمل للاستزادة من حديث او عمل
معهود فان نونت لاتصالها بغيرها كايه حديثا كانت للاستزادة
من غير معهود وكان تنوينها للتنكير وفي استحسانه صلى الله عليه
وسلم الشعر امية وامره بالاستزادة منه دليل لما قلناه من الندب
بشرطه الموجود هنا لاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانية وعلى
الحكم الدقيقة والمعاني الغريبة وانه لا فرق في الشعر حيث سلم
من الخنا والفحش بين شعر الجاهلية وغيرهم والمذموم مما لم يسلم
من ذلك انما هو الاكثار والغلبة على قايله يعني بيتا مراده يعني
مائة بيت وفي نسخة يعني بيت بالجر وهي على الحكاية تفسير للمضاف
اليه مائة المحذوف ان مخففة من الثقيلة واسمها اي انه اعلت ضمير
الشان فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من النحو
ليس في محله لان مراده اذا اعلت كما ذكرته وحينئذ فهذا القيد

تتمة ، وانت قريبا عن مقيلك راحل

لا يجيز

لا يجيز لان يقال في حق من خففه انه لا يعرف شيئا من النحو كاد
قرب ليسلم من سبب ذلك كان صلى الله عليه وسلم
يضع لحسان الخ فيه حل انشاد الشعر في المسجد بل ندبه
اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله او هجا الكفار وتحقيرهم
والتحريض على قتالهم وندب الدعا لمن قال شعرا كذلك يقاتل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر من هذه العبارة
عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومثالب اعاديه ورد اقوالهم في حقه واما ما قيل معناه
انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظمة بكونه من امة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتازة بالفضل على الخلايق من
كل وجه فهو بعيد متكلف وليته لم يذكر الكبر فان ذكره في
هذا المقام فيه ما فيه ينافح بالحاء المهملة اي يدافع ويناضل او
يتناول المشركين بهجايهم ومجاوبتهم على اشعارهم بروح القدس
بضم الدال وسكونها وهو جبريل عليه الصلاة والسلام سمي بذلك
لانه ياتي الانبيا بما فيه من الحياة الابدية والطهارة الكاملة
ومعنى تاييده له ان يلقي في روعه افصح الشعر وابلغه والبقه
بالمقام ما ينافح بالحا المهملة اي يدافع بهجو المشركين ومجاوبتهم
على اشعارهم الخ ما دام كذلك وفي رواية ان جبريل مع حسان
ما نافح عني قيل ولما دعى له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل
بسبعين بيتا وهو ابن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام
الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا
عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفي سنة اربع وخمسين
ولما جاء صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس
فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا
زين وذمنا شين فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على ان قال

اي تغالبك في الشعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الله اذا مدح وان واذا هجر ساء ان لم ابعث في الشعر
ولم اسر بالفخر وان ما تواما مر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس
ان يجيب خطيبهم فخطب ثم قام فاخر الاقرع بن حابس فقال
انا بنو تميم يعرف الناس فضلنا اذا الفوا عند ذكر المكارم
وانا نهر الناس من كل معشر وان ليس في ارض الجماهر كدارم
فامر صلى الله عليه وسلم حسان ان يجيبهم فقال
بنو دار لا تفخر وان الفخر يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم لنا هوك سابين قن وخادم
وكان اول من اسلم شاعرهم وثابت الذاكر وخطيبه صلى الله
عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله
عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة وقيل
فيها تايد لما قدم ثم زيادة عليه وفي ابي داود سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان لسحرا وان من العلم
جهلا وان من الشعر لحكما قال بعض السلف صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان لسحرا فلانه يكون
عليه الحق وهو لغير وبالمرض صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه
فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم لجهلا فرجل يكون
الى علم ما لا يعلمه يجهله واما قوله ان من الشعر لحكما فهو هذه
المواعظ التي يتعظ بها الناس وبهذا وما ان بعض الشعر ليس
كذلك اذ من تشبيهية ورواه البخاري ان من الشعر حكمة اي
قولا صادقا مطابقا للحق قال الطبري ويرد على من كره الشعر
مطلقا ولا سيما له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان
اي لانه يحمل كما مر على شعر فيه زور ومجون ولهو ونحوها وما
غلب على الشعر اوله صادا واغوا واغوا عليه ايضا يحمل خبر ان ابليس
لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرآنك الشعر

اي الذم يقال هبل عليهم اذا اكثر

علي انه ضعيف قيل وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على افراط
فيه والا فقد ثبت ما جاء في كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السمر بقتح الميم وهو حديث
الليل قيل وهو في الاصل ضوء القمر سمي به حديث الليل لانهم
كانوا يتحدثون في ضوء القمر انتهى وفي القاموس السمر محركة
الليل وحديثه وظل القمر والدهر انتهى والمراد هنا الثاني قيل
ويجوز تسكين الميم مصدرا بمعنى المسامرة وهي المحادثة بالليل
البراء براي ضم الغين وفتح الجيم ذات ليلة لفظ ذات
مقحم على ما مر تقديره كان ذلك حديث ليلة لم يرد به من
هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك للحديث بانه كذب مستملح
لانها تعلم انه اجري على لسانه الغلو وانما اراد ان حديث
مستملح غير ذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين
الكذب والاستملاح فيصير التشبيه بدفي احدهما وفي كليهما
لما علم ٢ كنه صلى الله عليه وسلم ان كلامها موهم بين المراد منه بقوله
انه رون الا وخاطبهن بخطاب الذكر تغليبا للاهم من نزلته في كمال
العقل بركة صحبته صلى الله عليه وسلم وزعم ان هذا بعيد هو البعيد
كما يخفى وانما البعيد قوله يحتمل ان كان عندهن مهر ذكر فقلله
عليهن ان تصور وجود واحد منهن مطيع امهات المومنين في غاية
البعد لكن يحابل ذلك غلب عليه رعاية الاحتمالات المقابلة من
غير نظر الى الدارج فيجيء الاحاديث عليها غفلة عما يترتب عليها
من الكدرة تارة والفساد اخرى من عندة قبيلة من اليمن اسرته
الجن اي اختطفته في الجاهلية اي قبل بعثه صلى الله عليه
وسلم لجلس وجد تذكيرا اند على حد قال فلانة الذي حكاه سيبويه
عن بعض العرب استغنا بظهور تانيثه عن علامته او انه روعي
فيه معنى الجمع لا الجماعة او حكم الاسناد الى المونث غير الحقيقي كما

اي صاحب حقيقة فيه

اي صوت على لغة قليلة

الى الجمع حكم الجماعة

www.alukah.net

عشرة امرأة اي في بعض قرى مكة وقيل بعد ان عرف منهن اسمائهن
فقط فتعاهدن اي الذين انفسهن عهدا او تعاقدن اي على
الصدق في ضمائرهن عند مهزول روي بالجر صفة لجمل القريد
منه وبالرفع صفة للعير لان المقصود منه المبالغة في قلة لحمه
واذ مرغوب عنه على راس جبل وعر اصعب الوصول اليه فلا
ينتفع به وحتى في العشرة ولا غيرها اي فهو قليل المنفعة اي ليس
منها لكونه كلحم الجمل دون العلان وهو مع ذلك مهزول رديء وكونه
صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي
معنى ذلك انه يترفع ويضم نفسه فوق قدرها فيصير الى قلة
خير وسوء خاتمة لان ذلك الجمل يهزل فيرتفع هو عما بعده
بيان لوجه الشبه في قولها لم يجعل الله لا ذلك العشر من فينتقل
اي ينتقل الناس الى بيوتهم ليأكلوه او يرعى عنه او رداءة فلا
مصلحة فيه تسهل عشرته يقال انتقلت به بمعنى نقلته لكن قضية
قول القاموس نقله فانتقل ان لا يتعدى الا مطاوعا وحينئذ
فيشكل بناؤه للمجهول ويجاب بفرض صحة قضيته قول القاموس
بانه ضمن يتنقل يوخذ وفي رواية فيتنقى اي فيختار اكله او يستخرج
نقيه بكسر النون واسكان القاف وفي اخره لان مخ العشرين مما يتصيد
ويتبارى عليه كلمت بتقي الخ عند عن قوله تغلبه وخيره وشره ويجوز
فلا سهل عطف على وعر ولا عشرين بكر ان يكون عطفا على جمل بل
يتعين لان المعنى ليس لا عليه ولا نظير لما فصل به بينهما لانه
غير اجنبي من كل وجه ويصح عطفه على سهل بتكلف اي لاجل سهل
ولا عشرين وتكلف بعضهم لعطفه عليه بما فيه مزيد تقدير بينهما
عند قراءتي الباغة لا منافاة الملء الوجه السالم من مزوره هذا التقدير
تعين سلوكه والاعراض عما سواه مما لا معنى له عند الفاضل ومعنى
على الفتح اي لا سهل في الجبل ولا عشرين في اللحم فينتقل لان خبره

لا انثره واشيعه اي لخاف ان لا اذيره ان عادت الها على الخبر
كان المعنى ان خبره طويل ان فصلته لم اتركه لكثرته فاذيره بمعنى
اتمم والمشهور انها بمعنى اتركه او على التروي كانت لا ازيده على حد
قوله ما منعك ان لا تسجد اي لخاف ان يشتد طلقني فاذيره
اي اتركه وليأط دونه احشى ضياعهم ويويبا الولد ان اذكر الى الحزن
بعجره وبجره بفتح اول كل وضم ثانيه جمع عجرة وهي العقدة في
العروق وبجره كصفرة وكذا التي تليها وهي السرة ثانية كانت
اول العقد في الوجه والعنق عيوبه واسره كلمة كره في القاموس
وقضية قوله واسره اي كلها انهما يطلقان على ذكر العيوب كلها
الباطنة والظاهرة كذا يطلقان على ذكر الامور كلها وان كانت
مدحا وعليه فهل يتعين ارادته هنا الظاهر لقرينة السياق مما
هو واضح لا يقال هذه كمت خبرة وجها فما كانت العهد الذي
تخالف على عدم الخيانة فيه لانا نقول لم تكتم منه شيا بل رثته
على ما تم وجده لكن بدت لها خفي على اولئك العرب الربا وكذا يقال
في التي بعدها فانها جمعت كل العيوب في قولها العشق مهملة
فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة وقاف الطويل غير الفضفاض من
غير نقص لسوء خلقه وسفهه وبلادته او النطق بعيوبه اطلق
اي يطلق لسوء خلقه وانا لا احب الطلاق لاوجه يقتضيه او لحشايا
اليه او لغير ذلك من الاعذار على ان مجيئه المراة للطلاق من غير
ضرورة وصمة عظيمة فيها فان قلت طلاق من ذكرت عيوب
زوجها ليس فيه سوء خلق بل موسا للمروة امل والغيرة قلت
الظاهر في ذكر عيوب بحق لا تطلق لها بالدين اصلا وحينئذ
فالطلاق لذكرها محض سوء خلق وان امسكت عنها اعلق اي
علقني فيتركني لا عزبا ولا ذات زوجة فان قلت لم لا ذكرته بين سكوتها
عن عيوبه وتركها معلقة فكيف ارهمت بينهما قلت لما بدت

شبكة
www.alukah.net

اند جمع سوء الخلق والسفه والبلادة على ذلك انه اما ان يطلق
بلا سبب يوجب الطلاق واما ان يتركها معلقة بلا سبب
يوجب ايضا فتركها معلقة ليس لانها لسكوتها قابل لشيء مما في الروح
من تلك الصفات القبيحة فتامله واعرض عما سواه كتبه
تهامي قال الحافظ ابو موسى هي تهامة مكة وما حولها من الاغوار
وقال الازهري اول تهامة ذات عرق الى البحر وحده وقيل هي
ما بين ذات عرق الى مرحلتين من ذات عرق الى جدة وقيل هي
بين ذات عرق ومكة مرحلتان كما صرح به وما وراء ذلك من الغرب
فهو غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية بل انها غور والغور دون
النجد وقيل تهامة مشهور بلا عتدال وهو المقصود بوجه الشبه
ومن ثم عشية بفتحها لا غير ولا فرق بين القاف وضمها اي ولا
برد ولا خافقة ولا ساكنة هذا على بقية اوصاف ليل تهامة لا غير
من مكة فليلها ساكنة لا خافقة فيها ولا ساكنة منها بل ولا خافقا
وهذا نص اهل المدر لا تهافتت عند سائر اسباب الاذى وانبت
لها جميع انواع اللذة في عشرته ومنه انه لا غائلة له تخاف لكرم
اخلاقه ولا فيء بعيد عنه فلا تسام صحبته الا اسام صحبتها
وهو بفتح الفاء وهو ما يحور فيها بقية الا وجه الخمسة المتقدمة
في حول وقوله ان دخل عند بفتح فكسر خشت بذلك لما يلقاك
انوس من تهدد عن كثرة تودد وغفلته عن امعة بيده فلا يتأتى لها
ذهب منها وهذا معنى لا يساعد عليه عهد وحيئذ فتى كلامها
موضع تكرار فلذلك قال انس ابي وليس انما كتب بذلك عوائد اذا
تعاودت عليها وثوب العهد لارادة جامعها او ضربها وليرتش
بذلك في القاموس فقال نام وتغافل عما يجب تعهده وأشبه
العهد في نومه وتمدده فان كانا لقصد المدح فالمراد التغافل
عما اضاعته المرأة مما يجب عليها تعهده تكرما وكرما وان كان في

المدمة فالمراد النوم والكسالة وعدم المبالاة بضبط امور اهل
بيته وان عرض اسد بفتح فكسر ايضا اي اذا صار بين الناس
وخالطهم كان في فضل كونه وشجاعته كالاسد وفي القاموس
وكفرح وعني من ورد وصار كالاسد وغضب وسفه وهيئة
فلا هما يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة
غضبه وسفهه وفي القاموس كلامها والولد لا يشاء عما
عهد يحتملهما ايضا اي لا يواخذ عليه اذا ما او تغافلا او
تكاسلا الف اي الزم من الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقى
منه شيا اشتقه استوعب جميع ما في الاناء الشفافة
بضم الشين وهي بقية الشراب تقال لمن شرب ما اشتفها
وتشفاها وتشافها وهذا صريح في ذمه فكان الظاهر ان ما قبله
كذلك كما ذكر نادم ما قيل انها اذا اردت مدحه بانه في غاية
الكرم والتنعم يصنع الاطعمة من غير ان يدخر منها شيا مخافة
الانفاق ولا يبخل الكف ليعلم البيت قال ابو عبيده احسب
انه كان يحسدها عيبا او ذا حرزها وجودة بها اذا البيت
الحرز فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حرزها
بسبب مسه منها ما تكره الخلايعد عليه وهذا وصف له بالكرم
وكرم الخلق وردان قيد بانه كاف عما مدحه بهذا وقد مر نظيره
في صدر الكلام واجاب عنه ابن الانباري بانه نفى عنها ان لا
يكون شيا من اخبار ازواجهن فمنهن من تحفظ فتخبر بها فذكرته
ومنهن من تحفظ فتمسك عن ذكرها فذكرته ومنهن من تجمع
وتحفظ فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها اذا اردت انه يلتف
في ثيابه في ناحيته عنها وايضا خبرها البعل ساعة من عشيته والى
هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض وقيل البث
المرض الشديد اي انه قليل الشفقة عليها حتى في مرضها اذا لا

www.alukah.net

يدخل يده حينئذ تحت ثيابها ليعرف ما بها اما موعادة الاضداد
فتاه عن الزوجات وقيل البيت باطن الثوب فهو متغافل عن تخير
ابو عبيدة
ابو هلال ما تريد ستره منه ذكرها وحملها غيابا بهمالة وتحتيتين
وهي لا يلقح او العنين او غيابا بمعجمة وان انكرها وغيره وصوبه
المهملة لانها مجمعة ايضا كما قاله القاضي عياض وغيره من الغيابة
وهي الظلة وكلما اظلك وهو مما يضاف الى مسلك تسلكه لمسلكه
او انه تقبل الروح كالظل لاستكانة الملك الذي يشراق فيه وغلبت
عليه لنوره او من الغي الذي هو ضد الرشاد او الذي هو الخيبة
وعدم الظفر مطلوبه وقيل يلزمه انه من الغي غوايا لا غيابا او الاجود
القلب
الياء فيهما واو وبرد بانه قلب على خلاف القياس وصوب طبا قا
اي منطبقة عليه اموره جمعا وفبارة او شفشاه اذا اراد الكلام
لبابه من الكتبة او عاجز عن الجماع او يطيق المراة اذا اعادها
بعد مرة لثقله فاحصل اربعة الا بذاء والعذاب وزج في الدواوين
القاموس الغابي وقيل الزج الاخير كل دعي في الناس له دا اي
مجتمع فيه فضيلة سائر النقائص والعيوب فله داخير كل وبخل
ان له صفة داود الغابي هو الغير والقاعدة ان المتبدل والغير
اذا اتحد لفظهما وجب اختلاف معناهما كما قالوا انعم وانعم
شهري اي كل واقايم بهذا الى بالغ منتهاه الى اعلاه ونظيره هذا
الرجل هل عظيم اي عظيم كامل الرجولية ويحتمل ان مريد كل داله
اي لاجله حصل له اعظم لا يرتقي بروه شجاج اي كثير شجاج الرا س
اذ هي خاصة به مجاذف للبراح فانه يعم جميع البدن وقلك اي
كثير الكسر والضرب فهي بعده بين فتح الراس وضرب وكسر عضو او
جمع بينهما او كثير المضمومة الميس مس ارنب اي كريم الجانب
ليس العشيرة ولذاتي حسن العشرة والريح لجسده او ليثابه بين
الناس مريح زنجبيل نوع من الطيب معروف او نبات طيب الرائحة
الطيبة
بالتح العيدان
والنهم الاعواد
او
والريح مريح زنجبيل

او هو الزعفران اقوال وقيل انها كنت بذلك عن لين بشرته
وطيب عرقه وفيه العاد اي شريف سمي الذكر ظاهر الصيت
اذ العاد في الاصل عيدان تزوج بها البيوت وكنى بذلك عن رفعة
جسده ونفسه وقيل بل اراد ت بها حقيقتها اي بيته مرتفع
العهد لرواه الضيفان وذو الحاجة فيقصده ونه طويل النجاد
بكسر النون حامل السيف وهو كناية عن طول القامة لان طولها
ملزوم لطول النجاد فعظم الرماد كناية ايضا عن كثرة الوقود
المستلزم للاكثار من الضيافة المستلزمة للاثرة الكثيرة المستلزمة
م
لكثرة الرماد ولدوام وقود ناره ليلا يهتدي به الضيفان
والكرام يعظمون النيران ليلا ويرفعونها على نحو التلال
والابدي ليهتدي بها الضيفان قريب البيت من الناد اصله
الناكحدف اليا للنسب اي مجلس القوم ومنتدهم وتقريب
البيت منه دليل على الكرم اذ الضيفان انما يقصدون الناد
تقرضا لمن يضيفهم من اهله وسائله وفي رواية لمسلم
فسائلك وهو تعظيم لشانه وسناه واند خير مما يذكر من الشنا
عليه لافاده الابهام في ما وضده فتغشيهم من الم ما غشيهم
خير من ذلك اي مما ذكره السابقات في وصف انه واجمن من
المدح وقيل الشاء اليه ما استذكره هو بعد اي خير مما قوله
فحقه وذكر بعضهم هنا ما يحمد السمع فاحذره له ابل كثيرات
المبارك قليلات المسارح فهي كثيرة بارکة بفنائه ليسرحها
الاقليل قدر الضرورة ومعظمها او قائمها حاضرة عنده حتى اذا
ترك بيد ضيفان كانت حاضرة عنده ليسرح اليها بالها ك
والعود ما وحينئذ يصدق عليها كذبات في مبارکها قليلات
في مسارحها لانها اذا بركت مخر اكثرها فلا يصل الى المسرح الا قليلا
وبهذا اندفع ما قيل المراد كثيرة مبارکها عند النحر مطلقا والا
شبكة
www.maktabeh.net

لما تنت هذا الوجه اندفاعه انها تسرح وقتا ما خذ فيه
حلتها ثم تعود لمبارکها عند الصبح وقيل حمار لها في الفوق
وسائر الجود كثيرة ذكرتها في هذه الوجوه وسراعيها القليلة
لا يقال هذه الاضافة معنوية تفيد التعريف فكيف وصفت
النكرة بها لانا نقول لو لم نقل ذلك كان التقدير هن كثيرات
المبارك فتكون الصفة للكثرة هي اذا سمعن صوت الزمر
بكسر الميم العود الذي يضرب به عند الغناء انفرن انهزمن
هوالك لما عودهن اذا اتاهن ضيف ضربهن منها واتاه
بالعيدان والمعازف والشراب فكأنهن اذا سمعن صوت المزمار
علمن مجيء الضيف وانهزمن مخمورات هوالك وانكر ابو سعيد النيسا
ما ذكره في المزهر وقال لم يكن العرب تعرفه بكسر الميم العود وانما
كان يعرف من خالط للشعر قال فالمراد هنا الزمر بضم الميم وكسر الزا
وهو مولد الشام للاضياف فكأن اذا سمعن صوته ايقن بالهلاك
وخطاه القاضي بان لم يروه احد بضم الميم وبان كسرها مشهور في
اشعار العرب وبانا لم نسلم له ان هو الملسوة من غير الحاضرة لما
مر انهن من قرية من قرى مكة او عدن ابو زرع وما ابو زرع
فيه ما مر في وما مالك انا سن بالنون والمهملة اي حرك من
حلي بضم اوله وكسره وبالتكبير للتعظيم اذني بالتثنية اي بهما
تنوسان اي تتحركان لكثرة ما فيهما من الحلي وملأ من شحم عضدي
اي سمنني بالتوسعة في النفقة وملأ بدني شحما ولم ترد اختصاص
العضدين بل انهما اذا سمنا سمن غيرهما وقيل انما خصهما لمجاورتهما
للاذنين وبجحني فبجحت الى نفسي بكسر الميم وفتحها والكسر
افصح اي وفرحني ففرحت او عظمني فتعظمت عند نفسي من تبجح
بكذا اذا تعظم وافتخر بخيبة بضم اوله مصغر للتقليل بشق
بكسر العين وهو المعروف باهل المدينة اي مع كوني ريفا قمحيا جدا

ومشقة وبفتحها وهو المعروف لاهل اللغة اسم موضع اي بناحية شاقة
اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم صهيل هو صوت الفرس والخيل
هو صوت قليل لدلالة ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل ولا زرع
انما يعتمدون باعجاهها دون اصحاب الغنم وداس اسم فاعل من
الدوس وهو الفعل الذي يدوس الزرع في بيدره ومنق بضم الميم
وفتح النون وتشديد القاف اي منق الطعام بعد دوسه من تبنه
وقشوره بغربال او غيره وتفيد الدوري بالغربال ليس بشرط وانما
ذلك اذ صاحب زرع تدوسه وتنقيه وقيل يجوز كسر ميمه
واتكاد ابو عبيدة وردا من التفيق وهو صوت الدجاجة والرخمة
اي جماعتها والطير دون للطيور عن الحب كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم
سمي بها لانه اذا اخذ الطير يتقوا صوت فيصير هواعن الطائر
ذا تفيق وقيل الاول تصوير للصوت اي الطير لا تسمع فيه صوتا
هو اتفيق اي خرج اهله واصل المرح الوحشي وهو مرأو اطيب من الحمر
غير ذلك الخ اي لا يقيد فعل لا يقبله مني فاتضع اي انا حتى التفيق
وهيا بعد الصيد لاتى ما فيه عنده من تخلفي وهو برفوق وما
يوثق ولا يذهب لهبري مع ثروته وتوخا لغوته فالتفح بفاء ونون وبها
في الصحيحين ايضا اي اقلع الشرب واتهل فيه ان لم اكثر عنده فلان
اخاف ان تشتهي ما حتى منعه وجيوز ابدال نونه ميما قال البخاري وهو
اصح ان اروى حتى اي الشرب من الري وقال ابو عبيدة لا ادراها قالت
هذا الا لغيرة الماعنده هو اراني زرع انتقلت من بيته حده الى مدح الله
مع ما جبل الله تعالى النساء عليه من كراهة ام الزوج اولادها انها في
غاية الانصاف والثناء الحسن فما ام لي زرع تعني نفسها وقرنيد بالنا
اشعار ما سنف عن الشيء من ولد ابو زرع عكومها جمع عكم
بكسر اوله اي اعدالها واوعية طعامها وذراع تفتح اوله وراوي بكسره
عظام كثيرة ومنه لبراة ذراع عظيمة الاعضاء وضف للجمع بالفرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ارادة كل علم منها رداح او على رداح هنا مصدر كالذهاب
فضاء بفا مفتوحة وضاد معجمة ممدود بالضم فمهملة مفتوحة مخففة اي
واسع او كنت موسعة من كمرة خير ونعمته مضعفة مسلقة
اوله وثانيه المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى السلوان من قولهم
شطبر بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة ماشطب اي مشق من
جريد النخل وهو السعف المعمول منه نحو خيش اللبن كالشطبة وهو
ما يمد به الرجل وقيل الشطبة السيف اي انه كالسيف يسيل
من تمدده او المسل اسم المكان كما هو وضعه اي مضجعه كخلاف
السيف او محل يسل منه الضجيع او ان موضع تمدده نظيف طاهر
ليرتاوح تمدده على خلاف العادة في الطفاك مدراع معروف وقد
تذكر الهمزة وفتح الميم اثنى ولد الضبع وقيل الضبان اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والذكر حفر ولد حفر جنباه اي عظاما هو قليل
الاكل وقليله يحمد شعاوع في الاسبا بعد الهرب طوع ابيها وطوع
امها اي مطيعة لهما غاية الاطاعة وقولهما اي لسنهما او لابويها
وحفر ولدها قيل ضامر البطن لان الرمانيتين اي الصغير الخالي
وقيل تشبيه باهل البدن وهو حمل الرداء استعارة اسفله وهو محل
اكل الدواب ويدل له ارادها قال القاضي والاولى ان المراد استدارة
مبكيها وقيامه تفدبها يحتمل ارتفاع الرداء اعلا احسدها فلا
يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها وغلظ جانبها اي ضخامتها لما
ترى من جمالها ووضاءتها وعضلها او ابهاها وفي رواية وعضل جار بدا
بفتح العين واسكان الضاد اي تعضلها فتصير كالعصور او تدهنها
من غير دهن او عبر بفتح العين واسكان المهملة من الاعشار او
العوز اي يتزين من ذلك ما تعتبر به اوما يكسبها الشيطان
وحسدها الانف بفوقية فموحدة او نون فمثلثة اي تظهر
وتشيع بل انكم لا تفقت ويروي تنفقث من باب التفعيل

ميرتنا

ميرتنا هي الطعام الجاوب اي لا تفسده وتفرقد لما انتهاتشي
بالتعيف المهملة اي لا تترك الكناسة والقمامة مغرفة فيه كعش
الطاير بل تصلحه وتنظفه او لا تخفي الطعام في واضع منير بحيث
تنصره كما عشائش الطيور وفي رواية بالغين المعجمة اي غشا بالخيانة
في الطعام او بالنيمة والاوطاب جمع وطب بضم فسكون اي
اسقية اللبن تمخض اي تتحرك لاستخراج الزبد بالبنان من تحت
حضرها وفي رواية صدرها بما تنتن اي وان كل عظم فاذا
استلقت على قفاها ارتفع الكفل بما من الارض حتى يصير تحتها
فجوة يجري فيها الربا واذا تدبرين حسنين صغيرتين كالربا
قال القاضي وصوابه ظهرها وفي من تحت ذرعها ولابد لهما يعتادان
الصبيان يلعبون بهما فظهور لهما تهم ولا باستلقا النسا كذلك
ولك ان تقول هذه ثلث روايات من تحت صدرها من تحت
ذرعها وهما متحدتان من تحت حضرها وهي مخالفة لهما وقد يجمع
بان الثديين كان فيهما طول يحتاج بسببها اذا نامت من مخامرتها
ولا ينافيه قول القاضي صغيرتين كالرمانتين لان ذلك باعتبار
راسيهما فهما مع راسيهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع
طول سريا بالمهملة وكعبي اعجامها اي مرتفعا وقيل مخيرا
شبهها اخطيا نفتا وله وحكي كسره وهو الرمح منسوب الى الخط
قرية بين البحر والساحل سميت بذلك لانها فاصلة بين الماء والتراب
وهي من ساحل عمان تجمع فيها حسنات الرياح وتعمل فيها
لانها فتقت في اراضيها وارض عمان تجيء الى بها لرياحها بالضم موضع
ميتها وهي الابل والبقر والغنم ولعل المراد هنا بعضها وهي الابل
بل ذكر القاضي ان اكثر اهل اللغة على انها مختصة بالابل قربا مثلثة
وتحتفل اي كثرة ومنه الثروة في المال رائحة ما يروح من النعم
باصنافها والارقاء وجاء اي اتين اوصفا وميري اهلك بكسر

www.alukah.net

اليوم من الدرة اى اعطيهم سايسوسهم اى يقتهم ويكيفهم كنت لك
كابى زرع ام زرع تطيب لنفسها وايضا لتسترعا شرته
لها وكان هنا للدوام اى انا معك فيما مضى وفيما يأتى او زايدة
والغرض الاول بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما
مضى الى وقت تكلمه بذلك وانى للمستقبل الى علم الله فاى حاجة
مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل
ولا ضرورة والثانى بان الزايدة عبرة عاملة ولا يوصل بها الضمير
الذى هو المبتدا فى الاصل والفرق له لك انه كان لها كابى زرع
فى النفع لا فى الضرر الذى من جملته الطلاق لا التزوج عليها بامرأة
تزد دمعه الا الاوغرا لصدر باق معه كيف وقد حباها من
العلم وكمال التربية ما فاقت به سايرامهات المومنين الا خديجة
رضى الله تعالى عنها وزعم بعضهم متعجبا بانه مما افيض به عليه انه اراد
انه لها كابى زرع حيث فى الفارقة انه سيفارقها وتخرج من عنده
وبينه كانت تامله منه اسى وانت فى هذا الذى لا يرضى بسنته
اليه لا من عدم تميزه من ورا التامل على ان هذا الزام يجهل ان
امهات المومنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ازواجه فى الجنات ولذا
وجب نفقتهن وحرم نكاحهن فلم يحصل لعايشة بالموت الا
فراق صورى وليس هو كفراق ابى زرع فلا يراد ذلك من
قوله كابى زرع لام زرع ولا يخفى ذلك على ادنى متبصر وفى هذا
الحديث من الفوايد ندب حسن العاشرة للاهل وحل الاهتمام
عن لازم المخالفة والسر فى ذلك ظاهر لما بعده وان المشبه لا يعطى
حكم المشبه به من كل وجه لان ابا زرع طلق ام زرع وهو صلى الله
عليه وسلم لم يطلق عايشة وان كنايته الطلاق اتبع بها الطلاق الا
بالنية اذ التشبيه به يحتمل معنى الطلاق ومع ذلك لم يوثر
لانه صلى الله عليه وسلم المبين وذكر ما المفيد ما مر لا يمنع كون

اللفظ

اللفظ يحتمل الطلاق فيوثر نيته خلافا لمن نازع فى ذلك بما
بعده فيه انه لم يحط بكلام الائمة فى الطلاق وان الغيبة انما
تكون فى معين فالكناية عن غير معين بما ذكر هنا كما لا غيبة فيها والمدار
بعلامة التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم
دون السامع فالذى رجحه القاضى عياض انه اظهر متحينيذ
وقضيته هنا خلافه لان ايهامه صرح حواجبه عند الغيبة بالقلب
وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا هومت
به فاولى حرمته باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب وقول
القاضى نقلا عن غيره لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او
يعينه بما يفهم منه راى لم وهو لا النسوة مجهولات الاعيان
على ان ازواجهن لم تثبت لهم اسلاما واما ان فلم يحرم غيبتهم
ولو تغيروا فكيف مع الجهل وحينيذ فنفى احد الاخيرين المذكورين
نظر لان عايشة انما ذكرت نسابجهولات ذكرن مساوى عن
ازواجهن مجهولين ومثل ذلك لا يتوهم انه غيبة بانه
ما جاى فى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى
الله عليه وسلم كان ينام اوايل الليل ويستيقظ عند نصفه
الثانى فيستاك ثم يتوضا ثم يصلى الى ان يبقى من الليل نحو سدسه
فيضطجع مع اهله فان كان له حاجة الى اهله المرهن والا حد ان
اونام الى قبيل الفجر ولم يكن باحد من النوم فوق القدر المحتاج ولا
يمنع نفسه من التمتع بالنوم وكان ينام على شقه الايمن ذاكرا
لله تعالى حتى تغلبه عيناه غير مستغل المعدن من الطعام والشراب
وكان صلى الله عليه وسلم ينام تارة على الفراش المحشو باللين كما مر
فى بابه وتارة على النطع وتارة على السرير وتارة على الارض فاذا اخذ
مضجعه يضع اليمنى تحت الاضطجاع اى اراد النوم خده الايمن فيه
دليل لندب التيمن فى النوم وانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القلب حقيقة لانه معلق بالعاتق الايسر فيفاق ولا يستغرق
في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون
لاستراحته حقيقة ابلغ الانتباه قالوا والنوم عليه وان جاز اهنا
لكن اكثاره مضر بالقلب لسبب ميل الاعضاء اليه فتضب المواد
فيه واعلم ان هذا التعليل انما هو في نسبة البناء ونبه صلى الله عليه
وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الشق الايمن او
الايسر وانما كان يوتر لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم
امته وارد النوم المنقض على الظهر بخلاف مجرد الاستلقاء غير مذموم
وارد امتد النوم مضطجعا على الوجه وروى ابن ماجة انه صلى الله
عليه وسلم امر من هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد
فانها نومة جهنمية فمن عذابك ذكره اك مع عصمته
تواضعا لله ولجلالة وتعليما لامته اذ يتدب لهم الناس به في
الاتيان بذلك احتمال ان هذا الخرء وليكون اخر اعمالهم ذكر
الله تعالى مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب خوفا على
الملة باسمك اي على ذكرك لا تمالك مع اعتقاده لعظمة مدلوله
وتصرف بالالوهية والملك اموت واحيى اثبتني وتحيني وقيل
لا تم بمعنى المسمى وقيل الموت بمعنى النوم لانه سلبه بجامع زوال
العقل والحركة في كل منهما وايضا فانتشاء الناس بالحياة انما هو من
حيث القوة بالطاعة والبعد عن المعصية فمن لم يتقو بهاتين هذه
الحيثية كان كالميت ويدل لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم
الاتي بعد ما استانا وقد يطلق على السكون نحو مات الريح اذا
سكنت وعلى الجهل نحو اموات من كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع الذين
وقد يستعار للفقر والذل والسواد والهدم ونحو ذلك للعدم
لذم اذا عمد على الحياة بعد موت النوم لانها من اتم النعم
اذ بها يتميز الانسان من الحيوان ويتاهل للمعارف والعبادات

قال

قال الله تعالى ويرسل الاخرى الى اجل مسمى ان في ذلك لايات لقوم
يتفكرون والبعث النشور الاحياء للبعث يوم القيامة بعثه صلى الله
عليه وسلم اشد ينبغي للانسان ان يتذكر اليقظة بعد النوم المبعث
ووقوعه وان الامر ليس عبثا لا بد من رجوع الخلق كلهم الى تلك الدار
التي هي دار الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا
فشر ومن ان حكمة الدعاء عند ارادة النوم وقوع الذكر خاتمة امره
وعمله وحكمته اذا اصبح افتتاح نهاره ووقوع اول اعماله بذكر
التوحيد والعلم الذي تذكر الله باسمه ينبغي له في جميع يومه ان
يكون مستحضر العظمة الله وجلاله وان لا يخلو الا وكلامه خالص
عن الاثم وسواد بياض فضالة بفتح الفاء فنفث فيهما الى قوله فيهما
وفي رواية اخرى فقرا والاولى يتبين ان الفاء في الثانية ليست
للترتيب بل بمعنى الواو فلا فرق بين تقدم النفث على القراءة
وعكسه لكن يكون كل منهما متاخرا عن جمع الكفين وظاهر كلام بعضهم
ان الاولى تاخير النفث على القراءة فانه جاء في رواية الفاء على ان المراد فاراد
ان ينفث فيهما قرا فنفث قيل وكان اليهود يقرون ولا ينفثون
قراءة عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم بيد الى بيان
الجملة يمسح اويدل منه بعضه ذلك اي المسح والنفث والقراءة
حتى بلغ اي بقوله قل اعوذ برب الناس اعله ولم ينقص لانه كان يوتر بعضها
ان وجوه لا ينتقض بالنوم مطلقا لان عينيه تنامان ولا ينام
قلبه فلو خرج منه حدث حسي مثلا نقض قريبا الطحاوي
وسقنا ذكرهما لان للنبأ لا تنتقض بدونهما النوم فالثلاثة
من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع
السبع والرؤيا فراغ للباطن من المهمات والامن الشر وان
بالمد دليل قوله ولا مثوى وجوز فيه القصر والاصح في الادام
القصر وفي المستعذ بالمد تكلم تعليل للاتيان باللهم وبيان لسببه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحامل عليه لا يعرف قدر النعمة لا بضدها من لا كافي له
ولا موويّ اي لا راحم له ولا عاطف عليه او لا يعرف كافيه
ولا مووية او كافي له ولا مووي على الوجه الاكمل عبادة فلا
ينافي انه تعالى كافٍ لجميع خلقه ومولاهم وتطير ذلك بان الله
مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم وبتامل
ذلك يتبين ازدياد الشكر على من كفاه الله المهمات ورفع
عنه الاذيات وهيأ له ماوى ومسكنا كم من خلق لم يكفوا
شر الاشرار وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى بل تكفهم
يهمون في الدراري واستشكل كونها آلهة للكفرة ومن هذا
حاله قليل بل نادر ويرد بمنع ذلك وعلى التنزل فالكثير يصدق
بالاكثر فالمرد ومنه قول الفرزدق كم عمك يا جرير وخالك فقد دعا قد حلبت على عشاري الحرير بالمهملة المفتوحة
كذا قيل وصوابه بضم اللام نسبة الى جرير مصغرا عرس ليل
من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة
اضطجع على شقه الايمن اي وضع راسه الشريف على لبنة
كما في رواية نصب الراحة تعلم امته ذلك لئلا يثقل
بهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح اول وقتها وليس المسافر
بحرج ولذا قد به صلى الله عليه وسلم وتخصيصا للفضيلة
صلاة الصبح اول وقتها ناسما حاجا في عبادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقد لنومه لاجل عبادته
صلى الله عليه وسلم المقصودة هنا التعقيب نومه على ان نومه
من اجل العبادات واكملها والاصل في ذلك قوله تعالى واعبد ربك
يأتيك اليقين اي الموت سمي يقينا لانه متيقن وفائدة
الغاية الهمر بالدوام اي اعبد ربك في جميع زمان حياتك واعمل
لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة ولو هدفت تلك الغاية

فهو من باب تسمية الشيء باسم ما يتعلق به وصولا الى ادراك
الغاية المطلوبة او الواقع الذي
لا يزال من زواله انتهى

لا تتقى في الغرور من عهدة الامر بالدوام في درجات العبادة اذ
الامر لا يفيد التكرار ولا ينافيه على الاصح كما حرر في الاصول وعبارة
البغوي وابو نعيم ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين
ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك
حتى يأتيك اليقين وروي بعد التسبيح وما بعده على ضيق العبد
لان الاشتغال بما يكشف زين القلب فيستحقر الدنيا فلا
يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها وحينئذ يزول جميع الهموم
والغموم وقوله تعالى فاعبده واصطبر لعبادته اي واصبر على
مشاق التكليف في الانذار والابلاغ وغيرهما وعدي اصطبر
باللام دون على لان العبادة جعلت بمنزلة القرن في قولك للعاجز
اصطبر لقرنك اي لما يورده عليك من مشاق شجاعته واعلم
انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة يتعبد بشرع
من قبله فقال الجمهور لا والاصل ولما لم يكن تعبد عادة ولا يبعد
ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال
اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اجمعوا بعضهم على التعيين ثم
عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل
موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على
شريعة ابراهيم وليس له شرع منفرد به بل المقصد من بعثته
احياء شرع ابراهيم لقوله ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وحاصل هذه
المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده
وشرايعهم مختلفة لجعل كل لبني بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه
من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية
الدعوى اليه بطريق الرفق وابراز الدلايل مرة بعد الاخرى على
ما هو المالوف في القرآن قال شيخ الاسلام السراج البلقيني في
شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي وقفت عليها كيفية

متعبدا

اي نقصان عقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعبده لكن روى ابن اسحاق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء كل عام شهرا يتبرك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر ملا قد بكسر اوله وغاط من قال بفتحه وبالقاف عن المغيرة ٥ اخرجه الشيخان عنه ايضا بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت او في رواية تفطرت فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام ثم ركع ثم جثا انتفخت قد ماه اي اجتهد في الصلاة حتى صار له ذلك اشكلف هذا اي الزم نفسك بهذه المشقة والمشقة التي لا طاقة او قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اتوبد على طبق ما في الاية في باب فيما قدمت فيها في باب خاتم النبوة افلا الفا للسببية عوجد وف اي اترك تلك الكلفة والمشقة نظرا الى تلك المغفرة فلا اكون عبدا شكورا الايا الزمها وان غفر لي لاكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب لكون ذلك التكليف شكرا الكذيف اتركه بل افعله لاكون مبالغا في الشكر بحسب الامكان المشروع لخطر تلك النعمة العظيمة ومن ثم ترى بلفظ العبودية ايها الخص او صافه صلى الله عليه وسلم ولذا ذكرها تعالى في اعلا المقامات وافضل الاحوال الذي يقتضي صحة النسبة المستلزمة للقيام باعلا الخدمة وهو الشكر اذ العبد الاحظ كونه عبدا وان مالكه مع ذلك انعم عليه بما لم يكن في حسابه علم تاكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه والجبارة سائر انواع الشرف وما قررته في معنى افلا واضح جلي وان زعم زاعم انه تكلف وان التقدير الاولى ايضا انعم

الله

الله على بالانعام الواسعة فلا اكون عبدا شكورا اي ايصبر هذا الانعام سببا لخروجي عن دائرة المبالغين في الشكر والاستغراق لانكاره سببية مثل هذه الانعام لعدم كونه عبدا شكورا انتهى وانت خبير بان هذا هو الذي فيه التكليف ويمكن ان يكون التقدير ايضا بعض ما تقدم وما تاخر لعله يابى كون ما لغا وعباده فلا اكون عبدا شكورا افلا اكون كذلك وهذا قريب من الاول وقد ظن من سالته صلى الله عليه وسلم في سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجا المغفرة فافادهما ان لها سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر على التاهل لجامع المغفرة واجزال النعمة وهو اعلى الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة بسبدك اليه وقد اراد ما ذلك كان شكورا وقليل من عباده الشكور ولم يقتد احد بكل هذه المرتبة غير نبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما الزموا انفسهم بذلك من الجد في العبادة وغلبهم المشيد لعلمهم بعظم نعمة ربهم عليهم ابتداء بها تفضلا ومنة من غير سابقة توجب الاستحقاق فهذا البعض الشكر والا فمحقوق قدر نعائي لعظم من ان يقوم بها احد من خلقه وفي هذه الاحاديث الاشارة الى انه ينبغي تشمير ساق الجد في العبادة وان ادى الى كلفة لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن لم يامن النار نعم محل ذلك ان لم يفض الى ملال والا فالاحد بما لا يفضي اليه اولى الخبر الصحيح عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التاسي حينئذ به صلى الله عليه وسلم منزه عن الملل ان خالد اكل الاهوال سما وقد جعلت عينه في الصلاة كما اخرجه النسائي وغيره تفعل هذا اي لتفعله كما في نسخة كما اخرجه اول الليل من بعد صلاة العشاء الى نصفه الاول

حي ايطيقها

حتى اي يترك ثوابكم حتى تتركوا الطاعة ه

فرة ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يقوم السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان من السحر
اي قريبا منه كذا قيل وايضا لان حقيقة السحر اخر الليل والسدس
الاخير منه وبهذا اندفع ما قيل كانه جعل الثلث الاخير كله سحرا
ووجه اندفاعه ان قيامه انتهى الى السدس السادس من السحر
كما تقرر فاي شئ اقتضى لدان جعل الثلث الاخير كله سحرا او تراي
صلى ركعة الوتر ثم اتى فراشه للنوم فانه شدد في السدس السا
ليقوى به على صلاة الفجر وما بعدها من وظايف العبادات
حاجة المبالغة اهـ فحد الرجل اهله اي قرب منهم لذلك وثب
اي قام منهضة وسرعة وفيه ان الاكل في القيام قبل صلى الله
عليه وسلم وقد صح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فينبغي تحري
ذلك والعمل به والاولى تاخير الجماع عند ابتداء النوم لئلا يكون على قهارة
وانه ينبغي الاهتمام بالصلاة وعدم التكاسل فيها بالنوم والتثاقل فيها
بنشاط وقد غير ذلك فيما ياتي بعضه وعن عايشة ايضا ما صلى صلى
الله عليه وسلم العشاء قط ثم دخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست
ركعات رواه ابو داود وايضا كان يقوم اذا سمع الصارخ اي وهو
يصرخ في النصف الثاني وايضا كان ينام اول الليل ويقوم اخره
فيصلي ثم يرجع الى فراشه كذا اذن المؤذن وثب فان كان به حاجة
اغتسل والا توضا وخرج رواهما الشيخان وايضا رواهما اغتسل في
اول الليل ورواها اغتسل في اخره ورواهما اوتر اول الليل ورواهما اوتر
في اخره ورواهما جهر في القراءة ورواهما خفت وعن ام سلمة كان يصلي
ما يصلي ثم يصلي ثنتي عشرة ركعة ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي
قدر ما ينام وفي رواية النسائي كان يصلي العشاء ثم يصلي ثم ينام قدر ما صلى بعدها ما شا
الله من الليل ثم ينصرف فينام قدر ما صلى ثم يصلي ثم ينام يستيقظ من نومه
فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخرة تكون الى الصبح توضا قيل

تجديدا لان نومه لا ينقض الوضوء انتهى والجزم بعدا فيه تساهل
بل يحتمل ذلك وانه حصل له ناقض اخر فقد روى ما مثله عن ابن عباس
رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف في الفاظه وسياقه
على ما استوفاه بعض العصريين وميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية
قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وتزوجها
صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر وكانت
اخت ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس وختهما اسماء بنت
عميس خثعمية وعلى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي
الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لما اجلها خطبته وهي
على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها
للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها
بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا افراد به وهو محرم وحمله
على ان المعنى وهو داخل الحرم على ان من خصوصياته صلى الله عليه
وسلم ان له النكاح وهو محرم وما نقت بسرف الحل الذي تزوجها
فيه على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين وقيل ست
وستين وقيل ثمان وستين وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها هو
خالته فهو محرم لها عرض بفتح العين على المشهور وفي رواية
بضمها اي عارضها الوسادة المعروفة تحت الرأس وقيل وهي هنا
الفرائش لقوله اضطجع في طولها ورد بانه ضعيف او باطل
ففي رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في
طولها وبهذا يندفع ما قيل كان نام تحت رجليه صلى الله عليه
وسلم تاديبا وتبركا وفيه دليل لنوم الرجل واهله من غير سابقة بحيض
ولا احتلام ورواية ابن ماجة انها كانت حايضا قال القاضي وهذه الليلة
وان لم تصح في سنة جدا فلا مانع ان يكون ابن عباس يطلب السيد في
ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله انوه

الشبكة
www.alwaraq.net

اذا اعتدر حاجته الى اهله للعلم بالذي مع حضوره سيما وهو كان
في تلك الليلة مراقبا لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو نام
قليلا جدا واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلالها اي
هو ورؤيته مبسوطة كما مر عن مسلم وهذا جرى على عادته السنية
من نومه مع ازواجه ومواظبته على ذلك مع مواظبته صلى الله
عليه وسلم على قيام الليل فيما مر مع احاديث فاذا اراد القيام لوظيفته
قام وتر كها فيجمع بين وظيفة النيام واداحقها وحسن العشرة
معاذ النوم معها في فراش واحد فيه غاية الايناس والملاطفة
ومن ثم واظب عليه صلى الله عليه وسلم وتاكد الاقتداء بما ان
حرصت عليه واعتنت لها في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فالاقتدا
بهم فيه قبيح فقام رواية الصحيحين فتحدث معها اهله ساعة ثم
رقد وقبله بقليل وبعده بقليل الاظهر ان السكوت بين
عباس ورواية الشيخين قال كان ثلث الليل الاخر او بعضه فعند
ينظر الى السماء فقد اتيسر النوم لمن يراه مما يعتري الوجه من الفتور
ونحوه وفيه ندب ذلك لان به يزول الكسل ويقوى النشاط للعبا
ثم يقرا العشر الايات فيه حل لقراءة المحدث حدثا اصغر
وهو اجماع يرد به الرد وفيه ايضا ندب تخصيص هذه الايات بعض
الاستيعاب من سورة آل عمران فمن حمل ذلك قول وكراهة بعض
السلف له لا اصل لها الى من هو القربة الثلثة معلق لتريد
الما وحفظ وذكره هنا واشد في مر على ما في اكثر النسخ باعتبار
لفظ في الاول ومعناه في الثاني فتوضا رواية الشيخين واطلق
تسكا فاصب في الجفنة ثم توضا وفي رواية للنسائي فتوضاء
واستاك وهو يقرا هذه الايات حتى فرغ منها او في خلق السموات
والارض ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك
واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا واستاك وصلى

واوتر

واوتر ثلاثا ولمسلم فاستيقظ وتسوك وتوضا وهو يقول
ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطالهما
فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل
ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا
ويقول هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث ولا تنافي بين هذه الروايات
لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سلمت الرواية الاخرى عنها ان
من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل
الاختلاف عليها وانما هي واحدة فوجب عند عدم التعارض الاخذ
بالزيادة وعنده العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين
ثم احد هما فاحسن الوضوء اسبغه واكمله وهو معنى رواية
وضوءا حسنا بين الوضوءين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء
وقد ابلغ الوضوء ما امكنه اي اسبغه فكفت الى جنبه رواية
الشيخين فقمت وتوضات فقمت عن يساره فاسى
وضوءا به اولا ليتمكن من مسك الاذن اولها المرتفع الاعلى ولتنزل
بركتها به ليعم جميعه افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره
فتناولها رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها
اما ليفهمه على غفلة للسنة او ليزداد تيقظا لحفظ تلك
الافعال الجليلة وما عنده ممن النفاسة فجعلت اذا غفلت ياخذ
بشحمة اذني ست مرات ثم اوتر رواية الشيخين فقامت
صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن رواية
الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال
بالصلاة فصلى ولم يتوضا وتره بخمر البصل هو الاغلب والاصح رواية
وغيرها عن عائشة رضي الله عنها او تر صلى الله عليه وسلم من كل
الليل اول واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد بالله
بعد صلاة العشاء واختلاف هذه الاوقات لعذر اختلفوا فاهوا

ومثله النووي في التبيان فاقبل اخر الايات انك لا تخالف الميعاد وليس بجيد

ينبغي ان يحمل الاختلاف فيها

ابي الدرداء

دة

لرواية مسلم

مما

سمعت

ك

والاعذار فابتداره اولى لعله كان لمرض او وسط لعله لسفر
وفى الحديث فوائد كثيرة منها انه يسن للمأموم الواحد الوقوف
عن يمين الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حوله
الامام ندبا وكذا يندب له حيث لم يكره المأموم مخالفة السنة
فى صلاته ارشاده الى السنة بما امكنه من فعل وغيره وان الفعل
القليل لا يبطل وقد يكون سنة كما علمت وان الصبى كالبالغ بجماعة
وموقفا وغيرهما وصحة النافلة فى الجماعة وندب السلام من
كل ركعتين فى الوتر وغيره وافضلية فصل ركعة الوتر من تشهد ووصل
الوصل فيه من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا لكن الاول اكثر واصح
فقد مر وندب اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف
سنة الصبح وحث النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يضطجع بينها وبين
الصبح قيل وان لا يتيمم ثلاث عشرة ركعة اصيل وورد بان الله الروايات
الاقتصار على احدى عشرة وروايته ثلاث عشرة واقعة حال فعليه يحتمل
انه حسب منها ركعتى سنة الوتر تحايا صلى الله عليه وسلم
كان يفتتحه بركعتين وفيه ان هذا تاويل ضعيف ليس فى محله
كيف وفى رواية عن ابن عباس فصلى ركعتين خفيفتين قلت
قرأ فيهما بام الكتاب فى كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة
بالوتر وفى اخرى عنه فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتى الفجر وروى
قيامه فى كل ركعة بقدر ما يقرأ الرجل وفى اخرى للنسائى انه صلى
الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر على ان بعض المقابلة
قالت اذا اعتلف ابن عباس وعائشة فى شئ من امر قيامه صلى الله
عليه وسلم بالليل فالقول قول عائشة لانها اعلم الخلق بقيامه
بالليل البتى ورواية خمس عشرة حسب مع هاتين فيها سنة
الصاوى ورواية سبع عشرة حسب مع هولاء فيها سنة الفجر وكان
صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا واوتر فى الاولى فى النافلة

الى

التى لا تندب فيها الجماعة ان تكون فى البيت سواء فى ذلك اهل
المدينة ومكة وغيرهم اذ هى منه افضل منها فى غيره حتى فى اللعنة
عن عائشة لم ير واه عنه ايضا مسلم وغيره بلفظ كان اذا نام
من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى
عشرة ركعة وورد لهذى عشرة ركعة ولا تنافى فان الاولى قضاء عن
التهجد غير الوتر فكانه نفل الوتر دون زيادة عليه وهى اثنتا عشرة
كان يفعلها والثانية بصورة اخرى قضاء عن الوتر ولكن يعلو على
الاول قول عائشة ما زاد صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى
غيره على احدى عشرة ركعة الا ان يجاب ان ذلك باعتبار علمها
ولا ينافى اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم ير دفى الروايات
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة وتر اوثلث
عشرة تهجدا حتى يحتاج الجواب بذلك مع انه يخدشه قول عائشة
فلم يقم من الليل تلك الليلة الخ فى انه لم يصل وترا ولا تهجدا وح
فالاولى او الاصوب بالجواب بان صلاته نهارا احدى عشرة كان
قضاء حقيقيا عن الوتر والبقية عشرة كانت فى مقابلة ما فات من
الوتر لاعلى جهة القضاء لانه لا بد فيه من عبادة تقضى على جهة
التعبد لله تعالى بعبادة يعادل ثوابها ثواب ما فاتنا او خير
منه وائر الشفع كما تقرر انها نفل مطلق والافضل فيه ان يكون شفعا
لحديث الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفى الحديث دليل
على ندب قضاء النافلة وفى حديث اخر توقت القضاء بما بين الفجر
والزوال وهو بيان لوقته الافضل منه جملة مستانفة تعليلية
لما قبلها او جواب عن سؤال مقدر فكانه قيل ما منعه من ذلك
قيل منعه الزاوية للنشاط والتقسيم ومنع قوة الرغبة
فيه لما كان تركه وغلبة النعاس ان لا يستطاع رفعه او العكس وفيه
دليل على ندب قضاء النافلة كما تقرر لا على ان صلاة ثنتى عشرة ركعة

والاثار

النوم

www.ahlehaq.net

خلافا لمن زعمه لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انها احدى عشرة
ركعة او ثلث عشرة ركعة واما وقوع الثنتي عشرة ركعة في القضا فلا
يدل الا على القضا لا يجب ان يجاري ادا وهذه مسئلة اخرى قيل
ولم يرد في شئ من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولا امر
بقضائه انتهى وهو ان صح لا يقتضي منع قضائه لثبوته من دليل اخر
وهو قياسه على ركعتي الفجر فانه صلى الله عليه وسلم قضاهما في قصة
الوادي بل في خبر ابي حزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة وصلاه
على الفجر الاول بعيد بخفيفتين هما سنة الصبح فيل فيه دليل
على جواز تخفيفها انتهى وهو تعريض ممن لا اماله بالفقه اصلا
فالصواب على ندب تخفيفه بغرة بالجيم والراء الثلث عشرة
ركعة مرتا ويله زراره بضم الزاي ابو لد عن ابي هريرة رواه احمد
ومسلم عن عايشة ايضا قلت يفتح الى اخره قيد دليل لندب
هاتين الركعتين وانهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل قيد بعد
مزيد بقطة وتا هل وكما ندب تقديم السنة القبلية على الفرض
فكذلك ندب هنا كذلك لتاكد الوتر حتى اختلف في وجوبه
فالقول بانهما شكر للوضوء او التهجد غير صحيح اذ الوضوء ليخص
بهذا الوقت وشكر التهجد انما يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد
انما هو اسم للصلاة بعد النوم فيدخل وبين الوتر نوم مخصوص
من وجه اجتماعهما في صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد
الوتر بصلاة قبله بنيته والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد
عن يزيد الا رواه عند ايضا مالك ومسلم وابو داود وغيرهم واتفق
هو على ان قوله ثم صلى ركعتين وهما دون ذوات اللتين قبلهما
مكرر اربع مرات لا توقف الرقي النظر للشئ شزرا نظر العدو
واريد به هنا الكناية عن حدة النظر ومزيد التامل فيه وعدل للفظ
استحضار التلك الحالة ليزداد تقررها في ذهن السامع ومن ثم

ان ص

فاما يلد عصام متاوي

الرقي يكون الى صعود وهو يقتضيها ففي المختار رقي يرقى تكثر اليد وبابه نصر انتهى والرقي الروح انتهى

خلافا لمن زعم ان الثابت عند صلى الله عليه وسلم انما هو احدى عشرة
ركعة او ثلث عشرة ركعة واما وتوع الثنتي عشرة ركعة في الفقه فلا
يدل الا على التخيير الا يجب ان يجاب بذلك او هذه مسئلة اخرى قيل
ولم يرد في شئ من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولا امر
بقضائه انتهى وهو ان ما لا يقتضى منه قضاء لنبوته من دليل الغير
وهو فاسد على تعقب الفجر فانه صلى الله عليه وسلم قضاها في قصة
الوادي بل في خبر ابي جرية فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة وصلى
على الفجر الاول بعد تخفيفتين هما سنة الصبح قيل فيه دليل
على جواز تخفيفها انتهى وهو تعديم من لا اهلية له بالفقه اصلا
فالصواب على ندب تخفيفها خمرة بالجيم والراء الثلاث عشر
ركعة مرتاويله زرارة بضم الزاي ابو لد عز ابي هريرة رواه احمد
ومسلم من عايشة ايضا قليفتح الى الغرة فيه دليل لندب
هاتين الركعتين وانهما تقدمه لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد
مزيد يقظة وتاهل وكما ندب تقديم السنة القبلية على الفرض
فكذلك ندب هنا كذلك لتاكد الوتر حتى اختلف في وجوبه
فالقول بانهما شكر للوضوء او التهجد غير صحيح اذ الوضوء لا يتبع
بهذا الوقت وشكر التهجد انما يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد
انما هو اسم للصلاة بعد النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص
من وجه لاجتماعهما في صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد
الوتر بصلاة قبله بنيته والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد
عنه بيد الا رواه عند ايضا مالك ومسلم وابو داود وغيرهم واتفق
هؤلاء على ان قوله ثم صلى ركعتين وهما دون ذوات اللتين قبلهما
مكروهات لا وقت من الريق النظر للشئ غرارا نظر العدو
واريد به هنا الكناية عن حدة النظر ومزيد التامل فيه وعدل اليها
استحضار المثال الحالة ليزداد تقررها في ذهن السامع ومن ثم

الرمقا بسكون الميم مصدر رمق بفتحها فتح العين اذا تعهد نظر البه وبابه نصر انتهى والرمق الروح انتهى

الد باللام والنون والشك فسطاطه اي عتبة فسطاطه
وهي المنية العظيمة والظاهر الثاني وان روى زيد لا يتصور في
الحضر لان صلى الله عليه وسلم يكون عند نسايه خفيفتين هما
مقدمة الوتر كما مر طويلتين الى قيل كون تكرار الوصف بقيد المبالغة
فيه ليس امرا لغويا انتهى ويرد بان هذا بقيد انه لغوي وحكمة
ذلك ان اول الدخول في العبادة يكون النشاط اقوى والخشوع
اتم فسن النظر حينئذ لوجوه مقتضيه ومن ثم سن في الفرض
تطويل الركعة الاولى على الثانية واما بعد الاولى فينقص قليل من
ذينك فسن التخفيف حينئذ ويدرج في التخفيف بعد السنت
مع جعله لهن نمطا واحدا اشارة لما قلناه من تقرر كل من ذينك
في الاوايل فكانت السنت جميعا بمنزلة الاولى من الفريضة ثم
وقع التدريج مطابقا لبعض ذلك فانه انما يقع على التدريج ايضا
ومن ثم كانت الثانية في الرباعية اطول من الاخيرتين واقصر من
الاولى ثلاث عشرة ركعة مر الجواب عنه قلا دليل فيه خلافا لمن
زعمه للوجه الضعيف عندنا ان اكثر الوتر ذلك ومما يؤيد
المعتمد قولة عايشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
متفق عليه رواه المصنف عنها من طريق ابي سلمة وعروة والاسود رواه
غيره ايضا زيادة فلمسلم عن سعيد بن هشام عنها كنا نعد له
سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك
ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر
الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن واخذه
اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الاولى فتلك تسع
وفعله لهما من الركعتين ليبان ان الامر بجعل اخر صلاة الليل وترا

ظاهره

قال بعضهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للندب للوجوب زاد النسائي بعد ويصلي على نبيه وفي رواية
له يصلي ست ركعات يخيل اليه انه سوى بينهن في القراءة والركوع
ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس وفي داود عنها كان يصلي
فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم
من كل ركعتين ويوتر بواحدة يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ
احدكم خمسين اية الحديث وللبخاري عن مسروق انه سأل عائشة عن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة
ركعة سوى ركعتي الفجر وعند الطبراني عنها كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر قال القرطبي اشكل احديها على كثير
حتى نسب للاضطراب وانما تم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت
والصواب انها ذكرته من ذلك المحمول على اوقات متعددة
واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى فكان تارة
يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهو الغالب وكان تارة
يصلي فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة يفصل فيسلم من كل ركعتين
وهو الغالب ايضا وختم الاقتصار على احدى عشرة انها الباقية
من جملة الفرائض بعد اسقاط العشاء والصبح وكانتا هما صلاة الليل
فناسب ان يجعل ما بعدها جملة وتفصيلا لكونها مما تقرر وغير
انه صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل كانت انواعا سبعا مفصولة ثم
يوتر بثلاث وسلم عن ابن عباس احدى عشرة مفصولة وقبلها
ركعتان خفيفتان السبحان عن عائشة ثلاث عشرة ركعة كذلك مسلم
وغيره عن زيد ثمانيا مفصولة ثم خمسا موصولة ابن عباس الاولى لعمران
الشيخان عن ابن عباس تسعا موصولة يتشهد بين الاخيرتين
ثم ركعة جالسا سبعا كالتسع ثم ركعتين جالسا مسلم عن عائشة
ثنتي عشرة ثم يوتر بثلاث موصولة احمد عنها ارهما يطيل فيهن
حتى جاءه المؤذن بالفداة النسائي عن حذيفة وسيأتي عند المصنف

وسبعا مما يأتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا
ثم قبيل الركوع يقوم ويأتي بما تقرر على انه يصح صلاة الوتر موصولة
ومفصولة بل قيل افضل والاكثر وقال ابو حنيفة يتعين بثلاث موصولة
واحتج له بان الصحابة اجمعوا على ان هذا احسن جائز واختلفوا في
ما زاد او نقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه ورد بان مسلما
ابن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر وبوبه للخبر الصحيح لا توتروا
بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب فكيف مع ذلك يقال اجمعوا
على حسنه على انا وان سلمنا حسنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله
كما رواه الحاكم وغيره لهو اقتضى بطلان غيره وكيف روى الطحاوي
بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاة الوتر بركعتين خفيفتين
ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر
بركعة وهذا نص في محل النزاع وفي قول الطحاوي عمل هذا وسلمنا
على ان الركعة مضمومة للركعتين قبلها للنهي عن البتيراء انتهى
ولا حجة له في النهي لان حقيقته ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها
شيء ونحن نقول بكراهة الاقتصار عليها قيل ويدل لافضلية الفصل
انه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل وانه فعله
فقط وقولها في رمضان قد يعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد
في رمضان ما لا يجتهد في غيره وجاب بان المراد نفي الزيادة على
عدد تلك الصلاة دون غيرها من سائر انواع الطاعات ومن ثم
كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل
اكثر من غيره لان صلاة حذيفة معه الآتي هذا كانت في رمضان
وانجده احمد والنسائي بلفظ انه صلى الله عليه وسلم معه ليلة في
رمضان قال فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران لا يمر بآية تخويف
الا وقف وسأل فأتى على الركعة حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في

وقد

الشبكة
www.sirat.net

المسجد فصلى رجال بصلاته فجعلت الناس بذلك فاجتمع
الثالثة فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فجعد فوا بذلك فكثروا
في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة
فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فاقبل عليهم ثم تشهد فقال
اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لمسلم وذلك في رمضان
وتوقف بترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وقوع الموا
عليها اما لانه اوحي اليه ان وقعت عليها معهم افترضتها عليهم
فاحب التخفيف عنهم او خشي ان يطرأ لاحد من بعده او يتعد عليها
الوجوب وانما خشي ذلك لامنه من التبديل لقوله تعالى ليلة
الاسراء ما يبدل القول
لدي ولانه يحتمل ان الخوف انما هو افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد
في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه رواية
خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها
الناس في بيوتكم او الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية وفرض
الكفاية تجوز بدعا على الخمس بما ليس من جنسها ولذا قال بذلك مع
في العيد ونحوها او الخوف افتراض قيام رمضان خاصة لرواية
خشيت ان يفرض عليكم فيامه هذا الشهر وفيامه لا يشكل كل يوم
في السنة فليس بمراد على الخمس لانتفاء الراوي بما مضى المقول
والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال وفيه دليل افضلية
القيام على تكثير الركوع والسجود ويدل عليه غير افضل الصلاة
طول القنوت اي القيام وقيل المراد تكثير الركوع والسجود لخبر
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويجاب بان المراد صح
في الافضلية نجلاف الثاني لاحتمال ان الاقربية فيه بالنسبة للر كوع

طيبة

من كماله

بل

سلغ
متابعة

بل يتعين حمله على ذلك جمعا بينه وبين افضل الصلاة طول
القنوت والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس
وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا
قالت عائشة الذي رواه البخاري عنها ابتغاء الثواب الى آخر ما سالت
عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الا لخوف
فتصيتد بانه فصل بينها وبين ما بعدها فقال الذي اداوما عليه
ذلك لاني اخشى فوت الوتر مني كما خشياه بسن لد تاخيره كما في غير
هذا الحديث ولا يرد عليه نوم الوادي نائما ولو الحاصل انه صلى الله
عليه وسلم علم بحصة الله تعالى به من هذه الخصوصية جاز
واثقا بقيامه وان نام وان نومه في الوادي جاء على خلاف
الوثوق للحكم الاتية ولانه قلبي هو من خصائص الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم لعياذ قلوبهم واستغرابها في شهود
جلال الحق وجماله ومراقبة وضوئه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض
بالنوم لذلك لان القلب يقظان فيحس بالحدث واما فاتته
الصبح في قصة الوادي لان رؤية الفجر من وظايف البصر وقد
علمت انه نيام واما الجواب بانه كان له حال نيام فيه قلبه لكن
نادر فصادف نوم الوادي فضعيف بل شاذ فلا تقدم
نيام قلبي الشامل للحالات اذ الفعل المنفي يفيد العموم ولا يلزم
من استيقاظه اذا دراكه لذلك الوقت الذي هو من قبيل طلوع الفجر
الى ان تبيض الشمس لما مر انفا ان ذلك من وظايف البصر واحتمال
ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحي واستغراقه مبلا يستلزم
وصفه بالنوم فقد كان يستغرق بدنه في اليقظة ايضا وحكمة
ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو اقع منا في سهوه في الصلاة ومن
ثم قال ابن المنير القلب يسهو يقظة لصحة التشريع وكذا نومه وقال
ابن العربي انه يقبل في نومه بقلبه على الله كيقظته وكذلك قالت

شبكة المشكاة
www.almeshkat.net

العصابة كان اذا نام لا يوقظه احد حتى يستيقظ لانه لا يدري
ما حدث فلم يكن ذلك عن قبل النوم ومن حال الى مثله
ليكون ناسخا وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام قلبي لا يستغرق
النوم حتى لا يحس بالحدث وهو تخصيص للنفي العام من غير
دليل كيف والحديث الذي ذكر خرج جوابا لقولها عائشة المذكور
وهو يبطل هذا الزعم ولا يناسبه اسقاط فعول بلا لك كما في مسلم
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك واقره مع ان نومه كان مستغرقا
فيقتضي ان نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لان
مراده التشبيه من حيث مطلق النوم لما هو مقرر عندهم
من ان قلبه الشريف كان لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه
كما علمت وبالغ بعضهم في السند وقال كان قلبه يقظانا وعلم
بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك لصلحة التشريع عن ابن بطة
في الصحيحين يؤتى منها بوتر واحد صح في ان قبل الوتر
ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث
او نسخه لا دليل عليها ومر لذلك بقيد على شفعه الاتي من يتدبه
وحكمته عن رجل عنه بعض لائمة ووثقه عن جليقة رواه عنه
ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع مخالفة في بعضه وسياقه
على بعض ذلك فاسأ نخل في الصلاة اي اراد الدخول فيها قال
الله اكبر اي من كل شيء كما مر وهو اعلم واجل من كل شيء يعرف كنهه
فالمقصود تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل اكبر من كل شيء يتعقل
ان يكون ربا والمقصود ان يجعل على طبق معقولنا ليجعل فوق
كل ما نقيده عقولنا وقيل اكبر معناه التناهي في الكبر اي العظم
فليس افعل تفضيل لانه تعالى جل ان يفضل على غيره ولهذا لم
يستعمل استعمال اسم التفضيل وقيل اكبر بمعنى كبير وزاد ابو داود
ثلاثا ومر يوخذ ندب ذلك وان لم يذكروه فيما علمت ومحل

اي هو اوسع كونه
ولا منتهاه

كراهة

كراهة تكرير الركن القولي ما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تكريره
وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلاة وفي رواية انه كان يفتتح الصلاة
بالتكبير ويختم بالتكبير وتحليلها التسليم وهذه صريحة في تعين
لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي والجمهور واختلف احدي
وجوب النية في الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي ندب
التلفظ بها قيلة ولان الفهم هنا تستفيضات على القائلين بالندب
ليست في محل ما نحن فيه في شرح العباب كيف وقد صح انه صلى
الله عليه وسلم قال لسبيعة غمرة وهجا في رواية للبخاري وقال غمرة
في حج فقد تلفظ صلى الله عليه وسلم بالنية والصلاة مقيسة على
الحج بلا اولى لان علة التلفظ بذلك انه اعون على استحضار القلب
ووسيلة المندوب مندوبة ودعوى الفرق بين الحج والصلاة
لا يلتفت اليها ولا التفات لمن اعد داعية الافتتاح وهي كثيرة وقد
استوفى الكلام عليها النووي في اذكاره الملخوت بفتح اولها الملك
والعزة والجبروت الكبر والقهر والتافيهما زايدة للمبالغة فيها
هو الذي يقهر غيره على ما اراده والكبرياء الترفع والتنزه عن كل
نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة ثم قرا البقرة اي
بعد الفاتحة من فيها مداي قريبا منه وعجيب ممن زعم ان
من هذه للبيان يقول هي وامثالها حكاية الحال الماضية استحضارا
لما في ذهن السامع سبحان ربي العظيم ربي العظيم اي
كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله وهذا الذكر
مطلوب في كل ركوع واقله مرة وادنى الكمال فيه ثلث مرات
واعلاه احدى عشرة مرة اخذا من مجموع الاحاديث ومر ايتر ذلك
اي الثلاثة اذا تامل علم ان الثلاثة ادنى الكمال باعتبار مادونها
من الخمس والسبع والتسع فالاحدى عشرة ووقع لبعضهم هنا خبط

واي كانت ادنياه
باعتبار ما فوقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابة كان اذا انا مرلا يوقظه احد حتى يستيقظ لا بالاندري
ما هو فيه فلم يكن ذلك عن قلة بل ان التصرف من حال الى مثله
ليكون لنا سنة وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام قلبي لا يستغرقه
النوم حتى لا يحس بالحدث وهو تخصيص للنفي العام من غير
دليل كيف والحديث الذكور خرج جوابا لقول عايشة المذكور
وهو يبطل هذا الزعم ولا يناوئ اسناده قول بلال كما في مسلم
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وانت ومع ان نومه كان مستغرقا
فيقتضي ان نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لان
مراده التشبيه من حيث مطلق النوم لا هو مقدرا بهذا هو
من ان قلبه الشريف كان لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه
اعلمت وبالغ بعضهم في الشذوذ فقال كان قلبه يقظانا وعلم
بخروج الوقت لكن ترك اعلامه بذلك لمصلحة التشريع عن عايشة
الى نمرانه في الصحيحين يوتر منها بواحدة صح وفي رواية الوتر
ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث
او نسخه لا دليل عليها ومر لذلك بقية على شفعه الايس مرتديه
وحكيت عن رجل عينه بعض الائمة ووثقه عن حذيفة رواه عنه
ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع مخالفة في بعضه وبيانه
على بعضه وذلك فلما دخل في الصلاة اي اراد الدخول فيها قال
اللهم اكبر اي من كل شيء كما مر جوابا على ما اورد من كل شيء يعرف كنهه
فالمقصود تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شيء يتعقل
ان يكون ربا والمقصود ان لا يجعل على طبق معقولنا بل يجعل فوق
كل ما نتعقله عقولنا وقيل الاكبر بمعناه المتناهي في الكبرياء العظمة
فليس افعل تفضيل لانه تعالى جل ان يفضل على غيره ولهذا لم
يستعمل استعمال اسم التفضيل وقيل الاكبر بمعنى كبير ورواه ابو داود
ثلاثا وسنه يوخذ ندب ذلك وان لم يذكروه فيما علمت ومحل

اي وهو اسرع كونه
ولا انتباه

كراهة تكرير الركن القولي مالم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تكريره
وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلاة وفي رواية انه كان يفتتح الصلاة
بالتكبير وصح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذه صارفة في تعين
لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي والجمهور ولم يختلف احد في
وجوب النية في الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي ندب
التلفظ بها قيل ولان العزم هنا تشفعت على القايلين بالندب
ليست في محل النزاع بينة في شرح العباب كيف وقد صح انه صلى
الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا وفي رواية للبخاري وقل عمرة
في حجة فهذا لفظ صلى الله عليه وسلم بالنية والصلاة مقيسة على
الحج بل اولى لان علة التلفظ بذلك انما عون على استحضار القلب
ووسيلة للندوب مندوبة ودعوى الفرق بين الحج والصلاة
لا يلتفت اليها ولا الى هذا من احد ادعية الافتتاح وهي كثيرة وقد
استوفى الزركشي والنووي في اذكاره الملكوت بفتح اولية الملك
والغزة والجبروت الجبر والقهر والتفاهما زايدة للمبالغة لقد علمت انها
هو الذي يقهر غيره على ما اراده والكبرياء الترفع والتنزه عن كل
نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة ثم قرا البقرة اي
بعد الفاتحة من قيامه اي قريبا منه وعجيب ممن زعم ان
من هذه للبيان يقول هي وامثالها احكايات لما قال الماضية استحضرها
لما في ذهن السامع سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم اي
كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله وهذا الذكر
مطلوب في كل ركوع واقله مرة وادنى الكمال فيه ثلث مرات
واكمله احدى عشرة مرة اخذا من مجموع الاحاديث وسواء ذلك
اي الثلاثة اذا تحمل على ان الثلاث ادنى الكمال باعتبار مادونها
من الخمس والسبع والتسع كالاحدى عشرة ووقع لبعضهم هنا خبط

وان صلت ادناه
باعتبار ما فوقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نشأ عن عدم الممامه بكلام الفقهاء والمحدثين لا حاصل له ولا معول
عليه نحو امر ركوعه فيه مع ما يأتي في الجالس بين السجدتين
دليل لما اختاره النووي في بعض كتبه انهما اركان طويلان لكن
المذهب انهما قصيران لانهما مقصودان لغيرهما لا لذاتهما وقد
يجاب عن الاول بان القرب من الركوع امر نسبي فليس فيه نص على
انه طوله الشرع بالتطويل المشروع عندنا وهو ما يسع اذكاره الواردة
فيه وقدر الفاتحة وروى الشيخان كان ركوعه صلى الله عليه وسلم
وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ملحقا القيام والقعود
قريبا من السواء قال النووي وهذا محمول على بعض الاحوال والافقد
ثبت تطويل القيام وقال غيره المراد ان صلاته صلى الله عليه وسلم
كانت معتدلة فكان اذا طال طال الكل واذا خفف خفف الكل
نعم في الجديد فيما مر في تكبيرة الركوع ويجاب عن كون
ايستا لم ياخذ وابقضية التكبير هنا وفيما مر بل قال الاكمل
الاحدى عشر واقتضى صريح كلامهم هنا انه ليس التكبير بازاء الذكر
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما قالوه وا
ما في هذا الحديث فانه وقع نادرا فلم تغير وليه ما علم واستقر من
احواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا بان ربنا لك الحمد ولك
الحمد افضل مما هنا وقول ابن القيم لم يجمع بين اللهم والواو غلط
كيف وهو في رواية البخاري قال ابن دقيق العيد وفي الواو معنى
ايدال ربنا استجب او نحوه ولك فجمع بين الدعا والثنا وحكى
ابن قدامة عن الشافعي استحبابها لانها للعطف وليس هنا شيء يعطف
عليه وعن مالك واحمد في ذلك خلاف وقال النووي كلاهما
جاءت بهما اخبار كثيرة والمختار انه ترجيح لاحدهما على الاخرى
انتهى كذا نقل بعضهم عند طائفة في الجموع عن الشافعي والاصحاب
هو ما قاله ابن دقيق ووجهه انه يجمع معنيين الدعا والاعتراف

اي ربنا استجب لنا وانالك الحمد على هدايتك ايانا بنا على ان الواو
عاطفة لا زايدة خلافا للاصمعي والحاصل ان الحرف الزايد يقابله
نواب مع انه يفيد مما لا يستفاد مع حذفه نحو امر قائما دائما
اعتداله الاعلى خص بالسجود والعظيم بالركوع لمناسبة اذ
الركوع للخضوع وتقابله العظمة والسجود مع فيه اقرب ما يكون
العبد من ربه اذ كان ساجدا وهذا ربما توهم منه من لا يعرف له ان
المراد قرب المسافة والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك علوا كبيرا فاشير
لذلك بذكر الاعلى وتطهيره قول امام الحرمين في قوله صلى الله عليه
وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى انما خص يونس لانه ربما توهم
ان قربه من ربه في بطن الحوت دون قرب محمد صلى الله عليه وسلم
من ربه وهو فوق سبع سموات ليلة الاسراء وليس كذلك بل قربها
مع ما بينهما من تباعد المكان بالنسبة اليه تعالى سواء لتعاليه
عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان اذ هما من
جملة المحدثات والله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدوث
متعال عن كل نقص تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا حتى غاية تحذف اي وابراك يطول حتى قرا البقرة
وال عمران والنسا والمايدة او الانعام ظاهره انه قرا
السور الاربع في اربع ركعات وبه صرحت رواية ابي داود فصلى اربع
ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران والنسا والمايدة او الانعام لكن
رواية النسائي وافتتح البقرة فقلت يركع عند المايدة ثم مضى
فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا
فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح
سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول
سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن
حمده وظاهرها انه قرا البقرة في ركعة واحدة فاما ان الواقعة

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

متعددة او روايتها اصح فتقدم وكذا يقال في رواية ابن قرة
النسائي قبل العمران قام منافية لرواية الصوغيره وان ظاهرها تقدم
العمران وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا ثم الولي لبيان الجواز
والا فالافضل القراءة على ترتيب المصحف لانه المعروف المستقر
من احواله صلى الله عليه وسلم واما على ترتيب الاية فواجبة فتحرم
بعكس الاي لان الترتيب بينها توقيفي قطعا وبين السور فيه
خلاف وهذه القراءة كانت في صلاة الليل اعلى ما والحديث
واما قراءته في الفرائض فورد تعالى اعاشتي بها في الصبح ما بين
الستين الى المائة النسائي والليل اذا اعسعس فسأراي سورتا
لرواية النسائي اذا الشمس كورت ونحوها وكانت قراءته بعد
تخفيفا مسلم وسورة المؤمنين فاخذته سعلة عند ذكر موسى
وهارون او عيسى فركع مسلم واذا زلزلت للارض في ركعتها ابو
داود وفيه انه لا يكره فعل القراءة ولا القراءة ببعض السور ولا قراءة
بعض الاية ودعوى كراهة ذلك تحتاج لدليل وقدم ابو بكر بالصاد
فقد المعوذة في ركعتها والمرتبل السجدة وهل اتى على الانسان في
صبح الجمعة الشيخان وغيرهما وكان يديم ذلك كما رواه الطبراني
ورجاله ثقات وهو وان صوب ابو حاتم ارساله لكن له شاهد
من حديث ابن عباس بلفظ كان يفعل كل جمعة اخرجه الطبراني في الكبير
ويرد على قال الاولى تركهما في بعض الجمع ليدل تعتقد العامة وجو ١٨٠
وندب المداومة ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهما في الصبح يوم الجمعة
في المرتين راوه ابو يعلى من قال يحتمل انه كان يقرؤهما ولا يسمعهم
في الظهر والليل اذ يفسح بمراسيل على مسلم والسماء ذات
البروج والسماء والطارق وقال في الصبح ابو داود والترمذي اقرأ
والذاريات سبح وهل اتاك النسائي وصححا في المغرب المرسلات
والطور الشيخان وغيرهما الاعراف البخاري وغيرهم الدخان النسائي

الكافرون

الكافرون والاخلاص ابن ماجة وفيه علة والذي صح عصار المفصل
من ق او تحت وهذه الروايات فيها سبيعة لجواز التطويل بل وندبه
لغير الامام والامام بشرطه المقرر في الفقه ودعوى فتح التطويل
ممنوعة بان اخر صلاة صلاها بهم في مرض موته المغرب
بالمرسلات كما في البخاري ومنها في العشاء والدين الشيخان محمد
ابن نافع قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد
ابن واسع البصري فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بآيتين من القرآن هي جنات كما في طريق اخرى قوله تعالى ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ليلة
يحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم استمر يكررهما في ركعات تهجده
تلك الليلة ولم يقرأ فيها بغيرها او انه صار يكررهما في قيامه او في
قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر وانه لم يكن في صلاة بل قراهما
خارجها فاستمر يكررهما الى الفجر وهو وجيه او قاعدا وعلى الاخير كان
من قام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور او قامت الحرب
على ساقها اي اشتدت وحمي وطيسها وحينئذ فمعنى قام بها
اي دام على تكريرها والتفكر في معانيها الى الفجر انها اذا عنزاه عند
قراءة من هيبة ما ابتديت به مما اوجب اشتعال نار الحق
فيه ومن حلاوة ما ختمت به مما اوجب اهتزاز ارتجيته طربا
وسرورا وفيها من الاسرار انه لما ذكر العذاب علل بوصف العبودية
اشارة الى عظم تحليه بوصف الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف
الا في مملوكه والمتصرف في ملكه بالحق نوع ما لا ينسب فيه لجور ولا
ظلم ولما ذكر المغفرة علله بتحليه بوصف العزة والحكمة اشارة
الى باهر تحليه بوصف التفضل والانعام المقترن بغاية العزة
والقهر والحكمة البالغة وان خفيت عن الخلق ثم رايت ما يرجح
احتمال الاول من الحديث السابق في معنى قيامه صلى الله

قوله او انه صار يكررهما في قيامه مستوفى في غالب النسخ وهو اولى

قوله وطيسها الوطيس التنور والحرب اشتد فيه التنور وهو من باب الاستعارة تشبه الحرب بالتنور بجامع الاحماء وتخييلية وترشيحية

العزة بالكسر الشدة والارتياح اشتهى بختار

صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم تلك الآية وهو ما في فضايل القران عن ابي ذر رضي الله
عنه قال قام رسول الله ليلة من الليالي فقرا اية واحدة الليل
كله حتى اصبح يقوم بها ويركع بها ويسجد بها فلما اصبح قلت
اي نفسي اني قرا القران لك العام ساجدا لاحتمال ان ذلك الذي كان بعد
تلك الليلة فلم يزل قائما فيه صلاة الغافلة جماعة وانه
ليس للامام التطويل اذا كان في المحصورين ورضوا به ولم يطرا
غيرهم وان ندر حضوره ولم تتعلق بعين احدهم حق بان لا يكون فيما
ولا اجير عين ولا زوجة وكانوا يسيرون مطروقين فان اختل شرط
من ذلك تعين للامام التخفيف فما اسكن والا فقصار من القراة على
فقصار المفصل ومن نحو التسوي على ادنى الكمال وهو لائق وكره
له التطويل لهم ما لم يعلم التضجر فيه سورة مخصوصة كالجمعة والعيدين
والكسوف فيسن قرائتها فيه وان لم يحضروا والاتباع بما رسموا
بالاضافة وعدمها وبفتح السين وضمها قيل المفتوحة غلبت اضافتها
لما يراد ذمه والمضمومة شاعت فيما يقابل الخير انتهى والذي في
الصحاح المفتوح مصدر نقيض المسرة والضم مراسم وشاع الاضافة
الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم انتهى وقوله ولا يقال الخ
يرد بما القراة المتواترة عليهم وايضا السوء بالضم ورد بان ما فيه من
اضافة الاسم الجامد كرجل وما فيه من اضافة المصدر وبينهما فرق
ظاهر عن عايشة الخ اخرجه مسلم ايضا ورواه عنها الدارقطني
كان متربعا وان صاحد كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرا
فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع وسن فعله هاتين
الركعتين لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه لفظ كان لانه قد
يواظب قليلا ولا اثر به هنا وغلط من ظنهما سنة راتبة بعده فانه
صلى الله عليه وسلم ما داوم عليهما ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون
للوتر اربعة بعده انتهى وقد انكرهما مالك ايضا وقال احمد لا نعلمه

ولا

ولا امنعه وقال بعضهم هما سنة والامر يجعل الخ صلاة الليل
وتراختص بمزاوتر اخر الليل فيقرا فيهما وهو جالس الخ فيه جواز
جعل بعض قراة النافلة في القيام وبعضها في الجلوس كذا قالوا و
ان يقال فيه ندب ذلك لمن يشق عليه طول القيام في النافلة
كما راوغيره وسياتي ما يعلم منه ان صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا لما يعرض له من العجز عن تطوعه بدل ما قبله باعادة حرف الجر
اي عن كيفيته طويلا جدا قيلا ومن زعم انه صفة صلاة وانها قائما
حذف حذف تاتي صفة فقد وهم واراد بالليل بعضه اي
زمنا طويلا من الليل وما يصليه في ذلك بعضه اطول وبعضه
طويل وبعضه قصير قايما جالسا فاعل يصلي اي يصلي زمنا طويلا
حال كونه قايما فيه وزمنا طويلا حال كونه قاعدا فيه فالحال
مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها او قعودها وهو
اي والحال ان اتصاله لهما كان وهو قايم وكذا التقدير في وهو جالس
وفيه حل المتنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر
له نصف اجر القايم والمضطجع على جنبه له نصف اجر القاعد
وهذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم او من خصائصه يصدان تطوعه
قاعدا تطوعه قايما الان الكسل ما مون في حقه صلى الله عليه وسلم ركع
ويسجد وهو قايم فايدة وهو قايم هنا الاحتراز عن جلوس قبل
الركوع وبعده اي كان صلى الله عليه وسلم يستمر قايما الى الركوع ثم
بعد قايما ثم يسجد فهو احتراز عن جلوس قبلهما عكس الوارد
فيما مر وكذا يقال في ركع وسجد وهو جالس فهو احتراز عن قيام قبل
الركوع وعن قيام حال الاعتدال ولا ينافي هذا ما مر انه كان يطيل
قراته في جلوس شبه قيامه لانه صلى الله عليه وسلم كان له احوال مختلفة
في تهجده وغيره فيحمل اختلاف الروايات وان اتحد راوي اختلاف
تلك الاحوال بحسب ما رواه عنها ايضا مسلم في سبب تهجد اي ليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسميت سبعا لاشتمالها على التسبيح وبرتلها حتى تكون اطول
من اطول منها اى يرتل السورة القصيرة كالانفال حتى تصير لاشتمالها
على الترتيل اطول من طويلة كالتوبة عند الاعراف وقيل المراد ان تطويله
صلى الله عليه وسلم يبلغ غاية تفوق كل تطويل انتهى وليس بشئ وان قال
زاعمه انه معجز فقوله اكثر صلاته اى النافلة وهو اى والحال انه
جالس فكان تامة اى حتى وجد اكثر نافلته فى حال جلوسه وزعم
انها ناقصة واو زائدة وجملة هو جالس خبرها تكلف بعيد لا يعول
عليه فى بيت يحتمل رجوعه لثلاثة قبله ولسنة للمغرب فقط
وعليه فهانت فصلية البيت للنافلة حتى من جوف الكعبة من الخبر
الصحيح افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وحد ثنى الواو
عاطفة على محذوف اى حدثنى غير حفصة وحدثنى حفصة وزهير
او اى مدعوى رياء تهاركتين خفيفتين بطلوع الفجر هما سنة الفجر
قال خفيفتين صح ذلك من طرق فى الصحيحين وغيرهما ليس
بتخفيفهما اقتداء صلى الله عليه وسلم بل لاشتغال المرء فى تطويلهما من
مرسل سعيد بن جبير عن ابن عباس فيه راو يدلس فلا حجة فيه فمن قال يندب
تطويلهما ولو بقى قائما فى صلاة الليل واى صح ذلك لكن
البصرى لا يدرى فى ذلك ما فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم اكثر ما يقرأ
فى ركعتى الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية بالبقرة وفى الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية العمران لان المراد بتخفيفهما عدم
تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص فى الاولى آية البقرة
والمرسلات والكافرون وفى الثانية آية العمران والمزمل كيف والاخبار
لم تطول بل هما تطويل بخروج عن حد السنة والاتباع وروى ابو
داود والترمذى فى الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن
اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد اخذا مما

قاله

قاله النووى فى اذكاره لما اكثر اكثر الاعتراض عليه فى
هذا ردد ته فى حاشية الايضاح فى مبحث الدعاء بوجه عرفه وروى
مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتى الاخلاص وضم السورتان يقرأ
بهما فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ بهما
فى الوتر ايضا وعن على كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من
المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد رواه
المصنف وعن ابن عباس كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى كل ركعة وعن عائشة كان
يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل هو الله احد
والمعوذتين رواه ابو داود والمصنف وحكمة اشارة سورة الاخلاص
جمعها التوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقا
فقل هو الله احد متضمنة للتوحيد العلمى والاعتقادى لاشتمالها على
ما يجب اثباته له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتة له جميع صفات
الكمال الذى لا يحد نقص ومن نفى الولد والوالد والكفو المتضمن
لنفى المشبه والنظير فتضمنت اثبات اكمل الكمال له ونفى كل نقص
عنه ونفى كل مشبه وهذه هى جوامع التوحيد بن المذكور بن ومن
ثم عدلت تلك القران اذ هو خبر وانشاء ونهى واباحة وهذه تلك والمراد
خبر وهو اما عن الخالق وهو تلك ثان او عن المخلوق وصفاته ولاحكامه
وهو تلك ثالث مندرج فى سورة الاخلاص فاذا عدلت تلث
القران وخلصت قارئها المومن من الشرك العلمى كما خلصته سورة
قل يا ايها الكافرون من الشرك العملى عن عمل من عمل رواه عنه ايضا
البخارى لكن بزيادة ولفظه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين
وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى فى بيته ركعتين قال
واخبرتنى حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اسكت

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل
ان تقام الصلاة فهذه عشر ركعات لان ركعتي الجمعة البعدية مع
ركعتي الظهر البعدية لا يجتمعان الا العارض بان يصلي الجمعة وسنتها
البعدية فيبتين لذ نسيانها فيصلي الظهر وسنتها ركعتي الضحاة
اي الفجر ولما كان ان لا بد صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما دايما
او غالبا عند اهله قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب فانه ربما
كان يفعلهما في المسجد على ان المصنف والنسائي وباعنه وقعت
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما اي بسورتي الاخلاص
في ركعتي الفجر ومن ثم استدل بعضهم به على الجهر بالقراءة فيهما ولجيب
بانه لا حجة له فيه احتمال انه عرف ذلك بقراءة بعض السورة على انه
ح عن عائشة رضي الله عنها انه كان يسر فيهما بالقراءة وهذا كله صريح
في انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فسقط في رواية المصنف في هذا
الكتاب انه لم يره يصليهما وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه
على ركعتي الفجر فاسلم انها احب الي من الدنيا جميعها ومن ثم
ايمتنا انها افضل من سائر الرواتب بعد الوتر وان اختلف في وجوبه
ووجوبهما لان ادلة وجوبه اظهر وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اصلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه
هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه
وسلم بها رواه ابو داود وغيره ويسن ندبا لا باس به خلافا لمن نازع فيه
وهو صريح في ندبها في المسجد وغيره خلافا لمن خصه ندبها بالبيت
وقول عمر انها بدعة وقول النخعي انها صنعة الشيطان وانكار ابن
مسعود لها فهو مردود لانه لم تبلغهم ذلك قبل وحكمتها الراحة
والنشاط لصلاة الصبح واقول لها حكمة اخرى اظهر من ذلك وهو ان
فاعلها يتذكر بها مضجعه القبر فيعمله استحضار ذلك في اول نهاره

على ان يستغرقه بالطاعة او يقل فيه من المخالفة ويؤيد ذلك
انه لا فرق عندنا في ندبها بين المتهجد ونحوه وقول ابن العربي تختص
بالمتهجد ضعيف ولا حجة له في خبر عائشة لم يضطجع صلى الله
عليه وسلم لسنة ولكنه كان يباب ليله فيستريح لان في سنده ك
مجهولا وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها على كل احد وانما شرط
صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن يحصل اصل تلك السنة
بكل فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو مشي او كلام قبل الظهر
الا هذه العشرة هي السنن الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم
كان يداوم عليهن كما يعلم مما مر ومما ياتي في بعضهن وبنا في الباقي
على ان كان في نحو هذه الرواتب ورواية البخاري السابقة تقتضي ذلك
وهو ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم كان حاتم يكرم الضيف
كثيرا الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه المحدثون
والحققون من الاصوليين لانها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن
دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وقعت رواتي اخرى لكن لم تؤكد
تاكد تلك وهي ركعتان ايضا قبل الظهر لخبر مسلم عن عائشة
كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا وهذا نص في تاكد الاربعة
وحينئذ فينبغي على جعل ايمتنا التاكد منهن تكتفي فقط لكن
يحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة الظهر بل صلاة مستقلة كان
يصليها بعد الزوال حاستاتي احاديثها وبهذا يعلم انه لا تنافي بين
ما صح عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وعن عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر فالاول
في سنة الظهر والثاني في سنة الزوال والاول فيما اذا اصلى في المسجد
والثاني فيما اذا اصلى في بيته قبل وهذا الظهر ركعتان بعدها
والجمعة مثلها قبلا وبعدا في الثنتين والاربع خلافا لمن نازع في
ذلك من ايمتنا وان طال فيه وروي البزار كان يصلي قبل الجمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربعا وبعدها اربعا وهو وان كان ضعيفا يعمل به هنا وصح عن
صلاة مفرد صنف الاوبين يديها ركعتان واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وستا بثنان وركعتان قبل العشا وركعتان بعد
المغرب ينبغي ندب الوصل بينهما وبين المفروض وان اراد من ذكر ولخبر
رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم اى بغير الذكر
الوارد كما هو ظاهر رفعت صلاته في عليين وركعتين بعد العشا
لهما في مسلم عن عايشة والصحيحين عن ابن عمر ركعتين روى ابو داود
عنها ما صلى صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع
ركعات او ست ركعات من الليل اى عن كيفية نوافله التي كان
يفعلها فيه ولما فهم ان سوالهم عن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
العشا لاجهم العالم بها قال قال انكم لا تطيقون ذلك اى
من حيث الدوام والملازمة سيما مع ما يصحبه ذلك من
الخضوع والخشوع صلى ركعتين هما اسبغ الضحى وبقي ان اعدم
فيها وقت العصر ايضا لخبر ابي داود وغيره على ايضا ان يصلي
قبل العصر ركعتين بلا حجة الا مرة ان تارة يصلي اربعا وتارة ستا في
مندوبة اربعا ويداوم الدوام اصلى قبل العصر اربعا واعلم ان صلى الله
عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر وفي الصحيحين عن عايشة
ما تركهما بعد العصر عندي قط وفي مسلم عنها كان يصليهما قبل
العصر ثم شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان
اذا صلى صلاة اثبتها اى داوم عليها وفي ابي داود عنها كان يصليهما
بعد هاتين الركعتين وهو صريح في انهما غير سنة الظهر فلا ينافي
قوله الاتي يداوم على ما هو ثابت له وعد عليهما لاصل العصر قوله
ابن عمار ما رايته صلاهما غيره ولم يعد لهما نفي يجب عليه الخبر عن
عايشة من اثبات المداومة عليهما بعد العصر قوله اذا قول امر
عليه صلاتهما في بيتي مرة واحدة وفي رواية مرتين فيصليهما قبل

ولا بعد

ولا بعد شرهاتان هما سنة الظهر البعدية شغل عنهما بقسمة
مال كما رواه المصراو باسلام جماعة من عبد القيس ولا مانع
لاحتمال اشتغاله بكل منهما واما ما مر عن مسلم من انهما اللتان
قبل العصر فيمكن حمله على انه كان يقضي تينك قبل العصر او لائم شغل
عنهما قبله ايضا فقضاهما بعده واستمر على ذلك ومما ذهبنا
ندب ركعتين خفيفتين قبل المغرب لما في الصحيحين عن انس ان
المؤذنين كانوا يصلونهما قبله زاد ابو داود انا صلى الله عليه وسلم
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امرنا ولم يهنا وهو لكونه مثبتا مقدم على قول
ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود صلوا قبل المغرب ركعتين لمن
شاء صلاة ان تتخذها الناس سنة اى طريقة لازمة ولم يرد نفي
ندبها اذ لا يمكن الامر بما لا يندب ودعوى النسخ اذ ليل عليها وانهما
خرجا ان المغرب عن اول وقتها فاسدة لمنابذتها للسنة مع ان
وقتهما يسير لا يفوت اول الوقت بفصل ركعتين فيه
ان الافضل في صلاة النهار ان يسلم منها من كل ركعتين بالتسليم
وخبر صلاة الليل مثنى مثنى محمل على ان الليل اولى بذلك وافضل لانه
خاص به وقولها بالتسليم الاخرة قبل اي في التشهد وسمي تسليما
لاشتماله عليه ويويده ان الذي اتفق عليه انهم كانوا يقولون في تشهد
السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل
السلام على فلان وفيه نظر اذ لفظ الحديث يابى ذلك وانما المراد
بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي
بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وحافظه من الملائكة
ومومني الانس والجن وان يلتفت حتى يرى بياض خده وان لم
تسلم يمينه لخبر مسلم وغيره كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده وروى الحاكم كان يسلم عن

نتفه استنباط هذه
وهي اولى

هم

بمينه وعن يساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله وقد روي
التسليمتين عنه خمسة عشر صحابيا وخبر كان يسلم تسليمة واحدة
تلفا وجهد الذي اخذ به مالك وطائفة لم يثبت من وجه صحيح وخبر
عائشة كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى
يوقظنا معلول ايضا وان كان والسنن على ان غاية ما فيه انه سكت
عن التسليمة الثانية اذ لم يصرح في حكمها بشيء وعلى التنزل فهو في
صلاة الليل والدين رواه عنه التسليمتين رواه ما شاهدوه في
الفرض والنفل فهما اولى بالاعتماد وعلى فرض التساوي فالجمع بانه
كان قد يترك الثانية متعين باب صلاة الضحى
هو بالضم والقصر لغة فوق الضحوة كطلحة والضحية كهشيم التي هي
ارتفاع اول النهار وقد سميت صلاة الضحى بالاضافة بيانية وقل
الاضافة بمعنى في او من اضافة سبب الى مسبب كصلاة
الظهر والعصر بالجر والدال من حين الارتفاع الى ربع السماء اما عند
فيدخل وقتها بخروج وقت الكراهة بان ترتفع الشمس كرمح وسنة
للاشراف غيرها وهي ركعتان عند ع والشمس وحامع كونهما في
وقت الكراهة انهما من ذوات السبب القارن بل جوى كمنذور من
ايسناد ان الضحى يدخل بحرد الشمس طلوع ايضا الرشك بكسر
الراء وضمها وسكون المعجمة قيل القسام الذي يقسم الدور وكان
يقسم بملة قبيل الوسم بالمساحة اي ليتصرف الملاك في املاكهم في
الوسم وقيل كبير اللحية وكان يزدكبيرها وهو بالفارسية العقرب
قاله ابن الجوزي وغيره يقال دخل عقرب لحيته فاقام سائلة اياما
هو ولا يشعر واستشكل معرفة كونها ثالثة واجيب بانه يحتمل انه دخل كانا
كثير العقارب خبرا بعد الخروج منه ثلاثة ايام فعلم انها من ذلك
المكان وبانه يحتمل ان احدا هاجين دخلت ولم تخرج بها الا بعد
ثلاثة ايام لعلم هل ليس بها ام لا ويتم ان ما ذكر في العقرب قد يقع

لخفيف

اي يصليها

في

لخفيف اللحية فلا وجه لتسمية الرشك بذلك لكبر لحيته مكابرة
بان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبير اللحية جدا وهو في بعض الاصول
مجرور نظير سعيد كرز ومرفوع نظير ابو حفص عمر قالت نعم
رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه ندب صلاة الضحى وهو ما عليه
جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله بدعة
ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان وما احدث يسبحها وما
احدث الناس شيئا احب الي منها فاولوه بانه لم يبلغه سايا ت
من الاحاديث او اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها
او ان الضحى لها في نحو المسجد هو البدعة ولما صح ان تقييد لا بد له على
عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على الناس
مقدم على النفي او اراد نفي رويته وتوبيخ خبر البخاري قلت لابن
عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اراه خالد اي اظنه وهو بكسر السين
وحكى فتحها او اراد نفي صفة كالتتبع المذكور لا نفي اصلها لان احاديثها
تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهد وان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصليها كما بينه لك الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام
ابو زرعة وردت فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد
ابن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تفعل
في المسجد لحديث ورد بذلك فتكون مستثناة من الافضل في
النوافل ان تفعل في البيت اربع ركعات معمول ليصلي المدلول
عليه بنظيره في كلام السايل ويزيد ما شاء الله يوخذ من مجموع
الاحاديث ان اقلها ركعتان وافضل صلى الله عليه وسلم رواه ابن عدي
بل هو اصح شيء في الباب وافضله لما عن احد رضي الله عنه عشر والزهائدي عشر
ركعة ومن صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرا في الجنة استغربه

نسخة الألوكة
www.alukah.net

المصنف وقول النووي في مجموعه في ذلك حديث ضعيف كما يشير
اليه بعد نظر لان له طرقا تقويه بعضها في الدرجة الحسن وكذا اصلها
عثمان ابي العاص وغيرها لان حديثها الآتي اصح من حديث الثنتي
عشرة بل قال كثيرون الدراهم ثمان ولا يجوز الزيادة فيها عليها لكن
الصحيح ان الدرهم من حيث الجواز ثنتي عشر فوافضلها ثمان وقد
يفضل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع العمل
الكثير ويزيد عطف على يصار مقدر بعد نعم ما شاء الله فتنبه
ان رأيت احدا زاده لكن ما استقر المخالفة للصحيحة والضعيف علم
انه لم يزد على الثمان ولم يرغب في الاكثر من اثنتي عشرة ووجوبها
مما ذكر زيادة على ما طلبه السايل وهي محمودة في الجواب اذا كان
لها تعلق بالسوال ما اخرج احمد انا عمد فاذبا في ما حفظه
غيره على انه يكفي لخبر امرهاني فانها حدثت اخ رواه عنها كذلك
الضحاك وفي رواية ذلك ضحى وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين
طرفيه وقد بينا فيها رواية النسائي انها ذهبت اليه صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت
فقال من هذا قلت ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان
ركعات ملتحفا في ثوب واحدا ان يجاب بعد الواقعة فرق
كانت في بيتها واخبري ذهبت اليه وحينئذ انه كان في بيتها في ناحية
عنها وعند فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه لشكوى لها
قال رضي الله عنها اذا اراد ان يقتل احدا قتله صلى الله عليه وسلم
فكلما رأيتها اجرت بامرها وروى ابو داود عنها انه صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين
والمسلم في كتاب الظهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفاطمة
قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم

سنة

سنة الضحى وابن عبد البر اخا قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه
الصلاة قال صلاة الضحى واما قول من قال لا تفعل صلاة الضحى
الا السبب انه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح
فيبطله ما مر من الاحاديث وما تقدم عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث
لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى والجواب بانه روي عنه انه كان
يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام
الليل ولهذا امر دون بقية اكابر الصحابة ان ابيام الا على وتريرده
ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي
عن ابي ذر فاغتسل احد منا يمتنا انه يسن لمن دخل مكة اول يوم
ان يغتسل لصلاة الضحى اقتدا به صلى الله عليه وسلم فسبح اي
صلى من باب تسمية البعض باسم الكل لاشتمال الصلاة على
التسبيح اخف منها لا يوخذ منه ندب التخفيف في صلاة
الضحى لا ندبه منه للمواظبة على ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر
بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى وطول فيها وانما
خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة
شغله بلا ان يحمل من صعيد بفتح فكسر شرها الصغير اي
من سفر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر الا
نهارا وقت الضحى واذا قدم ليلا اول قدومه فصلى فيه
ركعتين ثم جلس فيه ومن السفر بذلك انه يستلزم الغيبة عن
الاهل والوطن وقول شارح انها بتانيث مردود بان الذي في
الاصول المصححة الاول وقولها هنا لا يوافق قولها ما صلى سبحة
الضحى قط اي وان خالفه في الزواني لا اصليها رواه الشيخان ولما
صح عنها ايضا ما رايته يصلي سبحة الضحى فيما في قولها السابق نعم
على ما قيل وليس كذلك بل قولها انه نعم محمول على انها علمت منه
صلى الله عليه وسلم او من غيره انه كان يفعلها وقولها لا هنا وما صلاها

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ومما ذكر محمول على نفي رؤيتها فحسب ومما يؤيده اخر صلى الله عليه وسلم
كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا ويأتي ولم يكن عند عايشة دائما
بل في نوبتها وهي يوم من تسعة ايام وربما اشتغل في يومها عنها
أو صلاها بالمسجد فصدق قولها لا ومارأيته باعتبار المشاهدة
وقولها نعم باعتبار العلم قيل وقولها السابق ما رأيته يصليها
ينازع من جعل من خصايصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطني
أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ضعيف ورد بان الذي من
من خصوصياته كاصرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها كل يوم
حتى يقولوا الى هنا كان يفعله صلى الله عليه وسلم كان يتركها اوقاتا
ويفعلها اخرى مخافة ان يعتقد الناس وجوبها للمواظبة عليها
فايدة من فوايد صلاة الضحى انها تجزي عن الصدقة التي تصبح
على مفاصل الانسان الثلثمايئة والستين مفصلا اخرجه مسلم
وفيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ ابو الفضل المرزاقي
انه اشتمل على الوف امراض من لم يطق اداء شكر منعم على تركها لذلك
وليس كما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على الستتهم
ليحرمهم الاجر الكثير لسبب اجراها عن تلك العبد قدوة ورد الحاكم
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور فيها والشمس
وضحاها والضحى ونحوها ذلك ظاهر من مثناب بكسر فسكون
للنون فثاء مثلثة فالف فباء فمثناة فهملة لجعفر
عن ابي ايوب الزوري بالزاي ونحوه من حديث ثوبان وفواته
صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان تصلي بعد نصف النهار فقالت
عايشة يا رسول الله اراك تستحب الصلاة هذه الساعة
فقال يفتح فيها ابواب السما وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي
صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى صلى الله
عليهم وسلم يدمن اي يواظب ويلازم رتوخ اي تعلق خير فيه دليل

علي

على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر
قالت نعم ان حمل على قراءة الفاتحة فحوظاهر او على قراءة السورة
فكذلك لان مذهبنا انه اذا وصل بين ركعات واقتصر على تشهد
واحد قرأ في الجميع والا قرأ فيما قبل التشهد الاول تشبيها بالفرض
قال لا فيه دليل لجواز سنة الزوال والظهر والعصر الاربع بتسليمة
واحدة ولا يشكل عليه امتناع صلاة اربع من التراويح بتسليمة
لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت الفرايض فاقتصر منها على
الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها على ما فصل
والوصل وسره كما تقدم من الفرق عن عبد الله ابن السايب
الا روى المصنف في غير هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث اربع قبل
الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السر وما من شيء الا وهو
يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ تتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمايل
سجدا لله وهم داخرون اي صاغرون خاضعون وهذه الاربع
ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصاف
مقابل انتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السما فهو نظير
النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال وساير سمات الحدوث
اذ كل منهما وقت قرب ورحمة واستشكلت المناسبة في هذين
الحديثين لصلاة الضحى ويجاب بانه يوخذ من مجموع صلاته صلى
الله عليه وسلم للضحى ولهذه الركعات الاربع بعد الزوال وتعليله
فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت صلاة الضحى يمتد الى الزوال
وهو مذهبنا فكان فيه نوع اشارة الى اخر وقتها وانما اوله فاسبها
يشير اليه كما قدمته لك اول الباب ثم رايت بعضهم اجاب بان
الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي وهو بعيد اذ هذا
التحوز عن تسمية الظهر صلاة الضحى لم يصر اليه احد من الفقها
فيما علمت فلا ينبغي ان يظن بالصنف مع سعة علمه الذهاب الى

بلغ مقابلة

واطلاعه

نسخة الأزهرية www.alukah.net

بشرفه اضافته تعالى له فى خبر مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لى وانا اجزى به وسبب اختصاصه بذلك انه لم يعبد به
غير الله وما وقع من عبادة النحوم بالصوم فهو ليس مع اعتقاد
انها فعالة بنفسها او بعده عن الريا اذ لا يدخله الريا الا اخبار عن
فعله بخلاف بقية الاعمال فان الريا يدخلها بمجرد فعلها او انه
لاحظ النفس فيه اوان الاستغناء عن نحو الطعام من صفاته تعالى
فاضافته اليه لموافقته لصفاته وكانه تعالى يقول ان الصايم
يتقرب الى بامر يتعلق بصفة من صفاتى او انه من صفاتى املا
او انه تعالى انفرد بعلم قدره ثواب وغيره قد يطلع عليه بعض خلقه
ولذا قالوا وانا اجزى به وتولى اكرم للعز استدعى سعة العطا
ولهذا وخير النساى عليك بالصوم فانه لا عدل له قيل انه افضل
حتى من الصلاة لان الامر تفضيلها لفعل داود وغيره ولعله ان خير
اعمالكم الصلاة هى افضل الاعمال البدنية وللصوم احكام كثيرة
صحت عنه صلى الله عليه وسلم واهمها فلا باس بالاشارة الى بعضها
فقوله روى ابو داود كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان
ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرويته رمضان فان غم عليه عد
ثلثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين مبنى لقوله صلى الله عليه
وسلم فى خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له اقدروا له تمام العدد
ثلاثين يوما عند حيلولة الغيم بينكم وبينه ولا يجوز الصوم حينئذ
عندنا كالجمهور خلافا لايجاب احمد له ومع انه صلى الله عليه وسلم
صام بشهادة ابن عمر وحده وامر الناس بالصيام ورد روى الشيخان
انه كان يقبل بعض نسايه وهو صايم ولا يقاس به غيره واشارت
اليه عايشة بتحركت شهوته حرمت والا كره ب وفى خبر ضعيف
كان يقبل عايشة ويمص لسانها وهو صايم وعلى فرض صحته فهو
محمول على انه لم يبتلع ريقه المختلط بريقها ومع انه كان صلى الله عليه

الأم

يكة

اى م

ان ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الذى ليس فيه الا محض فرق اصطلاحى وعجيب من قول
هذا البعض بناء على ما قدمه ان قوله وبعد فيما ياتى يطول فيها
فيه دليل استحباب طول القراة فى صلاة الضحى بل
صلاة التطوع فى البيت قد نرى لها غرضا فيه زيادة
الايضاح فى الجواب اذ بين له صلى الله عليه وسلم ما يفعله
ليكون ذلك ادعى الى الاقتداء به ولا يفهم احد فرقا فى ان كونها
فى البيت افضل منها فى المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده
عنه وسبب ذلك انها فيه مصونة عن ان يتطرق اليها نحو رياء
او اعجاب وبها تعود البركة على البيت ويحفظ من الشيطان كما
جاء فى روايات من ذلك وبعد علم افضلية البيت حتى من جوف
الكعبة وان لا فرق بين ان يكون المسجد خاليا او فيه الناس لانه
وان انتفى نحو الرياء عنه يبقى طلبها بالبيت لعود الرحمة والبركة
فيه كانت افضل فيه مطلقا نعم يستثنى من ذلك نوافل هى فى
المسجد افضل واولى منها صلاة الضحى كما مر وسنة الطواف وما سن
فيه جماعة من النوافل وغير ذلك وقوله ما افعل صيغة
تعجب ابتدايها فى ضمن قوله فكيف زيادة فى الايضاح والتاكيد
لفضل النافلة فى البيت وقوله فكان من الخ تفسير للاهتمام الذى
قصده بما يتقرر فى النفس بالتفسير بعد الابهام اى لانى اصلى
فى بيتى مع قربه من المسجد احب الى وقوله الا حرفيل تقديره
احب الى من اصلى فى المسجد اى وقت الا ان تكون الصلاة مكتوبة
انتهى وفيه بعد واهمام والتقدير الاصوب ان اصلى فى المسجد
كل صلاة الا ان تكون الصلاة مكتوبة فاحب الى صلاتها فيه

باب ما جاء فى صوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن
المفطرات بشروطها والقصد به امساك النفس عن شهواتها وفى

وساده صح حنبا من جماع لاحتلام لا يفطر ولا يقضي وصح ادهان
بكحل بالاثمد وهو صايم ورى ابو داود والترمذي رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم مالا اعد ولا احصي
وصح انه كان يفطر عقب غيبوبة الشمس وان بقي اثر ضياء وحمرة وظن
بعض اصحابه ان هذه البقايا من النهار فقال يا رسول الله ان عليك
نهارا فاجاب صلى الله عليه وسلم بقوله واشار بيده اذا غابت
الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصايم اى دخل وقت
افطاره ورى ابو داود انه كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من
ماء وحكمة الاولين ان الطبيعة مع حلوها اقبل للعلاج وانتفاع القوي
بها سيما قوة البصر وحكمة الثاني الكبد تلبس من الصوم فاذا
رطبت بالماء انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن
المجاهد ان يبدا بشرب قليل من الماء ثم ياكل بعده وصح من طرق
انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال وهو عدم تناول مفطر
بين الصومين فقالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل
عند ربي يطعمني ويسقيني وفي رواية اني ابيت فيل والاظهر والله اعلم
على حقيقته فكان يوتي بطعام وشراب ليذكر امته لئلا يردوا بانه
لم يكن مواصلا حينيذ وبان الظل يدل على وقوع ذلك نهارا فلو كان
الاكل والشرب حقيقة لم يكن صايما واجيب بان رواية ابيت هي
الاكثر والاوضح فالظل محمولة عليها بان يراد بها معنى ابيت مجازا وعلى
بقائها على ظاهرها والاظهر مبني على حقيقة ما يوتى من طعام
الجنة فلا يرى عليه احكام المطعمين فيه كما غسل صدره الشريف
في طست الذهب مع تجريده على ما ياتي في مبحث المعراج والله اعلم
مجلة اى يعطيني قوة الطعام والشراب بان يخلق فيه من الشبع
والري ما يغنيه عن الطعام والشراب وما يعدل به من معارف

وقرة

وقرة عينه بقربه قال النووي في مجموعه ومعناه ان محبة
الله تشغلني عن الطعام والشراب كما يشغل عنهما
قالت كان تاج ورى نحوه نحو الاحاديث بعده الشيخان وغيرهما
ولفظ مسلم حتى يقال قد صام وصام ويفطر حتى يقال قد افطر افطر
وفي البخاري حتى القيل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القايل
لا والله ما يصوم ونقول بالنون وتا الخطاب اى ايها السامع
لو ابصرته وبالنصب وهو الافصح وبجوز الرفع ان حتى هنا ليست
للغاية حقيقة قد صام اى دام على الصوم وكذا يقال في قد
افطر وهو معنى الرواية الاخرى كان يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم منذ قدم المدينة قيل قيدت
بذلك لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها
لانها لم تكن في مدة من حياته صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه نظر
لانها عرفت كثيرا من احواله بمكة بالسوال عنها من غيرها ورويت
ذلك كما في ابتدا الوحي وغيره فالاولى ان يقال قيدت بذلك
لان الاحكام انما اشتهرت وتتابعت من حين قدومه على ان رمضان
لم يفرض الا فيها في شعبان السنة الثانية لا رمضان من اوضع
وهو شدة الحر لان العرب لما اراد وان يضعوا اسما الشهور اى
بناء على ان الواضع غير الله تعالى وافق الشهر المذكور
شديد الحر فسموه بذلك كما سموا الربيعين لوقوعهما في مظان ربيع
الامن رمض الذنوب اى حرقها لان تلك التسمية قبل الشروع
وفي الحديث دليل على انه لم يصم شعبان كله كما في الرواية
الاتية انه صامه كله على اكثره كما في روايات اخر وعلى ان صوم
النفل لا يختص بزمن وعلى انه ليس ان لا يخلي شهرا منه وعلى ان
كل السنة صالحة له الا رمضان وتعم اليه العيدان وكذا ايام التشريق
مطلقا عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل يساعده وعلى انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رمضان لا يقبل غيره حتى لو فرض ان فرضه يسقط عن نحو مريض
او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلا عن غير رمضان من
نحو نذر او قضا او نفل لم يصح منه وعلم انه لا يكره ان يقال رمضا
وهو ما عليه اكثر العلماء وقد جاء وان كثيرة صحيحة ذكره عربيا
عن لغط شهر ومن ثم كان القول بالكراهة شاذا دليلا وقياسا
وزعم انه من اسما الله مردود والحديث فيه ضعيف وكذا القول
بالتفصيل بين ان يكون هناك قرينة تصرفه على ان يطلق على الله
تعالى لصحت رمضان ولا يكره وبين ان لا يجاز رمضان فيكره فموشاذ
كذلك وفي الحديث الصحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث
نرى يا تطن بالنون والتاء مع كسرها او غايبا ان مخففة من الثقيلة
لا تشاغل الا ناقصة داخلة على محذوف اي ليس من زمن رمضان
الليل يريد ان تراه فيه صيام الا رايته كذلك وليس من زمن من
تلك الامنة تريد ان تراه فيها صايما الا رايته صايما والنصر في ذلك
اضافي باعتبار تعاور هذين الحالين عليه مع غلبة التهجد على
النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب فهذا الاعتبار مع القصر
في كان الحرفين قبلين انه لم يكن له زمن معين احدهما لا يخلو عنه
كما هو شان اصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي توطنت
نفوسهم عليها فلم يكن في تركها كبير مشقة وهذا الذي ذكرته اولا وان
لم ار من سبقني اليه اولى واظهر في المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب
من باب الاستثناء المنقطع وتقديره على الاثبات ان يقال لان شاء
رايته متهجدا رايته متهجدا وان تشا رايته نايما رايته نايما
وقوله الا ان رايته معناه الا وقت ان رايته والتقدير وقت مشيتك
ايه يكون وقت الصلاة او النوم على الاعتبار بين السابقين وفي رواية
الا رايته وهو على حذف مضاف اي الا زمان رويتك اياه فالتقدير
هنا هو فيما قبله واياما بعض الروايات خلاف ما تقرر غير مراد

لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره صلى الله عليه وسلم
في صلاته وصومه كان على غاية من الاعتدال وبعانة الاسراف
والتقصير والافراط والتفريط بينا مرا وان ينبغي ان ينام فيه
كاول الليل ويصلي او ان ينبغي ان يصلي فيه كاواخره وكذا في الصوم
ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين
الليل ابدا وبعضهم حلف ليصومن الدهر قال اما انا فاصلي وانام
واصوم واقطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد انس في الجواب
حكم الصلاة في الليل تغيرها للتسهيل على انها ان لم تكن احق بالسوال
عنها من الصوم كانت مثله عن ام سلمة الخ رواية الشيخين عن
عايشة ما رايته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما
رايته في شهر اكثر منه صيانا في شعبان وفي رواية لما المريكن
يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي اخرى لابي
داود كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم فيها
ثم يصله برمضان وفي اخرى النسائي كان يصوم شعبان او
عامة شعبان وفي اخرى كان يصوم شعبان كله الا قليلا شعبان اي
اكثره كما مر بيانه فيجمع بان في بعض السنين صامه كاملا لحفظته
امر سلمة ثم رايت الطيبي صرح بهذا فقال يحتمل انه كان يصوم شعبان
كله تارة ومعظمه اخرى ولا يخفى الجمع بانه كان قبل قدومه
المدينة قد يستكمل صوم شعبان احذا من قول عايشة فما امر
منذ قدم المدينة لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في
في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه
وسلم صوم شيء في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام
عايشة استثنائي بمضان لافادة انه بمكة كان يستكمل شهرا او
شهورا بالصوم ونقل المصنف عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب
ان يعبر بصوم كل الشهر عن صوم معظمه قال كانه جمع بين الحديثين

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذلك صحيح على شرط الشيخين وكذا قال ابن أبي العز
ويحتمل أن أخره ينسخ هذا الاحتمال لتعارض الروايتين وليس من
الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من ام
سلمة وعايشة رضي الله عنهما الامر الظاهر انها عايشة فاكثر
ثاني مفعوليه من صيامه في شعبان فيه انه كان يصوم منه
ومن غيره لكن صومه منه اكثر الا قليلا بل كان يصوم منه كله
رواية البخاري كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا
فالثاني تفسير للاول وبين لان المراد بالكل في هذه الرواية
الاكثر وان قيل انه مجاز قليل الاستعمال اذ التاكيد بكل لرفع المجاز
ويرد بان ذلك الغالب اذ التاكيد بها قد يكون لغير رفع المجاز
كما يعلم من قولي الاتي وحكمة الاضطراب الخ ومعلوم ان ضرورة
الجمع بين الاحاديث سيما الواحد اولى وما يسهل ارتكاب المجازات
البعيدة والتاويلات المتكلفة لان هذا اسهل من الغاء بعض
الاحاديث مع صحته وقال ابن الهمام يحتمل بان قولها الثاني متاخر
عن قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله
انتهى ولعل ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب
اللفظي مع ان الجمع يمايوافق الترتيب اللفظي اوجه اي كان اول امره
يصوم كله لما اسن وضعف صار يصوم اكثره ويجري الجمع بذلك
في قولها هنا بل كان يصومه كله وحكمة الاضطراب ان قولها
الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يصدق بما له وقع
كذلك الشهر فبينت بكله انه لم يكن يفطر منه الا ما وقع له بحيث
يظن انه صامه كله وان لم يكمله ليلا يظن وجوبه واختار صومه
على الشهر الحرم حتى على المحرم مع قوله ان افضل الصوم بعد رمضان
صوم المحرم رواه مسلم اما لاحتمال انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في
اخر حياته او كان يعرض له فيه في بقية المحرم عذر يشق معه الصوم

كتبه

سلم مقابلة على حسب الطاقة

كسفر ومرض واما انه كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل
شهر لسفر او غيره فخبر الطبراني بسند ضعيف عن عايشة كان صلى
الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجمع
عليه صوم السنة فيصوم شعبان واما تعظيما لرمضان فخبر شهر
عند المصنف وقال وفيه صدقة وهو عند هم ليس بالقوي بذلك سيل
صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان
لتعظيم رمضان واما انه يغفل عنه لخبر الصحيح عن اسامة قلت
يارسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع
فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين
صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه لما اكتنفه شهران عظيمان
اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من
رفع الاعمال فيه اي مع جملة اعمال السنة فلا ينافي رفع كل يوم
وليلة ويوم الاثنين ويوم الخميس لان الاول خاص باعمال اليوم والليلة
والثاني باعمال الاسبوع قيل ويوخذ من هذا الحديث ان صوم شعبان
افضل من صوم رجب انتهى وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل
لانه من الحرم وقد مر عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس به رجب
كيف وقد قال بعض الشافعية انه افضل الحرم لكنه ضعيف وفي سنن
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب
احدها وعن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم من رجب قال نعم وليشرف قالها غالبا اخرجه
ابو داود وغيره وعن ابي قلابة ان في الجنة قصرا للصوام رجب قاله
البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ فاما ما ذكره
ابن ماجه من حديث ابن عباس انه نهى عن صيامه فالصحيح وقفه
على ابن عباس وفي الجنة قيد واما انه يبتنى فيه الاجل الخبر ضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عايشة قلت يارسول الله اراك اكثر صيامك في شعبان قال
ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فانا احب ان
ياتيني اجلي وانا صايم وامالان صومه كالمرن على صوم رمضان والنهي عن الصوم
في النصف الثاني من شعبان محمول في من لم يصله بما قبله ولم يكن له
عادة ولا قضا عليه ولا نذر فايدة رواه ابو داود وانه صلى الله عليه
وسلم كان يصوم تسعة ذي الحجة ولابيا فيه خبر مسلم عن عايشة ما رايته
صايما في العشر قط لامر يلزم من انتفاء رويتها وقوع ذلك كيف وقد
اثبته غيرها وفي النهاري ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في
هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة والصوم من العمل الصالح وفي
رواية ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمل في عشر
الاضحى وفي صحيح ابي عوانة وابن حبان ما من ايام اعظم عند الله من
ايام عشر ذي الحجة وهو صريح في ان هذا العشر افضل من ايام السنة وايانا فيد
خبر مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة لانه بالنسبة
لايام الاسبوع او محمول على ما اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر
وهما من جملة العشر وسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة
فيه من نحو الصلاة والصوم والحج كذا قيل وفيه وقفة فان ظاهر
الحديث انه افضل بالنسبة للحج وغيره الا ان يقال ان صلاحيته
لذلك اقتضت افضليته مطلقا واستفيد من قوله ما من ايام
ان ايامه افضل حتى من العشر الاخير من رمضان لاشتماله على ليلة يوم ٥
القدر الذي لم ير الشيطان اخفر منه فيه وان صومه يكفر سنتين وعلي
ان اعظم الايام عند الله يومه وهو يوم النحر الذي سماه الله يوم الحج
الاكبر وليالي العشر الاخير افضل من ليالية لاشتماله على ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر قاله ابو الشماش والطيب في الاستظهار له وله
وجه لكن الذي يصرح به كلام الائمة ان ايام العشر الاخير افضل من ايام
هذا ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد الشهور كما في الحديث وان

الله

الله اختار ما لهذا الشهر من الذي اضافه لنفسه دون بقية الصا وات
ومن ثم كان الصوم افضل من الح فتخصيص الشارع لها بالفضل يدل
على انها افضل وح تعين حمل تلك الاحاديث على رمضان ويويده
ان افضلية الزمن ليس معناها الا افضلية العبادة فيه وقد تقرر
ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة ايام تلك فكانت تلك افضل
من هذه من غير عكس كما يراى من اوله ثلاثة ايام رواه ابن خزيمة السنن ٥
وصححه ابن خزيمة وانما حان يفعل ذلك ليفتتح الشهر بما يحصل له
ان السنة تعشر امثالها ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله وروى مسلم ثلاثة
ايام من كل شهر وروى رمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وقلما
كان يفطر يوم الجمعة رايتنا في كراهة صومه لنهيه صلى الله
عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق عليه لا يصوم احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان يصومه ٥
مضموما الى الخميس او السبت وعند ضمه الخميس كراهة وانما الكراهة
افراده كما دل عليه الحديث وسبب الكراهة امور اصحها انه يوم عيد
يتعلق به وظايف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها ومن ثم كره
صوم عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظايف الدينية التي هي
فيه اخف مما اذا ضم الى غيره فان فضيلة صوم ما قبله او ما بعده
تجبر ما فات بسبب ذلك الضعف لكن على هذا فينبغي ان يقال
فضيلة صوم الجمعة يوم تجبر ما فات من الوظايف ولذا لا يكره ان
وافق نذرا كان نذر صوم يوم قدوم زيد فيوافقه ولما ادعوى
ان صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصايصه صلى الله عليه وسلم
فيحتاج لدليل ويجرد صومه مع نهيه يدل على الخصوصية الا لو
ثبت انه كان يفرده ويديم على افراده والا احتمل انه ليبان ولذا
دعوى ان المراد بالصوم الامساك الى ما بعد صلاة الجمعة ثم يتعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حينئذ ولم يبلغ مالكا رضي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه
واطلق فيه في موطايه وهو وان كان معذورا كان السنة مقدمة على
ما راه هو وغيره قاله النووي الحبر شيخي رحيم مضمومه فراء مفتوحة
فحجة قالت ٢ رواه النسائي بياض يشير الى يقصد يوم الاثنين
والخميس من اضافة المسمى الى الاسم اي صومه لان الاعمال تعرض
فيهما ٣ في الحديث الاتي قريبا ولان الله يغفر فيهما لكل مسلم الا
المتهاجرين ٤ رواه احمد اي لتقاطعهما ٥ اي تحدثا مقاطعة واستشكل
واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع قولهم ان المثنى وما التحق به اذا
جعل علما واعرب بالحروف يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك
تلزمه الواو والياء شذوا استشكلوا من الاول المجرين فان الاكثر فيه الياء
اتى وجواب ما نريد يوخذ من هذا ان الاثنين كالمجرين في ذلك لان
عايشة ترا اهل اللسان فتستدل بنطقها بذلك على ان ذلك
لغة فيه نعرض الاعمال اي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير
هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين ولا ينافيه عرضها
ليلا ولهارا لما دل عليه حديث نزول الملايكة الليل وملايكة النهار
لرفع ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل
النهار قبل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالي
وتعرض ايضا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرضا
اجماليا ايضا كما هو اعم من ذلك الاجمالي لان عرض اعمال السنة وذلك
لاعمال الاسبوع كما مر قريبا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي بصوم
من الشهر السبت الخ انما فعل ذلك ليبين به جميع ايام الاسبوع
ولم يوالها من اسبوع واحد ليلا يشق على الامة مخالفته في ذلك
وانما ترك الجمعة هنا لانه كان يكثر صومه عامة وامر واختارت
عايشة واخرون العمل بقضية هذا فصيغ الثلاثة التي ليس صوم

في كل

في كل شهر في السبت وتاليه من شهر والثلاثا وتاليه من شهر
بعده وهكذا ٦ روى النسائي كان صلى الله عليه وسلم يصوم من
كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من
المقبلة وفي رواية او الاثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي
يليه ٧ روى احمد والنسائي بسند فيه مجهول ومجهولان انه
صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول
انهما عيد المشركين واني احب ان اخالفهما ولا ينافيه خبر احمد
وجماعة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا عود شجرة فليمضغه لان محل النهي اذا قرد بالصوم
تنفلا ٨ سمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك
انه انقطع فيه الخلق وقول اليهود لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل فيه
تقول الله تعالى رد عليهم تقولهم حتى قاتلوا وما سناتي لغوب
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا على انه لا يلزم اليهود
والاحد بذلك لانه اول الاسبوع على خلاف فيه حررته في شرح العباب
وتسمية الباقي الى الجمعة ظاهرة وسمي يوم الجمعة بذلك لانه
تم فيه خلق العالم فاجتمعت اخراوه في الوجود ثم هذه الاسماء من
الاعلام الغالبة وهي تلزمها الالف واللام والاضافة الى العلم الا شذ كالثنين
فاعلم عند سيبويه ٩ علم اليوم بلام ودونها اكثر خالفه المبرد والاثنين
روي بكسر النون وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالب وتفتحها
اعرابا له بالحركات وكذا يقال في الجمع العلم وسمع فيه انفاقا اشكال
وجوابه والثلاثا يجوز فيه ايضا يوزن علما والاصل فيها بتثليث
الباء الكثير من صيامه في شعبان مر ان الحرم افضل منه للصوم
وان اكثاره الصوم في شعبان لا يدل على انه افضل منها لما مر
قلت لعايشة الخ رواه عنها ايضا كذلك مسلم ومن ثم راى من
اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى جمع معرف يكون للسوال عن

قال

تعيين لبعض أجزاء زمان الرجاء جاز أي أريد أم خالد فلا حاجة للتقدير
شارح مضافا بينهما وبين أضمر قالوا ولعله صلى الله عليه وسلم لم يوال
على ثلثة معينة لدلا يظن تعينها واصل السنة يحصل بصوم أي ثلاثة
ثلثي الشهر والأفضل صوم أيام البيض الثالث عشر وتاليه وسن
صوم الثاني عشر احتياطا ويسن أيضا صوم ثلاثة أيام من أوله
وثلثة من آخره السابع والعشرين وتاليه ومن احتياط صوم الأيام
البيض كما يؤخذ من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس كان
صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر وروى أحمد
عن حفصة أربع لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشوراء
والعشر وأيام البيض من كل شهر وركعتي الفجر وكان المراد بالعشر عشر
الحجة الرشيك مرقريا الضبي بضم العجمة وفتح الموحدة
وهو نقد وروى عبد السند في صحاحهم وقصد الترمذي بذلك
الرد على من زعم أن الحديث وذكر هذا هناك ون ما مر لان ما رواه
هنا يعارض صدما مر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين
والخميس وأيام البيض وغير ذلك مما فيه أنه يأتي ببعض أيامه فيعتذر
لصومه فربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده بتوقيفه مع الإشارة
إلى أنه لا تعارض ووجهه أن معنى أيالي بذلك أنه كان في كثير من
أوقاته يترك تلك الأيام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر
فلم يكن يلتزم أياما بعينها فلا ينفك عنا تكثيرا ما في ساعات
الليل بالنسبة لقيامه ونومه قالت كان الخ رواه عنها أيضا
الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد منه
تعيين وقت لأمر بصيامه وهو أول قدومه المدينة وقد ومما
كان في ربيع الأول فيكون الأمر أو المسنة الثانية وفي شعبانها
فرض رمضان فلم يقع الأمر بصوم المسنة واحدة غير فرض صومه
إلى أداء المتطوع فعلى فرض صحة نعوي إن كان قد فرض فقد نسخ فرضه

بقوله ع

فع

بلغ
مقابلة

بهذا الحديث الصحيح وروى الشيخان عن ابن عمر أنه كانوا يصومون
وأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن عاشوراء يوم رضي الله فمن شاء صام
ومسلم عن معاوية إن هذا اليوم لم يصم صلى الله عليه وسلم وأنا صائم
يوم عاشوراء إلى فاصوموه أنتم وذن في الناس من كان لم يصم فليصم
ومن كان أكل فليتم صومه إلى الليل واختلفوا هل كان واجبا حين
شرع صومه فقال أبو حنيفة نعم وقال أصحابنا لا والسنة كان متأكدا
التدريب فلما فرض رمضان نسخ ذلك التأكيد احتج أبو حنيفة
أمر بصيامه والأمر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء
صامه ومن شاء تركه واحتج أصحابنا بقوله هذا يوم عاشوراء ولم
يكتب الله علينا صيامه قالوا ومعنى قامره أن يؤذن الواو من كان
نوى صومه ومعنى قوله فلا قضاء عليك بقية صومه وإن الظاهر أن اليوم
فليس هذا الإمساك حقيقة صوم لأيام الفرض من النهار سيما وقد وافق
الاحتجاج به على أن خلافه صوم الفرض من النهار سيما وقد وافق
أبو حنيفة القائل بالاجتزاء على أن شرطه أن لا يتقدمه مفسد كأكل
وبحث بعض المتأخرين من حمل في النافعة أنه كان واجبا ثم نسخ
الأمر به تأكيده بالندب اللعام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك
ثم زيادته بأمر الحيض ات أن ابن مسعود ضعيف فيه الأطفال ويقول ابن
مسعود في مسلم لما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء ومع عليه بأنه
ما ترك ندبه وبأن القول بأن المنسوخ تأكد ندبه والثاني مطلق
ندبه ضعيف بل تأكده باق سيما مع الاهتمام به حيث قال ليت
عشت إلى قابل لصمت التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وأنه
يكفر السنة فأي تأكيد أبلغ من هذا انتهى وبأن قوله ولم
يكتب صيامه صريح في نفي الوجوب وزيادة تلك التأكيدات كلها
لا تنافي عدم الوجوب لأن المؤكد له مراتب ونحن نقول زال
تأكده بالكلية بل الذي نقوله ان تأكده باق لكنه دون ذلك التأكيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه لما شرع صومه كان متفردا لا يشركه غيره فكان تكلمه اعظم
من مشروعيته مع وجود غيره فاندفع بذلك جميع ما احتج به وظاهر
ما قاله اصحاب عاشورا المتعين المحرم وهو عاشر المحرم عند
جمهور العلماء سلفا وخلفا لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لئن سالم عن صومه لاصومن التاسع هذا يدل على ان المراد عاشر فاعدده واصبح
يوم التاسع صائما قال هكذا كان محمد صلى الله عليه يصومه
قال نعم وظاهره ان عاشورا هو تاسع المحرم خلافا لمن اظهر الاول فان
العرب تسمي اليوم الثامن من يوم الورود لانهم عاشوا وهكذا اوسيا
في الحديث سابع وهو على انه اراد قبل ذلك العاشر المقولد في رواية
اخرى لان عشت الى قابل لاصومن التاسع صائما انه ليصم صائما بعد
ان صام اثنا عشر الا انه نوى الصوم ليلة الثلاثين من ليلة الثلاثين
وقيل انما اراد صوم التاسع وكنى بعشت عن عاشورا هو اليوم
العاشر واخباره انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصومه انما على حقيقته
او لانه بانه حل هذا على الصوم وعزمه في المستقبل الزمن والمكان
ممكن بخلاف الاول لما قاله عوله صلى الله عليه وسلم لئن صمت صائما عاشورا
فقال اليهود انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فاذا كان
العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم ات العام
المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم رواه ابو لبيد الى قابل لاصومن
اليوم التاسع رواه مسلم وفي الحديث دليل لما نظن به بان الذي كان
يصومه ليس هو التاسع فعلى بان يكون العاشر المصوم هو قريش
هم ولد النضر بن كنانة وقيل قيس بن مالك في الجاهلية هم من
قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل انهم تلقوه من اهل الكتاب
ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وعن عائشة رضي الله عنها انه سئل عن ذلك
فقال لانه كان فرض دينا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم
صوموا عاشورا ليكفر ذلك فيصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم

في الحج

في الحج وفيه رد على من استشكل الخبر الاتي في سواله صلى الله عليه وسلم
لليهود لما قدم المدينة عن سبب صومه ثم موافقته لهم بانه كيف
يرجع لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه لما كانت تصومه قريش
في الجاهلية فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه صامه ايضا
بوحي او تواتر منهم او اجتهاد ولا لمجرد اخبار احادهم قاله النووي
كالماوردي رد على عياض وقال القرطبي يحتمل ان يكون استدلالا
لهم او استالفهم باستقبال قبلتهم وعلى كل فلم يصمه اذ ذاك انهم
كانوا كان يصومه قبل ذلك وقد يجب فيما وافقه اهل الكتاب
فيما لم ينه عنه سيما ان كان فيه مخالفة لاهل الاوثان فلما فتحت
مكة واستولى الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم على صوم التاسع
لما قيل له انهم يعظمونه فعلم ان سبب صومه انما يشبه باليهود
في افراد العاشر وقيل سبب الاحتياط في يوم العاشر والاول اولى
لخبر انما امرت بصومه وخالفوه اليهود فصوموا قبله يوما وبعده
يوما ولاحمد نحوه صامه وامر بصيامه سبب ذلك ما رواه
الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه لما قدم مهاجرا الى اليهود يصومونه
فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية
صالح انجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فاغرق فيه فرعون
وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم
فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية تصومه
تعظيما له وفي رواية انه قدم المدينة فوجد صيام يوم عاشورا
ولا اشكال فيه وان كان انما قدم في شهر ربيع لان في الكلام حذفا
تقديره قدمها فاقام الى عاشورا فوجد اليهود صياما وهذا اصوب
من تاويله بانه يحتمل ان اولئك اليهود كانوا يحسبونه بحساب
السنين الخمسية فصادف حسابهم يوم قدومه صلى الله عليه
وسلم المدينة ثم ظاهر الحديث ان سبب موافقتهم على الشكر ولا ينافيه

مه
اليهود صو

www.alukah.net

خبر البخاري كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال صلى الله
فصوموه انتم اذا كان من تعظيمهم له واعتقادهم له عيدا فهم
كانوا لا يصومونه بل صومه من جملة تعظيمه لغير مسلم كان
اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وكما صلى
ساوره فيه الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ولما يامر به
ثم لما قدم المدينة صامه وامر به ثم لما فرض رمضان تركه
وقال انه من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم
اخر عمره ان يصوم التاسع وفي مسلم انه لئن سلمت سنة وطوله
يوم عرفة يكفر سنتين وعاشوراء منسوخ سلوي وعرفة لا
منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا لك كان افضل وورد
من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها ولد
طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا اوثق بعضها
لبعض افاد قوة وتصير بعض الحاظ بان اسوا قوم الرجل انفاقا
قال وهو حسن غريب من حاديث جاءت بطرق اخرى على فضل الصائم
وهي مع طرقه مع قول ابن الجوزي انه موضوع لا تنهض بحجة فضلا
افترض رمضان اي في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
فمن شاء صامه ومن شاء تركه مرما فيه بخلاف شعبان الا ان يصل
اي يجعل نافلة كصلاة او صوم ورد بمنة بكسر فسكون اصله ومنة
قلبت واوه يا لكسرها قبلها وهو في الاصل المطر الدايم مع سكون بخلاف
لا يكون فيه رعد ولا برق فشبهت عطاء صلى الله عليه وسلم به
في دوامه مع اقتصاده وجاءت منة للعادة وجعلت على صفة النوع
من الدوام افاده انه كان له نوع دوام مخصوص وعدلت عن
الجواب الى السوال المذكور ليتضمنه سوال اخر مقدر انهما افادت
ان كان يخص بعض الايام بشيء كالاثنين والخميس بالصوم وهذا الجواب
السوال الاول نريد وامر عليه وهذا جواب عن السوال الثاني المرتب

بنعم اط المطابق للسوال
الى ما قاله لانه ابلغ لتضمنه
جواب

على

على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها بشيء هل كان يداوم عليه
وانتم يطيق ما انتم العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيقه ويداوم عليه وخصت الصحابة بذلك لانهم مع علو همتهم
واشارة قاصرة فهمهم يتركه صحة النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا عن
اطاقة ذلك فغيرهم اعجز ما انى العمل يطيقونه اي المداومة عليه
من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما فوائد وفي رواية فان
الله لا يمل حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما وفي رواية ايسام حتى
تسامحوا بمعنى واحد وهو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء
فيوجب الملل في الفعل والتقرير عند واستدل به هذا في حقه تعالى
لتنزهه من سايرسمات الحدثات وانما ذكره فيه للشاكلة
نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجزاء سيئة
مثلها وجب ان يراد به في حقه تعالى غايته وهو ان لا يعامل عبده
معاملة الملال فيقطع عنهم نوافله وبسط جوده وانعامه حتى
يقطع عملهم فيقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد د
في العمل دون الزيادة فيه لئلا يسموا منه فيعرضوا فيعرض الله
عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد كان ما فعلتموه مع الملال
يعرض الله عنه فلا تتفعلوه لان فاعله كالغافل والساهي عنه
بل اقبح خلاف ما كان مع نشاط النفس واقبالها بكليتها فانه
يتقبل بتوجهه اليه على اكمل الاحوال وقيل المعنى اذا سألتم
اولو فعل حين سلوا الممكن له علم منه وفضل وبرد بان هذا
المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمراد والفضل عليهم واضعاف لان الله
ادنى بصيرة وقيل المعنى لا تقطعوا عنكم فضلا حتى تقطعوا سواله وفي
الحديث الحث على الاقتصاد في العمل ومحال الشفقة والرافقة صلى
الله عليه وسلم حيث ارشد هو ما يصلحهم مما يديمهم المداومة عليه
من غير تكثير مشقة وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدر وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غاية التحال والعبادة بخلاف تعاطي الشق فانه يضعفه ضد ذلك
فيفوته الامر العظيم وقد ذم الله تعالى من فرط في عبادة اعتدادها
بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها احب بعضهم رفعه ونصبه
وان قل لانه خير من كثير ينقطع او يدوام القليل تدوم الطاعة
والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله تعالى بقلبه وهذه
ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قيل المناسب ذكر
حديث المداومة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب
العبادة اذ لا اختصاص له بالصوم ولا بغيره ويجاب بان تاخير
ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرين يداومون عليه
اكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجر الهم عن موجب الملال فيه وفي
غيره وسال الله الرحمة فتعود فيها اشارة للقارئ بمراعات
ذلك فحيث مر بآية رحمة سال الرحمة او بآية عذاب استعاذ
منه او بآية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم نزه او نحو اليس الله
باحكم الحاكمين اليس ذلك بقادر بلى ان يحيي الموتى قال بلى وانا
على ذلك من الشاهدين ونحو واسئلوا الله من فضله قال
اللهم اني اسئلك من فضلك ثم ركع عطف عليه استفتح فطول
قراءة المفتتح الى الركوع عن اولها الى ثم ثم سورة ثم سورة
فيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر وهذا الحديث انه
قرأ النساء والمائدة فرع انه تاكيد لفظي عفلة عن ذلك ومثل
ذلك للذكور في القراءة في اداءها وفي الركوع وما بعده من الادعية
المذكورة في الجوف والمأثور فعلوم من الخبر والمالك للمبالغة
ثم مر بعد تمام الركعة الاولى والقيام الثانية قرأ آل عمران ثم
سورة ثم سورة ثم قرأ سورة في الثالثة واخرى في الرابعة
مثل ذلك اي يركع في كل ركعة بقدر قيامها ومراده صلاته صلى الله
عليه وسلم كانت مختلفة باختلاف احواله فتارة يوثر التخفيف كان

يكون

يكون وراءه شغل من اله او يعرض مقتض للتخفيف وان كان اراد التطويل
بل كان يسمع بكاء الصبي وتارة يوثر التطويل كان لا يكون وراءه احد
ووراءه من يوثر التطويل وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين لان
الافضل للامام التخفيف الا ان وجدت الشروط السابقة وقد
امر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان منكم منفرين فايكم صلى
بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ووجه
مناسبة الحديث للترجمة خلافا لمن زعم انه لا يناسبها انه لما
اخبر الامام ان افضل الاعمال ما يطاق بالصفة تبين بهذا الحديث
ان ارتكاب المشق وان ورد من الاحوال لا ينافي ذلك لان النفس
لا تتقرب من المشقة اومرتين وانما تتقرب من المداومة عليه
واذا قال ايستنا ولا تكلفوهم اي ارفقوا من العمل ما لا يطيقون
محل النهي لامته ذلك لانكليفهم المشق الذي يجشي منه حدوث
تيمم في نادر من الاوقات باب ما جاء في قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي المفاجات افادت انها
اجابت بذلك على الفور وان ذلك بدل يدل على ضبطها وقوة
استحضارها الصفة قراءته صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي رواه عنها ايضا
ابو داود والنسائي نعت تصف مفسرة مبينة واضحة
مفصولة للحروف من الفسر وهو البيان ووصفها لذلك اما بان تقول
كانت قراءته كذا او بالفعل بان تقرأ كقراءته صلى الله عليه وسلم
قيل وظاهر السياق يدل على هذا الثاني مد صدره خلافا لمن
حرفه اي ذات مد وهو هنا اشباع الحرف الذي بعده الف
او واو او ياء من غير افراط في ذلك فانه مذموم ويرد بالقارئ عن
انس انها كانت مدا تمد بسم الله وتمد الرحمن وتمد الرحيم يقطع
قراءته بتشديد الطاء اي يقف على فواصل المعاني وقد بينت ذلك
بقولها يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الخ اي وهكذا يفصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ساير الروايات ومن ثم قال ايمتنا يسن للمصلي ان يقف على
كل اية من اي الفاتحة قال بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها
بل يصلها بالحمد لله رب العالمين اعلاما بانها منها انتهى وبذلك صرح
في المجموع فقال ويسن وصل البسملة بالحمد لله للامام وغيره ولا
يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا انتهى
وتعقبه في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره في الاول عجيب فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم
يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف
ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الاي
وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهت وبقوله فقد صح يعلم رد
ما قيل حديث المتن يويد ان البسملة ليست من الفاتحة وعلى التنزل
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة كما تقرر وعد البسملة
اية من الفاتحة فعلمنا بالتصريح وتركنا المحتمل وحكمة الوقف على
العالمين الرحمن الرحيم مع انه قطع الصفة عن الموصوف تعليم الامة رؤس
الاي فقدح بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة عما عن
حكم القواعد وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم ولو قدح فيه بان في سنده
انقطاعا لاصاب ثم رايت صاحب القاموس رد عليه بان بانه
صح عنه بانه صلى الله عليه وسلم انه وقف على راس كل اية وان كان
متعلقا بما بعده وغيره بان قول بعض القرا الوقف على ما ينفصل
فيه الكلام اولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم
اولى انتهى والاولى ان يقال ما قاله القرا محمول على ما لم يعلم فيه
وقف له صلى الله عليه وسلم فهذا الوقف التام فيه اولى وبهذا
الحديث والذي قبله علم ان قراته صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا
لا هذا ولا عجلة بل مفسرة الحروف مستوفية ما تستحقه من مد
وغيره لانه كان يقطعها اية اية كان اي كان كل ذلك روي بالرفع

قيل

قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول انتهى وليس
بشي لان الرواية لا تترك لمثل امر تحسيني لا غير ربما اسر وربما
فيجوز كل من محوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل خارج
الصلاة فقالت طايفة والمختار انما كان اقرب للخشوع وابعد عن
الريا هو الافضل سعة لان النفس قد تنشط لاحد الامرين فلو
ضيق عليها بتعيين احدهما ربما لم تنشط اليه فتحرم هذا الخير
الكامل سنت اسمع الخ فيه دليل للجهر حتى في النافلة ليلا اذ الغالب
من احواله صلى الله عليه وسلم انه انما كان يقرا ليلا داخل الصلاة
لكن الافضل عندنا لمن يصلي ليلا التوسط في النوافل المطلقة
بين الجهر والاسرار بان يقرا بهذا مرة وبهذا مرة او يكون بصفة
لا يسمى عرفا اسرارا ولا جهرا وان كانت لا تخلو عن احدهما في
الحقيقة اذ لا واسطة بينهما والاسرار في غيرها الا نحو الوتر في رمضان
وحديث ام هاني هذا لا ينافي ذلك لانا لم نتحقق انها سمعت
فيه ذلك في الصلاة وعلى التنزل عملا بالغالب السابق فيحتمل
انه في نافلة مطلقة وعلى التنزل فهو لبيان الجواز وكلامنا انما
هو في الافضلية عريشي هو ما يستظل به او بيما لم يرتفع عليه تقول
الخ رواه عنه ايضا البخاري انا فتحنا لك الى اخر السورة
كما اقتضته قراة سورة الفتح يوم الفتح ويرجع والترجيع قيل ترديد
القراة ومنه ترجيع الاذان وقيل تقارب ضروب الحركات في
الصوت وهو المراد هنا اذ المروي عن صيغة ترجيعه انه كان يمد
الصوت في القراة نحو ا ا ا قال ابن الاثير وانما حصل منه هذا
والله اعلم لانه كان راكبا فحركته ناقته وزعته فحصل الترجيع في صوته
ويويده الحديث الاتي كان لا يرجع اي لعدم الركوب فلم يحدث في
قراته ترجيع انتهى وفيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
قصدا لو كان حكمته ان الترجيع لينشا غالبا عن اريحية تحدث عنده

بالي صح

لب

ن

عريشي

هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النفس سرورا وانبساطا وبما شاء انه صلى الله عليه وسلم قد حصل
له من ذلك يوم الفتح حظوا فرسبا الترجيعه ويويد ذلك انه
من تحسين الصوت بالقراءة وهو متاكد الندب لامره صلى الله
عليه وسلم به والحديث بعده صحته ينبغي حمله على انه كان يترك
الترجيع في كثير من الاحيان لعذر مقتضيه الذي ذكرته او ليبان
ان الامر واسع في فعله وتركه ثم رايت بعضهم ذكر على ابن المنير
بانه لو كان لهذه الفائدة كان يغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد
الله بن مغفل يكيده ويفعله اختيارا لنبيه له ولم ينسب
الترجيع لفعله بقوله كان يرجع في قراءته ويوافق هذا الحديث
حديث زينوا القران باصواتكم وحديث ليس منا من لم يتغن
بالقران وحديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران ورجحان الحديث الاول
من باب القلب اي زينوا اصواتكم بالقران لا دليل عليه ومما
يويده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى الاشعري فلما
اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تستمع لقراءتك تحبيرا اي
حسنته وزينته بصوتي تزيينا وحديث لكل شيء حلية وحلية
القران حسن الصوت وقد نقل الخلاف في التطريب والتغني في
القران والحق ان ما كان طبيعة وسجية وبعية كان محمودا
وان اعانته طبيعته على تحسين وتزيين كامر ابي موسى المذكور
لتاثير التالي والسامع به لما وه عن التكلف والتصنع ولما فيه
تكلف وتزيين بتعاطي اصوات الغناء بالحان وايقاعات تخصوصات
فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها ومن تامل احوال السلف
علم انهم يريدون من التصنع والقران بالالحان المخترعة دون التطريب
والتحسين وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الحديث
وزعم بعضهم ان معنى ليس منا من لم يتغن بالقران منا من لم يستغن

الاتي ص

بك

بد

بد ليس في محله والا لم يكن لحسن الصوت والجهر به معنى وروي
ابن ابي شيبة تعلموا القران وغنوا به واكتبوه وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم لما ناموسي بقراءة قال لقد اوتي هذا مزمارا
من مزامير آل داود اي داود نفسه ومر عنه لو علمت انك
تستمع لحبرتك تحبيرا او هو يدل على انه كان يستطيب ان
يتلو بسجي من المزامير عند المبالغة في التحبير فانه تلا مثلها
وما بلغ احد استطاعته فكيف لو بلغه قال اي شعبة لولا
الخ قيل فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس مكروه
انتهى وفي هذا الاطلاق غفلة عن كلام الائمة والذي صرح به كلامهم
انه ينبغي اشاعة العلم وتعليمه لا سيما ان اجتمع الناس لذلك
وانما الذي ينبغي تركه ان يخشى اجتماعا يودي الى فتنة او معا
كاختلاط الرجال بالنساء او اخلال بالمروة كان يكون بمحل يترتب
على الاجتماع فيه ذلك لان اجتناب ما يخل بها متاكد بل
متحتم على من تحمل شهادة اذ يحرم عليه تعاطي ما يخل بالمروة
لانه تسبب الى اسقاط واجب عليه يترتب على اسقاطه اذى
الغير وضياع حقه لاحدث اي لشرعت او لنشك اللحن
بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت
وتحسين نحو القراءة والشعر ولحن بالتشديد طرب وفيه دليل
على ان ابن مغفل بين كيفية ذلك الترجيع الحادث نسبة الى حذاق
نغم اوله فيلة من الارد مصك بكسر فتح للهملة فتشديد
للكاف وكان ينبغي له الرواية المصنف في غير هذا الكتاب من حديث
انس ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم
احسنهم وجها واحسنهم صوتا واوردا في ذلك حديث البيهقي وغيره
في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في يوسف فاذا انا برجل احسن
ما خلق الله قد فضل النور الحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب

على ان المعروف في كلام
العرب ان التغني حسن
الصوت بالترجيع ص

www.alukah.net

لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا
بين الحديثين على ان لنا قولا عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم بعد خل
في عمومه كنفسه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطى سطر الحسن اي
ان المراد انه اعطى سطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم
لا يرجع مرسلا يعلم سنده لانتفاء بينه وبين الحديث السابق
وان ذلك اولى من الجواب بان ترك الترجيح كان عن عمد وفعله كان عن
غير عمد وقيل المراد ولا يرجع في الغنا ويرجع في القراءة وفيه من سوء
الادب في التعبير ما هو ظاهر واما مه الله صلى الله عليه وسلم كان
يغني بلا ترجيع وليس كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم باب
ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالقصر خروج
الدمع مع الحزن وبالمد خروج صوت مع البكاء وان بكاه صلى
الله عليه وسلم كان من جنس بكاء غيره اذ لم يكن بشهيق ورفع
صوت فلم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه حتى تفيضا
ويسمع لصدره ازيز يبكي رحمة على ميت وخوفا على امته وشفقة
ومن خشية الله وعند سماع القرآن واحيانا في صلاة الليل كما
سيعلم ذلك كله مما يأتي مطرف بضم اوله وفتح ثانيه المهمل
وكسر الراء المشددة الشخير بعجة فعجة فراصحابي من مسلمة
الفتح ولم يوقف فيه دليل على ان الصوت الذي لم يستمر على
الحرف لم يضر في الصلاة ازيز بمعجمتين صوت الرعد والقدر
المرجل بكسر فسكون فتح القدر من الحجارة والخابر وقيل كاوز
من البكاء اي مواجيد فصوت الناشئ عن عظم الرهبة والخوف والاجلال
لله سبحانه هو ذلك الخير المسموع من الجوف والمراد انه يحبسه
حتى يغلي به الجوف كغليان القدر فهذا دليل على حال خوفه وخضوعه
لربه ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم له
خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وانهما

النار ثم رأى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت
الجنة والنار فحجب الله له بنور علم اليقين وعين اليقين مع الخشية
القلبية واستحضار العظمة الالهية ما لم يجتمع لغيره ومن ثم صح عنه
انه صلى الله عليه وسلم وان اتقاكم واعلمكم بالله انا فاكدة
الخوف والوجل والرهبة متقاربة قالوا ولا تنافي العقوبة على تجاري
الانفاس او اضطراب القلب من ذكر الخوف والخشية اخص
منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية سكون الا ترى ان من يرى
عدوه الحالة تتحرك الهرب منه وهي الخوف وحالة استقراره
في محل يصل اليه وهي الخشية والرهبة الامعان في الهرب من
المكروه والوجل اختفاء القلب عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة
خوف مقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة
والاجلال تعظيم مقترن بالحب والخوف العامة والخشية للعلماء
العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم
والمعرفة يكون الخوف والخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا
اتقاكم لله واشدكم له خشية عبيدة بفتح فكسر فراء فتحتية
رضي الله تعالى عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم من قراءته ليسمعها
ويتلذذ بها سمع انزل عليه ولا لذة تعادل لذته به اذا قرأه
او من كونه صلى الله عليه وسلم طلب قراءته عليه لغير صحة قراءته
مع ما لا نهاية له صلى الله عليه وسلم وكونه من افاضل الصحابة وكبرائهم
علما وله مصحف معروف يرجع اليه فيه ومن ثم لازم ذلك صحة قراءته
واتقانها او من كونه طلبها لاعتقاده فيه الاشتغال على استماع القرآن
منه ثم لان بفتح فسكون فضم او كسر اي تنسيل دموعها فيه كما في دينك
وتواضع الكبير حتى مع اتباعه وندب لسماع القرآن منه ولاضعافها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتدبرها والبكاء عندها وطلبها من الغير ليسمع منه لان ذلك اسلغ
في التفهم والتدبر من قراءة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط
الالفاظ واعطاء الحروف حقها وفي رواية الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم حين قال له ذلك كان علي المنبر واخذ منها حل الاستماع
العالي لقراءة السافل واستحباب القراءة في مجلس الوعظ وانه لما
بلغ شهيدا قال له حسبك الان واخذ من هذا جواز امر الغير بقطع قراءته
لمصلحة قيل وفيه بحث لانه لا يدل له على جواز الامر بقطع القراءة
لمن يقرأ بل التماس الامر بالقطع انتهى وليس في محله لان القطع اذا كان
لمصلحة ساغ الامر من امر بالقراءة ولمن امر بامرها وخصوص امره
بها لا مانع غيره اذا ظهرت المصلحة في قطعها ان رأى ربه ومن
قواعد الاصوليين التي لم يستحضرها هذا الباحث انه يستنبط
من النص معنى لغيره وهذا لذاك فان المعنى وهو ان ناطة الامر
بالقطع بالمصلحة تقتضي انه لا فرق بين الامر بالقراءة وغيره
انكسفت الشمس اي ذهب نورها كله او بعضه يوم مات
ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري بلفظ كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم
فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله تعالى لا تكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا وجمهور اهل السير
انه مات في السنة العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل
في الحجة والاكثر على انه كان يوم عاشر الشهر وقيل لاربع بعده وقيل لرابع عشره
والاصح شيء منها على الاخير ولعله صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة
الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا فانعم بصره ذلك على الفور
بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وصح
بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات المتعارضة في عدد

الركعات في كل ركعة ركوعان وفي اخرى ثلاث ولاخرى اربع
واخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الوجه جائزا
كما عليه جمع من الشافعية وقواه النووي في شرح مسلم واجاب
القائلون بامتناع زيادة على الركوعين كما هو احد اقوال من مذهبنا
بان كلا من رواية الثلاث وما فوقها تخالف واحدة منها عن علة ونقل
ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة
على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان الطرق الحديث يمكن
رد بعضها الى بعض وجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم
واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت دعوى
تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف فيها والخسوف في القرهو
المشهور وقد يعكس وكل منهما يستعمل في ازالة الضوء كله وبعضه
وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع وقيل الاول التغير والثاني
ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف القمر فانه مستعار
منها فكسوفه حيلولة خط التقاطع بينهما وليس جرمه مضيئا بذاته
وانما هو كالمرآة تحكي ما قابلها منها واذا ظهر بعض السواد في اطراف
جرمه حسب انجراف عنها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم
كسوف وليس كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدار
قطني ايضا وتاويل ما صلى بما ظن ابن دليل عليه وقول ابن القيم نقل
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته
انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه
صلاة الكسوف وكانت اول صلاة كسوف صليت في الاسلام وجزم
به مغلطاي والزين العراقي بصلاتي حتى الاحاديث كيفيات مختلفة
في مسلم وغيره والمعتمد عندنا ان لها كيفيات ثلاثا ادناها
ان يصلي ركعتين كسنة الظهر واوسطها ان يصلي ركعتين كل ركعة

فيها قيامان وركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة قصيرة
والاولى ان يقرأ في القيامات الاربع بما صح عنه صلى الله عليه وسلم
من قدر البقرة في الاولى ونحو مائتين منها في الثانية ومائتين وخمسين
في الثالثة ومائتين في الرابعة وانكر تعدد القيام في كل ركعة
منابذ للسنة الصحيحة فلا يعول عليه وحديث البابا
لا يدل على ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه وعلى التنزل
فهو معارض بما صح وظهر على انا نقول بموجبه كما علمت
فانا نجوز قياما وقياما فلم نخالف السنة بخلاف من انكر
تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا
ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في كل من الركوع والسجود الاول
قدر مائة والثاني قدر ثمانين والثالث قدر سبعين والرابع
قدر خمسين ولا يجوز زيادة ركوع على اربعة مطلقا عندنا والذي
الظاهر في جواز ذلك مراعاة الجواب عنه واجمعوا على ندبها واختلفوا
في فعلها جماعة والصحيح عند نادب الجماعة فيها بغير ويبكي من
غير ان يظهر من قصد عرفان فان ظهر من انفه ان تصور فهل يبطلا
فيه تردد والاقرب البطلان لم اعد في الراي يقولك وما كان الله ليعذ
لهم وذكر ذلك ان الكسوف بهما دليل على وقوع العذاب فخشي
صلى الله عليه وسلم من وقوعه اومن عمومه ومحتمل ان رؤي النار
فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وقد تعلله الامة وذكر
وعد الله للمومنين في مقام دفع البلاء كان فايدة الدعاء
بعدم تعذيبهم مع الوعد الذي لا يخلف نحو يعذبهم وانت فيهم
الوعد منوط بشرط او قد اختل ولبعضهم في هذا من اجوبة ما لا
يفهم او ما يحجم السمع فاحذرها فقام الاول فيه دليل لندب الخطبة
في الكسوف وهو مذهبنا خلافا للثلثين للاحاديث الصحيحة
المصرحة بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثناء والموعظة

والاصل

والاصل في مشروعيته الاتباع الا لدليل وزعم انه انما قام لرد ما
من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس يبطله انه لو كان كذ
لاقتصر على الاعلام بسبب الكسوف فحمد الله فيه دليل لما ذهبنا
من تعين لفظ حمد في الخطبة لموت احد ولا لحياته رد به
على من قال خسفت الشمس لموت ابراهيم وعلى من يزعم ان احد
لا يخسف الا لموت عظيم وعلى من زعم الهيتهما او الاهية احدهما
اذ فيه بيان انهما مخلوقان من جملة المخلوقات يطرا عليهما النقص
والتغير والفناء والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه شيء بالاله وابطال
ما كانت الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب وان الكسوف يوجب
حدوث تغير في الارض من موت او ضرب فاعلمه صلى الله عليه
وسلم انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فضلا
عن غيرهما فافزعوا اي الجاوا الى ذكر الله اي الصلاة كما في رواية
اخرى وسميت الصلاة بها عليه وفي رواية ابي داود والنسائي انهما
هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا وادعوا وتذكر
الخوف رد زعم الجهلة ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر
اذ لو كان كذلك لم يقع فزع ولا امرنا بنحو العتق والصدقة كما
في خبر البخاري فاذا رايتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا
وقضيته ان ذلك يدفع ما يخشى من امر الكسوف الموجب للفزع
وما يبطلها قالوه ايضا مما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى وان الله
اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اذ ظاهره ان سبب الكسوف
خشوعهما له تعالى وسوء اثر النور والاضاءة من عالم الجلال الحسي
فاذا تجلت صفة الجلال لطمست الانوار لهيبته ومن ثم قال طاو
لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف لله
منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي

انه لم يثبت فيه تكذيب بل قاله ولو صح كان تاويله اسرع من
مكابرة امور قطعية لانقياد مما صلد من اصول الشريعة المتلقى كل قال
ابن دقيق العيد لا تنافي بين ما قالوه والحديث لان الله تعالى اجرى
على حسب العادة وافعالا اخر اجرتها وقدرته حاكمة على كل سبب
يقطع ما يقابل من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وح
فالمعدوم بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه
يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة
ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنعه ان شاء اسبابا تجري على العادة
الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان خافيا في نفس
الامر بينا في كون ذلك خوفا لعباد الله نقض اصل فقضي مات
واستعمل هنا للاشراف على الموت مجازا واحتضر بها وضعا في
حضنه بكسر اوله وهو ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان
وما بينهما قاله في القاموس ثم قال وحضن كنصر حضنا وحضانا
وحضانة بكسر اولها امر بين هي حاضنة صلى الله عليه وسلم وهو ان
روح لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما
رضي الله عنهم اتبكين اي بكاء ممتنعا اقتران بالصياح مثلا ولذا لم
يقل الصحيحين انهما عدا ان المنتفي الصياح وحده وليس كذلك بل كلما
كان كالصياح فيما اشعار بالجزع حرام عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما علم من عندي انه لم يخل في الجزء والصياح وهو رفع
الصوت بالبكاء ام لانها لم ترات دمع عينيه صلى الله عليه وسلم
ظنت جواز البكاء وان اقترن بالصياح او غيره ولهذا لما نهيت قالت
الست اراك تبكي فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله لست
ابكي اي بكاء ممتنعا كبكائك وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد
يفيد ان البكاء الجائز هو الذي يكابده صلى الله عليه وسلم وهو ما كان
فيه دمع العين فقط مردود ليس فيه جزع انما هي رحمة تجلاف المقترن

بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب ونحو ذلك من افعال الجاهلية
التي تشعر بالجزع والهلع وانت المبتدا نظير الخبره او الكون المراد به قطرات
الدمع ان الموسر اي الكامل بقل البا للملابسة خير على كل حال
لانه يشهد الخلق عين المنة فيزيد حمده عليها كما قال صلى الله عليه
وسلم ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهواي والحال انه يحمد
الله تعالى فقتل عثمان بن مظعون القرشي المهاجري الاول
وهو اول من مات منهم وفيه ندب تقبيل الميت الصالح وهواي
والحال انه صلى الله عليه وسلم يبكي او شك زهرا ان بفتح الهاء ويضم
اسكانها تصبان دموعهما وجاء في رواية الجزم بالثاني وانها سالت
عن وجه عثمان رضي الله عنه وابنا في هذا ونحوه قول عايشة ما بكى
صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته
لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له كما مر ولست ابكي
الما في رحمة وخرج بقولها على ميت بكاؤه على الخوف والتضرع فانها لم
تنفه لوقوعه منه كثيرا لبنته رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ام كلثوم رضي الله عنها ومن روى ذلك مخوفي رقيه فقد وهم
فانها توفيت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم في عروة بكر بقارف
بقاف ثم فا قال ابن المبارك اراه بعد الدفن ورد بانه لم يجد
لتخصيصه بالليل وصوب الطحاوي انه تصحيف وانه لم يتناول
اي ينازع غيره في البلاد منهم كانوا يكرهون بعد العشاء وقيل لم يجامع
لان المتارقة من كنايات الجماع اذ اصلها الدنو واللصوق وعثمان
رضي الله عنه انما منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة
امة له فلم يحب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بما عن زوجته
المريضة المحتضرة فاراد ان لا يترك في قبرها معاتبة له ولكم عن هذا
السبب في المنع بقوله لم يقارف وهو ظاهر ان ذلك قول العالمة
في امتناع الجامع ضعفه عن العادها والطوب من المحدثين يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قويا او قرب عهده بالنساء فربما يتذكر هذا بخالطة بعضهن
فيذهل عما يطلب من معد الميت او طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
الخزرجي البخاري شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال في حقه لصوت ابي طلحة خير من مائة رجل وقتل يوم حنين
عشرين رجلا واخذ سلبهم قال النووي فيه جواز نزول الاجنبي الصالح
قبر المرأة باذن وليها وقد لا اشكال فيه والاحتجاج للجواب الطحاوي
بانها بنت له صلى الله عليه وسلم صغيرة غير قيد وامر كلثوم مردود الجواب
غيره بانه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم بنت غيره بل كل من هذين غير صحيح
اذ لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك والذي ادعاه انهم
ليسوا من صلبه فيأتي فيهم ذلك الاشكال الا يقيد برواية الصلب هذه رواها
البخاري في رواية وفي رواية ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة
وان صحت فلا مانع من نزول اربعة وغسلتها اسماء بنت عميس وصفية
بنت عبد المطلب وحضرت ام عطية غسلها وروت قوله صلى
الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث وفيه انه القى اليهن
حقوه اي ازاره وامرهن ان يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها
وهذه كريمة كانت تحت ابني ابي لهب فامرهما ان فارقاها قبل ان يدخلا
بها ففعلا ام عتيبة شق قميص النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج
تاجر الشام فدعا الله ان يسلط عليه كلبه فخرج في تجارة لقريش فنا
كانوا بالزرقاء اطاف بهم الاسد ليلا فجعل عتيبة يقول ويل امي هو والله
اكلني كما دعا علي محمد فجعل الاسد ينابز القوم واحدا بعد واحد
وفي رواية فجعل يشم وجوههم ثم اقعى بين يدي واحدة فقتلها
فقال قتلني فمات وفي رواية عند الدولابي ان صلى الله عليه وسلم
لما عزى بها قال للهدد دفن البنات من المكرمات ثم زوج
صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال له والذي نفسي بيده
لو ان عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة لزوجتك اخرى هذا

جبريل

جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجها رواه الفضايلي وبقي من
بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة
ثمان بنت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع بن عبد العزى هاجرت
قبله فلما هاجر ردها صلى الله عليه وسلم له بالنكاح الاول بعد
سنتين وولدت له عليا مات وقد نافز الحلم وكان رديف
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وامامة وهي التي حمل النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا ارفع رده
من السجود اعادها وتزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم وفاطمة
الزهري البتول وهي اصغرهن فانها ولدت بعد النبوة وقيل
قبلها بخمس سنين وتزوجها علي بوحي في السنة الثانية وقيل
بعد مقدمه وبنى بها بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها نحو
خمسة عشر سنة وسنة نحو احدى وعشرين وقيل غير ذلك
واخرج ابو حاتم واحمد في المناقب قصة تزوجه بها وحاصلها ان ابا
بكر ثم عمر خطبا ها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبا لعلي
ونبهاه لخطبتها اياه وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجني فاطمة
قال او عندك شيء قلت فرسي وبدني قال اما فرسك فلابد لك
منها واما بدنك فبعها فبعتها باربع مائة وثمانين في يدها اليسرى
في حجره ثم قبض منها قبضة وقال لبلال اجمع لنا طيبا وامرهما ان
يجهزوها فجعل لها سويق من شعير وتمر وسادة مراد محشوها
ليف وقال لعلي اذا اتتك فلا تحدث شيا حتى اتيك فجاء مع
امراتين حتى قعدت بجانب البيت وهو بجانب وجاء صلى الله
عليه وسلم فقال ها هنا اخي ودخل فقال لفاطمة ايتني بماء فقامت
الى قعب في البيت فانت فيه بما فاخذه ومج فيه ثم قال تقدمي
فتقدمت فضرب بين ثديها وعلى رأسها وقال اللهم اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري فادبرت فهب

الألوكة
www.alukah.net

بين كتفيها ثم فعل مثل ذلك بعلي ثم قال له ادخل باهلك باسم
الله والبركة وفي رواية عند الترمذي والحاكم ان عليا خطبها بعد السيدة
قال صلى الله عليه وسلم قد امرني ربي بذلك وامر انسا بان يدعو
له ابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعدة من الانصار فلما اجتمعوا
وعلي غايب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الحمود بنعمته المعبود
بقدرته المطاع سلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ
امره في سمايه وارضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم
بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك اسمه
وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لحقا وامرا مقترضا وشبك
بها الارحام وايا بالتشديد من الوثيج وهو اشتباك القبايل والواشجة
الرحم المشتبكة وقد وشجت بك قرابته تشبيه ووشجها الله اي
توشيجا والزم الانام فقال وهو الذي خلق من الماء
فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله تعالى يجري الى قضاه
وقضاوه يجري الى قدره ولكل قضا قدر ولكل اجل اجل ولكل
كتاب يمحوا الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله عز
وجل امرني ان ازوج فاطمة من علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعنها
فاشهدوا على ذلك وحث على رعاية منقال ذرة ان رضي بذلك
علي ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم بالنهبة
ودخل علي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم
قال ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعماية مثقال
فضة ان رضيت بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم جمع الله شملكما واعز جدكما وبارك
عليكما واخرج منكما الكثير الطيب قال انس فوالله لقد اخرج منهما
الكثير الطيب والعقد له من غيبته امل الحضور وكيل او قصد به مجرد
الاعلام ثم عقد معه بعد ان حضر وقال رضيت والحاصل انها واقعة

حال

حال محتملة واخر احمد كان جهاز فاطمة خمسمايه وقربه وساده
ادم وحشوها ليف وسميت فاطمة لان الله تعالى فطمها وذريتها
عن النار اخرجه الحافظ الدمشقي مرفوعا ورواية الفساني ومحبها
وبغوله انقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا قال ابن عبد
البر وهو اكثرهم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة احب
اهله اليه ولهذا لم عقب الا منها من جهة الحسن والحسين واما
بنته ام كلثوم فتزوجت بعمر فولدت له رقية وزيدا ولم يعقبا
ثم بعون ثم سعيد ثم عبيد الله بن جعفر ثم مات عنها عبد الله
من غير عقب فتزوج اختها زينب بنت فاطمة فولدت له عدة
منهم علي وام كلثوم وهذه تزوجها ابن عمه القاسم بن محمد بن جعفر
فولدت له عدة منهم فاطمة تزوجها حمزة ابن عبد الله بن الزبير
ابن العوام وولد منها عقب والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر
انتشر من علي وام كلثوم واخيه زينب بنت الزهري وارتيب ان
لهم شرفا لكن دون شرف الحسنين الحسن والحسين وفوق
شرف اولاد عبد الله من غير زينب وهو صنف العباسيون انهم
بالشرف لشرف ابن هاشم واما اولاده صلى الله عليه وسلم
الذكور ففي عددهم خلاف طويل المتحصل من جميع الاقوال ثمانية
ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وست مختلف فيهم
عبد مناف وعبد الله والطيب والطاهر والمطهر والاصح ان
الذكور ثلاثة وكلهم ذكور واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية
القبطية اهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية
ولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما
على خلاف فيه ورد من طرق ثلثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش
ابراهيم لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تقتضي الوقوع ولا
يظن بالصحابة الحتم على مثل هذا بالظن واما انكار النووي كابن عبد

بيان لا تستلزم

تنبيه

البدل ذلك لعدم ظهور هذا التاويل وهو ظاهر والله اعلم
نائما ساجيا في فراشه فقال بلسان حاله بمعنى مفعوك
كما هو الشائع وكذا الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اراد
ذكر حضوره فراشه صلى الله عليه وسلم ليفتدي به وها هنا دقيقة
وهي انه لم يجز هذا الفراش لمفسد وانما نام فيه رعاية لزوجته والا
فالغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما راى عليا نائما
على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من
اضافة التراب اليه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بعمله
وناداه بلسان التراب يعني الارض في حبك تربية وحوك اياها
لرياضة اخترقها وقبوا حصل لك به من بين يدي ربك اتى بلفظ
وانث في هذا الكلام العقد البنى على مجرد المغايرة والتعين الحقيقي بان
يوصف بانه خالد وقيوم ونور التامل كيف وقوله الغالب
ان ينام على التراب لا اصل له واوار يعضده بل المعلوم من
حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما ساذكره الله لم ينم الا على شئ
حصير او غيره وقوله ويشهد له الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في
تكنيته صلى الله عليه وسلم له على رضا الله تعالى عنه باي تراب
على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب
وقوله وليس معناه الممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد
له صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له قم ابا
تراب فما كناه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه
وبين فاطمة رضي الله عنها شئ فذهب غضبان الى المسجد ونام
على التراب فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته
في البيت فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول
قم ابا تراب ويكنيه مسوغا للتكنية هذه الحالة التي راه عليها
وقوله فسماه بعمله الى قوله يعني الكلام في غاية السقوط اذ لا يرضى

بنسبته

نسبته اليه لاعديم التمييز فكيف وهو ممن يزعم انه بلغ مرتبة
عليه من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوا
التي لا تزيد صاحبها الا ضلالا وبوارا والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان قد اخذ من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد على ذلك
وروى مسلم فراش للرجل وفراش لامراته وفراش للضيف والرابع
للشيطان ان ينام على فراش اليه كان مذموما وما زاد على الحاجة مذموم
لانه انما يتخذ للحياء والمباهات وقيل اضيف اليه لانه اذا لم
يحتج اليه كان عليه ضيفا ومقبلا وتعداد الفراش المزوج
والزوجة لا ينافي ان السنة بيانه معها في فراش واحد لانهما قد
يحتاجان لذلك لمرض ونحوه عن عائشة الخ رواه عنها الشيخان ولفظ
مسلم بفتحتين جمع ادمة او ادم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او
مطلق او الاحمر او مطلق الجلد اقوال حشوه الضمير للادم باعتبار
لفظه وان كان معناه جمعا فالحالة صفة اد مخلا فالمن منع ذلك
وجعلها حالية من فراش ليف اي من ليف التمثل به الكثير المعروف
عندهم وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد
سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان عين الادم والليف
المذكور في الحديث ليست شرطا بل انها الى الوقت عندهم فيلحق
بها كل ما لوف مباح نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه
الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش لما سبب ظاهر في
كثرة النوم والغفلة والتباطي عن الخيرات والمهمات ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي على الاثر رد وه الخ وروى البغا
عنها ان انصارية دخلت فرات فراشه صلى الله عليه وسلم فطنته
مشدة فعمدت لها بفراش حشوه صوف فدخل صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال ردية فوالله لو شئت
لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة رواه عن ابن مسعود نائم

صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر في جنبه رواه الطبراني
عنه باسط من ذلك وهو انه دخل عليه في غرفة كانها بيت جمام
اي لشدة حرها وكربها وهو نايم على حصير اثر في جنبه فبكى فقال
ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون
على الديباج والحرير وانت نايم على هذا الحصير قد اثر بجنبك
فقال فلا تبكى يا عبد الله فان لهم الدنيا ولنا الاخرة وصح
عن عمر رضي الله عنه معه صلى الله عليه وسلم نظير ذلك لكن زاد
انه لم يكن عليه غير ازاره وانه كان مضطجعا على حصفة وان بعضه
لعلى التراب وانه كان بمشربة لم يكن فيها غير حصفة وسادة
من ليف ونحو صاع شعير واهاب معلق وانه لما بكى قال له مالك
الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وفي رواية
صحيحة ايضا انه قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وسيلة الانقطاع
واناقوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وروى ابن حبان في صحيحه
ان ابا بكر وعمر دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا نائم على سرير
له مؤصل بالبردي عليه كساء اسود حشوه بالبردي فنظرا فاذا هما استوى
جالسا فنظراه فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤ
خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فراش
الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولا هذا كان فراش
كسرى وقيصر في النار وان فراشي هذا وسريري عاقبته الى الجنة قالت
مراد حشوه ليف قيد به لانه صفة لحذوف لا اد مر لانه جمع
ولانه لو كان صفة لاد مر لاقتضى ان يكون ذلك الفراش مصنوعا
مراد حشو ذلك الاد مر ليف وظاهره انه ليس للادم قبل الصنع
حشو وانما كان بعد ما صنع فراشا انتهى وفيه نظر ظاهر وقوله
لانه جمع مر الجواب عنه وقوله اقتضى ان في هذه الملازمة التي زعمها
نظر لانه يصح ان الفراش اسم لما يفرش وهو تارة يكون ادما وتارة

يكون

يكون غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت
بقولها حشوه ليف انه ادم محشوا خال عن الحشو فاندفع قوله
وظاهره الخ وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة ادم حذوف واصله
ادم بكسر فسكون فراش محشو من صوف ذات بالرفع ان جعلت
كان تامة والا فبالنصب وح فيها ضمير يعود للوقت وعلى كل
ذات زايدة ثنيته اي عطفت بعضه على بعض اربع ثنيات
اي طاقات لاصفات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا ان هذا
مردود بقولها الاتي فثنيناه له باربع ثنيات الظاهر فيما قالناه
وطا الين وطائه اي ليسته صلاتي الليلة اي صلاة التهجد والله
سبحانه وتعالى اعلم باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل
والتخشع الا اذا دام على نور الشهود وغلبه ان حينئذ يذيب
النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق
بحواثارها وسكون ريحها ونسيان حظها والذهول عن النظر الى قدرها
ولما كان الخطاب الموفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد
الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله سبحانه وتعالى
خيره بين ان يكون ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا
ومن ثم لم ير متكئا بعد حتى فارق الدنيا ولم يقل لشئ فعله
انس خادمه اف قط وما ضرب احدا من عبيده واما يه وهذا
امر لا يتسع له الطبع البشرى لولا التاييد الالهى وفي مسلم ما را
احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد
عن عايشة انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته كان الين الناس
بساما ضحاكا لم يرتفع ما دار جليه بين اصحابه وعنها ما كان احد
احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب
الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس ابن سعد صحبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحباحار ابيد فقال له اركب فابى فقال له اما ان تركب واما ان
تنصرف وفى رواية اركب امامى فصاحب الدابة اولى بقدمها وفى مختصر
السيرة للمحب انه ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال
احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب
ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا
ثم ركب وقال لمثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب النبى صلى
الله عليه وسلم وقال لمثل ذلك فقال والذى بعثك بالحق نبيا
ما رمينك ثالثة وانه كان فى سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال
رجل على ذبحها وقال اخر على سلخها وقال اخر على طبخها فقال صلى الله
عليه وسلم على جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال
قد علمت انكم تكفونى ولكنى اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده
ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى وروى ابن عساكر القصة باختصار
مختصرة وروى انه صلى الله عليه وسلم كان فى الطواف فانقطع
شسعه فقال بعض اصحابه انا ولى اصلحه لك فقال هذه اثرة
والحب للاثرة وهى بفتح اولها الاستيثار اى الانفراد بالشىء وفى
الشفا انه صلى الله عليه وسلم اخذ مرة قدح النجاشى فقال له اصحابه
نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكافين وانا احب ان اكرمهم
لا تطروني اى لا تجاوزوا الحد فى مدحى بغير الواقع فيجركم
ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تجاوزوا الحد فى مدح عيسى
صلى الله عليه وسلم بغير الواقع واتخذوه الها لما حرفوا قول الله
تعالى فى الانجيل عيسى نبى الله وابنا ولدته فجعلوا الاول بتقديم
الباء الموحدة وخففوا الذال المعجمة فى الثانى فلعنة الله عليهم وقد
كاد بعض من يدعى شهود ذلك فى نبينا حين قالوا له لان نفعل ذلك
فقال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد
لزوجها فنهاهم عن ما عساه يجرهم الى عبادته انما بقصر القلب

والقصر فيه اضافى فلا ينافى ان له اوصافا غير العبودية والرسالة
بل الله اى ملكه يتصرف فى بما شاء فلا خروج لى عن دائرة
العبودية بوجه كسائر العباد فقولوا عبد الله ورسوله اى قولوا
ذلك وما يلائمه مما يليق بالعبودية والرسالة وهذا من تزيد
تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ولقد اشار
الامام الشرف المناوصيرى الى هذا المقام بقوله ودع ما ادعته
النصارى الابيات الثلاث واشار بعجز اخرها الى ان ما دحيه
وان انتهوا الى اقصى ما يمكنهم من الغايات لا يصلون لشاىء وعلو
الواحد له ولقد روى القارى ان القارض نقيل له امدحت
النبى صلى الله عليه وسلم اى بالكثر مما اشرت اليه والا فقد اشار
الى مدحه بما يعجز عنه القول خلافا لمن غلب هواه فاضله الله
على علم فقال شعرا

اذا كان مدح فى النبى مقصرا ... وان بالغ المثنى عليه واكثرا
فان الذى اثنى بالذى هو اهله ... عليه بما مقدار ما يمدح الورى

قال المبرد الزركشى ولهذا اعجز قول الشعراء اى تمام والبحترى
عن مدحه واعد عندهم من اصعب ما يحاولونه فان كل ما يخيلونه
من المعانى والاوصاف دون كماله فكل غلو فى حقه تقصير فيضيق
على البليغ مجال النظر انتهى ملخصا ان امرأة كان فى عقلها شىء كما
فى رواية مسلم فى بعض طريق المدينة اى فى اى طريق من طرق
المدينة اى سكة من سككها كما فسرته رواية مسلم الاتية
اجلس بالخير وجواب الامر اليك اى معك حتى اقضى حاجتك
كما بينته ايضا انظرى الى اى السكك شئت حتى اقضى حاجتك
فى لامعها فى بعض الطرق حتى اقضى حاجتها وفيه دليل على جواز
فى الطريق لحاجة والذى عند محل فيمن يوذى او يتاذى بجلوسه
فيها وروى البخارى عنه كانت الامة لتاخذ بيده صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

فتنطلق به حيث شاءت واحمد فتنطلق به في حاجتها
وعنده ايضا كانت الوليدة من وليد اهل المدينة لتجيء فتاخذ
بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينتزع يده من يدها
حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد اما حقيقته
لانه كان محرما للاجنبيات وبه يندفع قول شارح اما طلب
الجلوس مع تلك المراة في الطريق فمنتف لخلوة للعرف واما لازمه
من الانقياد وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي
مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وروى ابو داود ما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث
وبقيت له بقية فوعدته ان ياتيها في مكانها فنسيت فذكرت
بعد ثلثة فاذا هو في مكانها فقال لقد شققت علي انا ها هنا
منذ ثلاث انتظرك وفي هذا كله انواع من المبالغة في الوفاء
بالوعد وفي التواضع للنص على المراة والامة دون الرجل والولد وعلى
ان المذهب حيث شاء من الاماكنة وعلى غاية التصرف فيه المشار
اليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع
انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ايضا بروزه للناس وقربه
منهم ليصل اليده والحق في الحقوق لهم ويستر شد الناس باقواله
وافعاله وفيه ايضا صبره على تحمل المشاق لاجل غيره بل لرضاه لذلك
واستلذاذه به وفي ذلك كله تنبيه منه لحكامته ونحوهم
على ان يتاسوا به في ذلك يعود المرض حتى لقد عاد غلاما يهوديا
كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليه الاسلام فاسلم
اليهودي وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يعود من
المريض ويجلس عند راسه ويساله عن حاله ويقول له كيف تجدك
وفي الحديث المتفق عليه عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضا

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم وعند ابي داود فتفل في وجهي فافقت وفيه انه قال
يا جابر اراك ميتا من وجعك هذا وفي عند مسلم يجب المسلم
على المسلم سبع وذكر منها عيادة المريض والمراد بالوجوب الندب
المتاكد او في غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومع اطعموا الجايع وعو
المريض فالامر اطلاق للامر بندب العيادة حتى للارمد لما صح عن
زيد بن ارقم عاد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان يجيني
واما خبر ثلاثة ليس لهم عيادة الرمد والعمل والضرس رضعيف البيهقي
انه موقوف على يحيى بن ابي كثير واخذ بعضهم بقضيته ليس فتحصله
واعلم ايضا انه لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو واضح خلافا للغزالي
وفي حياته وحديث ابن ماجة كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا
بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل وورد في فضل العيادة
احاديث كثيرة منها عند الحاكم وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد من السما
طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا وعند ابي داود من توضا
فاحسن الوضوء وعاد اخاه محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا
وعند احمد من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استقنع
فيها زاد الطبراني واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من
حيث خرج ويقال عيادة تد صلى الله عليه وسلم فيها قصد رضى الله تعالى
وحيازة هذا الثواب فاي تواضع لا نقول التواضع خروج الانسان
عن مقتضى حاله ونزله عن عادة مرتبته الى ما هو دون ذلك وعا
المريض ولو بذلك القصد لذلك واعلم ايضا ان سايرالايام يطلب فيها
الاعادة وترك العيادة يوم السبت من البدع انتدع به يهودي الزمه
ملك مرض ببلادته فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف
استحالة على نفسه فقال ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فترك
الملك سواشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده يحسب ان ذلك اصلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد علمت اصله ومن الغريب ما نقله عن الغزالي انها تتندى شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاسترواح ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة وسماكان صلى الله عليه وسلم يفعله حال العيادة ويأمر به تطييب نفس المريض وقلبه لخبر اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب نفسه اي نحو قولك الناس قليلك طهور ان شاء الله حالك الان حسن ويذكر بعض ثواب المريض لكون المرض كفارة وارشد صلى الله عليه وسلم بذلك الى نوع من انواع العلاج من كلام تقوى به الطبيعة وينبعث به الحار الغريزي اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب في شفايه فان الروح تقوى بذلك لتساعد الطبيعة على دفع المؤذي وهذا غاية تاثير الطبيب وربما سأله عن شكواه وكيف تجد وعما تشتهيه فان اشتهى شيأ وعلم انه يضره امر بوضع حميته يده على ورأسه او وضعها بين ثديه ويدعو له ويصف له ما ينفعه في علته وربما قال له لا بأس عليك طهور ان شاء الله تعالى وربما قال كفارة وطهور وورد بسند حسن كان اذا عاد مريضا يضع يده على الكان الذي يألم ثم يقول بسم الله وفي حديث سنده لين تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو وفي رواية كيف اصبحت او كيف امسيت ويشهد للتاثير فيندب لنا بل يتأكد علينا التأسي به في ذلك وامر قوم العزلة فاتتهم بسببها خيرات كثيرة وان حصل لهم بها خير كثير الا ان آكد العزلة عن الشر فقط والمخالطة في الخير فقط ما لم تكن مفرطة الشر وسببه وهذا مع حال اكمل من العزلة العامة والعامة الوازعين فان ضعف حال الانسان عن المخالطة كانت العزلة في بعض الاحيان خيرا له والعيادة وتشييع الجنازة من محلها في كتب الفقه دعوة العبد وفي رواية الملوك اي الى حاجة

دعاه

دعاه اليها اقرب محلها او بعد يوم وفي قريظة خصه ان ركوب الحمار يوميذ وقد ظهر له من النصر عليهم والظفر بهم وباموالهم ما يدل على غاية التواضع ونهاية التفويض لخطر ما حمل هو لنظام وهو ان يجعل في حلقة ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به البعير اكاف هو بزمعة لذوات الحوافر وبغلب في الحمر كالرحل لذوات الخف والبرذعة بفتح اوله وثالثه حلس يجعل تحت الرحل والاكاف هو كل ما يوضع على ظهر الدابة ليركب عليه وقيل يختص بالحمار والشعم وقيل هو الدسم الجامد المشتق بالنون المتغيرة الريح وفيه حل اكل المنتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه كان في سنخة كانت وهي الاولى ان درع الحديد يونث لانها بمعنى الادمة بالهمز بخلاف درع المرأة فانه مذكر لانه بمعنى القميص عند جمهور وابو الشعثاء من الموس رهنا صلى الله عليه وسلم عنده في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وروى المصنف بعشرين صاعا من طعام لاخذه لاهله وقد يجمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشرة ثم رهنه اياها على الجميع ممن روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن روى الثلاثين حفظها على ان رواية الاصح واشهر وكانت اولى بالاعتبار قبل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث ولبيان التواضع اذ التواضع فيما انتهى ويرد بان فيها غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لو سأل ميا سير اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يسأل بان منصبه اشرف يا با ان يسأل مثل يهودي في ذلك دل ذلك على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته بنفسها اي نحو حاجاته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه لكن من اختياره لمن اضطر لان الله تعالى فتح عليه في اواخر عمره من اموال ما لا يحصى واخرجها كلها لله وصبر هو واهله واهل بيته على مر الفقر والضيق

مكتبة الأولة www.alukah.net

والحاجة التامة ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس
المومن مرتهنة اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه
دينه لانه في غير الانبياء على ان محله فيمن استدان لمعصية والله
يطالب قياما عاما على رخاء هو للجمل كالسرج للفرس وعليه
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير
للرجل بالسياق هنا وفي الحديث الاتي اخر الباب يدل عليه
فطيفته بكسر الطاء وهو الخيوط بطرفة المرسلة من السدي
من غير لحمة عليها ولا سعة هذا من عظيم تواضعه صلى الله
عليه وسلم اذ لا يتطرق السعة الا للمراكب النفيسة والملابس
الفاخرة واما من يمثل بحاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق الى
مجد شيء من ذلك والرياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس
والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيمدحوه باحسان
او مدح او تعظيم جاهد به في قلوبهم وكذلك موجب للفسق
ومحبط لثواب العمل فان عمل لذلك كان قصد بوضوئه التبرد
مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى في
الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه
غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك وقال الغزالي ان غلب باعث
الاخرة اثيب والا فلا وبينت في حاشية مناسك النووي الكبير
ان الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انه حيث خلا عن
قصد محرم موجب للفسق اثيب بقدر قصده العبادة احتج
قيل هذا مشكل لان الاحبية تقتضي القيام لان الولد احب الى
الاب ولا يقوم له الاب انتهى وليس في محله لان الذي يصرح به كلام ائمة
هذا القايل ان الولد حيث كان فيه فضيلة تقتضي القيام له فقط
اشكال المبني على ما وهم فيه وبان الاحبية من حيث الدين تقتضي
ندب القيام اليهم اي الى الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وكانوا

اي والحال

اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم
ومنه القيام كانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلموا من كراهته
اي لاجل المعلوم المستقر عندهم وهو كراهته وفي نسخة كراهيته
وهو مصدر كره كعلم ذلك تواضعا وشفقة عليهم واستاطا
لبعض حقوقه التعيينية عليهم اختيارا واراد تدعا على اراد تهم
لعلمهم بذلك تواضعه وحسن معاشرته لهم ولا يعارض ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ
سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة اكحلة بسهم في وقعة
الخندق وكان منه موته بعد ان هذا حق للغير فاعطاه صلى
الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله
عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه تواضعا وهذا اولى بل اصوب
من قول زاعم القيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل من على
حماره لكونه كان جروحا مريضا ويويد مذهبنا من تذب القيام
لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث
انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة ابن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي
ابن حاتم كل ما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا
خلافا لمن وهم فيه ان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال
اتفاقا قابل اجماعا قاله النووي في الكلام في القيام اكراما للوارد
والاعظام فانه مكروه ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير
اعظاما بان صورة نحو الركوع لم يجعلها العبادة لله بخلاف صورة
القيام ولبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه فليتنبه يكفي بسكون فتخفيف
وفتح فتشديد بدمكني ستر سميت بذلك لما فيها من ترك التصريح
بالاسم اسعد الله عز ان ابي اهاله قيل فيه انقطاع بان ابن
ابي اهاله من قدماء الصحابة وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة
واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة رضوان الله عليهم اي كثير الوصف والمعرفة

لما يصف به بالحق وهذه الجملة كجواب اذا اشتهى اما معترضان بين
السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه حتى يتلقى
عنه بالقبول او اما ثلاثيات مترادفان او متداخلتان عن الفاعل
او المفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وهذا حق
وتكلف قال الاولى ان يقال الوجه اي يظهر لعان نوره القمر
خصه دون الشمس لما مر اول الكتاب لحديث بطوله قدمر
السلام عليه غير مرة فكمته اي هذه الجملة عن الحسين رضي الله عنه
لاختبار اجتهاده في تحصيل العلم بجلية جده صلى الله عليه وسلم
اباه في نسخة اي وهو علي كرم الله وجهه اليه اي الى السوال
عنها من هند خالة عن مدخله لبيته ومخرجه منه اي من حاله
فيهما وشكله بكسر اوله حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه
وبمعناهما المثل والذهب فاسرع اي علي في سرد اي سياق السوال عنه
او فلم يدع الحسين منه اي من السوال عن حواله شيا من السوال عنه
وعجيب من جعل ضمير منه يعود لعلي او اي رجع ومران فيه القصر
والمدجري دخوله اي زمان دخوله جزء له اي يستفرغ منه
وسعه للعبادة والتفكر وجزء لاهله اي يعاشرهم فيه وبنا لفهم
لما انه كان حسن العشرة من ومن ثم صح انه كان يرسل لعايشة
بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا سهبت مزانا اخذه فوضعه فمه
على موضع فمها وشرب وانه كان يتكي في حجرها ويقبلها وهو صايم
وانه كان يريها الحبشة اي لعبهم في المسجد وهي متكية على منكبه
وهو يقول الا شبعت وهي تقول لا ورويانه سابقها ابو داود
في سفر على رجلها فسبقته قالت فلما حملت اللحم سابقته
فسبقني قال هذه بتلك وكانوا يوما عنده صلى الله عليه وسلم
فاتي بصحفة خزلحم في بيتها فاكل واكلوا وعايشة تصنع طعاما
عجلته فدارت الصحفة التي اتي بها فلما فرغ ما فيها جاءت بطعام

فوضعته

فوضعته ورفعت تلك فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فاغارت
امام ثم اعطى صحفتها امرسلة فقال طعام مكان طعام وانا سكت
انا رواه الطبراني ورواية البخاري فضربت يد الخادم فسقطت
الصحفة فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم فلقها ثم جعل
يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم
حبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة
الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت وعند
احمد وغيره عن عايشة ما رايت صانعة طعام مثل صفية
اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم انا من طعام فما ملكت نفسي
ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال انا كانا وطعام
كطعام ورواية فاخذ لها من بين يديه فضربت بها فكسرتها
فقام يلتقط الطعام والطعام ويقول غارت امكم فوسع خلقه
الكريم طعام غير طعام ولم يبت شرا انضف منها وكمل ما كانت احواله
معهن يعذرهن ويضعف بعضهن من بعض من غير قلق ولا
غضب وفي الحديث ان الغيور لا تواخذ بحجب عقلها ما يقع عن
الغيرة وفي خبر ابن ابي شيبة عن عايشة مرفوعا ان الغيرى لتبصر اسفل
الوادي من اعلاه ورواه الديلمي وابن عساكر بها انت بخزيرة اي لحم
يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثيرا فاذا انضج ذر عليه الدقيق وطعنها
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لسودة وهو صلى الله عليه وسلم
قايم بينهما كلي فابت ثم قالت لها فانت فقالت كلي او لاطعنن بها
وجهك فلطخت بها وجهها فضحك صلى الله عليه وسلم والحكمة
من يتامل سيرته مع اهله ونحو الايتام والارامل يعلم انه بلغ من التواضع
واللين والرقة غاية يعجز ورا ها الخلوق عز الله بذل بعض من كل
اذ كل ما عطف عليه بعد المبذل وكل من كان قبله وخطا
لنفسه يفعل فيه ما يعود عليه بالتكميل الدنوي والاخروي

لعلها صفيه

سلع مقابله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفصلا عن الجزء الاول لما بين بعض الشهود والتعايي بالحق فلم
يصف النفس وان عاد عليها باكمل الفوايد واجلها بينه وبين
الناس تغيير هذين لا يناقض قوله ثلاثة اجزاء الان كلا من هذين
لما عاد لشيء واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد فاقتضى
قوله ثلاثة اجزاء فرد وفي نسخة فرد ذلك اي جزء الناس بالخاصة
اي بسببهم على العامة لان خواص الحاضرين لديه يستفيدون
منه ثم يبلغون ذلك لعموم الناس وبين علي رضي الله عنه بقوله
فرد معنى قوله جزيه قسم بينه وبين الناس اذا امكن تقسيم
الناس لابتنائه على شرط وانهم ان المراد بالناس هنا من جا بعده
الى قيام الساعة لانه لم يحضره صلى الله عليه وسلم قد رد عليهم اجره
من عاومه بواسطة خاصته ما كان سببا لهدايتهم واسلامهم وانابتهم
وتنحيهم اي عن الناس الخاصة والعامة وقيل عن العامة بان لا
يختص الخاصة علمهم بشيء مما يتعلق بالدين والعبادات
ويذخر بالسجية او مهملة اذا اصله يذتخر قلبت التاء ذالا معجمة
ثم ذالا مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هي مجمة وادغمت في جزء
الامة اي الذي جعله لهم وانظر تعبيره بالامة فانه يدل على ما مر
في الناس بيان اهل الفضل من الصلاح والعلم والشرف اي تقدمهم
على غيرهم في تحوا الاستفادة والدخول عليه لها وابلاغ احواله للعامة
كل ذلك انما كان باذنه لهم في ذلك وفي رواية بفتح اوليه واصله
صغار الابل والغنم واريد به هنا التحف التي تخصهم بها ومن سيرته
في ذلك الجزء ايضا وتسميه ما عنده من خيري الدنيا والاخرة وهو بفتح
القاف مصدر وقسمته تقديره فعلهم في الدين دون احسابهم
وانسابهم لان اوليك اكرمهم افضلهم اكرمكم عند الله اتقاكم فيتشاغل
بهم اي بذي الحاجة ومن بعده فيشغلهم ويستعان به على قدر
حاجتهم دنيا واخرى ويشغلهم بعلم اوله وفقه من شغله نفعه

والاول لغة جيدة او قليلة او رديئة ذكره في القاموس فيما وفي نسخة بها
فالبا بمعنى في اي في الذي يصلحهم ويصلح الامة بنقلهم ما استفادوه
منه اليهم وفي نسخة اصلحهم من بيان ما كذا قيل وفيه نظر والاصوب
انها تعليلية مسالتهم اي سوالهم اياه عنه اي عما يصلحهم وفي
نسخة عنهم اي عن احوالهم واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله
النبي صلى الله عليه وسلم اي من اجل اخباره اياهم فهو عطف على مسالتهم
وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة واخبارهم
عطف عليهم وهو ظاهر بالو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح
بالذي ينبغي لهم من الاحكام اللايقة بهم وباحوالهم وبرسالتهم
ومكانهم والمعارف التي شرعها عقولهم ويقول لهم بعد ان يفيد
بذلك ليبلغ الشاهد اي الحاضر منكم عدد بكسر العين من بقية
الامة ويقول لهم ايضا ليبلغ الشاهد منكم من لا يستطيع الابلاغ
اي لبعد مكان او بعد او غيرهما وهذا من كمال تواضعه صلى الله عليه
وسلم وشفقته على امته واعتنايه باموره ومصالحهم وهدايتهم واصلاحهم
ما استطاع ومن ثم حثهم على ابلاغه ذلك بقوله تعليلا لامره لهم
بالابلاغ فان اي الشان من بلغ سلطانا اي قادرا على انفاذ ما
يبلغه بفتح الدال وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والمنعة حاجة
من لا يستطيع الابلاغ اليه بنفسه كانت او دنيوية ثبت الله قدميه
يوم القيامة انما حرضهم في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي
بعود صفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام لاذ ذلك اي التجاء اليه دنيا واخرى ينفع دون ما لا
ينفع فيهما كامور المعاشة التي لا فايدة فيها او ان كانت لا تذكر عنده
غالبا لانه رءوفا بهم وفي شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل صلى الله عليه
وسلم من احد شيا غيره اي غير المحتاج اليه اي لا يهش ويرضى
ويشتغل الا بذكر المحتاج اليه دون غيره رفقا اي طلبا للانفع جمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رايد وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلاء وساقط الغيث
واستعير هنا لتقدم افاضل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في
الدخول عليه ليستفيد وامنه ما يصلح شان بقية الامة ويكون
سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوايل الهوى لا عن ذواتهم
حسي غالبا ومعنوي من العلم والادب دائما فهو راحهم مقام
الطعام والشراب بمدائهم وعن بمعنى بعد نظير تركب طبقا عن
طبق دلالة هداة للناس يعني على الخير من العلم والعمل ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
قال الحسين نسالته اي ابي عن مخرجه اي عن صفته في حال خروجه
من البيت حزن بضم الزاي وكسرها اي يحفظ عما لا يفيد اي يفيد
مما علم عليه ولا على غيره بنفع ديني ولا دنيوي وكان صلى الله عليه
وسلم كثير الصمت لا من عن ابي هالة وبولفهم اي يجعلهم الفيء له
مقدرين بقدر حاجاتهم لا منتسع فيهم لغيره لما كان ينزل اليه معهم
من هموم نفوسهم وسياسة جمهورهم وبما مازحهم مع ذلك لسعة
اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم تفضله وتكرمه او يوالف
بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض لوجوه ومن ثم امتن الله
عليهم بذلك فقال عز قائلا واذكروا اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم
فاصبحتم بنعمته اخوانا واما قيل ان معنى يولفهم يوطيهم
الوفاء فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لانه صلى الله عليه وسلم انما كان
يتالف بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام من قلوبهم ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه
مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويريد ارادة المعنى
الاول قوله ولا ينظر هو اي لا يوجد فعلا من افعاله يكون سببا
لنفرتهم واعراضهم عنه لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرقة
عليهم والحلم عنهم قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا

من

من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر كرم
القوم هو اضافهم دينا وحسبا ونسبا ويولفه عليهم وهذا
من تمام حسن تظيره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم واي
منه مع ما فيه من اكرام المقتضي للرفق بهم ولاعتداد امورهم
معهم ويحذر الناس منهم اي يخوفهم من عقاب الله تعالى
وعذابه ويحثهم على طاعته ويحترس منهم اي من مخالطتهم المودية
الى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم لكن بمطلق الحاجة
احتراسا من ان يطوي عن احد منهم بشره اي طلاقة وجهه
وبشاشته وخلقه وهو اتصاف الباطن بسايرصفات الكمال
فاحترازه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تودي الى امر
لا عن منع مخالطة على ان تكون مقرونة بغاية البشر وسعة الخلق
فلا مشقة عليهم من ذلك الاحتراس بل فيه غاية المصلحة لهم ويتفقد
اصحابه بطلبهم عند غيبتهم ويسال الناس عما يحتمل ان يراد بهم
العموم ويحتمل ان يراد بهم الخصوص اي ويسال خواص اصحابه وافاضلهم
عما في الناس من المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما يقتضيه امره
واوصافه ومن ثم قال المحسن ويحسن الحسن الواقع من غيره
اي يظهر حسنه بمدحه او مدح فاعله ويقبح القبيح الواقع من
غيره اي يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله وان بلغ من امره ما بلغ
ثم سواله عن ذلك سواله يترتب عليه مصالح عامة فلا غيبة
فيه او من انواع الغيبة الجايزة بل الواجب ان مراد مخالطة
انسان وجب على من يعلم فيه عيبا او منكرا ان يذكره لذلك
المريد لمخالطته وان لم يسال فكيف اذا سيل ومعنى وعيبه يسمع
عن التطرق والاعتبار وفي نسخة بالكون من الوهن تتشقق وانما
لم يقل عما فيهم كما هو القياس ليبين لهم بالطريق الاولى ان السوال
غير للسيول عندوفي هذا الارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى اكابر

الشبكة
www.alukah.net

أمته من الحكام والعلماء والصلحاء الذين يكثر اتباعهم اذ ينبغي لهم
ان يتعرفوا احوالهم ليعاملوا كلا بما يستحقه ولا يغفلون عن ذلك
ليلا يترتب عليه الضرر العظيم كما هو مشاهد معتد به الامر ظاهر
السياق نصب عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف
العطف وفي بعض الاصول الصحيحة رفعه بتقدير مبتدا بحذف
وسببه ان تلك الاخبار المتعاطفة امور تطرأ على تارة واضدادها
اخرى لكونه يجري لسانه وما عطف عليه فاما كونه معتدا للامر
وما بعده فهي امور لازمة له ولا ينفك عنها ابدا فتعين افادة ذلك
قطعا مما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع فتامل ذلك فانه مهم
وقد غفل عنه بعضهم وزلت معتد للامر معترضا اي بناء على ما في
بعض النسخ ولا يغفل ان العطف كما في الاصول الصحيحة حذف الواو
فتعين ما ذكرته من مختلف حاله بعض ان جميع افعاله واقواله على
غاية الاستقرار والاعتدال وهي مع ذلك مخفوظة عن ان يصدر منه
فيها امور متخالفة لحامل متناقضة الاواخر والاوايل فان ذلك انما
ينشا عن خفة العقل وسفاهة الدين وعدم المروة وسوء الخلق واما
من تحلت فيه تلك المحاسن فحاشاه من ذلك لا نغفل عن تذكيرهم
وارشادهم ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن استفادة على
اقواله وافعاله ويميلوا الى البدعة والرفاهية ويميلوا عن الملوفي
ويميلوا بالواو اي حال من احواله واحواله غيره عنده عبادة تقدم اوله
اي عبدة وتاهب بما يصلحه وينا سبه لا يقصر من التقصير والقصور
من التقى في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه تسامحه وما
يحظى فيه رخصة وانها لا يجاوزه فلا ياخذ الزمن وزعم ان لا يقصر
بالمعنى الثاني عتاد ليس فيجعله لان التقاء منسوخ عنه بل وجه كما هو
جلي من شرح جملة قوله لا يقصر والتي بعدها بقوله لا افراط فيه
ولا تفريط فعد عقل اذ بما له هنا الذكر افراط وتفريط ثابتا وانفيا

الذين

الذين يقربون من الناس اي يقربون منه لاكتساب الفوائد ونشرها وتعليما
هم خيارهم فيه دليل على ان الاولى للعالم ان يجعل الذين يقربون
منه للاكتساب ويبلغون عنه خيار اصحابه لانهم الذين وثوق
يؤتمنون بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ليلني
منكم اي في الصلاة اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
فكذا اخذ العلم ومجالسة ينبغي ان يكون اهله كذلك فتفهم عنده
تهم نصيحة للمسلمين اي ارتفعا وبعادا وما بعده يعلم الافضل
عند الله تعالى من الصحابة وترتب الخلافة الاربعة في الفضل على عليه
اهل السنة والجماعة الا بعض منهم ففضلوا عليا على عثمان رضي الله
عنهم ومن سبر احوالهم وانكشفت له حقايقهم علم ذلك علما يقينا
واما من انطمست بصيرته وفسدت سريرته فانه يجري مع هواه
في ميادين ضلالته وهواه وشقاوته مواساة اي بالنفس والمال
ويؤثرون ضمير الجمع وقع للانصار مع المهاجرين في كل من الامرين تنبيه
مخرجه صلى الله عليه وسلم الى عليه اخرا ايضا قسم لله وهو
وقت اقامة الصلاة وتعليم العلوم وقسم لنفسه وهو ما تدعو
اليه ضرورته وقسم للناس وهو السعي في حوايجهم فلم خص تلك
القسمة بمجمله فقط وقد يجاب بانه ليعلمون احواله في خروجه
فلم يحتج الى ذكرها لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الى ذكرها وانهم
الطالب فمن يريد ان يشتغل بعماله وحوايجه في اكثر الزمن
فليات صلى الله عليه وسلم كذلك وايضا هو في خروجه اكثر زمنه
اكثر زمنه مصروف للنفع العام وفي دخوله بالعكس فكان بيان
بيان هذا اهم ثم رايت بعضهم اجاب عن ذلك بما لا يفهم بعضه
ولا ينفع باقيه فاجتنبه من مجلسه اي احواله في وقت جلوسه
مع الناس وهذا من ذكر الخاص بعد العام اذ ذكر احواله مخرجه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

يدخل فيها ذكر احوال مجلسه المذكور الاعلى ذكر اي ذكر الله تعالى
كما في نسخة اي الاعلى حال كونه متلبسا بالذكر حتى ينتهي به
صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الضم للعلو من التجلس المكرم
اخلاقه ومزيد تواضعه اذا لم يتكلف خطوة زائدة على الحاجة
لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ويأمر بذلك اي بالجلوس
حيث انتهى المجلس اعراضا عن رعونات النفس واغراضها الفاسدة
المبنية عن مزيد التكبر والترفع بنصيبه من البشر والكرامة
الا يقين به وافر والضمير ان كلا اذا اضيفت الى جمع دلت على
ان المراد كل فرد فرد من افراد ذلك الجمع وادخل الباء على المفعول الثاني
تاكيدا ويجوز ان بنصيبه صفة اي شيا يقدر
بنصيبه لا يحسب جليسه الى الزلة الى خلقه وحسن معاشرته
ظن كل من جالسه انه اظهر له من عظيم بشره وقربه اذا قرب
الناس اليه وهذا هو الغاية في الكمال وقوله احدا اي من امثاله الكرام
هو ظاهر لا مطلقا والا فمن المعلوم المستقر ان الصحابة باسرهم
كانوا يعتقدون ان ابا بكر الصديق منهم صابره اي صبر على
ما يصدر منه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع عليه بل يستمر
معه حتى يكون هو المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم
خلقه الشريف وكريم تواضعه صلى الله عليه وسلم هذا ليتعاطى بجالسه
واما فاؤضته لمراد مصادرته فيه ان يصير لها وضته حتى ينقضي
كلامه لها وضته الا بها ان تيسرت عنده او ميسور اي حسن
من القول ليكون ذلك مسلاة له عن حاجته ومثال من حاله سخاوته
وسروته وحيايه ومن ذلك الميسور ان يعده بعطا اذا جاه شيء
كما وقع له مع كثيرين بل استخلف ابو بكر وجاه مال قال من كان له
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا فجاه الذين كان وعد
صلى الله عليه وسلم فوفى لهم واوعز عنه عز الدينار فعدها حتى خرج

مقابلة

جها عن قلبه او يشفع له الى من يعطيه من مياسير الصحابة
بشره وطلاقة وجهه وخلقه استدانة الباطنة
والظاهرة فصار لهم ابا في الشفقة والرحمة واعظم منه ان
غاية المراد ان يسعى في صلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم
سعى في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم شفق على اهل البصائر من
امته وامرهم بالستر فقال من بلى بهذه القاذورات يعني الجزئية
فليستتر وامر امته ان يستغفروا للميت ويترحموا عليه لما
سبوه ولعنوه فقالوا قولوا اللهم اغفر له وارحمه وقال لهم في رجل
كان كثيرا ما يوتى به سكران بعد سكران بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة لا تلعنوه
فانه يحب الله ورسوله سواء وصل اليه من معارفه وعلومه
ما ليس يحفون من غيران يميز احدا منهم على مساويه في التامل لقبول
ذلك والاستعداد له لان عدله صلى الله عليه وسلم
يفيدهم اياه وحاعظيم يتلون به ومن ثم كانوا يجلسون معه
على غاية من الادب كانما على رؤسهم الطير وصبر منه على جفاتهم
وامانة منه على ما يقع منهم بحيث لا يمكن احدا منهم ان يزيد عن ادب
او ينقص عنه شيا وان قال وذلك امر نادر كان في مجلس تذكير بالله
وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما بقراءة
القرآن او بما اتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمه
احكام دينهم واسراره الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون
في الدنيا ويرغبون في الاخرة ومن ثم قال ابو هريرة كما عند احمد
وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا
في الدنيا وكنا من اهل الاخرة واذا خرجنا من عندك ورأينا اهلنا
وشمنا اولادنا انكرنا قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم اذا
خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم
الحديث لا ترفع فيه الاصوات لانهم كانوا على غاية من الخضوع

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

والتادب والاطراق كما على رؤسهم الطير فليسوا كثيرين من
طلبت العلم يرفعون بداصواتهم فى دروسهم ومجالسهم اما ارباب
اولبعد فهم اولعدم حلم اوصبر اوامانة ولا تؤمن من الامن وهو
العيب فيه للعرماى الحمار مداى لايعين ولا يرسين خلة سولصوت
مجلسه عن رفث القول وفيحه ولا تثنى فلتاته اى زلاته اى ان
وقع من احد فيه زلة ستر تها ولا تذكر فى مجلس غيره اوان المراد اقالة
ابن للاعرابى انه لا فلتات فيه فتثنى والمعنى للفلتات نفسها الو
من للاذاعة فالنفى للمقيد لا القيد وحده على احد ايسالون الناس
الحافا اى لسوال صهم ولا الحاف فان قلت قد وقع فيه فلتات
من احلاف العرب كقول بعضهم لد صلى الله عليه وسلم اعطنى
من مالك الذى لامن مالك ابيك وجدك وقول الانصار لبعض المهاجرين
للبير شيخ السنى قضى به صلى الله عليه وسلم للزبير ان كان ابن
عمتك قلنا مثل هذه من هو لا الاحلاف لا تسر فلتة كيف وفى
دابهم وشانهم وانما يسمى فلتة ما وقع من كاس على خلاف
طبعه وعادته وهذه لم تحفظ وقوعى منها فى مجلسه فان
حفظ كان المراد انها لو وقعت نادرا سترت على صاحبها متعاد
قيل نصب بتقدير كانوا اوانى منادا حال مقدمة من ضمير
متفاضلون اى متساوين فيما بينهم فلا يرى احدهم له ترجيح
على جليسه وان كان عالما واحدهم صغيرا الكبر اينا اوقد
الصغر كذلك ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر
كبيرنا ويؤخرون ذا الحاجة على انفسهم اى فى تقريبه من النبى
صلى الله عليه وسلم وتحديثه معه وغيرذلك ويحفظون الغريب
من الفوايد اى يعتنون بحفظه واتقانه اومن الرجال اى يحفظون
وده واكرامه ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له
بواب كما فى البخارى لكنه اتخذ اباموسى بوابا لما جلس على القفا

ولا تنافى

ولا تنافى الاول فيما اذا لم يكن فى شغل من اهله ولا انفراد فى امره
فكان يرفع الحجاب بينه وبين الناس والثانى فيما اذا كان فى شئ من
ذلك ومن ثم لما حلف النبى صلى الله عليه وسلم على ان لا يدخل على
نسايه شهرا وانفرد فى المشربة استاذن عليه عمر رضى الله عنه
فقال يارباح استاذن لى كراع هو مادون الركبة من الساق عليه
اى اليه كما فى نسخة لاحبت فيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة
ولو لشئ قليل وكالتواضع وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولا
يوخذون هو الاعجمى وهو اصبر من العربى والعربى اسرع منه
وبحبيه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل تواضعه فى تخيره
هو بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج الرجل والمراة وحكى
انه بهما الحضن وهو مادون الابط الى الكشح وانثر روى هنا بهما والمعنى
الذى هو المنى بالفتح اخير وفى الدين انه مندوب لمن يقتدى وبتاثر
به تسمية ولد اصحابه وتحسين الاسم وان اسماء الانبيا من الاسماء الحسنة
ووضعه فى الحجر ومسح راسه وفى فعله صلى الله عليه وسلم لهذين كمال
خلقه وعظم رحمته وتواضعه وملاطفته راحلته هى من الابل البعير
القوى على الاسفار والاهال الذكر والانثى فيه سواء لك اى اقامة
على اجابتك بعد اقامة من اقام بالمكان اقام والاصل التبت على بعد ذلك
الباب بعد الباب اى اقمت عليها اقامة بعد اقامة لاسعة فيها
ولا ريب هو خالص لوجهه تعالى خيالا طا من حد بثه وذكر هنا لان
فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم يقول الفقير انه يندب
محبة ما كان صلى الله عليه وسلم يحبه ويندب ايضا تجنب ما كره وطعد
والله قالت الصحابة ايضا انه كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفى
رواية لاحمد ويرقع دلوه وفى اخرى له ايضا يخلى ثوبه ويحلب
شاته ويخدم نفسه اى فى اوقات لما سمع انه كان له خدم مشرا
من البشر اى واحد صنوا واحد مريعتريهم ما يعتريهم نحو الاحتياج لنحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاكل والشرب والمشي والاسواق ومن المحن والضرورات ومن الاستغال
في مهنة اهله ونفسه بما ارشد امته الى التواضع وترك التقزز ولقد
قد شرفه الله بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة قل انما
انا بشر مثلكم يوحى الي وردت بذلك عائشة من يعتقد في النبي صلى
الله عليه وسلم انه اله او ابنه كما اعتقده النصارى في عيسى على نبينا
وعليه الصلاة والسلام ومن قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما
اطرت النصارى عيسى بن مريم وتعالى نتوجه اي يلفظ ما فيه
من القول ونحوه وظاهر ذلك ان القول نحو كان قد يوجد في بدن الشريف
الا ان يقال لا يلزم من القابلية وجوده بالفعل على انه يحتمل ان
القابلية من مس ونحوه شعرات ابن سبع وغيره قالوا والمراد بالفعل
يوذيه تعظيما لدعوى بعضهم اجاب بما يعلم رده بما قرر ته *

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بضم فسكون او ضم مرادف في الاصل للمفتوح الاول كالشرب والشرب
لكن خص المفتوح بالصفات والصور المدركة بالبصر والمضموم بالقوى
والسجايا المدركة بالبصيرة فهو ملكة نفسانية يصدر عنها جميل الافعال
وكمال الاحوال وهو الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها المختصة
بها بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة واوصافها ومعانيها حسنة وقبيحة
لكن تعلق الكمال وضده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الثانية
ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل هذا الباب
ان الله تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل به كمال العقل
تقتنص الفضايل وتجتنب الرذايل وان كان خبر ان الله لما خلق العقل
قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر قال ما خلقت خلقا اشرف
منك فبك آخذ وبك اعطي كذا موضوعا باطلا من سايط طرق ومدح
العقل للعلم به عند كل احد حتى عن مثل هذا الكذب وجعل القلب
على الاصح ومن ثم كان اذا اصلح القلب صلح سايل الجسد واذا افسد فسد

سايل الجسد كما في الحديث وجعل سبحانه القلوب محل السر والاخلاق
الذي هو سر الله يودعه قلب من يشاء من عباده فاهل قلبا اودعه
الله ذلك قلبه صلى الله عليه وسلم وقد جعل تعالى الاخلاق النفوس
اعلاما على اسرار القلوب فمن تحقق قلبه بسر الله الاكبر اتسعت
اخلاقه بجميع الخلق والمعاني الظاهرة اعلاما على الاخلاق الباطنة
ولاجل ذلك اختص صلى الله عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة
بما لم يشاركه فيه مخلوق كان ذلك اية باهرة وعجمة ظاهرة على
اتصاف نفسه من الاخلاق بما لم يشاركه فيها مخلوق ايضا وتلك
ايات على سر قلبه الشريف المتقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلب
اطلع الله عليه اي لما حباه من شرح الصدر ووضع الوزر ورفع
الذكر والشق المقدر مرات لامر يريده واختلف هل حسن الخلق
غريزة او مكتسب فقيل غريزة لخبر الصحيحين ان الله قسم اخلاقكم
بينكم كما قسم ارزاقكم وفيه بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشجار
فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما
كانا في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما
الله فتردد السؤال وتقريره عليه يشعر بان منه ما هو جبلي
ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي وجبلة في
نوع الانسان وهو متفاوتون فيه ففي غلب عليه حسنه فهو
المحمود والامر بالمجاهدة حتى يصير حسنا بالرياضة حتى يزيد
حسنه وصح اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وفي مسلم في دعاء
الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
والظاهر ان ذلك العبودية والخضوع لله تعالى والافضل
محبوب على الاخلاق الكريمة في اصل جبلته بالفضل الوهبي والوجود
الالهي من غير رياضة ولا تعب بل لم تزل انواع المعارف تشرق في
قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدو ومن ثم اثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال وانك لعلى
خلق عظيم وعلك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
فوصفه بانه عظيم في قوته العلمية والعملية وانه مفعول في الثانية
مستغرق فيها مشتغل عن الاولى ووصف بالعظيم مع ان الغالب
وصف الخالق بالكبر ما ي السماحة والدماثة اشارة الى ان خلقه
لم يقصر على ذلك بل كان رحيما بالمومنين رؤفا بهم شديدا على
الكفار غليظا عليهم مهابا في صدور اعدائه منصورا بالرعب منه
مسيرة شهر فوصف بالعظم ليعم الانعام والانتقام لكن مظاهر
الاول فيه اكثر ومن ثم ورد بسند ضعيف انا الله بعثني
بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وفي الموطا بالفاظ
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وكيف وقد ادب بالقران كما
قالت عايشة رضي الله عنها رضي الله كان خلقه القران قال
العارف السهروردي فيه رمز فيه رمز لما خفي الى الاخلاق الربانية
فاحتشمت الحضرة الالهية ان يقول كان متخلقا باخلاق الله فعبرت
عن هذا بان خلقه القران استحياء من سمات المخلوق وستر الجلال
بلطف الجمال لوفور عقلها وكمال ادبها انتهى فاوصاف خلقه
العظيم لا تتناهي كما ان معاني القران لا تتناهي وهذه غاية في الاسناد
لا يعتد بما وراءها ومن ثم وسعت اخلاقه العالم فلذا ارسله
الله للثقلين الانس والجن وكذا الملايكة وال كافة كما في مسلم
نفر رفيع على ثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وما ذا
احد كائن هم طلبوا منه الاحاطة باحواله صلى الله عليه وسلم
فتعجب من ذلك لانه لا يمكن الاحاطة بها ولا بعضها من حيث
الحقيقة والكمال الذي لا نهاية له فافادهم بعد التعجب رد
ما وقع في خلدهم شرافادهم بعض ذلك على وجه يدل على غاية
ضبطه واتقانه لما يرويه فقال كنت جارا لابي بيتي قريب من

بيته

بيته فاني على خبرة بدواخل احواله اتم من غيري بحث الي
فيه مزيد اعتنائه بامر الدين فكنت اي الوحي فهو من جملة كتبة
الوحي بل اجلهم ومن ثم كان يكتب له ايضا الكتب التي يرسلها
للملوك وغيرهم وهو احد الاربعة الذين حفظوا القران على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوه الصحف
في خلافة ابي بكر بامره لهم بذلك وهذا هو الجمع الاول والجمع الثاني
كان في زمن عثمان وهو الذي استقر عليه الامر وهو ايضا اعلم الصحابة
بالفرايض كما في الحديث الصحيح افرضكم زيد ذكرها معنا لما فيه
دليل ظاهر على كمال خلقه وحسن معاشرته وغاية تلطفه باصحابه
صلى الله عليه وسلم ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه فكان
بالرفع على هو الرواية ويجوز النصب وعلى الرفع التقدير احدكم
اياه هذا الخ اعاد ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه به ولانه في
هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا
والطعام قد يقترن به فوايد علمية وادبية ويتقدير يرطوه عنها
ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل
هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم لعامي الجهور
على كتابته باليا وحذف فيها لغة قراء السبعة في الكبير التعالي
اشر القوم استعمال اسم الفاعل المالف فيه لغة لكنها قليلة والاكثر عسر
وكذا يقال في خير واخير يسرا لهم جملة استيناف فيه مزاسلوب الحكيم
كما مر قيل له لما ذا تتعذ ذلك قال لتا لفهم اي لتانسهم لتزداد
رغبتهم في الاسلام والضمير للاشرار انه جمع في المعنى او للقوم لان المالف
كان على الجميع لكنه يزيد في الاشرار وانما في هذا امر ما يدل
على استواء اصحابه في اقباله عليهم لان ذلك حيث لا عذر وهنا تخصيص
الافتتاك بالاشرار انما هو لعذر المالف حتى ظننت اني خير القوم بهذا
من عظيم تالفه وحسن معاشرته وكريم خلقه وظنه ذلك لانه كان

الشبكة
www.alukah.net

حديث الاسلام اذا اسلامه قريب فتح مكة كخالد بن الوليد ونحوه
لا يعرف شمت صلى الله عليه وسلم في التالف فظن بكثرة اقباله
عليه انه خير القوم فسالهم عما بانى قيل التقريع في قوله فكان
يقبل الخ يقتضي كما هو الظاهر ان يقال حتى ظننت انى اثر القوم
ولذا قرأ بعضهم الى خلاف ذلك الظاهر فقال التاء تعليلية
لا تقريعية ويجاب بانه رضي الله عنه حكى شمت صلى الله عليه
وسلم باعتبار ما في باطن الامر لما عرفه بعد وباعتبار ما ظنه
لجهله بها اولا فالتقريع بالاعتبار الاول والظن بالاعتبار الثاني
وحاصله انه لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله
عليه يدل على انه شر القوم كما هو عادة من في التالف فتامل ذلك
فانهم قصد فني اجاب سوالي جواب حق والفا في جواب
لما على ما في اكثر النسخ سابقة واصرح بها نص عليه النحوي لكنها
خلاف الغالب ولم يرد ذلك من قال انها زايدة والجواب بعدها
مقدر اي لما سالته قصد فني ندمت في قوله فلا وذت
عطف على قصد فني على الاول وعلى ندمت المتعلقة على الثاني اني
لم ان سالته انما وذلك لانه لما كان قبل السوال يظن ان اقباله
صلى الله عليه وسلم لخير يتوقد فلما ساله وبان له ان اقباله انما هو
للتالف وان زيادته تنبني عن زيادة السوء ظن ان الاقبال عليه
بما انبا عن شر عنده فندمه لذلك بل والظهور خطا ظنه الذي
يستحي منه مثله وهذا جواب ظاهر وقد لبعضهم هنا ما لا يهم
بعضه ولا ينبغي ان قيد فاجتنبه والعامل لا وفي ذلك كريمان
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التالف لتقتدي به امته
في ذلك وارشاد السايل الى انه ينبغي له ان لا يسيل عن شئ الا بعد
تحقق امره والا بان فطاوه وظهرت فضيحته وفي نسخة مصححة
قصد فني بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه

في ظنه

في ظنه انه خير اعتابه لجعله بعد ان صدقه صلى الله عليه وسلم فلما ذلك لم
يعنفه تطلعه الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح
قال بعل التشديد عليه وفي نسخة صدقني بلا فا تكون جملة حالية
بتقدير قد سوا في ذلك التخفيف والتشديد سنين هي اكثر
الروايات وروايته مسلم تسع سنين وهي محمولة على التقريب
والاولى على التقريب الفا الكثرة لحديث انس لبثت انا هي في اثنا التسع
الاولى اف اسم فعل للتضجر والتاوه يستعمل في كلها للواحد والاثنين
والجمع والمذكر والمونث بلفظ واحد ولغاتها عشرة معروفة فقط
بضم الفا المشددة مع فتح اوله وضمه وبفتح فسكون او كسر مع التشديد
وعليه وهي لتوكيد الماضي فما قال الخ قيد لبيان كمال خلقه
صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وعظم حلمه وصفحه وصبره
وفي ذلك فضيلة تامة لانس اذ لم يرتكب في تلك المسنين
من امور الخدمة ما يقتضي المواخذة شرعا اذ سكوته عن الاعتراض
عليه يستلزم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت على
منكر وكان تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم ان هذا شانه مع
انس فقط بل احسن شانه في كونه احسن الاعمى اناك لو قلت
زيد من افضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه افضلهم اذ الافضل
المتعدد بعضه افضل من بعض فتامله مع جواب بعضهم عنه
بانه كان للاستمرار والدوام واذا كان دائما امتاز احسن الناس
خلقا كان احسن الناس خلقا الشئ يظهر لك ما فيه مما لا يخفى
على ذي ذوق سليم خز هو مركب من حرير وغيره وهو مباح
اذ لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط وشيئا
تعميم بعد تخصيص سمت بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها والاعراب
تعميم بعد تخصيص ابدا الابكار بواحة اي لا يقرب من ان يقابل
احدا الا شيء يكرهه وهذا التضمنه نفي القرب من المواجهة الملزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لايواجهه لو قلتم الشرط فالحزام حذو وذاك كان احسن اي لان
فيه نوع تشديد بالنسا وهو من غير قصد التشديد بين مكروه او
للتهي بهذه الصفة الظاهر ان ذلك الامر لم يكن محرما والامر
يوخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقته المجلس فرع بعضهم
ان عقصد صلى الله عليه وسلم عند انتهاك الحارم زينا في تفويضه
لغيره الامر بازالتها وان ادى الى تراخيه غفلة عن كلام الاجنبي في بحث
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب على القادر ازالة المنكر
فورا بلسانه او يده ولا يجوز ان يستنيب غيره في ذلك اذا ادت
استنابته الى تاخير ذلك المنكر ولو لحظة وهو صلى الله عليه
وسلم سمع كلام هذا الرجل الدنس لما امرهم ان يقولوا له هذا الا بعد
قيامه من المجلس ظاهر الدلالة الى انقضاء المجلس وهذا يقوله الاجاهل
بالفقه وقواعده فتعين ما ذكرته ان ذلك الامر الذي كان عليه لم
يكن محرما ويويد ذلك انه صلى الله عليه وسلم اقر عمرو بن العاص
ثوبين معصفرين امره فورا بازالتهما فان قلت لم امرهما عمرو
ولم انابهم في ذلك قلت لما تقرر ان عمرا عليه محرم بخلاف ذلك
الرجل ينفر من عدم تحريم المعصفر الذي قال به كثيرون فوجهه
ان عمرا يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل لعله كان
قريب عهد بالاسلام فخشي عليه ان يواجهه بامر بازالة ما عليه
فهو ضد لغيره اعلى وجه الزام به وهذا مما يصرح ايضا بانه لم
يكن محرما وقول بعضهم انما كره له المعصفر اتشاء للزيود
وخصوصا بهم ليس في محله لانه جعل الصفرة علامة لهم انما حدث
في بعض البلاد كثير من بعد من ترتيب ففي الاوائل الى الا السبوغ
اول من امر بتغيير اهل النعمة زمن المتوكل وفي السكردان لابن
ابي حجلة لبس النصارى العمايم الزرق واليهود العمايم الصفر والسمرة
العمايم المرسنة بمعايم وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب

القلعة عند بيبرس الجاسنكير وسلامر فحضر بعض كبار النصارى
بعمامة بيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر له انه سلطا
تدخل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوض في تغيير
اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى الجد لي بقلم
اللهم والدال المهملة تسيد الى جديلة قتيلة فاحشا فحش في
افوالد افعاله وهو ما خرج عن مقدار حتى يستقبح واستعماله في
القول اكثر منه في الفعل والصفة وامتفحشا اي متكلفا للفحش
في ذلك وهذا من علم فصاحة عايشة رضي الله تعالى عنها وبلاغتها
وسعة علمها وفقهها فانها فقت عند صلى الله عليه وسلم قول الفحش
والتفوه بقبيحها وتكاثر اصحابه من الضعب بالعصا والسيف والخا
محركة وهو الضعب واضطراب الاصوات الخصام في السواق في جاله
ليس وما بينها فسر في الدنيا وجهها حتى يحصل السواق لذلك فذكرها
انما هو لكونها محلا لارتفاع الاصوات لذلك الاثبات الضعب
في غيرها او ما ذا انتفى فيها انتفى في غيرها بالاولى والمراد بالسابقة
هنا اصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي الاية
اجوبة اخر ذكرتها في شرح همزية صاحب بردة المديح مطلقا ولكن
وجهه انما قبل لكن رما يوهم انه ترك للواجب فاستدركه بذلك
يعفو اي باطنه ويصفح يعرض بظاهره امتثالا لقوله تعالى فاعف
عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحسن عفوه وصفحه عن اعدايه
المحاربين لله المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته ونحو احد يوم
احد حتى ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث
لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي فانهم
لا يعلمون اي اغفر لهم ذنبا الشيخ لا مطلقا والا لاسلموا لهم قاله
ابن حبان وانظر لحمل هذا العفو مع قوله يوم المقتدى سئلوا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املا بطونهم نارا الان ذلك حقه

الألوكة
www.alukah.net

صفح عنهم وهذا حق الله تعالى فلم يعف عند اذ عفوه وصفحه
انما كان متعلقا بحقه وقد روى الطبراني وابن الحاكم والبيهقي
عن احد الحبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات
النبوة شيء الا قد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت
اليه الا اثنين لم اخبرهما هل يسبق حلمه جهله او لا يزيده شدة
جهل او مراره بل الحلم الغضب ولا تزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت
اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل
فاعطيته الثمن فلما كان قبل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت
بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت له الا
تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر
اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله
لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا
احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن
التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان ما روعته
فقلت يا عمر كل علامات النبوة كنت قد عرفتها في وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما
يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد اختبرتهما
فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
وهو اي ابو داود اعرابيا جديد بردا يحتي اثر في رقبته الشريفة
لخشونته وهو يقول احملي على بعير لي هاتين اي حملها من طعام
من مالك ولا من مال ابيك فقال له صلى الله عليه وسلم فقال له واستغفر الله ثلاث
مرات حتى تقيدني من جذبتك فقال والله لا اقيدها منك دعا
رجلا فقال له احمل له على بعيره هذا من شعير وعلى الاخر تمرا وعلى الاخر شعيرا
وهو البخاري وفيه انه لما جذبه تلك الجذبة الشديدة التفت

الله

اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا اعظم عفوه وصفحه وصبره على
الاذى نفسا وعلما وتجاوزه عن جفاوة الاعراب وحسن تدبيره
لهم مع انهم كالوحش الشارده والضبع المتنافر المتباعد والمر
المستنفره التي فرت من قسوره مع ذلك سائسهم واحتمل جفا
وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقابلوا دونه
اهاليهم وابناءهم وانفسهم واوطانهم شيئا
اي ادمى لا سيما ولم يضرب مركوبه وقد وكز
بعير جابر حتى سبق القافله بعد ان كان متاخرا عنها الا ان يجاب
بان ساوقع في بعير جابر كالعفو وضربه لم يكن موذيا والكلام
انما هو في الموذي لا ان مجاهدا احتاج اليه لانه وقع منه ذلك في
الجهاد حتى اكد قتل اللعين الذي لا يخاف بأسه ولا ضرب خادما
ولا امراة خصها مع دخولها في شيء امتهانا بشانها والكثرة وقوع
ضرب هذين والاحتياج اليه ويوخذ من تركه صلى الله عليه
وسلم له ان ضربها واذاها يشترط المذكور في كتب الفقه الاولى
تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تاديبه وبوجه بان ضربه لمصلحة
تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب زوجك فانه لحظ
النفس فندب العفو عنها مخالفة لهواها وكظما لغيظها مما رايت
ما علمت ان هو الانسب بالمقام مستمرا مستقيما مطلقا هي بفتح
والام مصدر وبكسرها اسم وهو ما احذاونيل من مصوم علوا
سواء كانت في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص ظلمه المنصوب
على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعو
لين في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد ظلم بها وانما لم
يستقم صلى الله عليه وسلم مع ان ضربه قد يباح قد يباح تعظيم سيما
لسيد بني آدم الذي سحر واليهودية التي سمته انه حق ادمي يسقط
بعفوه بخلاف حقوق الله الذي ذكرها بقوله ما لم تنتهك ترتب

الألوكة
www.alukah.net

محارم الله جمع محرم اى شئ حرمه الله تعالى على عباده واراد اعا
فان قلت ظاهر صلى الله عليه وسلم ايذاله وايذاؤه كفر
وهو حق الله تعالى فكيف يسقط بعفوه قلت لانسلم ان
مطلق ايذاء كفر الا ترى الى ما فيمن جذب رداءه حتى اثر فى عنقه
فعفى عنه واعطاه ما يعبر به له والحاصل ان ايذاءه انما يصدر
من مسلم جاف وهذا له نوع عذر فلم يكفر وعفا عنه اومن
منافق وقد امر بحمل اذاهم لئلا ينفر الناس عنه كما قاله وقد قيل
له الا تقتلهم لا لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه اومن
من كان كافرا معاهدا فصالحه تالفه فنقضت عهده واخذت
جزيته او حربى وهو غير مستأمن للاحكام وبعضهم هنا ما لا
يفهم لعدم احاطته بكلامه فاجتنب من اشد عليه من بقية
لانه ان اشدهم كما رجحت بدر وايات اخر وس فى احسنهم ما يرده
وان كونه من اشدهم رأيناه فى كونه اشدهم عنادا فيتقدم من
اثر تكذيب لما علمت انه لا يقتل العفو ومن الجائز ان يتقدم
بها او يعفو عنه حق الادمى اذا صمم فى طلبه والحث على العفو والحلم
واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى وانه ليس لحظ نفسى
ولانه التخلق بهذا الخلق الكريم فلا يتقدم لنفسه ولا لهم حق الله
تعالى لعلمهم انهم قد اجمعوا على ان القاضى لا يجوز له ان يقضى لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته كابيه وابنه ولا ينافى هذا الحديث امره
صلى الله عليه وسلم بقتل الرجل وغيره ممن كان يؤذيه صلى الله عليه
وسلم لانهم كانوا مع ذلك يتهمون بحرمات الله او ان عفوه انما كان
فى غير ذنب يكفر بمرتكبه كمن جفا فى رفع صوته عليه ومن جذبه
برداءه صلى الله عليه وسلم حتى اثر فى رقبته خلافا لولد من قالوا
بايذائه فلم يكن العفو عنهم ومن ثم انتقض صلى الله عليه
وسلم من قال له اعدل فانك لم تعدل ولم يرد على ذلك صحابى ولا صلى الله عليه وسلم

عن

ث

عن المنافقين مع ما قصده الله عنهم وسماهو مشهور من احوالهم
معه صلى الله عليه وسلم انهم كانوا مسلمين ظاهرا فخشى من تعمد
الناس بان يقتل اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسلما بذكراى بصريح اسمه وما ضرب بيده شيأ قط
الا ان يضرب فى سبيل الله ولا سئل شيأ قط فمنعه الا ان يسئل
ما اثما ولا انتقم لنفسه من شئ الا ان تنتهك حرمات الله تعالى
فيكون لله فينتقم وما خير الا اما ان يخبره الله تعالى فيما فيه
عقوبتان فيختار الاخف او فى قتال الكفار واخذ الجزية فيختار احد
او فى حوائجه فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد
واما بان يخبره الناقلون والكفار فعلى هذا يتضح قولها ما لم يكن
اثما اى اثما فى رواية البخارى وفيها ايضا فان كان كذا كان
ابعد الناس عنه وفى رواية الطبرانى ما لم يكن لله فيه سخط
فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما يتأتى على
قول بعض الحنفية والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثناء منقطعا
اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه لابن جابر بين رجل هو عيينة بن
حصن الفزارى قال وقد جمع منهم النووى وكان يقال له الاحمق المطاع
وفى رواية انه مخرمة ولا بعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة
بل ظاهرا اذ لا مانع ان صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرف من جهله
وكان منه فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعده وفى رواية مداد على
ضعف ايمانه او للشك وفى رواية البخارى بئس اخو العشيرة
وليس ابن العشيرة من غير شك العشيرة القبيلة واضافته الابن
او الاخ اليها كاضافة الاخ للعرب فى باخا العرب ووصفه
له بانه بئس اخو العشيرة لا غيبة فيه اما لانه بين بذلك حاله
للجاهل به الذى يخالطه وهذا من انواع الغيبة الجائزة بل الواجبة
ثم رأيت الخطابى قال ليس فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الامور

مما

التي يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من
بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ليصح به ويعرف
الناس امرهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة
وقال القرطبي والمحدث جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو
ذلك مع جواز رد شهادتهم انتهى قلت ومما يدل على ذلك الى المداهنة
في دين الله تعالى والقاضي عياض لم يكن غيبة والله اعلم حيث ذكر اسلم
فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلم ناصحا فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرفه بالنفاق
وقد كان في حياة النبي صلى الله عليه وبعده امور تدل على ضعف
ايمانه فيكون مما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة
انتهى ويؤيد ذلك انه ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب
ثم رجع وأسلم وحسن بعد الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه الا ان له القوات
رواية البخاري فطاق في وجهه وانبسط اليه وتطلقه في وجهه اي بعينه
انما هو للتالف ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وليقتدي به امثاله في
اتقاء شره من هذا سبيله ومداراته ليسلم من شره ونحو ذلك وامدا هنة
في ذلك كما قال القرطبي كالقاضي حسين بذل الدين لصلاح الدنيا
وهو صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق
في مكالمته ومع ذلك فلم يمهد بقول فلم يناقض قوله فيه فعاد
فان قوله فيه فحل حق وفجاء بعد حسن عشرة فيرد مع هذا كله التقدير
ولله الحمد قالا واما المداراة فهي بذل له لصلاح الدين وهي
مباحة وربما استحبت قلت مما قلت يعلم الفرق القول حاصله
انك خالفت ما بين الغيبة والحضور فلم تذمه في الحضور معك
كما ذممته في الغيبة فاجابها بان عدم ذمه في حضوره انما هو لعدم
هوننا الله تعالى عنده ان اراد راوية البخاري بمعنى عهد ذمي في الدنيا
الكفر عند الله ستزلة يوم القيامة من ترك الناس اتقاء شره او ودعه فيه

كقراءة

كقراءة ما ودعك ربك بالتخفيف رد لقولهم امانتوا ما ضي يدع الا ان
يريد وا با نته ندرته فوشاذا استعمال الصحيح قياسا واي السبع
بكسر اوله طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق سهل الخلق
ليس الخانف سريع العطف جميل الصفح وسهولة الخلق اما ضد صعوبته
فمعناها ان يخلد للمسن بنقاد له في كل شيء اراده او حشونته فمعناه
انه لا يصدر عن خلقه سوء بغير حق وليس بلفظ صفة مشبهة ذكر
تاكيدا ومبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده
لانه السيء الخلق وكذا القول في غليظ اذ هو لجاف في الطبع القاسي القلب
واصعاب والخاء قد مر اوعيب اي ذي عيب فالمراد نفي
اصل الفعل لا بلغ ما مر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب
ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه وعدا في المبا
اما المحرم فكان يعيبه وينهى عنه واخذ ايمتنا وغيرهم من
هذا ان من اداب الطعام المؤكدة ان لا يعاب كما مر فعليه المدار
غير ناض ومن المتقبل بذلك الذي صرح به النووي بعلمانه افرق
بين عيبه من جهة المخالفة ومن جهة الصنع وله وجه لكنه قلب الصانع
اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم
انه يكره ذمه من جهة الخالقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا
تعاب وصنعة الادميين تعاب والمشاء بخيل اسم فاعل من
المفاعلة من الشواء والبخيل الذي الشر وقيل البخيل
الحرص وقيل البخيل في المحرمات كذا قيل في حكاية هذين وفي الفرق
بينهما حرص ولو في نحو التخصيص بالمرغبات ان من بخل بها بخل بالكثير
من باب اولى فان اريد بالحرص الامر الحقير كان المقول به وجه وفي
نسخة وما سلاح ولا سماح والمراد نفي المبالغة في هذين لانهما لو
منه صلى الله عليه وسلم ينتفيان اي يتكلف الغفلة ويتغافل عما
لا يشتهي ممن فعل ينبغي صدوره من فاعله وسوال شيء منه لا ينبغي

قوعده

صدوره من فاعله وسواله عنه ومع ذلك لا يوبس منه راجيا اى
لا يصيره ايسا من بره وخيره ويوبس منه قد في الاصول مرة قبل
السين من يبس اى قنط وايسته جعلته قانطا وفيه لغة اخرى ايسته
بالمد فهو مؤيس ايس مقلوب يئس صرح به الصرفيون واجمعوا عليه
فهو مهموز العين لا غير وبهذا رد شارح اخر على اخر ان ايس ان
يئس مهموز الفا اى لكن هذه انه نظر اليه بعد القلب وهم نظروا
اليه قبله فقول الاول عن الثاني الويل ثم الويل كيف اخبر الشرح
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بضاعته هذا تشنيع
في غير محله على انه لو سلم خطاوه في هذا فهو احق من الغاط الناعس
في الاحكام الشرعية والقواعد الاصولية التي قيها هنا الرادا قدمت
الاشارة اليها ويجيبه اليه ان الشرع لا عظم فلا يفعل الا ما يبعد
عنه فيدل بسكوته عنه عفوا وكرما وفي نسخة واجيبه بالسين
التعجيب اى اجعله عجبا وما بالحلية وفي اخرى بالتخفيف من الغيبة
بمعنى الحرمان وهي ترجع للتي قبلها خلافا لمن وهم بينهما فرقا في
اصل المعنى ترك نفسه من ثلاث اي منعها من ثلاث فتضمن ترك
معنى منع وهذا اولى من بقايد على اصله لما يلزم عليه من التكليف
البعيد الذي وقع لشارح حيث قال ما حاصله من زايدة في
التمييز اى ترك ثلاثة نفسه فثلاثة تمييز عن النسبة والبا في الثلاث
المعرفة عند حذف زايد الهام التمييز وان لم ترتفع تمييزا ويفرض استثناء
هو بدل بعد رده الى اصله فالثلاثة بدل من المفعول في المعنى بدل
كل ان قدمنا العطف على الربط وبعض اخرناه عنه انتهى المراد
الجدال بالباطل فالذي في ما قيل هذا ايشكل بقوله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن والاكثار بالمثلثة طلب الكثير من مال ونحوه والمال
جعل الشيء كثيرا بالمثلثة فلا يفيد انا سيدولد ادم ونحوه وما لا
يفيد يهمله وترك الناس خصمهم لان القصد بهذه الثلاثة رعايتهم

كما

كان القصد بالثلاثة الاولى رعاية نفسه قرعم انه لا فرق بينهما
ليس في محله وغايرني الاسلوب بينهما تقننا لا يدري احد اي بغير
حق ولا بعيد اى لا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم
والعيب مترادفان الا ان يقال الذم انما يكون باختياري ولا
ينافي ذلك كونه نقيض المدح بناء على انه يكون بالاختيار ايضا ان
والعيب يكون اعم من الاختياري وغيره ثم رايت من فرق بينهما بان
الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان بالغيبة وهو حسن محكم
من غير معنى يساعده ولا يخلك عورته اى الامور الباطنة التي
لا يود اطلاع الناس عليها ولا ينافي هذا ما مر من قوله ويسال الناس
عما في الناس لان ذاك الامور الظاهرة التي يرتبط بها مصالح واحكام
شرعية كما قدمته وهذا في التجسس والاطلاع على العورات وهذا
لم يقع منه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب
انه وعلى يتاب عليه لان الاول اليق بالادب اذ لا يحتم على الله
تعالى اثابة احد وان بلغ ما بلغ من العظم الخ وقد جلساه كانما على
رؤسهم الطير كناية عن كونهم عند كلامه صلى الله عليه وسلم على غاية
تامة من السكون والطرق الراس وعدم الحركة والالتفات او عن كونهم
منها بين يديه وعن في هيبته لما ان كلامه عليه افضل الصلاة
الرسالة واصل ذلك ان سليمان صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا كان اذا
امر الطير بان تظل اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسالهم
منه صلى الله عليه وسلم فيقبل القوم اذا سكتوا بهيبته كانما على رؤسهم
الطير او عن كونهم ملتبسين بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع على راس
البعير يلقط منه صغار القراد فيسكن ساكن راحة ولذة ولا يحرك
راسه خوفا من طيرانه عنه فاذا سكت تكلموا هذا هو الذي قبله
وبعده من عظيم ادبهم في حضرته وخضوعهم بين يديه واجلالهم له
وهيبته عنده ونتوقهم له لشهودهم على شانهم وحال مرتبته صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم وتخلقهم باخلاقه لا يتنازعون عنده الحديث اي
لا يتخاصمون فيه حديثهم عنده حديث اولهم اي افضلهم او الذي
لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الاكابر اصحابه فكان يصغي لحديث
كل منهم كما يصغي لحديث اولهم ويحتمل ان المراد اولهم اذا تكلم شيء قبله
منه وعلم انهم موافقون عليه غالبا لما سمع من تاليفهم من تالف قلوبهم
وكمال الفتها بتحاك الذي هو تابع لهم ضحكه وتعجبه الذي غالبا امر ان
غالب ضحكه التبسم وهذا من خلقه العظيم على الجفوة اي الجفاء والغلظة
وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب في منطقهم ومسيلتهم
ليسئلوه بضم اي يجلسه حتى يستفيدون من مسيلتهم ما
يستفيدون وندى غيرهم انهم حينئذ يهابون سوالهم والغوص فيما
فيسالون عما يهمهم فيجيبهم فارفدوه اي اعينوه بالعطاء والصلة
الامن تحلى اي مقارب في مدحه غير مفرط فيه نحو ما اطرت
النصارى به عيسى او من تحقق الاسلام بعد مدحه بما يوافق الواقع واما من
يطريه بوصفه بما ليس له مما يستحيل على البشر فلا يقبله سترا لبعضه
ويزجره عنه وكذا غير المتحقق الاسلام من المنافقين ومن قصر في الثناء عليه
بان لم يصفه بما يليق به مما رفعه الله اليه واعلاه له ايتيل اي ناهم اي
لا يفتقره ولا يعول عليه وقيل المراد بقبل الثناء الممدوح عليه سابقة
نعمة وغلط قايله بان احدا لا ينفك عن نعمة صلى الله عليه وسلم فالثناء
عليه فرض عين حتى يجوز بالميم والراي اي يجاوز المدح الحق بقطعه عليه
وفي نسخة بالراس والتاء اي يقاوم غلو الناس وفي الحديث من نهاية
كماله وعظم خلقه ورفيع شمائله وجلالة قدره وعلو رتبته وسمو منزلته
ورافته ورحمته على كافة عبيده ولا يحصى فوايده فقال كوكبة
الشيخان عن جابر اي الما ان يعطيه او يقول له سيسر ما من القول
فيعده او يدعوله فعلم انه ليس المراد انه يعطيه ما يطلب منه حتما
وانما المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده ما سيله وسماع

اعطاه

اعطاه ولا سكت جاي حديث مرسل ابن الحنفية عند ابن سعده
وقال العزيزي عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطاء اعتذارا في
قوله لا احد مما احلكم عليه وفرق بين هذا واحملكم انتهى ويشكل
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الشعرين احلاهم واحلاهم
والله احلكم ان هذا وقع كالتاديب لهم ليسوا لهم ما ليس عنده
مع تحققهم ذلك بقوله لا احد مما احلكم عليه ومن ثم حلف فلعا
لهم هي تكاد تقصمنا بنحو فرص واستهانا بسع عدم الاضطرار
له وايضا فعا ذاك ما اذا قنع السايل بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد
او دعا للاضطرار الى قوله لم يخف ما الى اي في حالة الاختيار
مع عدم تعنت السايل والاحتياج الى تالفه او نحوه وكان اجوده
بالذهر في الاشهر على حد كان اخطب ما يكون الامير قايما والمعنى
كان جوده اتم اذا كان مستقرا في رمضان حتى ينسلخ اي يفرغ
ففيه تجوز حيث جعل كونه جودا ومبالغة لا تخفى والنصب
على الصفة المشبهة ظرفية والفعل عليه نفسه باعتارين اي كان
مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره من حيث زيادة اجتهاده
وجوده فيه واجود فعل تفضيل من ابود وهو اعطا ما ينبغي لمن
ينبغي وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل
الامزجة ومن هو كذلك يكون اجود الناس وروي الشيخان عن انس
كان احسن الناس واشجع الناس واجود الناس واقتصاره على هذه
الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق فاجاد وكمل انسان
من كملت قوى الغضبية والعلمية بالكمة وفي حديث ضعيف
انا اجود ولا فخر اذ مر وهو يدل على انه اجود هم خلقا كما انه اكملهم في سايل
الاوصاف ولان جوده لم يقصر على نوع بل كان يجمع انواع الجود من
بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه وهداية
عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق واطعام جايعهم ووعظ جاهلهم

سايل
مقابله

بود

الشجاعة والشهوة وكمالها
الجود والعقلية وكمالها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقضاء حوائجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده صلى الله عليه وسلم كله
لله وفي الله مرضاة لاد بذله للمحتاج او لمن يتألفه او ليحفزه
في سبيل الله وكان يؤثر على نفسه واولاده فيعطي عطاء يفرح عنه
الملوك ويعيش في نفسه عدي الفقر وما مر عليه الشهران
لا يوقد في بيته نار اوربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع
وقد اتاه بمفاتيح خزائن الارض ما تلقاه من الجدة وطلبت منه
خدمة ما تكفيها فأمرها ان تستعين بالتسبيح والتحميد والتكبير
وقال لا اعطيك واترك اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وتستشفع
امرأة تردها فلم يجد ما يحتاجها اليه فسأله في ذلك بعض الصحابة فاعطاه
اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفية رضي الله عنهم جواز
استدعاء الشيخ خرقة التصوف تبركا بهم وليأتيهم كما ائتوا
الى الشيخ المريد بالباسه صلى الله عليه وسلم امر هائل خمسمائة
سوداء تمام وما يذكره بعضهم من ان الحسن البصري يلبسها
من علي باطل مع ان الحسن لم يسمع من علي ولم يروه ولا في خبر ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم البس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية
لاحد من الصحابة ولا امر احدا منهم بفعلها ولم يرو من ذلك صريحا
فباطل ذكر ذلك ائمة المتأخرين من المحدثين نعم لبسها والبسها
جمع منهم تشبيها بالقوم وتبركا بطريقتهم اذ ورد لبسهم لجامع الصحبة
المتصلة الى كميل بن زياد وهو صحب عليا اتفاقا وفي بعض الطرق
اتصالها بأويس القرني وهو قد اجتمع ببعر وعلي رضي الله عنهم وكثير
منهم يكتفي بمجرد الصحبة وتلقين الذكر وهو الذي اثر عنه عن العارفين
من رأيناه منهم وفي هذا الحديث والاحاديث التي بعده عظم سخاية
صلى الله عليه وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه مسلم انه
ما سئل شيأ الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع
الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر

واعطى صفوان بن امية يوم حنين مائة من الغنم ثم مائة حتى صله
حتى مناه احب الناس اليه بعد ان كان ابغضهم اليه فكان ذلك
سبب لحسن اسلامه وروى المصنف ما اعطاه لنحو مائة الف
درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها نفسها فما رد سائلا حتى
فرغ منها وجاءته امرأة بوم حنين فاستدنته شملة كرة ايام
رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة الف قال
ابن دحية وهذه نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الجود وفي البخاري
انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اوتي به
فخرج الى المسجد فلم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه
فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس فسأله فقال خذ فحثى
في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم
يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا قال فنثر منه ثم ذهب يقله
فلم يستطع فقال كذلك فقال له لا قال فنثر منه ثم احتمله فانتهى
فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره حتى غاب عجبا من حرصه فما قام صلى
الله عليه وسلم ودرهم في خبر رسل انه كان مائة الف فما اتبعه
فاوه للتطفيل لكونه اجود اي سبب اجود يده اتيان جبريل له كل ليلة
من رمضان كما في الصحيحين وامر الانسان اتباعه سببا لذلك لانه رسول
ربه اليه بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ومنه ان امين خزنته والمتولي لقسمة مواهبه وعطيته انما انا قاسم
والله معطي وذلك موجب نهاية الاجود به وايضا فانه اذا جاءه ما
عليه القدر اتحد تخلقه باخلاق ربه وافيض عليه غاية جوده ولغاية
قربه في يزداد جوده ويتسع وجوده وورد ايضا في هذا ان نفس كونه في
رمضان له دخل في الاجودية ايضا باعتبار انه متخلق باخلاق الله تعالى
وهو تعالى وضع رمضان وقاصة عند على عباده اضعاف ما يفيضها
عليهم في غيره ومن ثم امر العباد فيه بمزيد الانفاق على المحتاجين والتوسعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على العيال والاقارب والمحبين من البر متعلق باجود لتضمنه معنى
اسرع وليصح عد من التضمين تعلق الجود بالرسالة بتشاغزة جود كثير ايام
تدشر السحاب وتلمع حتى تملاها ما ثم تبسط حتى تعم الارض فتصب
ما هاعليه فيحيي بها موات الارض المرسلة بفتح السين اى المطلقة
بمعنى انه في الاسراع يالجود واسرع منه وبريح المرسلة اشارة الى ما
هو بها بالرحمة والعموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم بما تعم
البه الرسالة جميع ما تطلب عليه وفيه ندب احياء الليل في رمضان
وعند ملاقاة الصالحين وعقب فرائض شكر النعمة الاجتماع
بهم وندب مدارسة القرآن وغير ذلك عن انس من سالك الاربعة
عنا ايضا الشيخان لكن مع تخالف في بعض الفاظ واحد بن زيادة ما يسا
شيا الا اعطاه وفي معارضته جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن
في رمضان الاشارة الى تاكد ما هد تم والى تبعيد ما لم يشرع ورفع
ما نسخ فكان رمضان ظرفا للتنزيل عرضا واحكاما ما انزل والله
جملة وتفصيلا اذا اسند انزوله فيه وكذا تنزوله الى سما الدنيا جملة
واحدة وفي المسند جبران الصحف تنزلت اول ليلة منه والتوراة
لستة عشرة والقرآن لاربع وعشرين وعند الطبراني وغيره ان صلى
الله عليه وسلم كان يدعو يوم اول رمضان فكان اذا دخل شهر رجب
وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان شهر
لا يدخر شيأ الى نفسه واهل العيالة فهدان يدخر لهم قوت سنة
على الله مع ذلك كان ينوبه اشيا يخرج منه ما لم يدخر لهم فلا تنافي بين
اخباره ومعنى الزمن الطويل عليه وليس عنده شي لله والبعد ووجه
مناسبة الحديث للترجمة ان عدم الادخار يدل على عظيم التوكل والايثا
وهما من محاسن الاخلاق والتشجع على اى شئ شئ ايمن في الذمة
على اداوه قد اعطيته اى شيا مرة اخرى قبل هذا او المسؤل من القول
وهو قوله ما عندي شي فالكف بذلك واجعل في ذمتك دينا قيل

كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيتك سواله وجعلته
دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك
انتهى وليس كما زعم البعيد ما ذكره بل يابى اللفظ اصلا ان الله
دل عليه كلا عرفته اعطاه بالفعل والقوة فلا يعطيه ثانيا بالتمام
دين لذمته هو خبر اى من حيث استلزامه تنظوط السايل
وحرمانه لانه لفقد الشرع وعلل بعضهم هذا بغير ما ذكرو ما اتبع
فاحذره اقلا اى شيا من الفقر هذا اى الانفاق وعند مالقو
اسرت ايما قال عرجا افاده تقدم الظرف المفيد للقصر اى
وصرفت نفسه الاعتقاد عزوا فاده صلى الله عليه وسلم بذكره امره
بالانفاق في هذه الحالة انه مامور به في كل حال دعت المصلحة
اليه باستيلا فاوخوه لانه يمكنه يقرض اوخوه فان عجز فبعده
وهي انفاق لابقا التزام النفقة وان لم يلزمه ذلك عندنا ولزم
عند غيرنا قالت الخ تقدم بلفظه مع الكلام عليه في فاكهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق هناك ان له مناسبة تامة
لعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم كان يقبل العذير ويثيب اي
جازى على واصل الاثابة تكون في الخير والشر وقد خصها العرف
بالخير غيرا فيس الناسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن ندب
القبول حيث لا شبهة قوية فيها وندب الاثابة حيث لم يظن
المهدي اليه ان المهدي انما اهدى له حيا لا في مقابل اما اذا ظن
ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء لكونه يقدم من سفر
ويفرق هداياه خوف الملام فلا يجوز القبول اجماعا لانه تحيل لما
امر مسلم الا عن طيب نفس ولا يكون في الباطن فهو كالمكره
اذا ما في الظاهر واما ظن انه اثيب عليه انما هو الاثابة فلا يجوز له القبول
الا اذا اثابه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله واما الظن
في ذلك لان اكثر الناس يستحيون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن شيء مما ذكرته وهذا من عظيم خلقه ايضا واستشكال هذا والذين
قبله بانها انما تدل على سخاوته صلى الله عليه وسلم ان الباب في الخلق
ليس كذلك لان السخاء من محاسن الاخلاق فلا مناسبة بالترجمة
ايمناسبة باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بالمد من الحياة ومنه الحيا للمطر لكنه مقصور وحسب
حياة القلب يزداد الحيا فكلما كان القلب حيا كان الحيا اتم وهو لغة
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا خلق
يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقاعد عن الحسن ومجانبة
التقصير في الحق وهو اسم محمود الا ان ترك استعماله صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم ان يقول لمن طول القيام عنده في وليمة زينب
اقصر هو فيه تزلت ولم استحي لحديث الاية وحياء الحيي من
محبوب وحي اذا حظر عقد وهاج الحيا منه فحيي من غيران يدري
ما سببه وحيا العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد هو قد
وخجله وحيا المرء من نفسه حتى كان قد تقسمين تستحي من الاخرى
وهذا اكمل انواع الحيا اذ المستحيي من نفسه اجدر بالاستحياء من
غيره والحيا اسم جامع للخلق الحسن وافراده بباب للتنبيه على عظم
شانه والاعتناء به لان به صلاح الامر وحسن المعاشرة للتخلق
والمعاملة للحق ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله وقال
اذا لم تستح فاصنع ما شئت اشد حيا اثره على الحيا لان المبالغة
فيه اكثر من العدد الى البكر لان عدد تها وهي جلدة بكارتها باقية
خدرها هو بكسر الخاء المعجمة ستر يجعل للجارية حيث البيت تكون
فيه وجدها حتى عن النساء وهي فيما اشد حيا منها خارجه اذ الملازمة
مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها عند هو
احد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها
فيه وفيه بيان عظم حيائه صلى الله عليه وسلم وان الحيا من اوصاف

المحمودة المطلوبة المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما
يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم والحيا شعبة من الايمان ورواه
البخاري ثم انه من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع
يحتاج الى قصد واكتساب وعلم وقال القرطبي الحيا المكتسب
هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو الكف بدون الغريزي
غير ان من كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب حتى يكاد
ان يكون غريزيا وقد جمع الله صلى الله عليه وسلم النوعان فكان في اعلى
اشد حيا من البكر في خدرها وروي انه كان من حيائه لا يثبت بصره
في وجه احد واعلم ان الحيا انما يبتدع بحيث لم يلتبس بصاحبه
الى ضعف وجبن وخروج عن الحق والا كان مذموما وحياؤه صلى
الله عليه وسلم اما يعترضها من ذلك جميعا فقد قال ابن عباس ما رايت
اشجع ولا اعبد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس كان ارجى
الناس واجود الناس واشجع الناس وذكر قصة فزع اهل المدينة ذات
ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا
قد سبقهم وحده واستبرا الخبر على فرس لابي طلحة عري والسيف
في عنقه وهو يقول لن تراعوا لن تراعوا وعامة مستقرا او روعا يضرلم
وكان ذاك الفرس قطوفا اي ضيق الخطا فلما قال صلى الله عليه
وسلم وجدناه بحرا صار واسع الجري ببركة كونه صلى الله عليه وسلم
وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث مرات متوالية
بشرط ايمان صرح اسلم فزاد تفخيم الشدة قوتد وقصد الناس له
لذلك وصار جمعا غيره منهم ابن الاسود المجي فصرعه وجمع انه بلغ
من شدته انه كان يقف على جلد البقرة ويجاذب اطرافه عشرة
ليتنزعوه من تحت قدميه فيتقدى الجلد ولم يتزحزح عنه وفي
الحديث فاذا احر الناس استقبل برسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جعلناه قدامنا واسعمنا العدو به وقدامنا خلفه وسرنا بين يديه

www.alukah.net

الشعر كوبر للبغلة في الحرب وان ذلك دليل اي دليل على عظم
شجاعته صلى الله عليه وسلم اللطم بفتح اول المعجمة نسبة الى
خطم قبيلة من العرب والشلوم المشكوك فيه لفظ نطرت
ورايت بل الظاهر ذكرها في الروايتين وهذا من كمال حيايه
صلى الله عليه وسلم اذ لم يفعل ما يقتضي نظرها الفرجه بل فعل
ما يقتضي منعها من رؤيته وهو غض حيايه اذ لا تستجري المراة
على رؤية عورة زوجها الا من ستبادر في ذلك على ان في رواية
ما رايت منه ولا منى اي مني يعني الفرج او بهذا اعني قول اذ لم الزيد في
قول شارح لا وجه لذكره هنا في تاريخ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجاب بما ينفع على ان زعم ان زيد خطابا
منا في مجامدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تفرق اتصال
الرادي بتبعه استفراغ الدم من نواحي البدن غالبا وفي تتقي سطح
البدن اكثر من الفصد وتستخرج الدم الرقيق وتسكب للصبيان
ولمن لا يتقوى على الفصد وهي اسهل في البلاد الحارة اذ هو تفرق
اتصال الرادي يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصة وقد احتجم
صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك اذ احتجم وهو صائم رواه البيهقي
وغيرها من قال للجمهور لا فطر بها وقال جمع من الشافعية احمد
بفطر الحاجم والمحجوم لصحيح بذلك ورد بان الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم نهى عنها ولم يرخص انفا على اصحابه فمعنى افطر في
ذلك الحديث تعرضا للافطار بالمص والضعف او ان ذلك كان
اول الشرع كما ورد من طريق صحيحة ابن خزيمة قال انس الخ رواه عنه
الشيخان ايضا مع بعض مخالفة ياتي التنبيه عليه وفيه جواز كسب
الحجامة وتناول الاجرة والعبد والحجامة نفسه والتكسب بها وانها من
افضل الاعمال ورد بان افضليته على ما ياتي وجواز التداوي بل استحبابه
بالحجامة وجواز اخذ الاجرة على المعالجة بالطب واعطايها ومخارجة

الرقيق

الرقيق بان يقول له سيده اعطني من كسبك كل يوم كذا ولك
الباقي فيقول رضيت ونحوه والشفاعة الى صاحب حق من دين او
غيره بالتخفيف فيه ابو طيبة هو فتى لبني بياضة او لبني حارثة
اسمه نافع وقيل غير ذلك وكونه فتى لبني بياضة صرح به النووي
ومن تبعه واعترض فامر له رواية البخاري فاعطاه وانتاني اي
الامر بالاعطاء يسمى معطيا بصاعين مثنى صاع وهو خمسة ارطال
وثلث عندنا وثمانية ارطال عند الحنفية وفي رواية البخاري بصاع
او صاعين او مدا او مدين وصح في رواية ان خراجه صاعان واحد
امران يوضع عنه صاعا واعطاه صاعا قيل وبها تجتمع الاحاديث
اي التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى ثلثة امصع وجمع بانها صاعان
وشي من قال صاعان الى الكل ومن قال ثلثة اخرج من خراجه
يوما يوضع على الفن في كل يوم كذا مرارا والشك امثل الخير دواية
الى امه رواية الشيخين خيرا ما تداويتم به الحجامة من غير شك والوعا
فيه اهل الحجاز لان دمهم رقيق وهو اسهل الى الخامر ابدانهم تجذب
الحرارة الغريزية فيجتمع في نواحي الجلد ولان مسامر ابدانهم
واسعة وقواهم متخلخلة فيكون القطر في الحجامة اقل من الفصد بكثير
فتكون انفع لهم من الفصد قيل الفرق بين فضل وهي امثل ان الاولى
لا ثبت للفصد افضلية بخلاف الثانية ورد بان هذا مبني على
توهم ومع توهم احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق بين
العبارتين وانما المشكوك فيه اللفظ دون المعنى فيه تلبيم اخوه
وهو الصاعان السابقان على ما مر وعده لا تخالف تلك خلافا لمن
وهم فيه وانما تلك فيها زيادة لانه كلما اراد حتى وضعوا عنه الشعبي
هو عامر بن شراحيل منسوب الى شعب بطن من همدان ولد
لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع ومائة
اخذ عين هما في جانبي العنق وهذا الحديث حسنه الحم وغيره وصححه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحاكم وقال الطبا الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس والوجه
والاذنين والعينين والاسنان واللاثة وفي خبر ضعيف جدا الحجامة
على الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع
ووجع الضرس والعين نعم في البخاري احتجم صلى الله عليه وسلم وهو
محرم من شقيقة كانت به وكان ذلك في وسط راسه رواه الطبراني
وقد قال الاطبا انها نافعة لذلك جدا وقد اخرج احمد انه صلى
الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج
ومع انه قال في مرض موته وا راساه وانه خطب وقد عصب راسه
فعصبه ينفع من الشقيقة وغيرها من اوجاع الراس وقد روى
عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على
كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وانفعه الحجامة سيما في بلاد
او زمان حارة فان السمية تسري في الدم فتبعد في العروق والجاري
حتى تصل للقلب وبخروجه يخرج معه الغالبة من السم وان كان استفراغا
عاما ابطأ منه واضعف فتقوي الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم
صلى الله عليه وسلم على الكاهل لما سيأتي مبسوطا ومنه انه اقرب
الى القلب لكن لم تخرج المرادة كلها به لما اراده تعالى لنبينا صلى الله
عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه
وسلم والحجامة على الكاهل تنفع من امراض الراس ونحو الوجه واللسان
والاذنين والعينين والانف والحلق اذا هدئت عن كثرة الدم او فساده
او عنهما جميعا وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين
والكاهل وفي الصحيحين انه كان يحتجم ثلاثة واحدة على كاهله
واثنتين على الاخدعين وروى ابن ماجة عن علي كرم الله وجهه
قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة
الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في
وركه من وثي كان به وروى في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان

اصابته

اصابته الارض من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من
اثنين وسبعين داء وفي رواية اي نعم الاصبهاني مرفوعة انها فيها تشفي
من خمسة ادواء وذكر منها الجذام قيل الحجامة في نقرة القفا تنفع من
جحوظ العين والنتوء العارض فيها وكثير من امراض ومن ثقل الجبين
والجفن لكن نقل عن احمد انه لم يحتجم قط وقال ابن سينا ان الحجامة
فيها تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه هو موهن الدماغ موضع
الحفظ وتضعفه الحجامة قال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه
اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا
فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه
وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وهي تحت الذقن تنفع
من وجع الاسنان واللهاة والحلق ومن الراس والعنق واما على
الساقين تنفع من دمامل الفخذ وشوره ومن النقرس والبواسير
ودا الفيل وخلة الابر وعلى ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين
وانقطاع الطمث ولكزة العارضة في الاثنين ومنافع الحجامة كثيرة
اذا استعملت عند الحاجة اليها في اي يوم او وقت فقد نقل الكمال
عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم وفي رواية ساعة كانت
قال ابن سينا ويجب ان تتوقى بعد الطعام فيمن به مدة غليظ قال
غيره وتكره على الشبع فانها ربما اورثت سددا او امراضا ردية
لاسيما اذا كان العذر ردي غليظا وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة في الشهر شفاء
ويوم التاسع عشر للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة
حتى ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم
قال ما مررت ليلة اسري بي بملا الا قالوا يا محمد مرامتك بالحجامة
وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر
فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله في الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاتى على الاشلا يتبين بكم الدم فيقتلكما راى يزيد فلا فيه بمعنى
ليلا فى فجاص لمعنى الاستقبال واما فهما واما الامراض فحيث وجد
الاحتياج لها وجب طلبا لما مرعن احمد انه كان يفعلها اذا هاج به
الدم اى وقت كان واى ساعة كان واخرج الترمذى نعم العبد
الحجامة يذهب الدم ويحفظ الصلب ويجلو عن البصر وروى ابو
داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التى سمتها اليهودية زينب
بنت الحرث اخت مرحب اليهودى بخيبر احتجم على كاهله الذى هو
موصل العنق بالصلب من اجل ان جذب السم الذى حصل فى البدن
باسهل طريق لعمق قصد العنق الذى هو مركز الحياة الضد الجهة
التى مال السم اليها متصاعدا من الحاجم له واخراجه من البدن باسهل
طريق طبى فى ذلك الوقت ولو الى هو فى السبعين وفيه رد على من
حرم كسب الحجام مطلقا او الحر فقط فالحاصل انه يفرق فيه بين الحر
والعبد فلا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم عليه وبهذا الذى احتج
به ابن عباس يعلم ما ورد من النهى عن ذلك وكونه خبيثا محمولا على
التنزيه ايثار المتنزه عن دنى الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق
ومعالى الامور او على ما استوجر لعمل محرم لعاجم ولا مجاما قيل هو ابو
طيبة السابق واصبح اعترض هذا اللحم بان ليس فى القاموس ولا
فى الصحاح وانما الذى فيهما اصبغ بالواو واصيغ بالهمز واجيب
بان اصبغ مقلوب اصيغ بالهمز فحذف الاصبغ بهمزتين ثم قلبت الثانية
الفا فورد هذا واعلم ان ما هو مابين المنكبين لسبع عشرة او تسع عشرة
المراد ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم
سابع عشرة او تاسع عشرة ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجة
وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبع عشرة او تسع عشرة او احدى
وعشرين لا يبتلع احدكم الدم فيقتله وابو داود فى سننه من
احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين كان شفاء من

كل

كل داء قال بعضهم يريد والله اعلم من كل داء سببه غلبة الدم
وهكذا اختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثم
اختاروا لها الربع الثالث من الشهر لان الدم فى اوله لم يكن بعد
قد هاج وفى اخره يكون قد سكن واما فى وسطه وبعيده فهو
فى نهاية النمو والقوة والتزايد كما صرح بذلك الاطباء عبارة رئيس
ابن سينا ويومر باستعمال الحامة لا فى اول الشهر لان الاخلاط
لم تكن تحركت وهاجت ولا فى آخره لانها تكون قد نقصت بل
فى وسطه حين تكون الاخلاط هائجة بالغة فى تزايدها التزايد
النور فى جوم القمر انتهت وقد ورد النهى عنها فى ايام بعينها قال
الخلال عن حرب قلت لاحمد تكره الحامة فى شئ من الايام
قال قد جاء فى الاربعاء والسبت وروى عن حسين بن حسان انه
سال عبد الله عن الحامة اى يوم تكره قال يوم السبت ويوم
الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروى من احتجم يوم الاربعاء ويوم
السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الخلال
عن احمد ايضا انه سيل عن النورة والحامة يوم السبت ويوم
الاربعاء فكرههما وقال قد بلغنى عن رجل انه تنور واحتجم فاصابه
البرص وكانه تهاون بالحديث وعن نافع ان ابن عمر قال له قد
تنبغى بى الدم فابغنى حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحامة تزيد
الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله واحتجموا
الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين والثلثاء من
جذام او برص الا ترى يوم الاربعاء قال الدارقطنى تفرد به زياد
ابن يحيى وقد رواه ابو بسمن نافع فقال فيه واحتجموا يوم
الاثنين والثلثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء وجاء من طريق يوم الاثنين
ويوم الثلثاء كما انه اليوم الذى صرف عن ايوب فيه البلاء وروى

الألوكة
www.alukah.net

ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا ويقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه
ساعة لا يرقا فيها دم وقد ظهر من مجموع هذه الاحاديث ان افضل الحجامة
يوم الاثنين اذا وافق السابع عشر او التاسع عشر او الحادي والعشرين
واما الثلاثا فاختلفت الروايات فيه فينبغي ان يتوقا ما لم
يكن اليه ضرورة قال ابن سينا اوقاتي في النهار في الساعة الثا
او الثالثة وهو محرم فيه جواز الحجامة اذا لم تكن فيها
ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر اليها فيجوز ويفدي بدم
بفتح لامه ومبيعه موضع بين مكة والمدينة بينه وبين
الثنية سبعة عشر ميلا ما جا في اسما رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو اسم وهو كلمة وضعت لازا شي
متى اطلقت تضمنها اذ هي اما معرفة او مخصصة قيل والاسم
عين المسمى لقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقوله تعالى يا غلام
اسمه يحيى ثم قال يا يحيى فنادى الاسم ورد بانه يلزم عليه ان
من قال النار احرقت لسانه والعسل ذاق حلاوته وهو بديهي
البطلان ولا حجة في الايتين لان سبح بمعنى اذكر او على حقيقته
واريد تنزيهه عن ان يخترع له تعالى ما لم يضعه او عن رسوله القدوة
من عداهما عن ان يحيط بما يناسب جلاله العلي ومعنى الند
يا ايها الغلام المسمى يحيى فالصواب ان غيره كما عرف من الحد هنا
ان اريد اللفظ وهو الذي للكلام فيه ومنه وعلم ارادة الاسما كلها
كان اريد بالذات فغيره ومنه ما تعبدون من دونه
الا اسما والصفة كما يقول الاشعري انقسامها فان
رجع للذات كالسميع او للفعل كالخالق فغيره او لصفة بالذ
كالكلام فليس غيره اذ علمه تعالى زائد على ذاته ولا غيره لعدم
انفكاكه عنه من الجانبين بنا على ان الغير من موجودان يجوز الانفكا
ك

بينهما

يسمى
مبالغ
مقابلة

بينهما وفيه كلام بينت حاصله في اول شرح العباب عن جبير
بن مطعم عند ابي داود والترمذي وصححه عنه الشيخان ايضا وفي رواية ان لله
تسعة وتسعين اسما اي اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او هي مشهورة
في الامم الماضية فالحصر الذي افاده تقديم الجار والمجرور اضافي
لا حقيقي لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتي عند المص
وصح في سنن في الخمسة المذكورة والخاتمة وفي رواية لي في القرآن
سبعة اسما محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله
ان لي اسما تعرض جماعة لتعدادها فمنهم من بلغ تسعا وتسعين
موافقة لعدد اسمائه تعالى المسمى الواردة في الحديث فقال
القاضي عياض خصه الله تعالى بان سماه من اسمائه الحسنى
من تلا بين اسما وقال ابن دحية اذا لخص عنها من كتب المتقدمة
والقرآن والسنة بلغت ثلثمائة وبلغها بعض الصوفية الى الف
كاسمائه تعالى والمراد حينئذ ما يشمل الاوصاف فانا استخرجه من
كل وصف منها وصافه الخصه به او الغالب عليه او المشترك بينه
وبين الانبيا بلغت ذلك العدد وبزيادة وقد اوصلها جماعة
كالقاضي وابن العربي وابن سيد الناس الى اربعمائة محمد فهو علم منقو
من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة ما
العودة اي سماه به جده عبد المطلب بالهام من الله تعالى له
ذلك حتى عند اهل السما والارض وقد حقق الله رجاه
ولو يراها هي ان سلسلة بيضا من فضة خرجت من ظهره له
طرف بالسما وطرف بالشرق وطرف بالغرب ثم عادت
كانها شجرة كل ورقة منها نور واهل المشرق واهل المغرب يتعلقون
بها فبرت بمولود يتبعه اهلها وجده اهل السما واهل الارض
وبيني يحيى التسمية باسم من اسمائه لخبر ابي نعيم قال الله وعزتي
وجلالي لا عذبت احدا بسمى باسمك في النار وورد اني البيت

له
هل
على
ات
ك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على نفسي ان لا يدخل النار من اسمه احمد ولاحمد وروى البيهقي
عن علي ما من مائدة وضعت فخص عليها من اسمه احمد او محمد
الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين احمد ابتدائية لهذ بظاهره
لا بد بهما عن كمال الحمد الذي عن كمال ذاته والراجع اليه سايرا وصافه
اذ صيغة التضعيف منبئة عن المتضعيف والتكثير الى ما لا
نهاية له وصيغة افعل منبئة عن الوصول لغاية ليس وراءها
منتهى ازمعناه احمد الحامدين لربه انه يفتح عليه يوم القيمة
بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد
لواء الحمد ثم يكون محمدا حتى كان احمد ربه فنباه وشرفه
ولذلك تقدم في قول موسى اللهم اجعلني من امة احمد وقول
عيسى اسمه احمد على عهد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس لربهم
فما وجد ويعقد محمد بالفعل فيما احمد ذكر قبل ان يذكر بحمد وكذلك
في الشفاعة يحمد ربه بتلك المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله
فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته فتقدم
احمد ذكرا ووجودا دنيا واخرى هذا حاصل كلام السهيلي ويجري
عليه القاضي في الشفا وغيره وهو اظهر من دعوى ابن القيم في احمد
انه قيل فيه انه بمعنى مفعول اى انه اولى الناس بان يحمد فهو بمعنى
محمد وان تنازعا في ان محمدا اكثر خصالا يحمد عليها واحمد هو الذي
يحمد افضل مما يحمد غيره ولو اريد انه اكثر حمدا لربه لكان اولى به لان
التي ومن مزاياهما متساويتان الحمد له عز وعلا ومن مزايا الاول
موافقته لمحمود من اسمائه تعالى ومن ثم قال حسان
وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد
وورد عند البيهقي انه سمي بهذا الاسم قبل الناس بالفواتح وهذان مما
مر عن السهيلي في تاخره عن احمد وجودا وورد عن كعب ان اسم
محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور

الجنة

الجنة وغرفها وعلى نحور الحور العين وعلى قصب اجام الجنة وورق
طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة قيل
ووجد مكتوبا على ورد بالهند وعلى جنب سمكة واذا خوى قال
ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة
لهذا الاسم كما صين عيسى عن ذلك وخشية من وقوع لبس نعم
لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم بذلك
رجاء ان يكون هو وغفلوا عن انه تعالى علم حيث يجعل رسالاته
واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة ومن قال ستة
محمد بن عبد الله بن الكفراى من مكة والمدينة وساير بلاد العرب وغيرها
مما روى له صلى الله عليه وسلم ووعد ان يبلغ ملك امته او المراد
ان يحوه بمعنى يدحضه ويظهر عليه بالحجة والغلبة قال تعالى ليظهره
على الدين كله او انه يمحو اسيات من اتبعه اى امن بدفيمحو عنه
ذنب كفره وساير ما عمله فيه قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم
ما قبله وخص صلى الله عليه وسلم بهذا لانه لم يمح الكفر بعد مثل
ما محى به صلى الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر الارض والامم
لا يعرفون ربا ولا معادا بل منهم من يعبد الحجر والكواكب او النار في
ذلك كله به صلى الله عليه وسلم وظهر دينه على كل دين وبلغ مبلغ
الجد بدين وسار سير القمرين على قدر بتخفيف الياء على الاولى
وتشديد ها على الثنية وفي رواية على عقبي اثر اثر اخرى وزمان نبوتي
ورسالتي لا ابي بعدي ولو قد مات هو من خلفه او على اثره في الحشر
اذ هو اول من تنشق الارض عنه العاقب هو الذي يخلف من كان
قبله في الخير ومنه عقب الرجل لولده والعاقب يفسر بانه
الذي ليس بعده نبي لان العاقب هو الاخر فهو عقب الانبيا
اى اخرهم نبي الرحمة اتي التراحم بين الامة العامل بركته صلى

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم كما قال الله تعالى فالف بين قلوبكم رحمها بينهم او المراد
ان الله تعالى جعل ذاته نفس رحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
ومن ثم اخبر عن نفسه بانه رحمة مهداة رواه البيهقي بلفظ انما انا
رحمة مهداة فرحمة تعالى به الخلق مومنهم وكافرهم وتكرار الرحمة
وتضاعفها فيه وبدء سمي بني الرحمة ايضا وبني التوبة اى قبول
التوبة بشروطها المذكورة وليست الفقه من جملة ما خصه الله تعالى
على هذه الامة الفقهاء التابع للانبياء صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم فكان اخوفهم من فقوته اذا اتبعته وقافية كل شيء
اخره للاثم جمع ملحمة وهي الحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك
السدي بالمد واللحمة القتلى ولم يجاهد نبي وامته قط مجاهد
صلى الله عليه وسلم وامته كيف وهم يقاتلون الكفار في اقطار
الارض على تعاقب الاعصار حتى يقاتلون الاعور الدجال ومن
معه من اليهود والكفرة وغيرهم وفي القاموس سمي نبي الملاحم انه
سبب لتلاحمهم واجتماعهم واقتصر على هذا الاسم مع ان له غيرها
لانها معلومة للامم السابقة اذ هي في كتبهم باسم
ما جاء نبيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر المصنف
وهذا الباب فيما من على ما في كثير من النسخ اعاده هنا بزيادة
اخرجته عن التكرار المحض على انك ان توجهه ايضا بان حكمة التكرار
ان عيشه صلى الله عليه وسلم اى معيشه فيها ما يناسب خلقه
لان اعتدال المأكول وتناوله في اوقات الاوقات بدعا على ما ينبغي
في تناوله مع عدم الاكثار منه ومع الصبر على فقده الزمن الطويل
دليل على اعتدال الطبائع الاربعة واعتدالها موجب لاعتدال سائر
الصفات الذاتية وهذا هو غاية حسن الشكل والخلق وما يناسب
خلقه كما بان ذا لك فيما في معيشه ما ولما كان لها بالخلق بضم اوله
اتم ارتباط ومناسبة ذكرها بعده والحال فيها مما يرتبط به

هناك

هناك ان الموجب للصبر على الفقر والجوع الشديد ومقاساة ما يتو
عنهما هو عظم الخلق ويصح ان يوجه التكرار ايضا بانه لد ثلاث اطلاقات
من الحياة وهي المرادة ثم من حيث بيان انه مدة حياته كان مستمر
الفقر ومنه الطعام الذي يعاش به وهو المراد هنا من حيث بيان انه
كان قد يتناول منه لذيذا وخشنا وقد يشبع وقد لا يجد منه شيئا
الى ان يشد الحجر على بطنه وقدم منه او اخر الامر على حد يث ذلك
الباب نحو هذا المجموع فتامل ذلك واعرض عما سواه مما اجيدي نفعا
واعلم ان تناول الطعام يحتاج لعلوم كثيرة من جهة وصفه
وزمنه وغيرهما لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية اذ به
قوام القلب والبدن وبهما عمارة الدنيا والاخرة لان البدن بمنزلة
على طبع الحيوان فيستعان به على عمارة الدنيا والقلب على طبع
الملائكة فيستعان به على عمارة الاخرة وباجتماعهما يصلحان لعمارة
الدارين ومن ثم قال الغزالي لا طريق للفقه الا بالعلم والعمل ولا
يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن
الا بتناول القدر الكافي على اكثر الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالح
الحمد لله الذي جعل الدين في البطن اى ليكثر شكره وعبادته عافى يد
غيره وعليه نبه بقوله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فاشار
الى ان التقوي على الطاعة لا يتاتى ان يسترسل فيها استرسال البهائم
في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين بل ينبغي ان تظهر انواره عليه ولا
تظهر الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما
والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه
وسلم قال ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات
يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه فثلث الطعام وثلث
للشراب وثلث للنفس وخصت الثلاثة بالذكر لانها اسباب
الحياة وابد خل الباطن سواها وظاهر الخبر تساوي الثلاث ويحتمل

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ان المراد تقارب معاوهم المومن ياكل فى معا واحد اى بكسر الميم والقصر
المصارين والكافر ياكل فى سبعة امعاء والمراد المبالغة فى شرهه
ونهمته لا حقيقة العدد ما حققته لقول اهل الشرع ان للادمى
سبعة امعاء فالمومن يكتفى بما واحد منها والكافر لا يكتفى بما اجيبوا
والمراد للجنس ولا كثير من المومنين ياكل اكثر من كثير من غيرهم وقيل
المراد المومن الكامل وهو لكثرة فكره واشفاقه من المناقشة
فى الحساب حتى على المباح يقلل الاكل دايما وفى حديث من كثر تفكره
قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لم تدخل
الحكمة معدة مليت طعاما ومن قل اكله قل شربه خف نومه
فطهرت بركة عمره وترك الاكل فى العكس ورد وفى الطبرانى ان اهل
الشبع فى الدنيا هم اهل الجوع فى الاخرة ومن ثم قالت عايشة لم
يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسال اهله طعاما ولا يشتهيه
ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمراد نفى الشبع المقرون
الذى لا يودى لذلك كما ياتى فى قصة ابى الهيثم فلا شبعوا ورد وا
الحوض بالى المهملة يقول لم يوضع الطعام عليه ورد وفى مسلم
يظل اليوم يلتوى وما يجد ما يملا بطنه من الدقل ما شيئا يبدل
ما قبله اى اى شئ شتموه منه تنا ولتموه والتقدير انه متنعم
فى طعام وشراب مقدار للاكول والمطعم الذى تتشاوس من
التوسعة والافراط والمقصود من هذا الكلام التقريع والتوبيخ ولذا
عقبه بقوله لقد انتم اليوم باضافة الزام الشئ على طريقة صلى
الله عليه وسلم والتسلية عن التطلع الى الدنيا ونعيم الدقل هو ردا
التمر الحشف يسيله صلى الله عليه وسلم لفظا او قياسا اولوا لهم
اذا صبروا على ما يا تى شهرا فهو حتو واولى لتعذر شبعه دونهم
وللقطع باند عند الضيق ونزهه عن تفسد نمكنت يشكل عليه
نقل الرضى الاتفاق على لزوم الكلام فى الفعل الواقع فى خبر ان المخففة

من

من الثقيلة ويجاب بحمل هذا على الغالب ما يستوقد جلد حالية
وقيل خبر بعد خبر وان اى ما هو اى المالوف الا التمر والماء ورد
الا الاسودان وفى اخرى الا الماء والتمر وفيه دليل على ضيق عيشهم
المستلزم لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم ورد وى الشيخان عن
عايشة رضى الله عنها انما كانت لعروة تقول والله يا ابن اختى
انا لننظر الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلثة اهلة فى شهرين وما
اوقد فى بيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت
يا خالة فما كان عيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم
منايح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
البانها فيسقينا ورد وا ايضا شبع الجد ثلثة ايام تباعا
حتى قبض ورد وى النصف وصححه ومر فى باب خبزه صلى الله
عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة واهله
طوة لا يجدون عشاء انما كان خبزهم الشعير ورد وى مسلم
ما شبع الجد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر ورد وى ابن سعد
خرج يعنى النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه فى يوم
من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع
من الشعير لم يشبع من التمر وقولها من طعامين اى قوتين غالبا
والا فقد جمع بين الثقاء والرطب واللحم والرطب كما مر ويات
ورد وى مسلم مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز
وزيت فى يوم واحد مرتين ومر فى باب خبزه صلى الله عليه
وسلم ما شبع من خبز ولحم مرتين فى يوم ورد وى الدمياطى عن
الحسن خطب صلى الله عليه وسلم والله ما اسى فى الدنيا
صاع من طعام وانه التسعة ابيات والله ما قالها استقلالا
لزهد والله ولكن اراد ان تتاسى به امته واخرج احمد وابو نعيم

نقالة
شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن معاذ رفعه اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين
وروى ابو الشيخ وابن شاهين والطبراني وابو نعيم تمعددوا
واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة وفيه اضطراب وعلة
علي عبد الله ابن مسعود وهو ضعيف الكندي عن عمر رضي الله
عنه ومعنى تمعددوا انسبوا معد بن عدنان في الفصاحة وتشبهوا
بعيشه في الغلظ والتقشف فكونوا مثله ودعوا التنعم
ويشهد له حديث عليكم بالنسب المعد بذاي بخشونة اللسان
والحاصل انه مشير الى النهي عن الافراط في الترفه والتنعم وعلى الف
على التقلل ما امكن مع التواضع وروى الدارقطني حديث اذا سألتم
الله الخبز فاسألوه حفاة وروى مسلم عن عائشة كان يعيبه من
الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث
وخير حبب الي من دنياكم النساء والطيب فاصاب الثالث وجعلت
قرة عيني في الصلاة رواه النسائي في سننه والطبراني في الاوسط
وزيادة ثلث الواقعة في كلام الغزالي وغيره لا اصل له قاله الحافظ
وان تكلف الامام ابن فورك في توجيهها عن بطونها متعلق برفعنا
لتضمنه معنى كشفنا ثيابنا عن بطوننا لاشتمال ما قبله باعادة
الجار عن حجر مشدود عليها كعادة العرب او اهل الرياضة او
اهل المدينة كانوا يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم ليذلك تستريح
امعاؤهم فتثقل عليهم الحركة ويربط الحجر تشد البطن والظهر فتسهل
عليهم حينئذ الحركة فاذا اراد استدعاء الجوع ربط حجرا خر او صفة
لمصدر محذوف اي كشفا صادرا عن حجر اي كل منا حجرا واحدا
رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك فرعم ان هنا
حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل بها يفسد المعنى ايهامه
ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر اخر
فالحجر الاخير صفة للاول واشرت بقولي مشدود عليها الى ما

مقابلة

ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا
يصح البدل ووجه الرد ان البدل منه الضمير هنا متعدد وبقولي
بدل الخ الى رد ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل اينا
تعلق حرف جر متعدد بالمعنى بعامل واحد ممنوع ووجه رده ان
هذين الحرفين في حكم حرف واحد لانا المبدل منه في نية الطرح
كما هو مقرر مع معناه في محله عن بطنه عن حجر بن استشكل ما في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل
قال لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ربي
ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حمله ببطلان الاحاديث الواردة
بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع وانما
معناها الحجر بالزاي وهو طرف المئزر وما يقف الحجر من الجوع وجاب
بان هذا خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب
او يطعم ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك واما في غير حالة المواصلة
فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الناصة
على جوعه على غير حال المواصلة وروى ابن ابي الدنيا اصاب النبي
صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم
قال الرب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جايعة عارية يوم القيمة
الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو
لها مكرم وفي الصحيح من حيا رانا يوم الخندق نخفر فعرضت كدية
بضم فمهملة فتحتية قطعة صلبة فجاؤا للنبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب
بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم
المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او هيم وهما بمعنى رملا واحد والنسائي
باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول واند صلى الله
عليه وسلم قال بسم الله وضربها فثرثرت فقال الله اكبر اعطيت

قال ه

رب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفاتيح الشام وانى والله لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب
ضربة الثانية فقطع ثلثا اخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس
والى والله ابصر قصور المدائن البيض الان ثم ضرب الثالثة فقال
بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله
انى الابصر ابواب صنعاء من مكانى الساعة وبما تقرر علم صحة الاحاديث
والله صلى الله عليه وسلم شد الحجر بالرأس حقيقيا والله لم يفعل
ذلك ليتعلم اصحابه انه ليس عنده ما يستأثر به عليهم فحسبه بحا
زعمه بعضهم بل فعله لذلك ولما يحس به من الم الجوع اختيارا
للثواب وحد شد الحجر انما يسكن بعض الجوع لان حرارة المعدة
الغريزية تحامادامت المعدة مشغولة بالطعام فاذا خلت الحرارة به فاذا
ففذا شتعلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التالم حينئذ ويزيد
مالم يضم على المعدة لاحشاء والجلد فاذا شد بعض الشد وقيل
الالم وقيل حكمة ذلك ان البطن اذا خلا ضعف صاحبه عن القيام
لتقوس ظهره فاحتيج لربط الحجر لشده واقامة صلبه ومما اكرم الله
به نبيه صلى الله عليه وسلم انه مع تالمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ
قوته ونضارة جسمه الشريف حتى انه من راه لا يظن به جوعا بل
كان جسمه الشريف مع ذلك يرى اشد نضارة ورونقا من اجسام
المترفهين بنعيم الدنيا عزيز هو ما يفرد بروايته عدل ضابط
من رجال السند شوان كان التفرد بروايته متنه فهو غريب متنا
او بروايته عن غير المعروف فلسنده كان يعرف عن صحابي يروي به
عدل وحده عن صحابي اخر فهو غريب اسنادا وهو الذي يقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه من حديث ابي طلحة فقد ابتدأ ناشئة
عن طرق ابا طلحة لا من سائر الطرق من الجهة التي من اجله وهو بضم
اوله وفتحه بمعنى المشقة وقيل الوسع والطاقة وقيل بالضم
الوسع او الطاقة وبالفتح المشقة عن ابن محمد بن اسماعيل هو النهاية

هو

فهو من مشايخ الترمذي ولا يلتفت فيها احمدي باعتبار عادته
يا ابا بكر الخ وفي رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو بابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا
الجوع يا رسول الله قال انا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما
وفيها مخالفة لرواية المصنف وسياتي انهما قضيتان وح فلا اشكال في
مخالفة الروايتين في هذا وما ياتي وعلى التنزل وان اقتضته واعد
فقد يجاب بان رواية مسلم اولى بالتقديم وعلى فرض التساوي
فيحتمل ان ابا بكر قال ما في رواية المصنف قبل عمر فلما جاء عمر
وذكر الجوع ذكره ابا بكر ايضا واما الحلف فزيادة في رواية مسلم واما
قوله فيها لاخرجني الذي اخرجكما وفي رواية المصنف انا قد وجدت
بعض ذلك فيحتمل انه جمع بين هاتين القالتين وفيه ايثار باس
بذهاب المحتاج الى بعض اعتنا اصحابه لقضاء حاجته الدنيوية اي اريد
ذلك والحالة حال والتسليم بالنصباي واسلما واريدا ومعطوف
على ما قبله بحسب المعنى اي ابدا للقي والنظر والتسليم فلما ان
ان جاء اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وابو
بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رويدا يسيرا اي وعمر قد جا اليهما
وجعل ضمير يلبث لعمر او محبيه بعيد ويؤيد عود الضمير له صلى
الله عليه وسلم او ابي بكر قوله الاتي فلم يلبثوا بعض ذلك اي
الجوع فيه مما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه من التقلل
من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى بعد فتح
الفتوح والقرى عليهم اذ روى الحديث ابو هريرة رضي الله عنه وغيره
بعد فتح خيبر واحتمال انه رواه عن غيره بعيد فعلم ان الله صلى الله
عليه وسلم كان تارك بيوت ثروتا يقدم ما عنده لاخراجه في وجوه
البر ايثار المحتاجين وتجهيز السرايا والبعوث ومن ثم صح
مرانه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرهونة على اصع من شعير استدانه لاهله من ابي الشحم اليهودي
وكان اكابر اصحابه على مثل حاله المذكور من الفقد تارة واليسار اخرى
حتى اغنياؤهم كان قد يحصل لهم ذلك لاخراج ما عندهم فجدهم
البر فلا يستبعد جوعه مع وجودهم وما نقل عنهم من ايثارهم
لهعلى نفوسهم واحدا يصح له واحتفاله له بالظرف ونحوها
وهذا يفيد في استشكال جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم مع
انه كان يذخر لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه
الف بعير ما افاء الله عليه واند ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها
واطعم المساكين وانه امر عائشة بتفليته من العقد وغير ذلك مع
ما كان عنده من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة
وغيرهم مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وامره بالصدقة
فجا ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وعدت على جهز جيش العسرة
جهزهم عثمان بالف بعير وتسعين فرسا وفي رواية ومائتي اوقية
وفي اخرى عند الملا في سيرته والطبراني في رياضه وبعث بعشرة
الاف دينار فصبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما
هو كائن الى يوم القيمة ما يالي ما عمل بعدها واما جواب الطبراني
بان ذلك منهم في بعض الحالات لا لعذر وضيق بل تارة للايثار
وتارة للكراهة من الشبع وكثرة الاكل فمعترض بانه مخالف للاحاديث
السابقة والادلة الناصة على جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم
بالغوا كثيرين منهم كانوا في حال ضيق في القسم بمكة فلما هاجروا
الى المدينة كان الامر كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمال
فلما فتحت اموال بني النضير وما بعدها ردوا عليهم منايحهم وقد
اخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة من جدكم انا كنا ننشبع من التمر
ثم نذبح فلما فتحت قريظة اصبنا شيا من التمر والودك وسيجي

لقد

لقد انت علينا ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام يأكله
احد الا شيا يواريه ابط بلال الحديث صحيح المعنى وكان صلى الله
عليه وسلم يختار لنفسه امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا
فقد اخرج المعرض على ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت يا رب
اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك
واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحكمة هذا التفصيل الاتيان
بالخطاب مع بيان تلك الكلمة لامتنع والا فهو تعالى عالم بالاشيا
جملة وتفصيلا ومر وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه
وسلم اذا تاه يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل
والذي بعثك بالحق ما امسى لال محمد سفة من دقيق ولا كف من
سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هذه من السما قرعته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان تقوم فقال وان
اسرافيل ينزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان
الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان
اعرض عليك اسيرعك حيال تهامة زمردا ويواقيت وذهبا
وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل
ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا ثم قال الحليمي في شعب
الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند
الناس من اوصاف الصعة فلا يقال كان فقيرا ومن ثم انكر بعضهم
اطلاق الزهد في حقه ولقد قيل لابن واسع فلان زاهد فقال
وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها ونقل السبكي عن الشفا واقره ان قولها
المتدلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فنسماه
اشنا منا ظرته بالتيتم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على
الطيبات اكلها وذكر البدر الزركشي عن بعض الفقها المتاخرين انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من الفقر وحاله حال فقير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل كان اعنى الناس بالله قد كفى امر دنياه فى نفسه وعياله وكان
يقول فى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احينى مسكينا المراد استكا
القلب لا المسكنة الشرعية وكان يشدد النكير على من يعتقد
خلاف ذلك انتهى وهذا الفقر فخرى وبه افتخر باطل وفيه ايضا ان
ذكر الام ونحوه لا ينافى الزهد والتوكل حيث كان للتسلية والتصبر
وهو حاله صلى الله عليه وسلم لا لتماس الدعاء والامداد على تحمل
تلك المشاق وهو حال صاحبيه رضى الله عنهما بخلاف ما اذا كا
الشكوى وجزع فانه فى غاية القبح اى الهيئة فى رواية عند الطبرانى
وابن حبان فى صحيحه اى ايوب الانصارى ولا مانع انهما قصتا
انتقالهم مع كل منهما وفى رواية مسلم رجلا من الانصار وهى
محتملة لهما وفيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله
عليه وسلم لذلك وانه لا باس بالايثار على الصاحب الموثوق به
المعلوم منه الرضى والفرح بذلك لتبيان بفوقية مفتوحة
فتحتية مشددة الانصارى قيل هو قضاعى وانما هو حليف
الانصار فلذا نسب اليهم والشاجع شاة خدمر ليس المراد تق
الجمع بل الافراد اذ المركب لم خادمر ذكورا وانثى قالت ازمسلم
فلما رأته المراة قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع الاجنبية كلام
مع امن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل الزوج المعلو
رضاه باذن ر وجده اذا انتفت المفسدة المحرمة ووجد انتفاؤها انه
صلى الله عليه وسلم حر ر كل الثوب واذنها فى منزل ر وجها اذا علمت
رضاه بذلك يستعذب لنا الماء اى يستقى لنا ماء عذبا من بير
ثم يأتينا به واستعذب الماء استقاه عذبا كذا فى الصحاح وبه
يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذب به من غير لنا فيه
جواز استعذابه وتطييبه وان ذلك لا ينافى الزهد ومن ثم نقل
عن الشافعى رضى الله عنه انه قال شرب الماء ر يخلص القلب لله

يرعبها بخشية مفتوحة فراساكنة فهملة موحدة اى يتدافع
بعاوجمع لثقله فيها ان خدمة الضيف اهل بيته وتوليه هو بنفسه
بنفسه لا ينافى المروة بل هو من كمال الخلق والتواضع ثم جاء الزاد
مسلم فطرأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقال الحمد
لله ما احد اكرم اضيافا منى فيه ندبا تاكد اكرام الضيف واظهار
السرور والبشر والفرح بقدومه فى وجهه ومن ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فاكرم ضيفه
بكسر الميم صلى الله عليه وسلم اى يعانقه ويتركب بر ويقبله بضم
فقتر فتشد يدا اى يقول له فداك ابى وامى وفى نسخة يفديه كبويه
وفى اخرى بفيده من الافداء لها بعيدهم الباء التعدية او
المصاحبة بقضاء اى عندى كما عند مسلم وهو الغنم من النعم فيه
يسر وتمر ورطب اريد ان تختار والمراد حاصله انما اتى به كمال
ليكون اطرف ونجمعوا بين كل الانواع ولاختلاف الاغراض وفيه ندب
تقديم الفاكهة قبل الطعام لانها اسرع هضما منه والمبادرة للضيف
بما تيسر سيما ان ظن احتياجه للطعام مجلوز بما يشق عليه الانتظار
وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وعلله ان فى الضيف
مشقة ظاهرة لان ذلك يبعده من الاخلاص وقال السرور بضيفه
بل ر بما ظهر من ذلك ما اذى الضيف بسببه ويغض عليه اكل ما
قدمه له فينفى اكرام المامور به وليس من ذلك ذبح الشاة
الشاة فى هذا الحديث لانه كان يود ذلك ويحبه فلا تكلف عليه فيه
سرعة اى لا تفتت لنا من رطبه اى وتركت ما فيه حتى يترطب
فينتفع به وفيه انه ينبغى للضيف ان يأتى للضيف باحسن
ما عنده وان ما قل لديه مما لم يظن به يزيد حاجة الضيف للطعام
وانه لا باس بسوال الضيف وانه اعلم ان الضيف يجب طلبه لذا
ويفرح به او الشك تخيير وهو بمعنى تختارا وكلف فرد بينهما

ذلك

بعيد من الاحسن هذا ان لم يتعد الغاية وترجم التبعيض بانه قصد
بقاء بعضه عنده ليتبرك به بعيدا ذا اللائق بالضيف ان يقدم
النظر الى شبع الضيف على النظر الى ترك بعض الطعام المقدم له لتبرك
يد هذا المقدم لنا والذي نفسي بيده الذي في يده رواية مسلم
فما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر والذي نفسي
بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع
ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم فيحتمل السبع وما ورد
في ذمه محمول على سبع مضر او على المداومة عليه عادة يقسي القلب
وينسي المحتاجين واما السؤال عن النعيم الذي تتضمنه ايضا قوله تعالى
ثم لتسالن يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو سؤال عن اقتضاء حق
شكره وقال النووي الذي تعتقده اندسؤال عن تعداد النعم واعلام
بالامتنان بها واظهار الاحتمال بازاءها لا سؤال توبيخ وتقريع وتحاسبة
النعيم اي الذي ينتعم ويترفه به فلا بد من هذا ان لا يقوم
ان المشار اليه واحد وكاد عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه
طعاما لا نبيا في ان ما قبله طعام مرض عرفا بالعرف العام اذ ذاك
من قبيل الفاكهة لا الطعام وهذا جواب لما نقل عن الشافعي رضي
الله عنه انه استدل بهذا على ان ضوء الرطب فاكهة لا طعام فاعترض
بان هذا لا يدل على انه ليس طعاما مصنوعا مطلقا ليس في
محله والحاصل ان عرف الشرع في الربا والايمان انه فاكهة عرف العام
وان الشافعي انما جرى في علمه المذكور على عرف الشارع الشرح
ذا تمر اي لبن ولو في المستقبل بان يكون حاملا لكن لو وهبه
مسلما يملك واللبن وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم
باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم لو لم يكن عند اهله الا هي
لم يتوجه هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد فلا كراهة في
مخالفته لمزيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه بصدقه ونحوه

نحو ذلك منه عنا قا هي انثى المعز لها اربعة اشهر او شك جديا
هو ذكر المعز ما لم يبلغ سنة هل لك خادم الخادم عليه رويته
له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه ومن اي امين فيلزمه
رعاية حال المستشير والليق والانسب وله ان يكتم امرا فيه
صلاحه فاني تعليل وفيه انه ينبغي للمستشار ان يبين سبب
اشارته باحد الامرين ليكون ذلك اعون للمستشير على الامتثال
وفيه انه يستند لعلى غريزة الانسان بصلاته وسره قوله تعالى
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوص به معروفا اي اقبل
وصيتي في حقه وكافيد بالمعروف كذا قيل وظاهره ان معروف
ليس منتصبا باستوص وعليه جرى صاحب المغرب حيث
جعل الباء في حديث استوصوا بالنساء خيرا زائدة معروفا مطلقا اي
استيصاء معروفا واعترض بان الحق تقييد اليد بنفسه ومعناه
افعل في حقه معروفا وصية مني ما انت بالغ الى اخره اي لصنعت
معه ما صنعت سماعدا العتق لم يتلفظ فيه المعروف الذي امر
النبي صلى الله عليه قال فبسبب ما قلته الذي هو لحق
هو عتيق فرعه على قولها اعلاما بان لها سببا عظيما في عتقه
وقد صرح في الحديث ان الدال على خير كفاعله فقال اي فاخرجوا بو
الهيثم بمقالة امراته التي كانت سببا للعتق فقال صلى الله عليه
وسلم انه لم يبعث نبيا ولا خليفة الا ومعه بطانتان بطانة
الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا احواله ويستشيره
فيما تقدم مشبه ببطانة الثوب لا يالوه من الخير وهو الفتح
فيكون لازما ولا يتعدى لمفعولين الا ان ضمن معنى منع كما في الوكد
جهد اخيار بغتة المعجمة الموحدة اي امنعه من فساد يفعله اولا
يقصر في خالص النصيحة اي الفساد عليه في احواله واقواله وافعاله
وعبر هنا بهذا وفي بطانة الخير بما مر اشارة الى انه يكفي من الشر السكو

الألوكة
www.alukah.net

على الفساد وانه لا يكفي في الخير الا الامر به والحث عليه قيل وهذا
لا يأتي الا في الاسباب التي بعض المخلوقات تعلم ان المراد كان بطانة الخير
الملك وبطانة الشر الشيطان يأتي ذلك ويؤيده قوله في الحديث
والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك
يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني
الا بخير انتهى ويحمل ابقاء الحديث على عمومه وان للنبي صلى الله عليه
وسلم بطانة شر من الانس لان الله عصمه منهم وظاهر سياق الحديث المراد
بالخليفة هنا كل من جعلت له خلافة ونظر في شيء مما كان ذكره صلى الله
عليه وباذلك في هذا السياق يشعر بمدحه لزوجه ابي الهيثم
وانها بطانة خير له فقد وفي امر الفساد لان الغالب انه لا يتصل
الامر بطانة الشر وفي الحديث الاحسان المصنف بالفعل ان
وجد شيأ والا فبالوعد وانه ينبغي للانسان ان يطالب بما وعده وتأكد
النصح للمسلمين سيما المستشير والوصية بالمعروف في حق
الضعفا واخبار الزوجة بما حصل له من الخير يقتضي وجد مكانة
هذا الحديث عند الباب ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم
يدل على ضيق عيشه اهراق نفقة الهاء وسكونها من الاراقة قالها
زايدة وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريق بفتح الهاء والماء حينيذ بدل
من الهمزة وعلى الاول لغتان يهريق ويهرق والهاء على هذا بدل
من ذهاب حركة العين لان اصله اراق او ارق فخبر ما الحق هذه
الكلمة من التغيير زيادة الهاء ما في سبيل الله اي من شجة
لمشرك كما رواه ابن اسحاق الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على
غاية من الاستخفا فكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب
فبينما هم في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون
وهم يصلون فسابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد

رجلا

رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام وانه
لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله لا ان كان اول فقد جرى في
الاسلام مرتين مع المهاجرين امرهم عبيدة ابن الحارث بن
المطلب عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقد بين
ابي سفيان بن حرب والمشركين وكانوا جمعا كثيرا فلم يقع بينهم
قتال غير ان سعدا رمى اليهم بسهم فكان اول سهم رمي به
والطبر والخيل كذا في الصحاح والذي في القاموس الجماعة من الناس
العشرة الى الاربعين والشكة بضم المعجمة وسكون الوحدة ثم
السين المشددة الوبيا وقيل ثمر العضاة حتى تفرحت اشداقنا
هي اطراف الفم اذا صار فيها قروح من حرارة ذلك السمر كما
تضع الشاة اي البعير ليبسه وعدم مالف العدة له وهذا كان
في غزوة الخبط سنة ثمان وامرهم ابو عبيدة وكانوا ثلاث
مائة وزودهم صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم
حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا
الخبط حتى صارت اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم البحر سمكة
عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلعين منها فدخل
تحتهما البعير بالبدو اسم العنبر وقيل كان ذلك اي ما اكلوا اليد سعد
في غزوة فيها المعنى صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث بفتح
وفي نسخة بضم فسكون الرفع وفي اخرى بفتحتين على وفي نسخة في
الدين اي يزيد بوتني ويعلو وتني الصلاة امر معانا لتعزيز التوفيق
على احكام الدين وسماها دينا لانها اصله وعماده وكانوا اذا كان
امير الجيش بالبصرة شكوه الى عمر وقالوا له لا يحسن الصلاة اذا اراد ان
كنت ممن يحتاج لتاديبهم وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش المستلزم لضيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عديشه صلى الله عليه وسلم امر شويسا بمهملة اوله ومهملة اخره
الرفاد بضم الرافقاف مخففة فقبلوا من الا قبال اى توجهوا بالرفد
بكسر فسكون ففتح محل حبس الابل وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس
اصله الحبس من ربده حبسه وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل او
يجمع فيه الرطب حتى يجف الدان بالنون جمع دانة وخوه بيض كانها
مدر وتوند اصلية او زايدة فقالوا اى قال بعضهم لبعض ما
عذه اى ما اسم هذه الارض هذه البصرة اى قالوا في نسخة
والبصرة لغة الحجارة الرخوة حياك بمهملة فتحتية اى سقايل امرتم
اى بالمقام فيه حفظا له عن عدو تحرك لاخذه فذكروا فيه اطلاق
الجمع على ما فوق الواحد وهما الحالد وسويس وفي نسخة فذكر اي محمد
ابن بشار بصوله لم يذكره لانه اغرض له الاكلام عقبة الدالي على
صيت جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم المناسب للباس الذي
يمر به لسابع سبعة اى واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لهم سبع
السنة لكن تضمنه قوله الاتي بيني وبين سبعة انه ثامن وبويده ما عن
ابن عباس ان يوم عاشورا هو تاسع الشهر بما يقتضيه اللغة فقياسه
ان الثامن يسمى سابع سبعة لكن قوله اولك السبعة يؤيد الاول وان
المراد بقوله هنا وسبعة اى وبقية سبعة تنحت اى طلعة فيها فروع
حتى صارت كاشداق الابل في رواية في السنة السابقة له وانتقلت
بردة اى عثرت عليها من غير قصد وطلب وهي شملة مخططة وقيل
كساء اسود مربع وبين سبعة فيه دليل لصدق عيشهم وعيشه صلى الله
عليه وسلم الا مرا بعد امرا فهاربان من بعدهم من ائمة البيسوا مثلهم
في العدل والديانة والاعراض عن الدنيا وكان الامر كذلك واثار الفرق
بانهم راوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم وتقللهم
من الدنيا فشواعلى ذلك بعده وغيرهم من بعدهم ليسوا كذلك فلا
يكونون الا على نقيض طباعهم المجبولة على الاخلاق الدنيية وابدا بعضهم

وفي نسخه فنزلوا الخ

هب

هنا

هنا سالا ينفع فاحذره اخفف ما صرح به مولى من اخاف بمعنى خوف
اى كنت وحيدا اخوف في الكفار واذوبي في الله اى في دينه وما اي
والحال انه لا يخاف احد غيري اى كنت وحيدا اذ ذاك انه من بين
ليلة ويوم تاكيد للشمول اى متواليات لا ينقص منها شئ وكبد
اى من حيوان وذي الشي قليل ومراجل قلته جدا كان يواريه ابط
بلال رضي الله عنه قال الصوهذا كان اذا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة هاربا عدا بالفتح والمد ما يوكل اول النهار ويسمى
السحور عدا لانه يعتد لقوة الصوم واعشا بالفتح والمد ما يوكل
عند العشا هو اول الليل ومراد المصنف عليه في باب العيش السابق
بياهي بالتعدية حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب
معدما يسيا لشاهدة الامور بعضهم اياها كالقصعة كما مر
فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلي
الله عليه وسلم في غير حديث ولم يشب اى ايما او في بيته او في يومين
متواليين كما جاء عن عايشة فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم
وكانه يذكر ذلك لان ما في الصحيحة كان مشبعا له ومن معه ولذا ان
الله اى لم يوسع علينا ويضيق على نبيه صلى الله عليه وسلم الان ذلك
خير لنا من حاله صلى الله عليه وسلم لان الامر الهوالله هو حاله صلي
الله وسلم وكان عليه من ضيق العيش الى ان توفاه الله واما ما صرنا
اليه من السعة فهو ما يخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره يخافون
ان من هو كذلك اذا عجلت له طيباته في الحياة الدنيا ما جا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عشرة
سنة من اول الكتاب ان هذا هو الاصح وان ما خالفه من الروايات
محمول عليه بوحي الله اي باعتبار مجموعها فلا ينافي ان مدة
هذه الثلاث عشرة مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف سنة
ثلاث وعشرين ان هذا هو الاصح وان ما خالفه محمول عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالغا الكسر تارة وحسابه اخرى وابو بكر وعمر اى مات كل منهما اى
مات كل منهما وعمره ثلاث وستون سنة ثم استانف وقالوا
ابن ثلاث وستين ثم عاش بعد ذلك فلم يمت حتى بلغ ثمان
وسبعين سنة وقيل ثمانين سنة ابن عليه اسم امه وكان يكره
هذه النسبة عمارة قيل سموه بغراب هذا صدوق وربما اخطأ
ابن خمس وستين سنة نسبت هذه الرواية الى الغلط وعلى تسليم صحتها
فقد مر تاويلها بان راوها حسب سنى الولادة والموت عن انس لما مر الخبر
السابق اول الكتاب بعينه الا ان الاسناد مختلف ما
ما جاء وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى موته من وفى
بالتخفيف بمعنى تم اى تم اجل اعلم ان الموت لما كان مكروها بالطبع
لم يمت نبى حتى خير لما فى البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
وصحيح يهوى الله لم يقبض نبى حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى
ويخير وفى رواية احد ما من نبى يمرض الا يرى الثواب ثم يخير ولفظ ابى
اوتيت خزائن مفاتيح الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين
لقاء ربى فاخترت لقاء ربى والجنة ولعبا الرزاق خيرت بين ان ابقى
حتى ارى ما يفتح على امتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل وروى
ما يدل على ان صلى الله عليه وسلم قبض ثم رد الى مقعده فى الجنة ثم
رد اليه نفسه ثم خير وفى المسند عن عائشة كان صلى الله عليه
وسلم يقول ما من نبى يمرض الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم يرد اليه فيخير
بين ان يرد اليه الى ان يبقى كنت قد حفظت ذلك فانى لمسندة ته
الى صدرى فظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت فضى قالت فعرفت
الذى قال فظرت اليه حين رفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا
فقال مع الرفيق الاعلى فى الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا اول ما اعلم صلى الله عليه وسلم بانه ا
اجله نزول سورة اذا جاء نصر الله فاز المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد

ودخل

ودخل الناس فى دينك افواجا فقد اقترب اجلك فتهيأ للقاء بالتجهيز
والاستقامة على الاصول ما امرت به من ادا الرسالة والتبليغ ومن
ثم قيل انها اخر سورة نزلت يوم النحر بمنى فى حجة الوداع وقيل
عاش بعدها احدا وثمانين يوما وعند ابى عاصم تسعا وقيل
سبعا وقيل ثلاثا ولابى يعلى انها نزلت وسط ايام التشريق وعند
صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمى عن ابن عباس لما نزلت
دعا فاطمة قال نعيت الى نفسى فبكت قال لا تبكى فانك اول
اهل بيتى لحوقا بى فضحكت الحديث وللطبرانى عنه لما نزلت نعيت
اليه صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا
فى امر الاخرة وفى هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف
عشرين يوما وكان قبل يعرضه مرة ويعتكف العشر الاخر فقط
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد
ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال انى
ابديكم فرط وانا عليكم شهيد وانى موعدكم الحوض
وانى لانظر اليه وانا فى مقامى هذا وانى قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض
وانى لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدى ولكنى اخشى عليكم الدنيا
ان تتنافسوا فيها وما زال صلى الله عليه وسلم يعرض بامر الاجله
واخر عمره فانه لما خطب فى حجة الوداع قال للناس خذوا عنى
مناسككم فلعلى لا القاكم بعد عامى هذا وطفق يدع الناس فوجا فوجا
هذه حجة الوداع ورجع الناس فى رجوعه الى المدينة بما بدى حما
بالجحفة فخطبهم فقال يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك
ان ياتى رسول ربى فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله
ووصى باهل بيته ولما وصل الى المدينة مكث قليلا ثم مرض وفى
هذا المرض خرج كما عند الدارمى وهو معصوب الراس فصعد المنبر
ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله
عنه وكرم وجهه وقال يا رسول الله فديناك بابائنا وامهاتنا قال ابو
سعيد الخدري فعجبنا وقال للناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه الله من
زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده وهو يقول فديناك بابائنا وامهاتنا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال
صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو
كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه زاد
مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال وبهذا صرح في انه اعلم الامة
بمقاصده صلى الله عليه وسلم لانه المنفرد بفهم المقصود من هذه الاشارة
وجعل يبكي وقال نفديك انفسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جزعه واثنى عليه على المعبر ليعلم الناس كلهم فضله فلا يختلفون في
خلافته بعده ان امكن الناس ثم اشار الى الخلافة بقوله ابيعي في
المسجد خوخة الا سدت فان الامام يخلع الى سدة المسجد والمطر اق
فيه بخلاف غيره ثم الدعي الى هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس
فروجع وهو يقول مروه فليصل فنوه اما مدة الصلاة ولذا قالت
الصحابة عند بيعة ابي بكر رضي الله عنه ارضيه لديننا فلم نرضاه
لدنيانا وصح ان ابتداء مرض صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وقيل
زينب وقيل جحاش وصح ايضا ان مدته عشرة ايام وقيل ثلاثة عشر
وعليه الاكثرون وقيل اربعة عشر وصدر به في الروضة وفي البخاري
عن عائشة رضي الله عنها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد
وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وفيه عنها ايضا
قالت واراساه فقال صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر
لك وادعو لك فقالت عائشة واثكلتاه والله اني لاظنك تحب موتي

فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقالت
صلى الله عليه وسلم بل انا واراساه لقد هممت او اردت ان ارسل
الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم
قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويابى المؤمنون وفوله
بل انا واراساه اضراب اي عن ذكر ما تجد فيه من وجع راسك
واسفا حزني وفي قوله واراساه رد لقول جمع من اكتناكره تاوه
المريض نعم ان اراد واانده خلاف الاولى لما يؤيد لعلي ضعف اليقين
ويشعر بالتسخط ويورث شماتة الاعداء وباس انقا فابخبار
لبيب او صديق ان نظر لهول اللسان بل لهول القلب فكم مرساكت
ساخط وشاك راض وبهذا الحديث علم ان ابتداء مرضه صلى الله
عليه وسلم كان صداع الراس وكان مع حمى فقد صح انه صلى الله عليه
كان عليه قطيفة فكانت الحمى تضيء من وضع يده عليه من فوقها
فقيل له ذلك فقال انا كذلك يشد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر
وفي البخاري انا اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك
اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما
فوقها الا كفر الله سياته كما تحط الشجرة ورقها والوعك بالفتح فسكون
او فتح الحمى وقيل الها وقيل اعادها وصح انه كان عليه سبعة يطرف عنده
الحمى وقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه لما استد وجعه
قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب
حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث قيل ولهذا العدد
خاصية في دفع السم والسحر وفي البخاري ما زالت اجد الطعام الذي
اكلت بخيبر هذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي
رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني فهذا اوان قطع ابهري الا

www.alukah.net

لقمة واحدة اى ان سم تلك الشاة التى اهديت له ثم كان يثور عليه
احيانا والابصر عرق يستطن بالصلب يتصل بالقلب اذا انقطع
مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه
وسلم مات شهيدا بالسم عز انس رواه ايضا عند البخارى بلفظ
ان المسلمين بينا هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلى بهم
لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة
عايشة فنظر اليهم وهم فى صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص
ابو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان
يفتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفى رواية
له فتوفى يومه ذلك اخرى له ولمسلم عز انس ايضا لم يخرج الينا
ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفض صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما
رفعناه وجدنا ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضع
لنا فاومى الينا ابو بكر ان يتقدم وارخى الحجاب ولفظ مسلم عند ان ابا
بكر كان يصلى لهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة
كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر اليهم وهم قيام كانوجوههم
ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث اخر نظرة النظر نصب
اخر ينظر نظرا الى نظرة انه مفعول مطلق مفعول به لما على التوسع
والمبالغة والذى فى الاصول الصحيحة بالرفع فهو مبتدا وخبره ما
عليه فقد كشف اى اخر نظرى الى وجهه هو الذى ذكره وهو انه
كشف فهو بيان واخر نظرى الى وجهه فى مرضه حال كونه قد كشف
الباخرة واما زعم ان نظرتها خبر هو ما يصدر من المامور شئ من
الفوكشف الستارة وقع لفظا خبرا عن اخر من غير رابطة بينهما
فوجب تاويله بما يصح كان يقال اريد بكشفه من كشفه وعجيب

من

من قول بعضهم انه حال بتقدير قد ولم يتعرض لما اشرت اليه من
الاشكال ولا لخبر المبتدا اصلا كاند ورقة مصحف بتثليث
ميمه والاشهر ضمها قال النووى وكسرها وقال غيره بل هو شاذ كالفتح
اى فى الحال البارع وحسن البشرة وصفا الوجه واستنار تبوم
فى صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم السجف بفتح اوله
وكسره اى الستر وقيل ليس سجفا الا اذا شق وسطه من اخره ذلك
اليوم الذى هو يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الاول فى السنة الحادية
عشرة من الهجرة ولكن الصحيح بعد اتفاقهم انه توفى فيه انه انما توفى
فيه حين اشتد الضحى وعليه الاتفاق انيم وجزم موسى بن
عقبة عز ابن شهاب انه مات حين زاغت الشمس وكذا ابو
الاسود عن عروة وهذا اشكال هو انه اجمع المسلمون على ان وقو
بعرفة فى حجة الوداع يوم الجمعة تاسع الحجة وهذا يبنى ان يوم
الاثنين المذكور ثانى عشر ربيع الاول لان الحجة والمحرم وصفر ان
نقص احدهما لم يمكن ان يكون الاثنين ثانى عشر ربيع وكذا ان لم
ينقص واحد منها بل يكون ثانى عشر ربيع الاخر فلم يكن ثانى
عشر الاثنين على كل تقدير واجيب بان ذلك مبنى على اختلاف
طبايع المطالع بين مكة والمدينة بان يكون اول الحجة بالمدينة الجمعة
وبمكة الخميس واعترضه شارح شافعى فقال هذا الجواب ليس بشئ
لانه ينبغى ان لا يساعده الشافعية لعدم اختلافهم فى المطالع عندهم
وينبغى ان يخالفهم اهل مكة فى كون ثانى عشر بل ينبغى ان يجعلوه
ثالث عشر انتهى وجرى فى هذا الكلام على عادته من الرد بما لا يصلح تارة
ولا يفهم اخرى وبيانه ان قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم
ان اراد به ان مكة والمدينة غير مختلفتى المطالع عندهم فهو باطل
لان العبرة بذلك باهل الميقات وهما مختلفتا المطالع عندهم
او ان الشافعية لا يقولون باختلاف المطالع فهو باطل ايضا ان ذلك

بلغ مقابلة
شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذكور في مختصراتهم غاية المرام ان شيخي المذهب اختلفا في الترجيح
فالرافعي رجح مسافة القصر والنووي باختلاف المطالع وهما وجهان
هنا اذ بين مكة والمدينة مسافات قصر وهما مختلفا المطالع
وقوله ينبغي ان يخالفهم اهل مكة الخ كلام لا محصل له ثم قال والاوفق
ما قاله بعضهم العلم ان المراد بقولهم اثنى عشر خلت منه اي لا يامها
كاملة والدخول في الثالثة بانها وهذا في غاية البعد بل لا يصح كيف
يجعله الاقرب كنت لا فيه حل الاستناد للزوجة والبولد في
الطست ولو مع حضور الزوجة والحيض بالفتح والكسر للمضغ وهو
ما دون الابسط الى الكشح والطست اصله طس ابدلت احدى سينيه
تاء للخفة فترد عند الجمع والتصغير ثم قال وفات ظاهره انه
مات في حجرها وبه افصح رواية البخاري عنها توفي بين سحري
وبين سحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه
صلى الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن
سعد من طرق ان راسه الكريم كان في حجر علي لان كلا طريق منهما
لا يخلو عن شيء قال الحافظ ابن حجر ويتقدير صحتها المراد انه كان في حجره
قبيل الوفاة بالموت اي مشغولا وملتبسا به وما بعده
احوال متداخلة ثم مسح وجهه بالماء كان يغمى عليه من شدة
الوجع ثم يفيق ويوجد منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فانه
يفعله فعليه لان فيه نوع تخفيف للكرب كالتبريح بل يجب
التبريح ان اشتدت حاجته اليه واغمي عليه صلى الله عليه وسلم
مرة فقالوا ان بدات للحنك فلدوه اي من اللدود وهو ما يجعل
في جانب الفم من الدواء اما ما يصب في الحلق فهو الوجور فعل اشير
اليهم ان لا يلدوه فقالوا كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم
ان تلدوني فقالوا ان لا يبقى احد في البيت الا لدوا انا نظر الى العباس فانه
لم يشهدكم رواه البخاري وكان يقسط مذاب في زيت رواه الطبراني

وفعل

وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن
ظنه وظاهر الخبر كما قاله بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك
لم مع انه كان يتداوى عدم ملاءمة ذلك لداية فافهم ظنوه ذات
الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها اي ذات
الجنب على تسلطها والخبر بانه مات منه ضعيف على انه جمع على
انها تطلق تارة ويراد بها العرض في الغشا المستبطن وهو المتبادر عليه
بدليل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ما يحتفن بين
الاضلاع وهو المثبت منكرات للموت اي شدائد الموت
ومرارتها وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد
تحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فمعنى سكرات الموت
الاتية والشك انما هو في اللفظ والشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله
لعل المراد بها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الموافقة حاله
شدة الموت انتهى فقوله المخالفة للشرع الخ ليس في محله لانه
صلى الله عليه وسلم لا يخشى شيئا من ذلك فان قلت
الشيطان تغلب عليه في حالته قلت تغلبه عليه في حال صحته
لا يقتضي تغلبه عليه في هذه الحال وبفرض وقوعه هو امن منه قطعا
فقوله حرمة وكراهة غلط صرح وتبعه فيه وفي تلك الشدائد زيادة
ارتفاع لدرجاته العلية صلى الله عليه وسلم او قال سكرات الموت
هو ما جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول اله
الا الله ان للموت سكرات قبل سكرات طريا للقائه به لان بلوغه
اذا قال وهو في السياق واطراه عند الموت مجدا وصحبه فما
بالك بلقائه صلى الله عليه وسلم لربه لكن يؤيد ما قدر تراوح الغار
المرسل اللهم اني اعوذ بك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه
وهو عند علي وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها
وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم الصدرها وعند سواك رطب

www.alukah.net

وسلم
يستن به فاتته صلى الله عليه بصره فاخذ ترقمته وطيبه
بالمائ وقعد اليه فاستن به قالت فما رايته استن استنانا قط
احسن منه وقد رايتهم ان من نعم الله علي ان جمع بين ريقي عند موته وفي
ورقيه
رواية انه كان من جريد النخل والعصيلي اتيتي بسواك رطب فامضغه
ثم اتيتي به امضغه لكي يتنظف ريقي لكي يهون علي الموت وفي
المسند عنها انه ليهون علي ما رايت بنبي من كرب عايشة في الغمرة
لا اغبط من الغبط وهو استنان ان يكون لك مثل من ضبطت وتد
وم
عليه حاله يهون موت اي ارفقه واخفه وهذا من اضافة الصفة
للموصوف واراد ت انها امارات شدة وفاته علمت انها ليست
من العلامات الدالة على سوء بل مما يدل على الكرامة والا
لكان صلى الله عليه وسلم اولى الناس بها ولكره الشدة احد ولم
تغلط الموت من غمرته ويدا يد فما قول بعضهم لا انسب
ان يقول اغبط كل موت بشدة ووجه انه فاعه ما علمت ان الشدة
لا تدل دلالة على خير والرفق يدل على سوء وبالعكس وفي الخبر
انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على فخذ عايشة
غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم
في الرفيق الاعلى وحم اسرافيل اللهم الرفيق الاعلى ثم قال حد جبريل وميكا
ئيل
واسرافيل وظاهره ان الرفيق مكان يرافق فيه الذكور ون وفي النهاية
هو جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلا عليين وقيل هو الله تعالى رفيق
بعباده وقيل خطيرة القدس وختم كلامه بحمده الكلمة لتضمنها
التوحيد والذكر بالغلب واشارة الى ان من منع لسانه مانع عن الذكر
وقلبه مشغول به لم يضره ذاك وافرده لان اهل الجنة يدخلون الجنة
على قلب واحد وفي دليل النبوة البيهقي في حديث طويل فيه انه لما بقي
من اجله صلى الله عليه وسلم يسير ذات جاءه جبريل يعوده فقال له اجدني
مغموما اجدني مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول

له

له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن على
احد من قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه
وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق اليك فاذن لملك
القبض فاقبض وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت
السلام عليكم اهل البيت وذكر التعزية طويلا وانكر النووي وجود هذه
التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا اصل وبين ما رواه
ابن ابي الدنيا في ذلك طوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه
البيهقي في دخول ملك الموت ونحوه الطبراني ايضا ومعنى
اشتياق الله لقائه ارادته لقاءه بان يريده من دنياه الى معاده زيادة
في قربه وكرامته ابن الملاح يحيمين في دفنه اي في المحل الذي
يدفن فيه فقيل يدفن في مسجده وقيل بالبقيع بين اصحابه وقيل عند
ابنه ابراهيم وقيل بمكة قال ابو بكر الخ رواه عنه ابن مالك في الوطا
وانتهاجه الذي يحبه الله والنبي في فراشه اي في المحل الذي تحت
فراشه الذي مات فيه وهو عليه ولا يشكل هذا بنقل موسى يوسف
صلى الله عليهما وسلم من مصر الى اباءه بفلسطين لان يوسف قبر بالمحل
الذي قبض فيه واما نقله منه بعد فهذا الحديث لا يدل على امتناعه
لاسيما وموسى انما فعله بوحي لحكمة اظهارا وان محبة ليوسف لدفنه
بمصر كانت لفقد من ينقله الى اباءه وحان عيسى صلى الله عليه وسلم
يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم وانما ترك له موضع قبره ويخرج
منه بقبر وصح ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقبض في المحل الذي
دفن فيه كذا اشار اليه شارح وان كانت عبارته تقصر
عن ذلك واما اعتراض شارح اخر له بقوله عقبه انها مقتضاة اذ يدفن
في موضع يقبض فيه الخبر الا ان يقال انه يقبض في الحجرة وان خلوه عن
بعد فمما استدراك مستنبا على ما مر تناقض وعدم تامل لانه من
يسلم صحة ما مر وان يدفن الحجرة يلزمه ان يسلم موته فيها لما علمت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان لفظ الحديث ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن
فيه وهذا مرسل في التلازم الذي ذكرته بناء على صحة رواية دفنه ثم
ويبطل ذلك الاعتراض فتأمله ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه و -
بعد مماته رواه البخاري وغيره ايضا ولاحمد انه مد قبل راسه
فحدر راه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر راه وقبل
جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه فحدر راه وقبل جبهته
وقال واخليلاه ولابن ابي شيبة فوضع راه على جبينه فجعل
يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا قول ذا لما تبعا
له صلى الله عليه وسلم في تقبيله عثمان بن مظعون رضي الله عنه وبه
عاد ذب تقبيل وجه الميت الصالح الذي يفقد الحم واللون بخلاف من
للارد يا تبوس بموحدة قال فوجدة سالنته يون مضمومة فهملة
ووضع يديه على ساعديه قيل فيها تحوذ الك لميت وانبياه لا فيه
حل نحو ذلك من غير نوح وندب واصله يابني لكن اخره الف للندبة
ليمتد بها الصوت وليتميز المندوب عن المنادى وهاوه للسكت
ترادف وتعاد ارادة ظهور الالف لحقها بها وتحذف وصلا قال الطيبي
لا ينافي هذا ما ياتي من بناء حتى الدنيا على الضم غير ان زعاج والحق
بخفض صوت من شل الراء عند الدال لفظا ما رايت يوما
كان احسن ولا اضوا من يوم دخل علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما
رايت يوما اقبح ولا اظلم من يوم مات فيه صلى الله عليه وسلم منها
كل شئ قد نوح بمزيد وظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسان وان
الاضاءة دامت الى الموت وفقد الاظلام وقيل هما مستويان والاول اولى
لما فيه من المعجزة والحال تناسبه فيقتضي ان يدفن التراب وانا
الوارثها للحال الذي هو شيء التي قبلها من التداخلة بين بهما ان ذلك
الاظلام وقع بعد موته صلى الله عليه وسلم غير مبالغة في غاية الاظلام
بحيث اظلمت كل شيء حتى قلوبنا لما انكرناها الفقد ما كان يفيضها من

امداد الله العلية وانواره السنية ولتناقض ما كانت عليه من الصفي
والالفة والرافة والرحمة دون التصديق والايمان لان ايمانهم لم يتناقض منه
شيء مطلقا وقيل لانكارها العدم امتناعها من حتى التراب عليه صلى الله
عليه وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضي الله عنها اطابت نفوسكم ان تحثوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر
الشريف فوضعته على عينها وانشدت ما بابي وهذا قول بعيد وفاطمة
انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها عن غيرها عن يوم
الاثنين ثاني عشر ربيع الاول حتى استقر الغبي وقت دخول المدينة
في هجرته ودفن من الليل اي ليلة الاربعاء وقال غيره اي بعد الفراغ
الخ وفي هذه زيادة على ما قبلها وعلى ان الدفن كان من آخر الليل ودفن يوم
الثلاثاء جمع ما بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه آخر يوم
الثلاثاء فلم يفرغوا منه الا في ليلة الاربعاء وعجل وا بما آخروا
دفنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن
ميتكم ولا يوجه اما بعد ما اقتضاه على موته او معلوم فقد تقرر قالوا
يدفن بالبقيع وقوم في المسجد وقوم على ابيه فيدفن عنده
حتى قال العالم الاكبر صديق امة وواحد الفاقة مامر وياتي عنه
واستشهدوا بما هو اهم منه وهو امر البيعة لما اختلفت المهاجرون
والانصار فيما ليكون لهم اما مر يرجعون اليه عند التنازع في شيء
من احوالهم ولو تركوا البيعة لربما وقع خلاف ادى الى فتنة عظيمة
فرأى نظرا فيها حتى استقر المر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد
بيعة اخرى عن ملا منهم وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم
رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقبلوا في امره فغسلوه وكفنوه
وصلوا عليه ووقتوه بملاحظة ابي بكر ورايه المساجي جمع مسجاة
كالمعرفة الثوب خدد بدمن آخر الليل اي ليلة الاربعاء غريب اي
بل المشهور ما مر ان دفنه آخر ليلة الاربعاء بنيط بتوبه مضمومة فتحتية

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتحتية شريطة بفتح العجمة اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ستر عقله لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الاعضاء عن
تمام الحركة وقد جاز الاغماء على الانبياء وهو كذلك لانه من جملة المرض
الجايز عليهم قال اخلاف المجنون فانه نقص وحكمة ما يعتريهم من
المرض ومصايب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بما حوا اليهم وليلا
يفتتنوا بهم ويعبدوهم لما ظهر ايديهم من خوارق المعجزات وواضح
البينات وهذا الحديث رواه الشيخان بعضه ومنه قولهم وابا بكر
فاتصل بالناس وان عايشة اجابته بما سياتي واندكر ذلك لكن
للجواب واندفع قال اكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
وفي البخاري لعمر فليصل بالناس وانما قالت لحفصة انما تقول
لها ما قالت عايشة فقال لها مه انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لحفصة ما كنت لاصيب
منك خيرا وفي الحديث جواز الاغماء على الانبياء لكن قيده الشيخ ابو
حامد من ايمتنا بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس كما
غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لما في الصحيحين
من انهم لا تنام قلوبهم اما اولياء المجنون فيمتنع عليهم كما يليه وكيفيه
لانه نقص والحق به السبكي الموت قال ولم يعتر نبيا قط وما ذكر عن
شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة
وحالت اشتى وحكى الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه حضرت
اي احضرت فليؤذن بسكون الهمزة وتخفيف الذال فليصل
وفيه فتشد بدا على قلة وهو وفيه اند بتقدم الامامة الا
افضل القوم فقها وقراءة وورعا وغيرها وفي تكرير امره بتقديمه الدلالة
الظاهرة عند من اداه اجتهاده الى ذوق بل ايمان على انه احق الناس بخلافته وقد
وافق على ذلك علي وغيره من اهل البيت رضوان الله عليهم اسيف
فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكاء والمراد رقيق القلب

ولابن حبان عن عاصم احدر واترو الاسيف المرقيق الجهم يبكي لتدبر
القران وفقده خليله صلى الله عليه وسلم وما كان يحدث من انسه وانواره
ولو للمعنى او للشرط والجزاء محذوف وفي صواحب او صواحبات
كلهن اجتمع صاحبة لكن الثاني قليل يوسف على نبينا وعلى سايير
الانبيا والمرسلين افضل الصلوة والسلام اي في اظهر خلاف ما في
الباطن او في الظاهر والتعاون على ما يترتب وكرة الحاحهن عليه ما تمان
اليه ثم هذان الخطابان وان كانا بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي
عايشة ووجد الشبهان لما اشتد عت انسوة واظهرت لهن
الاكرام والصيانة مزيدا هارة زايدة على ذلك وهاد ينظرن حسن
يوسف فيعذرنه فيما في حبه وعايشة رضي الله عنها اظهرت ان
سبب محنة صرف الامامة عن ابيها سماعها اقراءة مراد هما
زيادة على ذلك مما لم يتشام الناس به قدر وفي البخاري عنها لقد
راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب
الناس رجلا قام مقامه ابدا واني كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه
ولا تشاءم الناس بي فصلى بالناس سبع عشرة صلاة كما تقدم الدميا في
بريرة ومرجل اخر وفي رواية الشيخين في سياق اخر رجلين عباس وعلي
وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى عند ابن حبان بريرة ونوبة
وعند البزار فقام اسامة والفضل وفي اخرى عند ابن حبان بريرة ونوبة
بضم نسكون امة وقيل عبد وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي
الله عنهم وجمع بين هذه الروايات على تقدير تعدد بانه خرج وجه
تعدد بتعدد من اتكا عليه وهذا اولى من الجواب بان العباس كبير
سنه وشرفه كان ملازما للاخذ بيده ولما ذكرته عايشة واما الباقون
فتبعا وبعده الشريف وخصوا بذلك لانهم خواص اهل بيته واكابر هم
ولما لم يؤمه احد في جميع الطريق ولهمت عايشة الرجل الذي مع
العباس ووجه اولوية الجمع الاول والثاني ليجتمع به الروايات كلها

المكتبة الألوكة
www.alukah.net

لان بعضهم لم يذكر فيه العباس ليتكرر ليرجع الى ورايه الفقهري
فاومى اشارة اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان الظاهر انه صلى الله
عليه وسلم اقتدى به والذي رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم جاء
اقتدى به حتى جلس عن يساره فكان يصلي قاعدا وابو بكر قائما يقتدي
ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي
بكر وفيه شاهد لما مر وما لهم وجاء في رواية ما يقتضي
خلاف هذين وفي رواية انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله
عليه وسلم فيكون ابو بكر مقتديا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقتدي
بالعكس ويتعضد ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مفارقة
الامام وانشاء الاقتداء به في اثناء الصلاة وقوله حتى قضى معطوف
على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى
فرغ ابو بكر من صلاته فقضى وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته
بنت خارجة وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن في الذهاب اليه فقال
عمر وقد سبقه والله لاسبقهم الا وكان يقول انما ارسل اليه
كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فغاب عن قومه اربعين ليلة
والله اني لارجو ان نقطع ايدي رجال وارجلهم ويأتي رجوعه
عن هذه الغيبة الى قوله عليه فلعله ان ما عرض له صلى الله عليه
وسلم انما هو الغشي او ذهوله عن حسه فاريحال الموت عليه او خوفه
وقوع فتنة الناس بالحرب بقرينة المقام والمعنى قال تعالى بعث
في الاميين رسولا منهم اميين اي لم يتعلموا الكتب وتتشاءليها فلما تم
حتى تذهلهم عظائم الامور عن علومهم وما تهم بخلاف من قطع عليها فان علو ماته
لا تضل عنه عند طروق حمة لم يكن نبي قبله اي لان سبب العلم
بموت النبي صلى الله عليه وسلم اما وارثه كشف الانبيا او مشاهدة موته
وكل منهما بعيد عن العرب فامسك الناس اي عن التفوه بموته صلى
الله عليه وسلم وكل ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند سماع خبر موته

اصابتهم

صلي

صلى الله عليه وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها انه
صلى الله عليه وسلم مات وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في غير
اية الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم ذلك
دون ابي بكر وليل ظاهر على ان لم يتفرقوا بينهم بهذا الوصف دون
غيره وكانهم التقطوا في ذلك قوله تعالى انك ميت له في كتابه العزيز دون
غيره وفي المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها وهو العوالي دخل بيت
فكسر اي متجردا مما استولى عليه من الذهول والوله وفي رواية ان ابا بكر
ارسل اماما اليه ما تيه الخبر فعاد وقال له واعجاه واقطاع ظهراه
ثم اقبل يبكي فقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا الحديث وفي رواية البخاري
عن عائشة اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل
المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فيمم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه وكب عليه فقبله
ثم بكى فقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله عليك موتتين ابدا ما الموتة التي
كتبت عليك فقد متها وقد يجاب بحمل قوله فلم يكلم الناس على
من في المسجد وقوله غيرها اي غير الموتة التي كان حاضرا عنده صلى
الله عليه وسلم اولم يكلمهم بغير افرجوا لي ونفيد الموتتين اما حقيقة
وداعي عمر في قوله ما مات ابدا ومن اثبات موت اخرى ومن
الزامه صلى الله عليه وسلم ان يجمع عليه مع الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف وعلى الذي مر على قرية وهذا وضع واسلم من حمله على انه
لا يموت موتة اخرى فالمقبور هو ولا يجمع الله له بين موت نفسه
وبين موت شريعته او الموتة الثانية الكرب اي تلقى بعد كرب
هذا الموت كربا اخر اكرب اقبل ولزم واماكب فبمعنى قلب وصرع
واخرج البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم في موتنا خالفوا موتى
اسما بن خريش يدها بين كتفيه فقالت قد توفي قدر فوالله ما تم
من بين كتفيه فكان هذا الذي قد عرق به موته ولا ينافي ذلك ما مر

لا يمكن حمله على الحاضرين عنده وهل ما وقع لابي بكر على بقية الناس
فقال الخ وفي رواية غير ابن عمر فقام يقول والله ما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبله فقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا فوالذي نفسي
بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على
رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابا بكر واثنى عليه وقال
الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان
الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية فقال فنشر الناس يبكون
رواه البخاري وفي رواية اعصوا بالبكاء من غير انتحاب وفي رواية
لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب
وفيها ان ابا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووضع فاه على فيه واستنشأ الرجاي فمرخ الموت ثم سجاه وخ
والتفت الينا ثم قال ما مر قال عمر فوالله لكاني لم اقرا هذه الاية
قط وفي رواية احمد عن عايشة سجيت النبي صلى الله عليه وسلم بثوب
فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وحدثت الحجاب
فنظر عمر اليه فقال واعيشاه فقال المغيرة ياعمر مات
فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني
الله المنافقين فجاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله
وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري
عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر
فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد
من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله
حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل قال والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها

ابو بكر

ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا
يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر انما قال ما مر في المنافقين
لانهم كانوا اظهروا الاستبشار وفهوا وسمعوا ان ابا بكر ضم الى
تلك الايات وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وقد ادل دليل
على شجاعة الصديق اذ هي ثبوت القلب عند حلول المصايب
ولا مصيبة اعظم من هذه فعند ها ظهرت شجاعته وعلمه
اذ قالوا المريب واضطربوا فكشف لهم الامر بتلك الايات
فرجع عمر عن مقالته كما ذكره الوايلي عن انس سمعه حين بويع
ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت
لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت وابي والله ما وجدتها في
كتاب الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز
وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي
هدي الله به رسوله فخذوا به تهتدوا بما هدي به رسوله والقا
التي رجع عنها هي قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى
تقطع ايدي وارجل وكان ذلك لعظم ما ورد عليه وخشي الفتنة
وظهور المنافقين فلما شاهد قوة يقين الصديق الاكبر وقراءته
تلك الايات سكن ومن عظيم ذلك المصاب ان بعض الصحابة
خبل العمر وبعضهم اقعد فما يطيق القيام كعبد الله بن انيس
بالاضافي مات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام نعيما وكان
انبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد فكشف
الثوب عن وجهه فقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لا ينقطع
لموت احد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء ولو
ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك
واذكر من بالك ان ايمانه قد صدق في اخباره بموته صلى الله

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم استدلالا له بالايات التي ذكرها هو لما عنده من نور اليقين
المانع واستيلاء المحو والنوايب على قلبه بخلاف غيره فان ذلك النور
لم يتمكن فيهم واستولى عليهم عظم ذلك المصاب فاوجب ذهولهم
وولهم قال لما غسل الخ روى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم
الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا يصلون عليه
حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم
الناس عليه احد وفي رواية اوس صلى عليه الملائكة افواجا
افواجا ثم اهل بيته ثم الناس افواجا افواجا ثم اهل بيته ثم
النساء فوجا فوجا ثم نساؤه ثم نساء اخر يكبرون ويصلون
ويدعون فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند
الشافعي رضي الله عنه اما التكبير فهو اربع ويجوز الزيادة الا انها
الدعاء فلابد ان يكون للميت خصوصه واما الصلاة هاهنا ففي
في هذا السياق لا يفهم منه غير الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم راجع الشافعي رضي الله عنه لذلك وقاسها عليها
في الصلاة المعهودة يدخل قوم فيه ان تكرير الصلاة على الميت
لا باس بها وان لم يصلوا كلهم اماما واحدا انهم كانوا لم يتفقوا على
خليفة تكون الامامة له قالوا ابن قال في المعلم الذي في بعض
قيد روحه الخ وروى انه اسند ذلك علي بقوله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا دفن حيث يقبض
روحه وقال علي والعباس وابناه وانا اليه سمعته وجعفر ابو طلحة
لحده في موضع فراشه حيث قبض واختلف فيمن ادخله قبره
واصح ما روى في ذلك انه نزل فيه علي وابناه قاسم والفضل وكان
اخر الناس عهدا به قاسم وروى انه بنى في قبره تسع لبنات وفرش
تحته قطيفة خز انية يعلى بها فرشه سفران في القبر وقال والله
لا يلبسها احد بعدك واخذ البغوي منه انه لا باس بفراشها لكنه

شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شيء انفرد به
ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به وانما فعله لما ذكر من كراهة
ان يلبسها احد بعده علي ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر
لما قرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش قبره صلى
الله عليه وسلم بالماء بقربة بدأ من قبل راسه وجعل عليه من
عصى العرصة حمراء وبيضاء فمن الارض قبره قد شبر وروى
البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز
قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية الفتح صريحة في
انه امر بهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم
ومعنى ابراز قبره كشفه ولم يتخذ عليه حائل وهذا قالته عائشة قبل
ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرة عائشة السكل حتى
لا يتاتى احد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة
وفي البخاري من سفيان التمار انه راى قبره صلى الله عليه وسلم
مسنما اي مرتفعا من الارض زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر
وعمر كذلك فهو وان قال بقضيته من ندب التسنيم من الايمة
الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية بل هو القاضي حسين اتفاق
الاصحاب عليه زاد البيهقي ان فيه للتمار حجة فيه حتما انه لم يرد
فيما اول مرة مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم
ابن محمد ابن ابي بكر رضي الله عنه قال دخلت على عائشة فقلت يا امه
اكشف لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلث
قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء والحاكم
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي
راس النبي صلى الله عليه وسلم وعمر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
كان في خلافة معاوية وكانها كانت في اول مسنمة ثم لما بني جدار

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

القبر في امارة عمر ابن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد
الملك صيروها مرتفعة وروى في صفة القبور الثلاثة غير ما ذكر
لكن حديث القاسم اصح وسامر عن القاضي مردود بل قدما الشافعية
ومتاخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة
ابن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري عن عروة لما سقط عليهم ما يط
الحرة في زمن الوليد اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا ان
فظنوا انها قدم صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك
حتى قال لهم عروة والله ما هي اقدام عمر فما اجري عند ان
الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف فامر عمر بن عبد العزيز
فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدمت بدت قدم ساق وركبة
ففزع عمر بن عبد العزيز فقال له عروة هذا ساق وركبة نسر عمر
عمر بن عبد العزيز نواييدا ي عصابة من النسا ان تلقى في الغسل
لهم فحسان على الحديث جماعة منهم بن سعد والبزار والبيهقي
والعقيلي وابن الجوزي في الواهيات عن علي كرم الله وجهه بلفظ
اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسله احد غيري فانه لا يرى
عورتي احد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي وكان الفضل
واسامة يناولان الماء ويواريان استروهما معصوبا العين قال
علي رضي الله عنه فما تناولت عضوا الا كان يقلبه معي ثلثون رجلا
حتى فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى
احد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقاسم
واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء عليهم
معصوبة عين الستر وصح عن علي غسله صلى الله عليه وسلم اذ ذهبت
انظر ما يكون من الميت فلم ار شيا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن ه
سعد وسقطت من طيبة لم يجد واسلها فطر وذكر الزبير بن عن

جعفر

جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم
فكان علي يحسوه واما ما روي ان عليا لما غسله اقتص ما تحاجر
عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والاخرين فقال
النووي ليس بصحيح ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلايل
عن عايشة انها لما اراد وا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري
اننجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما
اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره
ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون
الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص دون ايديهم واذا انا مت فاغسلوني
بسبع قرب من بير بير غرس وهي بفتح المعجمة وسكون الراوين
مهملة بير مشهورة بالمدينة وصح عن عايشة انه كفن في ثلاثة
اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وانه
اشتريت له حلة ليكفن فيها فتركت واخذها عبد الله ابن ابي بكر
رضي الله عنهما ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه
لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها وعن ثم روى مسلم انه ذبح
صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله ابن ابي بكر رضي الله
عنهما ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه عز وجه
ايضا انه ذكرها قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد
ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي وروي في تكفينه صلى الله
عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عايشة اصح الاحاديث
في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وتقل
البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن العباس وعايشة
وابن عمر وجابر وعبد الله بن معقل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر انه كفن في سبعة اثواب

www.alukah.net

وهم راوية ومعقول ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر الصحيحين نص فيهما
ليسا في الكفن اصلا كما قاله الشافعي والجمهور قال النووي وهو الصواب
الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث فاذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كفن في قميص وعمامة اتفقوا على انهما ليس فيها اي الثلاثة قبل كانا زايدين
عليه وهو صحيح لو ثبت ما يدل له والظاهر انه قاله اي
دفع العيد وغيره مما مر خلافا لما التمسه في قولهما انهما مندوبان
للرجال والنساء والحديث دلالة على ان القميص الذي غسل فيه
نزع عنه عند تكفينه وسوى النووي فانه لو بقي مع رطوبته افسد
الكفن وخبر انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي
توفي فيه فقيد بجمع على ضعفه سيما وقد خالف بروايته الثقات
والسحولية بالفتح والضم نسبة الى سحول قرية باليمن وفي الروايات منسوب الى السحول
وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وبالضم
جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شد وذ
لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ابيض والكسر نعم فسكون
فضم القطن وهذا امر اي امر الخلافة من له مثل هذه الثلاثة
استفهم انكاري على الانكار على الانصار حيث توهموا ان لهم حقا في
الخلافة الاولى اند ثاني اثنين اذ هما في الغار الثانية اثبات الصحبة
في قوله لصاحبه لا تحزن الثالثة اثبات المعية في قوله ان الله
معنا فاثبات الله له تعالى تلك الفضايل الثلاث بنص القرآن
دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره من هما اي من
الاثنان المذكوران في هذه الآية المتضمنة لذلك هل هما الا النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه والاستفهام في ذلك
للتقرير والتفخيم ويحتمل ان المراد من هما اي من الصاحبين الاثنين
ذكرتهما في الاستفهام التحقير حسنة جميلة قيل جملة تالية
واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادف لم يثبت النحاة الا في نحو ضربت

انت وبانه ليس كونه نعتا للتاكيد انهم حصروه فيما اذا فهم
من متبوعه تضمنا او التزاما انتهى ويرد بان المراد هنا تاكيد تقوية
لكم لا اللفظي وتقويته تحصل بالمرادف ايضا وبانه ليس كونه هنا
نعتا فصد به التاكيد لان المفهوم من الحسن تضمنا او التزاما وعلى
كل فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل احسنها صفة حيث وقع للفتنة
وموافقة الحديث سارا المسلمون حسنا فهو حسن عند الله وجما
من حيث رضى تعوسس بها واقبالهم عليها وسرورهم بحال الحق
فيها اذا رضاهم بها قالت فاطمة رواه عنها ايضا الى قوله اليوم
البخاري قال الخطابي زعم من لا يعد في اهل العلم ان المراد بذلك الكرب
ان كربا كان شفقته على امته اعلم من وقوع الاختلاف والفتن
بعده وهذا ليس بشيء لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته
والواقع ايضا بافقد الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جا بعده واعلم
معروضة عليه وانما السلام على ظاهره وان المراد بالرب ما كان يجد
صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من
الالم مما لا بشر ليتضاعف له الاجر انتهى بعد اليوم اي الانتقال
حي الى العالم الاخروي والتلذذ بما اعد الله له فيه مما لا عين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اند قد حضر الخ رواه ايضا ماجة
وقوله اند تاكيد وتقدير لما في ذهن فاطمة رضي الله عنها ان ذلك الامر
عام لكل احد وقوله من ابيك اي ومن امه كذا قيل والاحسن من جسمه
ما الى شيء عظيم ليس الله يتارك اي الوصول اليه احدا وذلك الامر
العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي لحضور ذلك اليوم المستلزم
للموت وهذا التقدير اولى من جعل اليوم منصوبا بنزع الخافض اي
الى واو فيه من تقدير ذكر بعضهم متجها بانه من اللهمات مع اند يفهم
منه معنى يستفاد مما يعلم بتامله وفي نسخة الوفاة يوم القيامة اي الموت
ان موت من مات فاتت قيامته فرطان تثنية فرط بالتحريك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو السابق المرسل للمتقدم وهو بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع شبه سبق
الطفل ابويه الجنة لبهجتها فيها منزلا ونزلا بفرط فاقتله
بمقدمهم ليهيء لهما المأوى والكلأ وما يحتاجون اليه وروى مسلم اذا اراد
الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها
واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر واقر عينه
بهلاكها حين كذبوه وعصوا امره يا موفقد اي في الخير ووقوع
السوء الموقعه او المعنى وفقك الله لما حصل بسبب السوء عنه
تفضل الله سبحانه على عباده بعصم الفرط بولد واحد لم يولد له
وقع الفرط انا لم يصابوا بمثله جملة استئنافية كالتعليل لقوله
فانا فرط لاسرعن بمصيبة وعاني اشد عليهم مما يعانون بهم
وعن ابي اسامة رضي الله تعالى عنه سمعت فاطمة رضي الله تعالى عنها تقول
ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا
وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس
ان احدا من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته
في غير المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لم يصب بمصيبة
تعدي اشد عليهم من مصيبتي وقال ابن الجوزي كان الرجل من اهل
المدينة اذا اصابته مصيبة جاء احدهم فصلى فيه وقوله يا عبد الله
اتق الله وفي رسول الله اسوة حسنة باب ما جاء في
ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بمعنى الموروث اي
المخلف من المال اي ما جاء في بيان انه لا يملك هذا معنى العنوان
كما يدل عليه احاديث الباب وبعد ابدى رغم انه لا بد في فحة العنوان
من تقدير مضاف اي ما جاء في نفي ميراث وشذ من قال المراد نفي ما يورث
العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود
يرثني ويرث من ال يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن

معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع
حجة على امام الموصين رضي الله عنه الا الظاهران المراد اني لا اترك
شيئا بدفنه وامتعة بيته ايضا ولعل حكمة سكوت الراوي عن هذه
كونها حقيرة بالنسبة للمذكورات فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل
السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون
ناقة يدعو بها حول المدينة وياتون بالبانها اليه كل ليلة وكان
له سبع بعير يثيرون لبنها كل ليلة سلاحه اي الذي كان يختص
بلبسه من رمح وسيف ودرع ومغفر وحربة وبغلته اي البيضاء
التي كان يختص بركوبها وهي دلدل وارضا لم يضفها اليه كالاولين
لاختصاصها بانه دونها اذ نفعه كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء
المسلمين جعلها قبل الضمير للبيع ليلا يلزم كون السلاح والبغلة
ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه
صدقة صريح فيما ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم
يتصدق به فلا يلزم ما ذكر من كون ذلك ميراثا وعام قولي
بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته انهم
ذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض وحملنا اللعلى حقيقته
فلم خص ذلك بما قلت اجيب بانها دامت تبقى الى القيامة فيدوم ثواب
التصدق بها بخلاف المأخرين لا نورث بسكون الواو وفتح
الراء وحكي فتح الواو وكسر الراء لا نترك ما تركناه احد وقيل هذا
خطاب لانبيائه لا يراثه وبه يرد زعم بعضهم انه للظهور ومعنى لا نورث
قيل لبقاء ما تركه وعليه صاحب اللمحيص من ازمنتنا وقيل لصيرورة
صدقة وحكي الرويا في وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته
وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف والصواب كما في زيادة الروضة
المنع بل الوقف وان ما تركه صدقة على المسلمين لا تختص به
الورثة وتناقض كلام الرافعي في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم

قال ابن سيد الناس فاسير ته
وترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ست نوق حلوبة وارضا
وسلم يوم مات ثوبين صفريين وقميصا
صفاريا وثوبين حمارين وقميصا
صفاريا واهدي له جبة سندس
وخميصة فرد الجبة لبعض اصحابه
صفاريا ولا طيلسان وبغلة موسومة
وملحفة موسية انتهى وفي رواية
اخرى ذكر فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصح عنه
عن ابي هريرة وخرقة وسواكين وحلاب
وسبعة دنانير اهداها من نوبة ولم
احداهما من صندل وعصا من
وغلامين وابريق فما ادري ما
عتيق انتهى والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

ينفق منه على نفسه وعياله فقال في قسم الذي لم يركن بملكه ولا
ينفق الورثة وقال في الخصائص بملكه وهو الاصح والاول مولا وضعيف
مالي وارث اني انما قالته لها سمعت عن ابي بكر انه لا يورث
فجاءت تستدل عليه بما تراه فيما سمعا على نهيها اذ الاصل عدم
الخصوصية وعدوها واخره فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره ابو
بكر ويفرض انه بلغها فلعلها تاولت ما تاول بعض الشافعية
ان الورثة يختصون به وقضية ما مر ان لا يورث اصلا لا يورث
شيئا على انه لا يتعدى للمفعول الثاني بنفسه حذف الجار كاستتار
الضمير والفعل واسند للمتكلم وحده لبعض المؤمنين منعدا بالباء
بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحويل عن الاسناد للغائب الى المتكلم
والخامسة في انهم لا يورثون لانهم لو ورثوا لورثه منهم الرغبة في الدنيا
وجمع لورثتهم فيهلك الناس وينفر الناس عنا ويقدمون بعضهم في
جمع الدنيا وخشية ان يتمنى بعض ورثته موته فيصير ذلك وقيل
لانهم لا يملكون لهم وهذا وان قال به بعض الشافعية كما علمت مما مر ضعيف
جدا وقوله ان الرماح ورث سليمان وداود بني وورث من آل يعقوب
ارث النبوة وعلم الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ
وافر واما ما حكي في تفسير بريرة عن ابن عباس واخرين ان المراد
يرث مالي فهو بناء على ان لا يورث خاص ببنينا صلى الله عليه وسلم
والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء الخ واعول من قال
بهذا ان تقوى وفيه رد على من قال الاقتداء انما يكون في العلم دون المال
عياله ومن قوله تعالى ان تفعلوا الى بكم عاكد انتهى واما منع ان قال
مشترك وهو بمعنى انفق اريد به انفاق ما يشمل الكسوة ونحوها فلا
فان اعولهم وعال كل واحد منهما تاكيد اس كان الى قيل اراد نحو
فاطمة في ذلك انها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهم اليه انتهى

وفيه

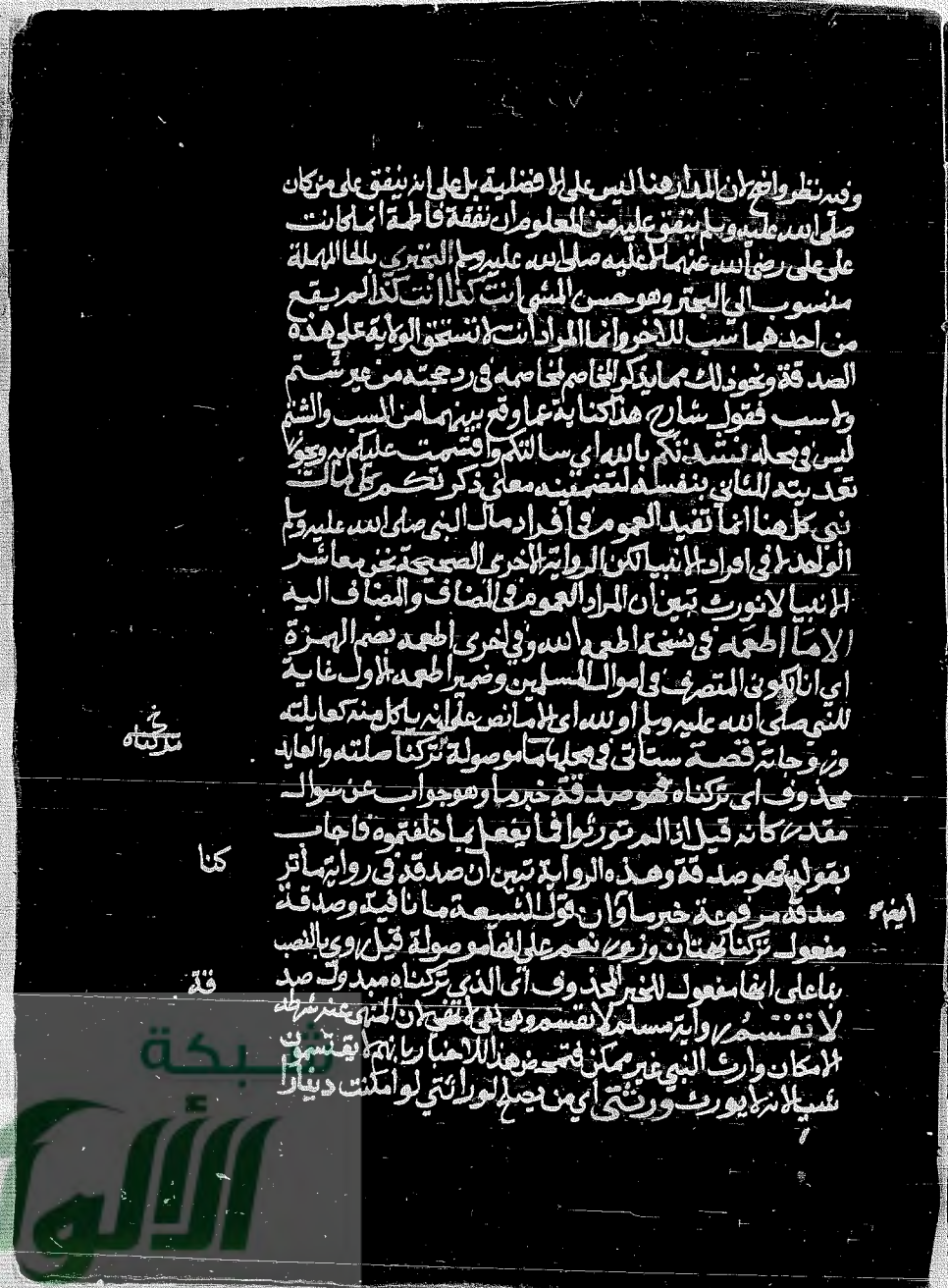

وفيه نظر واضح ان المدار هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان
صلى الله عليه وسلم ينفق عليه من المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت
على علي رضي الله عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم التعري بالها المهملة
منصوب الى البحتر وهو حسن المشي انت كذا انت كذا لم يقع
من احدهما سب للاخر وانما المراد انت تستحق الولاية على هذه
الصدقة ونحو ذلك مما يذكر الخاصم لخاصمه في رد حجته من غير ستم
ولا سب فقول شارح هذا كناية عما وقع بينهما من السب والشتم
ليس في محله نشدتكم بالله اي سالتكم واقسمت عليكم به وجوبا
تعدية المتاني بنفسه لتضمينه معنى ذكرتكم بالله
نبي كل هنا انما تفيد العموم في افراد ما الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا عهد في افراد الانبيا لكن الرواية الاخرى الصحيحة تخصص معاشر
الانبيا لا نورث تبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه
الا ما اطعمه في نسخة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم الهمزة
اي انا لكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه الاول غاية
للنبي صلى الله عليه وسلم او لله اي الا ما نص على انه ياكل منه كعائلته
وزوجاته قصة ستاتي في محلها ما موصولة تركنا صلته والعايد
محذوف اي تركناه فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سوال
مقدر كانه قيل اذا لم تورثوا فما يفعل بما خلفتموه فاجاب
بقوله فهو صدقة وهذه الرواية تبين ان صدقة في رواية ما تر
صدقة مرفوعة خبرا وان قول الشيعة ما نافية وصدقة
منصوب مفعول تركنا هنا وزعم علي انها موصولة قيل روي بالنصب
بناء على انها مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة
لا تقسم رواية مسلم لا نقسم وفي نفي ان المدعى عنه مطلقا
الامكان وارث النبي غير ممكن فتعرض هذا الاحتمال بانهم يقتسمون
نصيبا لانه يورث وورثتي اي من جعل لورائتي لو امكنت دينارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا دريهما نكتة التقييد بهما التنبيه على انا فوقهما اولى بذلك
وهل عام في الانبيا كما تقرر وخالف فيه الحسن البصري فقال يختص
بنبينا لقوله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب وهي وارثة مال النبوة
والا لم يقل واني خفت الموالي من وراي اذ لا يخاف هم على النبوة وصوب
الجمهور خلاف قوله لخبر النسايي انا معاشر الانبيا لا نورث والمراد
وراثة النبوة دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه
وعليه فانما خاف من استيلا الموالي على مرتبته الظاهرة بالقهر
والتغلب نفقة نساي قال ابن عيينة كن في معنى المعتدات
بجهة النكاح عليهن ابدا فجازت لهن النفقة وقيل لا عدة عليهن لانه صلى
الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك الانبيا ويويده ما مر عن صاحب
التلخيص وقد نقل امام الحرمين عنه ان ما خلفه صلى الله عليه وسلم
يبقى على ما كان في حياته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان
يرى انه باق على ملكه فان الانبيا احيا وقضيته ان حياتهم زايدة على
حياة الشهدا وانها قد تعطي بعض احكام الدنيا وقد صح ان الانبيا يحجون
ويلبون فاعمالهم ليست تكليفية بل يلتذون بها وذلك كسجوده صلى من ذلك
الله عليه وسلم وقت الشفاعة ولا ينافي ذلك اطلاق الكتاب والسنة
والاجماع الموت عليه صلى الله عليه وسلم قال السبكي لانا نعني بعده
وعليه فانتقال الملك مشروط بموت بموت مستمر وقد ثبت ان اجساد
الانبيا لا تبلى وان الروح تعود للجسد في ساير الموتى وانما النظر في
استقرارها في البدن وفي انه يصير حيا كهو في الدنيا او حيا بدون
روح وهي حيث شا الله فان ملازمة الحياة لها امر عادي فالعقل
يجوز خلاف ذلك فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلما
ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا
وكذلك صلاة الانبيا المذكورة ليلة الاسرا كلها صفات الاجساد
ولا امتناع انها حياة حقيقية وان لم يحتج الى نحو طعام واما نحو العلم

والسماع

والسماع فثابت لهم بل ولساير الموتى بلا شك ومونة عاملي هو
الخليفة بعده وقيل القايم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل
عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونايب عنه في امته
وكان صلى الله عليه وسلم على اهله من صفاياه كاموال بني النضير وفدك
والباقي يصرفه للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فصرفها ها
كذلك فلما الت لعثمان رضي الله عنه اقطعها لاستغنايه عنها اقاربه
فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انشد
اسالكم واقسم عليكم من النشد وهو رفع الصوت باذنه بارادته
وقدرته تعالى تقوم تدوم قصة طويلة بسطها مسلم في صحيحه
في ابواب الفي لا تحتملها هذه العجالة وقد استوفيت الكلام على ما وقع
لفاطمة مع ابي بكر وعمر ولعلي والعباس مع عمر رضي الله عنهم في كتابي
الصواعق المحرقة فاطلبه فانك تنجو به عن ضلالات وقع فيها المبتدعة
وعمايات خذل بها من اذله عليه ووضعه قال من راني
ما جاء في روية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم سبق في اول
مبحث الاسرا الخلاف في ان الرويا والروية متحدان او مختلفان فقد
راني رواية مسلم فسيراني في اليقظة او فكانما راني في اليقظة
وروى جماعة وصححه المص فقد راني في اليقظة بدل قوله فسيراني
وعند مسلم فقد راى الحق وسيذكره المص اي من راني نوما باي
صفة كنت فليبشر وليعلم انه قد راى الرويا في الحق اي روية
الحق لا الباطل وكذا قوله فقد راني لان اتحاد الشرط والجزا دل على
التناهي في الكمال اي فقد راني رويا ليس بعدها شي فهو على التشبيه
والتمثيل كقوله فكانما راني في اليقظة قال ابن بطال وقوله سيراني
في اليقظة يريد تصديق الرويا تلك في اليقظة وصحتها وخروجها
على الحق لا انه يراه في الاخرة لان كل امته كذلك وقال المازري
ان كان المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليقظة احتمل ان معناه انه اوحي اليه بان من راه من اهل عصره
يوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر ويلقاه
وقال عياض يحتمل ان رؤياه يوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة
الراي برؤيته خاصة في الاخرة اما بقربا وشفاعة بعلو درجة
ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه
صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مدة وقيل معناه فسيراني في الموا
التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك حاكي عن ابن عباس
انه لما راه يوما دخل على بعض امهات المومنين فاخرجت له مرآته
صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض
الحفاظ وهذا من ابعد المحامل وقال الغزالي ليس المراد فقد راني
رؤيته للجسم بل رؤية المثال الذي صار الة يتادي بها المعنى الذي
في نفسي اليه وكذا قوله فسيراني اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبد
قال والالة اما حقيقة او خيالية والنفس غير المثال المتخيل
فالشكل المرئي لموسى روحه صلى الله عليه وسلم واشخصه بل مثاله
له على التحقيق وكذا رؤيته تعالى يوما فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل
والصورة ولكن تتدلى تعريفا الى العبد بواسطة مثال محسوس
او نور او غيره وهو الحق في نوع واسطة في التعريف فيقول الراي
رايت الله تعالى يوما اي يعني اني رايته انه تعالى كما يقول في حق
غيره وقال ايضا من راه صلى الله عليه وسلم يوما لم يرد رؤيته حقيقة
شخصه الموضع روضة المدينة الشريفة بل مثاله وهو مثال روحه
المقدسة على الصورة والشكل فان الشيطان لا يتمثل بي في رؤياه
لسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية البخاري
فان الشيطان لا يتاولني اي لا يتاولون لوني حذف المضاف ووصل
المضاف اليه بالفعل وفي اخرى لم يستطع اي بالرموز يتراءى اي
لا يستطيع ان يتمثل بي لما انه تعالى وان امكنه في التصور اي في صورة

اراد

اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل
هذا ان رؤي صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم
فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هنا ابن
سيرين فانه رضي عنه انما كان اذا قصت عليه رؤياه صلى الله عليه وسلم
قال للراي صف لي الذي رايته فان وصف له صفة لم يعرفها
قال لم تره وبوبد هو لحديث المص الاتي عن عاصم ابن كليب وانظر
عند الحاكم باسناد جيد قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال صفه لي فذكرت الحسن بن علي فشبهته به
فقال قد رايته وايضا رضي خبر من راني في المنام فقد راني فاني اراي
في كل صورة وانه ضعيف وقال اخرون ايشترط ذلك منهم ابن العربي
عيب قال ما حاصله رؤيته بالصفة المعلومة ادراك على
الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبيا صلى الله
عليهم وسلم لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك
الصفات ادراك للمثال وممن قال من القدرية لا حقيقة
للرويا اصلا ومحق قوله فسيراني سيري تفسير ما راى انه حق وغيب
وقوله فكانما راني انما وراى يقظة لطابق ما راه نوما فيكون الاول
حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله ان راه بصفته المعروفة
والا فهي امثال فان راه مقبلا عليه مثلا فهو تعبير للراي وعكسه بعكسه
ومنهم القاضي عياض حيث قال قوله فقد راني او فقد راى الحق يحتمل
ان المراد به ان من راه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤيا حقا
ومن راه بغير صورته كانت رؤيا بتاويل وتعقبه النووي فقال هذا
ضعيف بل الصحيح انه راه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة او
غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ بان كلام القاضي انما هو في ذلك
بل ظاهر كلامه انه راه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا يحتاج تلك
الرويا الى التعبير وفي الثانية تحتاج اليه ومنهم ابا قلاني وغيره فانهم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الوجه الاولين ان من راه بغير صفته تكون رويا اضغاثا وهو باطل
اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللائقة به مخالفة لحالته
في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه او ينسب
اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي والا لما تم تنزيه رؤيا
ورؤى شيء مما ينسب اليه عن ذلك فانه ابلغ في الحرمة واليق بالعصمة
كما عصم من الشيطان في يقظته فالصحيح ان رويته في كل حال
ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها وان روي بغير
صفته اذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى انتهى فعلم ان
الصحيح بالصواب ما قاله بعضهم ان رويا حق على اي حالة فرضت
فان كان بصورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شباب او
كهولته او في كهولته او اخر عمره لم يحتج لتعبير
يتعلق بالراي ومن ثم قال بعض اهل التعبير من راه شيخا فهو غاية
في ومن راه شابا فهو غاية حرب ومن راه متنسما فهو متمسك
بسنته وقال بعضهم من راه على حاله وهيئته كان دليلا على صلاح
الراي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن راه متغيرا لحالته عابسا مثلا
كان دليلا على سوء حاله الراي وقال ابن ابي جمرة ورؤياه في صورة حسنة
حسن في حق الراي ومع تغير او نقص في بعض بدنه دخل في حق الراي نحو
كالمرأة العقيمة تطبع ولدا ما قالا وان كانت ذاتها على احسن حال
واكمله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الراي
وقال السفيري اهوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة
لا عن رؤيا البصر فلا تستدعي حضور المرئي بل يرى شرقا وغربا وارضا
وسماء ترى الصورة في مرآة قابلة لها وليس جوهرا منصقلا يسمى المرآة
فاختلاف رؤيته كان يراه انسانا شيخا واخر شابا في حالة واحدة
كاختلاف الصورة الواحدة في مرآى مختلفة الاشكال والمقادير فتكبر
وتصغر وتعوج وتطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا

علم

ايضاح

واجاب عن هذا البدر الزركشي باند صلى الله عليه وسلم سراج
ونور الشمس في هذا العالم مثال نورة في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها
كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك
هو صلى الله عليه وسلم ومن العلو والمكانة كما قال ابن العربي في قول بعضهم
ان الرؤيا في النوم بحسب المرائي وعن بعض المتكلمين انها صدرت بحسب
في القلب واندفع بما ذكر تعين ابن ابي جمرة والبارزي
واليافعي وغيرهم من جماعات من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله
عليه وسلم بيقظة ونكر ابن ابي جمرة عن جماعة منهم حملوا على ذلك رؤية
فسيرا في اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه بعد ذلك بيقظة وسألوه
عن تشوشهم عن اشياء فاخبرهم بوجوه تفريجها فكان كذلك بلا
زيادة ولا نقص قال وسنا ذكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات
الاولياء فاجتنب معه لانه مكذب بما اتفقت السنة والامة عليها
او يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي
وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن ائمة كالامام عبد
القادر الجيلي في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي
كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وصاحبه ابي العباس المرسي والامام
علي الوفائي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى
على ذلك العراقي فقال في كتابه المتقدم من الضلال وهم يعني
ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء
ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر ذلك
جماعة منهم الامام الليثي حيث قال القول بذلك يدرك فساده
بأوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق
ومخاطبة الناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا
يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب اشار لذلك

الألوكة
www.alukah.net

القرطبي في الرد على القايل بان الراي له في المنام راي حقيقة ثم يراه
كذلك في اليقظة وقال هذه جهالات لا يقول بشيء منها من له
ادنى مسكة من العقول وما التزم شيء من ذلك مقبول انتهى فهذه
الالتزامات كلها ليس بشيء منها يلتزم كذلك ودعوى استلزامه
لذلك عن الجهل والعناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم
يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لان كرامات الاولياء كما زالله
يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو
بأقصى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان يجعل بينه وبين
الذات الشريفة وهي في محلها في القبر الشريف المنيف ساترا
ولا حاجبا بان يجعل ذلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وحينئذ
فيمكن ان الولي حينئذ يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم ومن تعلم
انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا كان الانسان يوقع
بصره فلا مانع ان يكرمه الله تعالى ومن اكرمه الله وسوأله عن شيء انه
يجيبه عنه وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمتان
والنتيجة غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما او انكار احدهما
غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا تعلم ان ما ذكره عز الاشارة
القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد ثبت القول بان الرؤيا في المنام رؤية
لحقيقته عن جماعة من الائمة ومنهم ايضا صاحب قد السراج فقال
بعد ما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مستبعد جدا ولو حمل على ظاهره لكان
هو واصحابه ولا يمكن بقاء الصحبة الى يوم القيمة انتهى وبرد بانا قد رأينا
ما يعلم به انه لا اشكال في ذلك بوجه ودعواه تلك الملازمة ليست
في محلها كيف والشرط في الصحابي ان يكون رآه في حياته حتى اختلفوا
فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا او لا وعلم ان هذا امر خارق
للعادة والامور التي كذلك لا يقع بها القواعد الكلية وتوقع
في ذلك ايضا بانه لم يجئ عن احد من الصحابة ولا من بعدهم وبان

فاطمة

فاطمة اشتد حزنها عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كما بعده
بستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف والم ينقل عنها رؤيته
تلك الليلة انتهى ويرد ايضا بان عدم النقل لا يدل على عدم وقوعه
فالمجتهد في ذلك كما تقرر في محله وكذلك موت فاطمة رضي الله
عنها كما لا يخفى قد يكرم به الفاضل وتاويل الاهدك
وغيره ما وقع للاولياء من ذلك فانه انما هو في حال غيبة فيظنون
يقظته فيه اساءة ظن بهم حيث تشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية
اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف بالاكابر وعجيب قوله
في قول العارف ابي العباس المرسي وحجب عني رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما هذا فيه تحوز اي لم
يحجب عني حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية
طرفة عين فذلك مستحيل انتهى فيقال دعوى الاستحالة ان عنيت
بها الاستحالة العقلية فباطل او الشرعية فمن اي دليل او قاعدة
اخذت ذلك كلا استحالة في ذلك بوجه كما قدمناه حصين بفتح
اوله اسم بهمزة مفتوحة فمهملة ساكنة فتحتية مفتوحة فنون
ساكنة فتحتية مفتوحة قال ابو عيسى الحافظ بين بد الترمذي انه
من تابعي التابعين قال ابي عامر ابي كليب قد رايت ابي النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يشبهه كذلك ورد في احاديث
متشابهة للحسن وغيره له صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن
ذلك وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة عمله وجده فلذا
راي تلك الرؤية العظيمة بين الرجلين اي ليس بباين ولا قصير
كما مر جسمه مبتدا موخر وبين الرجلين خبره او هو فاعل الظرف
ما بين هذه الى هذه اشارة لعرضها ملات بخره اشارة لطو
ما كان مع هذا النعت اي لا اعلم الذي وجد من صفاته في الفائح
مع هذا النعت هل هو مطابق له او لا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم

الألوكة
www.alukah.net

يعتد اليه من ابدي فيه ترددات بعيده كلها متكلفة بل اكثرها
متهافت وهو قد مر اي في من توهم اتحادهما لاتحاد اسمهما
وبلدهما فقد وهم انا ابو من قتادة عرف من هذا قتادة يروي
عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف ابو من راوي
ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي
ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم يلزم من روايته اذ ربما
بدا لذلك فقد راى الحق اي الرويا الصحيحة كما مر اذ للتوهم
بداي راى امرا الثابت الذي هو انا بدليل رواية فقد راني
رويا المؤمن اي الصالح لرواية البخاري الرويا المسندة من
الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد
غالب رويا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا
لقلة تسلط الشيطان عليه من ستة واربعين جزءا من النبوة
استشكل كونه جزءا من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلى
الله عليه وسلم واجيب بانها من غير النبي صلى الله عليه وسلم
جزء من اجزائها مجازا او انها جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت
فعلمها باق ولابنا فيه قول مالك رضي الله عنه لما سيل ايعبر
الرويا بعد فقال ابا النبوة يلعب ثم قال الرويا جزء من
النبوة لانه لم ارها بنوة باقية بل انها لما اشبهتها من جهة
الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك
الشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات جزء لشيء
اثبات الكل له الا ترى انا نقول لله در من الاذان والتثويب
اذا وضح ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وعند احمد لم
يبق بعدي من النبوة الا المبشرات وعند مسلم انه صلى
الله عليه وسلم لما كشف الستارة في مرض موته والناس خلف
ابي بكر قال يا ايها الناس انه لم يبق من النبوة مبشرات الا الرويا

الصالحة

الصالحة يراها المسلم او يرى له والتعبير المبشرات للغالب
فان من الرويا ما يكون ضغثا وهي صادقة يريها الله للمؤمن
رفقا به ليستعد لما سيقع به وقوله من الرجل في هذا ومثاله
لا مفهوم له اتفاقا فالمراة الصالحة كذلك وقوله من ستة واربعين
جزءا هو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة واربعين وفي
رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند الطبراني من ستة وسبعين
وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند النووي
من اربعة وعشرين وهذا اقل ما ورد في ذلك واكثرها رواية
ستة وسبعين وبقيت روايات اخر قيل وحكمة كونها جزءا
من ستة واربعين ان زمن الوحي ثلثة وعشرين سنة منها
ستة اشهر كانت زمن الرويا النوم فصارت جزءا من ستة واربعين
وروي بان زمن الرويا انها لم تزد ستة اشهر ويرده قول
الخطابي لم نسمع في ذلك اثرا وكان قايل ذلك قاله على سبيل الظن
والظن لا يغني من الحق شيا وليس كما اخفى علينا علمه تلزمنا حجته
كعدد الركعات واتام الصيام انتهى وقد اختلف في قدر مدة الوحي
بقطة وباقي تبقى رواية السبعين جزء وغيرها بغير معنى اذا اتضح
بالقضاعده بليت لشدة خطره بالاشراي الاقتدا بالنبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في احكامهم واقضيتهم
هذا الحديث الى اخره وجه الختم بهذا والذي قبله الترغيب
في علم السنة لا سيما عند الارتباك في الليل والمحن والاختبا
في اخذه فيتحرى لها اهل الدين دون غيرهم جعلنا الله منهم
بمنه وكرمه واجزل لنا من مدد سيدنا وحبيبنا محمد صلى
الله عليه وسلم ما تقر به اعيننا وتتركوا بصفاية نفوسنا انه
ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان الفراغ من كتابته على يد كاتبه لنفسه ثم بعده لمن شاء
الله الحقير يوسف بن المرحوم الشيخ سالم الشهر بسبيلي بلدا
الشافعي مذهبا الأحدي طريقة غفر الله له ولوالديه
ولمؤلف هذا الكتاب ولصاحب متنه والناظر فيه
ولمن دعا لهم والمسلمين بالمغفرة بجرمة
سيد المرسلين آمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم في يوم الاربعاء الى
شهر شعبان سنة
ثمانية وعشرين
ومايه
والف
١٣

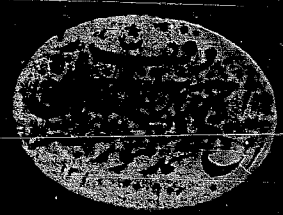

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيكرد فيلم رقم

عنوان المصنف : اثنى لرسائل ابن حزم الحديثي

اسم المؤلف : ابن حجر الهيثمي

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ٨٨٤ حديث تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٩٢٦
B